باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل؛ وإن لم ينزل» متفق عليه.

قوله: (الغسل) غسله يغسله غسلا بالفتح بابه ضرب. في القاموس: ويضم وبالفتح مصدر وبالضم اسم. في مختصر الجوهري: الاسم الغسل بضم السين وسكونها، والغسل بالكسر مايغسل به الرأس من خطمي وغيره. في المصباح: وبعضهم يجعل المفتوح والمضموم بمعنى. وعزاه إلى سيبويه. وقيل: الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به. قال ابن القوطبة: الغسل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال.

وفي التهذيب: الغسل بالضم تمام غسل الجلد كله. والاسم الغسل بالفتح.

وقال ابن سيد الناس: الغسل بضم الغين اسم للاغتسال. وقيل: إذا أريد به الماء؛ فهو مضموم، وأما المصدر؛ فيجوز فيه الضم والفتح.

قوله: (شعبها الأربع) الضمير المستتر في إذا جلس، وفي قوله: جهد للرجل، والضميران البارزان في قوله: بين شعبها، وجهدها للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به. وقد وقع مصرحا في رواية ابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل امرأته؛ فقعد بين شعبها.... الحديث.

والشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء. قيل: المراد هنا يداها ورجلاها.

وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وإسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول. وقال: لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح قاله الحافظ: وقال ابن الملك: لكن القولين الأولين أقوى لأن الجلوس فيهما يكون حقيقة، أو أقرب إليها. وفي القول الثالث: لا يكون كذلك.

قوله: (جهدها) بفتح الجيم والهاء. في رواية لمسلم اجتهد. ورواه أبوداود بلفظ: وألزق الختان بالختان بدل قوله: ثم جهدها. وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج. قاله الحافظ البغوي في شرح السنة. قال ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح. في المصباح ما ملخصه: جهدها مأخوذ من جهدت اللبن جهدا: مزجته بالماء، ومخضته حتى استخرجت زبدة؛ فصار حلوا لذيذا.

قال الشاعر:

من ناصع اللون حلو الطعم مجهود

وصف إبله بغزارة لبنها. والمعنى أنه مشتهى لا يمل من شربه لحلاوته وطيبه، شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو، كما شبه بذوق العسل.

قوله: (وجب الغسل) قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة. وهذا لا خلاف فيه اليوم. وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه.

قلت: أما إجماع المتأخرين: هل يرفع الخلاف المتقدم؟ ففيه كلام، ومحله كتب الأصول؛ ففي دعواه الإجماع نظر. لعل مستنده كلام ابن المنذر الذي حكاه عنه الحازمي في اعتباره أنه قال: لا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا. كلامه هذا يشعر أن الاختلاف كان قبل زمانه، وعدم عمله لا ينافي وجود الاختلاف؛ إذ أنه أحال هذا على عمله في شرح السنة. وبقي على المذهب الأول في أن الإكسال لايوجب الاغتسال لسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج. وذهب إلى قولهم سليمان الأعمش.

وذكر الحازمي من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن خالد الجهني أيضا. ومن التابعين: عروة بن الزبير. وأيضا سبق النوويَ ابنُ العربي؛ فإنه أيضا ادعى نفي الخلاف، إلا أن الحافظ قال: فمعترض؛ فإنه مشهور بين الصحابة. ثبت عن جماعة منهم. لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا؛ فقد قال الخطابى بأنه قال من الصحابة جماعة؛ فسمى بعضهم.

قال من التابعين: الأعمش، تبعه عياض لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضا، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح. وعن هشام بن عروة عند عبدالرزاق بإسناد صحيح.

وقال عبدالرزاق أيضا: ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى.

قلت: يؤيد هذا ما قاله البخاري في صحيحه.

قال أبو عبدالله: الغسل أحوط.

وذلك الأخير إنما بينا لاختلافهم؛ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين، ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب.

٤٣١- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم.قال الشيخ الإمام محيي السنةرحمه الله: هذا منسوخ.

٤٣٢- وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذي، ولم أجده في الصحيحين.

قوله: (إنما الماء من الماء) أي إنما يجب إفاضة الماء على الجسد من خروج الماء أي المني المراد من الماء الأول: الغسل، ومن الثاني: المني، وهو الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب، لا المني الذي يخرج من مرض قبل البول وبعده.

قوله: (منسوخ) وبه قال جماعة من الصحابة. وذهب بعض إلى أنه محكم ليس بمنسوخ، وأنه في الاحتلام كابن عباس.

قال الحافظ: وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

قلت: وعليه حمله النسائي أيضا في سننه.

قال الحازمي: حمله بعضهم على وجه الجمع بين الحكمين، رويناه عن ابن عباس، وساق رواية ابن عباس بسنده، لعل هذا هو السبب الذي ذكر عنه صاحب المصابيح: إن قيل: كيف يمكن أن يستدل به على الاحتلام؛ إذا اعترف نسخه؟ قلنا: نعمن يمكن أن يقال: إن الحديث أفاد حكمين: أحدهما وجوب الغسل بخروج المني. والثاني: انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج. وقد نسخ هذا الحكم، وهو انحصار الوجوب في خروجه. وبقي الحكم الأول، وهو الوجوب من

خروجه على حاله.

قوله: (لم أجده) هذا تعريض على صاحب المصابيح حيث أورده في فصل الصحاح، وتعريضه هذا ليس بشيء؛ إذ لم يخرج صاحب المصابيح هذا الحديث استدلالا، وليس من غرضه أن هذا الحديث مخرج عند أرباب الصحيحين، بل ذكره توفيقا بين روايتي الصحيحين حيث تضادتا.

٤٣٣- وعن أم سلمة قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء»؛ فغطت أم سلمة وجهها، وقالتك يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟» متفق عليه.

٤٣٤- وزاد مسلم برواية أم سليم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

قوله: (أم سليم) هي امرأة أبي طلحة بنت ملحان والدة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

قوله: (إن الله لا يستحي..الخ) قدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ماتستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء. وفيه رد على من يستحيل الحياء في حقه سبحانه وتعالى، ثم شرع في تأويله بأنه لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، ألا ترى أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال نبي الله

ﷺ: «إن الله حيي ستّير يحب الحياء». أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من حديث أبي يعلى. وعند الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وأبي داود والحاكم من حديث سلمان بإسناد جيد: «إن الله حيي كريم؛ يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه..» وأمثال ذلك؛ فلا تغتر في هذا، لا بالحافظ ولا بغيره، وشد يديك بما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وإن رماك الناس بالقشع.

قوله: (إذا احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع. وفيه أن المرأة أيضا تحتلم.

وقوله: (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء؛ لاغسل عليها.

قوله: (تربت) يقال: ترب الرجل أي افتقر؛ كأنه لصق بالتراب، وتربت يداه دعاء عليه أي لا أصاب خيرا. كذا في مختصر الجوهري. وفي المصباح: هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل المراد الحث والتحريض.

قوله: (فبم) بكسر الموحدة أصله (بما)، وقد تجيء محذوفة الألف؛ إذا ضمت إليها حرفا نحو: لِمَ، وبِمَ، وعَمَّ.

قوله: (يشبهها) من أشبه الولد أباه وشابهه إذا شاركه في صفة من صفاته.

قوله: (ماء الرجل) أي منيه.

قوله: (علا) أي غلب أو سبق الرحم.

قوله: (شبه) يقال: بينهما شبه بالتحريك.

٤٣٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها

أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله.متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ.

قوله: (الجنابة) في النهاية: الجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبا؛ لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة؛ ما لم يتطهر. وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل. والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد والاثنين والجميع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين. وفي الراغب سميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع.

قوله: (بدأ) أي بدأ بغسل يديه. فيه مشروعية غسل اليد للجنب قبل أن يدخلها الإناء. هذا إذا كان في يده نجاسة، وأما إن لم يكن؛ فلا حرج، أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ، وهذا مقيد بالنجاسة وعدمها.

قال البخاري في صحيحه: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ ثم استدل على ذلك بأثر ابن عمر والبراء، وهذا الحديث؛ إذ في الحديث تقييد للجنابة.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) أي لا فرق في وضوء الغسل ووضوء الصلاة. وغلط من حمل الوضوء على المعنى اللغوي، وهذا الحديث يرد على قائله. فيه مشروعية التوضئ قبل الغسل.

استدل بالحديث الحنفية على أن الرجلين أيضا يغسلان في هذا الوضوء قبل

الغسل. ولا يصح، إذ قد ورد في بعض هذا الحديث استثناء الرجلين؛ فهذا يرد عليهم.

والحق أن الرجلين يغسلان بعد فراغه من الغسل، وتنحي من موضعه. **فليتدبر.**

قوله: (يخلل) في الفتح: فائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به.

قوله: (يصب) الصب: الإفراغ صب الماء فانصب أي سكبه من باب رد.

قوله: (يفيض) أي يسيل من الإفاضة. يقال: أفاض الماء على نفسه أي أفرغه. وبه صرح الجوهري. وفي على جسده كل تأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل.

قوله: (يدخلها) من الإدخال.

قوله: (يفرغ) من الإفراغ.

٤٣٦- وعن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب، وصب على يديه؛ فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله؛ فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض؛ فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى؛ فغسل قدميه، فناولته ثوبا؛ فلم يأخذه، فانطلق؛ وهو ينفض يديه. متفق عليه. ولفظه للبخاري.

قوله: (ميمونة) إحدى أمهات المؤمنين بنت الحارث العامرية الهلالية نذكرها فيما يأتي.

قوله: (غسلا) بضم أوله أي ماء الاغتسال كما مر في أول الباب.

وقد ورد في رواية البخاري: ماء يغتسل به.

قوله: (ضرب) في رواية: ثم دلك يده في الأرض أو بالحائط، وفي رواية: ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها. وفي رواية: ثم قال بيده الأرض؛ فمسحها بالتراب، ثم غسلها. هذه الروايات بإسرها في البخاري. ولا منافاة في شيء منها، إذ يمكن أنه دلك بالأرض، والحائط معا، أو تارة، فتارة. ووجه الدلك هو الإنقاء.

قال الإمام البخاري في صحيحه باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى.

قوله: (تنحى) التنحي التبعد. المعنى تبعد عن موضع اغتساله؛ فغسل هناك قدميه. وهذا صريح في إبقاء الرجلين في توضئ الاغتسال.

قوله: (فناولته) قال الإمام سيبويه في كتابه: وقد تجئ (فاعلت) لا تريد بها عمل اثنين، ولكن بنوا ما عليه الفعل كما بنوه على أفعلت وذلك قولهم: ناولته، وعاقبته، وعافاه اللهن وسافرت، وظاهرت عليه، وناعمته.

قوله: (ينفض) من نفض الثوب والشجر من باب نصر أي حركه لينتفض. قاله الجوهري وغيره.

٤٣٧- وعن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها»؛ فاجتذتها إليّ، فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم. متفق عليه.

قوله: (المحيض) اسم ومصدر ميمي. قاله المجد. في النهاية: يقع المحيض على

المصدر، والزمان، والمكان، والدم.

قوله: (فرصة) الفرصة بالكسر قطعة من قطن أو خرقة تمسح المرأة من الحيض قاله الجوهري. المراد في هذا الموضع القطعة من الشيء مطلقا، وقوله: قال: خذي؛ ليس بيان لقوله: «فأمرها: كيف تغسل»، بل هذا أمر من جملة ما بينه لها من كيفية غسلها من المحيض، لعل أحد رواة الحديث اختصر القصة، فعلى هذا لا يرد شيء. وأما إذا قلنا: بأنه بيان لقولها: (أمرها) كما اختاره الكرماني، ثم أجاب، وتكلف في الجواب، وسبق بما أجابه به الرافعي في شرح المسند.

قوله: (مسك) المسك من الطيب، فارسي معرب قاله الجوهري. وقال: كانت العرب تسميه المشموم.

في المصباح: قال الفراء: المسك مذكر. وقال غيره: يذكر ويؤنث. في الفصيح وشرحه: المسك بكسر الميم الطيب:

قلت: وما ذكر من كسر السينح فليس بشيء؛ إذ لم يجئ على فعل بكسرتين إلا ألفاظا معدودة من نحو إبل، وبلز، وأمثالها. الصحيح بكسر الميم وسكون السين. ثم إن أهل العربية بينوا وجه التذكير والتأنيث بما لا طائل تحته، إن أردت فليراجع تصانيفهم.

قال البغوي في شرح السنة: معناه فرصة، هي مطيبة بمسكز ويرويك «خذي فرصة ممسكة» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك؛ فتتبع بها أثر الدم لقطع رائحة الأذى؛ فإن لم يجد مسكا فطيباً آخر.

قال النووي: المسك بكسر الميم، وهو الطيب المعروف. هذا هو الصحيح المختار

الذي رواه وقاله المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. ثم ذكر في معناه قطعة الجلد وضعفه.

قال الحافظ: ويقوي رواية الكسر أن المراد التطيب ما في رواية عبدالرزاق حيث وقع عنده من ذريرة، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك؛ ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب.

قلت: وذكر العلماء في حكمة استعمال الطيب أقوالا. عندي أن استعمال المسك بعد غسل المحيض؛ تقوي الرحم، وتمنع النساء عن اختناق الرحم، فالمسك من أنفع ما تستعمله النساء لرحمهن على ما قاله الأطباء.

قوله: (فتطهري) أمر من التفعل. المعنى تنظفي.

قوله: (فاجتبذتها) هو كاجتذب يقال: اجتذبه سلبه. المعنى سلبتها إلي.

قوله: (أثر الدم) أي مواضع إصابة الدم من جسدها كما هو مصرح في رواية الإسماعيلي وغيره. وفي رواية عند البخاري: فأخذتها؛ فجذبتها؛ فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ. تتبعي من التتبع تفعل يقال: تتبع الشيء تطلبه متتبعا له.

٤٣٨- وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة، فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين». رواه مسلم.

قوله: (ضفر رأسي) بالضاد والفاء نسج الشعر وغيره عريضا، وبابه ضرب والتضفير مثله والضفيرة العقيقة قاله الجوهري. وغيره: الضفر بفتح المعجمة والفاء مصدر، ويجوز ضمها على بناء الجمع سفينة وسفن، إلا أن الصحيح المشهور المستفيض

عند المحدثين في رواية الحديث هو الفتح وسكون الفاء؛ فليعلم.

قوله: (لا) أي لا تنقضه ولا حاجة إلى نقض ضفرتك.

قوله: (تحثي) من حثى التراب عليه يحثوه ويحثيه حثوا، والحثي كالثرى ما رفعت به يدك. قاله المجد. وحيثيات بمعنى الحفنات لما جاء في رواية أخر. والحفنة ملأ الكفين من أي شيء كان. قال الكرماني: تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء، أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين؛ فحذف حرف العلة بعد نقل حركته، أو حذفه وحذف النون للنصب. فيه دليل على أن المرأة إذا اشتدت ضفر رأسها؛ فلا عليها نقضها، بل تكفيها ثلاث حفنات. وما ذكره النووي وغيره أن الضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض؛ لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، ففيه نظر.

وما ورد من أنه أمر أن تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، فهذا في الحائض. وهذه رخصة في الجنابة، والتفصيل الذي ذكره النووي لم يرد في مرفوع. والحديث بأثره ينافي تأويله لأن الأشعارمضفورة واستحكمت الضفر؛ فمن أين يصل الماء بثلاث حفنات إلى أصول جميع شعر رأسها كما لا يخفى.

روى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من طريق عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فقالت: يا عجبا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، وما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة؛

فلم تنتقض شعرها، إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

وروى أبوداود من طريق شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: أما الرجل؛ فلينثر رأسه؛ فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة؛ فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها. فهذا صريح في أن الحرج عن المرأة مدفوع من الشارع، ورخصة وسماحة عنه، فمن ذا الذي يضيق عليهن ويشترط بما لم يشترط عليهن الشارع صلوات الله وسلامه عليه؟! لا ريب في أن المرأة إذا نقضت رأسها كلما اغتسلت لانشق عليها، وضاقت الأرض بما رحبت. فهذه الرخصة لهن من محاسن الشرع؛ **فليتدبر، ولا تغتر**، ودر مع الحق حيث ما دار.

قوله: (فتطهرين) كتنصرين، بابه نصر وشرف.

٤٣٩- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

قوله: (المد) بضم الميم قال الجوهري: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. في النهاية: أصله مقدر بأن يمد يديه؛ فيملأ كفيه طعاما.

قوله: (بالصاع) قال الجوهري: الصاع الذي يكال، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، والصواع لغة في الصاع. وفي سنن الإمام أبي داود: خمسة أرطال وثلث. وقال: هو صاع ابن أبي ذيب، وهو صاع النبي ﷺ.

قال الإمام الترمذي: وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمدود، والغسل بالصاع.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه، ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي.

قال البغوي في شرح السنة: الرفق في استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه، وإن كان على شط البحر. وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر عنه، ولا أقل، بل يحترز أن يدخل حد السرف.

٤٤٠- وعن معاذ قالت: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني، حتى أقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان. متفق عليه.

قوله: (وعن معاذة) هي معاذة بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء، البصرية العابدة: عن علي وعائشة، وعنها: أبو قلابة، ويزيد الرشك. قال ابن معين: ثقة حجة.

قال ابن الجوزيك توفيت سنة ثلاث وثمانين. قاله الخزرجي.

قوله: (فيبادرني) من المبادرة في رواية للنسائي من هذا الطريق: أبادره، ويبادرني حتى يقول: دعي لي وأقول أنا: دع لي.

فيه جواز اغتراف الرجل والمرأة معا من إناء واحد، وهما جنبان، والجنابة لا تؤثر في الماء، إلا إذا كانت في ظاهر الجسد، لذا سن غسل الأيدي قبل الاغتسال.

واستدل البخاري بهذا الحديث جواز إدخال الجنب اليد في الإناء قبل أن يغسلها؛ إذا لم يكن على يده قذر. سبحانه ما أدق فهمه أنه استدل باغتراف النبي ﷺ وأزواجه معا، وهما جنبان بعد أن أنقاهما، وغسلاهما، إذ فيه أنه أدخل يده للاغتراف، وهو جنب، وجنابته لم تزل إلى أن فرغ من الغسل، وقبل أن يفرغ كان جنبا؛ فعلم من

هذا أن المانع من الإدخال هو الجنابة الظاهرة، لا المعنوية. **فليتدبر**.

قوله: (متفق عليه) قلت: وإن اتفق عليه البخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يخرجه بهذا اللفظ، بل انفرد بإخراجه مسلم من هذا الطريق، لذا قال البغوي في شرح السنة: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى. **فليتدبر**.

الفصل الثاني

٤٤١- عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولم يجد بللا؛ قال: «لا غسل عليه». قالت أم سليم: يا رسول الله! هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». رواه الترمذي، وأبو داود. وروى الدارمي، وابن ماجه، إلى قوله: «لا غسل عليه».

٤٤٢- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (البلل) البلل الندى والبلة بالكسر النداوة. قاله أئمة اللغة. في المصباح: الاسم البلل بفتحتين.

قوله: (احتلاما) الاحتلام لغة: رؤيت اللذة في النوم أنزلت أو لا، وعرفا: الإنزال.

المعنى أن الرجل إذا رأى ما يراه النائم من جماعه المرأة، أو شيئا آخر، ثم نسي هذا، أو يرى البلة في ثيابه؛ فعليه الغسل، أو تذكر الجماع، والإنزال، واللذة في منامه إلا أنه تفقد البلة في ثيابه؛ فلا غسل عليه؛ إذ موجب الغسل لم يوجد؛ فهذا من محاسن الشرع.

وكذا المرأة إذا رأت ما يراه النائم، وتلذذت بجماع زوجه، أو أجنبي، أو شيء آخر؛ فعليها أيضا الغسل؛ إذا رأت البلة في ثيابها، وإن نسيت. وأما إذا لم تر البلة وإن تذكرت؛ فلا غسل عليها.

قوله: (شقائق الرجال) أي نظائرهم في الطباع والأخلاق كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم. قاله ابن الأثير والجزريز.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والدارمي وابن الجارود في المنتقى والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة. رجالهم رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر عن أخيه عبيدالله بن عمر؛ قد اختلف في عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، قال الترمذي: عبدالله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وأشار إلى تفرده.

قلت: هو من رجال مسلم، قال الذهبي: صدوق إلا أن في حفظه شيئا، فالحديث له علتان: الأولى العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات. قال الشوكاني: فقصر عن درجة الحسن والصحة.

قوله: (وعنها) أى عن عائشة.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) أي غابت الحشفة كما في رواية ابن ماجه.

قال الجوهري: الختان موضع القطع من الذكر، وجاوز الشيء إلى غيره، وتجاوزه بمعنى أي جازه وجاز الموضع سلكه وسار فيه.

قلت: المعنى سلك، ودخل، وغاب موضع قطع الذكر عن خفاض المرأة. والخفض قطع مبيدة في أعلى فرجها؛ تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. قال: وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي من غير وجه.

٤٤٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة». رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ، ليس بذلك.

قوله: (وأنقوا) أمر من الإنقاء، أصله أنقيوا؛ فحذفت الياء بعد نقل الحركة لالتقاء الساكنين.

قوله: (البشر) جمع بشرة مثل قصبة وقصب. قاله في المصباح. قال الجوهري: البشرة والبشر ظاهر جلد الإنسان. وبه قال عامة أهل اللغة. قال الحافظ: المراد بالبشرة ما تحت الشعر. قال الطيبي والسيد في وجه إنقاء البشرة: إن الشعر قد يمنع وصول الماء كما يمنع الوسخ.

قلت: الأمر بإنقاء البشرة هنا في الرأس إذ صح عن النبي ﷺ في الصحيحين بأنه ﷺ يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء.

إن صح ما ذكره السيد عن ابن عيينة أنه قال: أنقوا البشر كناية عن الفرج فمحمول على أن الشعر وإنقاء البشر عام، كما أن شعر الرأس يمنع نفاذ الماء، كذا شعر العانة يمنع وصول الماء إلى البشرة. وحديث علي يؤيد ما ذكرناه. وشعر الفرج مقيس.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي. وقال البيهقي: تفرد به موصولا الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه. قال أبو داود: الحارث هذا حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي كما نقله عنه صاحب المشكاة.

ورواه الدارقطني في العلل، وسعيد بن منصور عن الحسن مرسلا. ورواه أبان العطار من طريق الحسن عن أبي هريرة من قوله.

قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخارين وأبو داود، وغيرهما.

قال الحافظ: وفي الباب عن أبي أيوب: رواه ابن ماجه في حديث فيه: أداء الأمانة غسل الجنابة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة. وإسناده ضعيف.

قلت: وفي الباب أيضا عن ميمونة بنت سعد بإسناد فيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بلفظ: تبل أصول الشعر، وتنقي البشر.

وأنس عند الطبراني في الصغير، وأبو يعلى، وابن جرير الطبري بإسناد فيه محمد ابن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف. ولفظه: فبالغ فيه؛ فإن تحت كل شعرة جنابة. قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله! قال: تبل أصول الشعر، وتنقي البشرة.

وعائشة عند الإمام أحمد بلفظ: يا عائشة! إن على كل شعرة جنابة.

وعن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا، وعن أبي الدرداءن وعن حذيفة موقوفا عليهما عند ابن جرير بلفظ: تحت كل شعرة جنابة.

قوله: (وجيه) على وزن كريم آخره هاء. في التقريب بوزن فعيل، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم، بعدها موحدة. وضبط الخزرجي وجيها كعظيم. وقيل: بسكون الجيم وفتح الموحدة. وقيل: بفتحهما. وهو الدابسي أبو محمد البصري، ضعفه أبو حاتم وأبوداود والنسائي. قال البخاري: عنده بعض المناكير، سمع مالك بن دينار.

قوله: (شيخ) ذكر الحافظ في النخبة في معرفة مراتب التعديل: أدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ.

قال ابن الصلاح: عن ابن أبي حاتم: إذا قيل: شيخ؛ يكتب حديثه، وينظر فيه.

قال الناقد الذهبي في الميزان: عرف أن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف

المطلق. وفي مفتاح الأصول: كشيخ أي ليس من أهل العلم، وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث؛ فيروى حديثه، ويعتبر به.

قوله: (ليس بذاك) أي القوي. وهذا تجريح في المرتبة الخامسة عند العراقي، وقال: يخرج حديثه للاعتبار.

٤٤٤- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة؛ لم يغسلها؛ فعل بها كذا وكذا من النار».

قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي -ثلاثا-. رواه أبو داود، وأحمد، والدارمي، إلا أنهما لم يكررا: فمن ثم عاديت رأسي.

قوله: (فعل بها) بالبناء للمجهول فاعله هو الله كما مصرح في رواية.

قال الطيبي: هو كناية عن العدد أي تضاعف العذاب أضعافا كثيرا. ومن متعلق بترك وضمير لم يغسلها موضع لتأنيث المضاف إليه، وضمير بها يرجع إلى الشعرة أو موضع أيضا. هذا على رواية أبي داود. وأما على رواية ابن ماجه وغيره بتذكير الضمير؛ فلا إشكال؛ إذ معناه أي بالتارك، أو الموضع المتروك.

قوله: (فمن ثم) قال ابن هشام في المغني: ثم بالفتح اسم يشار به إلى المكان البعيد. المعنى فمن هنا وأجل ما سمعت.

قوله: (عاديت) من المعاداة. قال الطيبي: استعارة المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه بالعدو أي فعلت به من استئصال شعره ما يفعل بالعدو. قال الطيبي: فيه أن المداومة

على الحلق سنة لأنه ﷺ قرره، ولأنه من الخلفاء الراشدين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة وابن جرير.

في تلخيص الحافظ: إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء ابن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

٤٤٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) وبه قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل. قاله الترمذي.

لم يصح في حديث واحد صحيح مرفوع أنه ﷺ توضأ بعد الغسل في حين من الأحيان، بل جاء في رواية ضعيفة غريبة بلفظ: من توضأ بعد الغسل؛ فليس منا. أخرجها الطبراني في الكبير. نعمن أما الموسوسون يحتاطون؛ فاحتياطهم هذا لا شيء، بل شبه الريح. أولئك العصاة. اللهم إلا أن ينتقض الوضوء بحدث؛ فلا منع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم وأبو داود والطيالسي والبيهقي بأسانيد جياد. قال المنذري: حديث حسن وكذا حسنه الترمذي. وفي نسخة التصحيح أيضا.

٤٤٦- وعنها قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء. رواه أبوداود.

قوله: (بالخطمي) الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس. قاله الجوهرى.

قال الرازي: ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين: فتح الخاء وكسرها.

في المصباح: الخطمي مشدد الياء غسل معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

في القاموس: نبات محلل منضج ملين.

قلت: المشهور في ديار الهند الخطمي وهو حبيبة بزرة.

قوله: (وهو جنب) فيه رد على من منع إطلاق الجنابة على ذاته ﷺ. يقال: رجل جنب من الجنابة صفة مشبهة من كَرُم، سواء فرده، وجمعه، ومؤنثه.

قوله: (تجتزئ) من الاجتزاء وهو الاكتفاء، والمعنى يكتفي. قال الطيبي: ظاهره أنه يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومعلوم أن المستعمل للخطمي يفيض على رأسه بعده مرارا؛ يزول أثره؛ فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله، ولا يفيض بعده ماء مجردا للغسل كعادة أهل الحمامات من إزالة الوسخ بنحو الخطمي ثم استئناف الماء للغسل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه في يسند كل منهما رجل من بني سواءة، قال المنذري مجهول.

٤٤٧ – وعن يعلى قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر». رواه أبو داود، والنسائي.

وفي روايته قال: «إن الله ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء».

قوله: (وعن يعلى) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قريش المكي من سلمة

الفتح، شهد حنينا والطائف له ثمانية وأربعون حديثا اتفقا على ثلاثة وعنه ابنه صفوان ومجاهد وعطاء بقي إلى قرب الخمسين قاله الخزرجي.

قال أبو عمر: كان يعلى بن أمية سخيا معروفا بالسخاء.

تردد الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرحه هل هو ابن أمية أو مرة ولم يجزم.

قلت: هو ابن أمية جزما إذ ورد هذا الحديث في سنني النسائي والبيهقي معا من طريق ابنه صفوان هو يروي عن أبيه وأبوه ابن أمية لا ابن مرة إذ يروي عنه ابناه عبدالله وعثمان فقط كما لا يخفى فلا تتحير. والله أعلم

قوله: (بالبراز) بالفتح الفضاء الواسع قاله الجوهري وغيره من أئمة اللغة وقد مر الكلام عليه فيما تقدم.

قوله: (صعد) صعد في السلم بالكسر صعودا والصعود بالفتح ضد الهبوط بمعنى ارتقى على المنبر.

قوله: (حيي) كرحيم فعيل صيغة مبالغة المعنى كثير الحياء غلط من أنكر الحياء عن الله سبحانه وتعالى؛ فلا تغتر في هذا بمقالة أحد إذ السلامة في إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ **فليتدبر**.

قوله: (ستير) كصديق من الستر صيغة مبالغة وما ذكر من معناهما أنه يحب الحياء والتستر؛ فهذا ليس بمعناهما أنه يحبهما لأنه حيي وستيرا؛ **فليتدبر، ولا تغتر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والإمام البيهقي بإسناد حسنه المناوي وقال غيره: رجاله رجال الصحيح.

قوله: (فليتوار) أمر من توارى تفاعل بمعنى استتر.

الفصل الثالث

٤٤٨- عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها. رواه الترمذي، وابو داود، والدارمي.

قوله: (رخصة) خبر كان.

قوله: (نهى) بالبناء للمجهول.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي وابن خزيمة وابن ماجه وبقي بن مخلد في مسنده وابن شاهين وفي كتابه صرح الزهري تحديثه عن سهل فاندفع ما قاله الدارقطني وغيره أن الزهري لم يسمعه من سهل، والذي أوقع الدارقطني وغيره هو طريق أبي داود إذ فيه أن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره.

أجاب عن هذا ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا؛ فحدثه، أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب.

صحح رواية حازم البيهقي في سننه، وطريق الزهري الترمذي في جامعه.

٤٤٩- وعن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك». رواه ابن ماجه.

قوله: (موضع الظفر) أي من جسده.

قوله: (أجزأك) أجزأه الشيء كفاه فيه دليل على أن الرجل إذا رأى بعد ما اغتسل موضعا من جسده يابسا فيمسح ببلل يده أجزأه وليس عليه إعادة الغسل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الشاشي وسعيد بن منصور من حديثه فيه العزرمي محمد بن عبيدالله وهو متروك وأخرجه أيضا الإمام الدارقطني في سننه من حديث أنس بن مالك بلفظ: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضع لم يصبه الماء فسلت شعره من الماء ومسحه به ولم يعد الصلاة.

فيه المتوكل بن فضيل وهو ضعيف وروى عن عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفيه أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه.

٤٥٠- وعن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمسا. وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة. رواه أبوداود.

قوله: (خمسين) أي في ليلة المعراج وكذا الغسل من الجنابة سبعا وغسل البول من الثوب سبعا فخفف الله عن هذه الأمة المحمدية تسهيلا عليهم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي على ما قاله الجلال. قال المنذري في تلخيص السنن: عبدالله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبوعلوان

تكلم فيه غير واحد والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

قلت: أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس.

باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الأول

٤٥١- عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد. فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت له، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه وزاد بعد قوله: فقلت له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. وكذا البخاري في رواية أخرى.

قوله: (مخالطة) من خالطه مخالطة في القاموس أي مازجه وخلطه يخلطه وخلطه مزجه والخلاط بالكسر اختلاط الإبل والناس والمواشي وما موصولة ويباح بالبناء للمجهول من أباح يبيح. قال الجوهري: أباحه الشيء أحله والمباح ضد المحظور والمراد بالمخالطة ما هو أعم من المواكلة والمشاربة والمصافحة والمجالسة والمضاجعة وأمثال ذلك وليس معناه هنا الجماع **فليتدبر**.

قوله: (انسللت) من الانسلال إذا خرج من بينهم المعنى مضيت وخرجت بتأن وتدريج خفية.

قوله: (الرحل) الرحل مسكن الرجل. قاله الجوهري. وقال الفيومي: رحل الشخص مأواه في الحضر هو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة.

قوله: (فقلت له) أي من أمر الجنابة وهو ما قاله بأن قال **قلت** كنت جنبا فكرهت

أن أجالسك وأنا على غير طهارة، كما في مسلم: ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث فخشى أن يماسحه ﷺ كعادته فبادر إلى الاغتسال.

قوله: (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة وأنكر عليه النبي ﷺ قوله وأنا على غير طهارة.

قوله: (لا ينجس) بكسر الجيم من باب طرف ومن باب قتل لغة على ما صرحه الفيومي، ذكر المجد باب كرم أيضا. قال الإمام محي السنة في شرح السنة: فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وإن سعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة أهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض.

قلت: وإلى جميع هذا أشار البخاري في صحيحه وحكى الترمذي الاتفاق.

٤٥٢- وعن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» متفق عليه.

٤٥٣- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. متفق عليه.

قوله: (تصيبه) بالتاء الفوقانية وفي نسخة بالياء التحتانية وضمير المنصوب يعود إلى ابن عمر، لا عمر إذ قد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال: ليتوضأ. كذا نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه. قاله الحافظ.

قوله: (واغسل ذكرك) ليس المراد به الترتيب والواو ليس للترتيب إذ قد وقع في رواية أبي نوح عند البخاري اغسل ذكرك ثم نم.

قوله: (وضوءه للصلاة) فيه رد على من قال: إن الوارد بالوضوء معناه اللغوي وهو التنظيف فقط.

٤٥٤- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم.

٤٥٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

قوله: (أتى أحدكم) كناية عن الجماع.

قوله: (أن يعود) ثانيا للجماع.

قوله: (فليتوضأ) الأمر فيه ليس على بابه بل له قرينة صارفة عن أصله وهو تعليله بأنه أنشط للعود كما في رواية ابن خزيمة ومسلم ويدل أيضا على عدم كونه على بابه ما رواه الطحاوي من طريق الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ لايقال أن الفعل يختص بجنابه والقول أعم للأمة وأيضا يدل عليه قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه ما استطعتم» فاللائق أن لا يتهاون بتركه ولو تركه لما يجب عليه الإثم.

قوله: (يطوف) أي يدور على نسائه بالجماع وهو كناية عن الجماع.

٤٥٦- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله -عز وجل- على كل أحيانه. رواه مسلم.

وحديث ابن عباس سنذكره في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أحيانه) جمع حين الحين الوقت أي في أوقاته متطهرا و محدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا ومقيما وذا عام مخصوص بغير حال قضاء الحاجة كذا استفدته من المبادئ وغيره.

الفصل الثاني

٤٥٧ - عن ابن عباس، قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. وروى الدارمي نحوه.

٤٥٨ - وفي شرح السنة عنه، عن ميمونة بلفظ المصابيح.

قوله: (جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة في كفاية المتحفظ أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها وهو تشبع العشرة. وبه قال الثعالبي، وقال: الجفنة أكبرها. وقال الشيخ عبدالحق: يقال لها طفار.

قوله: (إن الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون من أجنب، ويروى بضم النون أيضا المعنى أن الماء لا يصير باغتسال الجنب واغترافه بيده جنبا أي نجسا كي يمتنع الاغتسال منه قاله ردا لما ظنها ميمونة أم المؤمنين من أن الماء إذا استعمله الجنب يصير نجسا، يؤيد هذا المعنى لفظ الحاكم والبيهقي فيه: لا ينجس.

ومن أعجب العجب أن التوريشتي تعكر على من استدل به على طهورية الماء المستعمل بأنه اغترف منه ولم ينغمس فأقول: ومن يقول: إنها انغمست في الجفنة وما كان من ديدنهم الانغماس في مثل هذه القصاع بل كانوا يغترفون اغترافا والاغتراف أيضا كاف في كونه مستعملا لأنها اغترفت بنية إزالة الجنابة فأين المهرب فعليك أن تدور مع الحق حيث ما دار.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا والبغوي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة وصححه الترمذي والبغوي وغيرهما.

قوله: (بلفظ المصابيح) فيه تعريض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح إذ لم يجد هو في شيء من السنن لفظ المصابيح، لذا أشار إلى لفظ المصابيح حيث لم يجد لفظ شرح السنة. ولفظ شرح السنة:أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضل منها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منها. قالت فاغتسل وقال إن الماء ليس عليه جنابة. أخرج بهذا اللفظ أيضا الدارقطني في سننه وزاد فاغتسل منه. وأخرجه أيضا أحمد وزاد ولا ينجسه شئ. قال الدارقطني اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك.

٤٥٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، وفي شرح السنة بلفظ المصابيح: ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه، وروى الترمذي نحوه.

قوله: (يستدفئ بي) من الاستدفاء طلب الدفأ نقيض حدة البرد دفئ كفرح وكرم وتدفأ واستدفأ وأدفأ وأدفأه ألبسه الدفاء لما يدفئه قاله في القاموس. قال الطيبي: أي يطلب الدفاء بفتحتين والمد وهي الحرارة أي يضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضاء عائشة من غير حائل فعلم أن الجنب لا ينجس.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: ليس بإسناده بأس وأخرجه أيضا البيهقي في سننه من طريق حريث بن أبي مطر وقال تفرد به وفيه نظر وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصرا وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

قوله: (بلفظ المصابيح) فيه تعريض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث لم يجد لفظ المصابيح عند أهل الحسان. نعم، وجده في شرح السنة، ولفظه كذا هو عنها: كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل وحكى عن أبي عيسى الترمذي أنه قال هذا حديث ليس بإسناده بأس.

٤٦٠- وعن علي قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أبوداود، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قوله: (فيقرءنا) من الإقراء أي يعلمناه.

قوله: (يحجزه) حجزه منعه بابه نصر أي يمنعه.

قوله: (ليس الجنابة) بنصب الجنابة قال الزركشي في تخريج الرافعي: ليس هنا بمعنى غير وقال البزار: إنها بمعنى إلا ويؤيده رواية ابن حبان إلا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة.

قلت: ليس من أحرف الاستثناء وما بعده منصوب على سبيل الاستثناء.

قال الجامي: إنما يكون النصب بعدهما (أي ليس ولا يكون) لأنهما من الأفعال الناقصة للخبر ويلزم إضمار اسميهما في باب الاستثناء وهو ضمير راجع إلى اسم الفاعل من الفعل المذكور أو إلى بعض من المستثنى منه مطلقا وهما في التركيب في محل

النصب على الحالية واعلم أنه لا تستعمل هذه الأفعال إلا في المستثنى المتصل الغير المفرغ ولا يتصرف فيها لأنها قائمة مقام إلا وهي لا يتصرف فيها ويجوز فيه أي في المستثنى النصب على الاستثناء ويختار البدل عن المستثنى منهما بعد إلا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في شرح السنة. قال الحافظ: وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عنه.

وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية.

وقال الشافعي في سنن حرملة:إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دليل على تحريم القراءة على الجنب.

وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث.

وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي.

قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي إنما هي حكاية فعل ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة.

وقال في الفتح: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل: في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه.

٤٦١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». رواه الترمذي.

قوله: (لا تقرأ) فيه نهي عن قراءة الحائض والجنب شيئا من القرآن.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك. ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

قلت: ذهب الإمام البخاري إلى الجواز إذ لم يصح عنده شيء من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج بالتحريم وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به حجة عند غيره إلا أن أكثرها كما قال الحافظ قابل للتأويل كما أشرنا قبل ولهذا تمسك البخاري وقال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث عائشة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: كان يذكر الله على كل أحيانه، ولأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

وذكر البخاري في صحيحه معه آثارا تدل على الجواز لذا جمع الطبري بين الأدلة على أنه محمول على الأكمل بل لو حملنا على الاحتياط لكان أحرى وأوفق بين الأدلة،

والتوفيق بين مختلفي الحديث أليق من إلغاء إحدى الحديثين.

وأما الحكم بالتحريم فلا مدخل له على الأصح وإن كان مذهبا لأكثر أهل العلم إلا أن البراءة الأصلية ثابتة والتعبد بمثل هذه الأدلة يحتاج إلى دليل خاص ينهض من كل الوجوه للاحتجاج به.

وفي حجة الله البالغة: لم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وقال: قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقي: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح.

وروي عن جابر بن عبدالله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي في الزيلعي وقال في المعرفة: هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها. قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

وقال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: أخطأ إنما هو من قول ابن عمر.

قال الحافظ في فتحه: أما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في آواخر المجلد الثاني من فتاويه: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا وليس بهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون نقبل السنن عنهم فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

قلت: لو ذهبنا إلى الجمع بين الروايات لكان أحرى من إلغاء أحدهما فأقول: الأصل في الذمة البراءة الأصلية إلا إذا صح، نعم، الاحتياط أورع في مثل هذا وأكمل.

٤٦٢- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود.

قوله: (وجهوا) أمر من التوجيه قال الطيبي: كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده الأعظم مفتوحة إليه يمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد.

قلت: وقد ورد في نفس الحديث من حديثها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجهوا بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: وجهوا بحديث معناه حولوا.

قوله: (لا أحل) أي دخوله والمكث فيه، في الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وإن هذا الحديث لا يرفعها. قاله الأمير اليماني.

وقال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد: وأما من منع العبور في المسجد؛ فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قالك لا أحل المسجد

لجنب ولا حائض، وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديثن واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب.

في النيل: وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العشرة ومالك وأبوحنيفة وأصحابه من قوله ﷺ وذكر الحديث وقال مع كونه فيه مقال سنبينه هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل.

قلت: ومن المخصصات ما رواه سعيد بن منصور في سننه من حديث جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب وفي رواية لسعيد بن منصور من طريقه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة إلا أن في سند هذه الرواية هشام بن سعد قد تكلم فيه وما ذكر أن الجنب إذا أراد الخروج عن المسجد يتيمم فغير صحيح.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ذكر فيه حديث أبي هريرة فيه فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع.

قال الشاه ولي الله الدهلوي في شرح التراجم: غرض الباب أن التيمم لمروره في المسجد لإرادة الخروج منه غير لازم بل اللازم الخروج كما هو.

قلت: الحق الحقيق الذي لا منجأ عنه أن المرور والاجتياز بالمسجد لا بأس به

والإقامة واللبث من غير حاجة لا يحل، وبه تجتمع الأدلة وإلى هذا ذهب جمع من الصحابة والتابعين **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) قال الزيلعي: هو حديث حسن قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبدالحق في حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه ولست أقول: إنه حديث صحيح وإنما أقول أنه حسن فإنه يرويه عبدالواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح وعبدالحق احتج به في غير موضع من كتابه وأفلت ويقال فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل: ما أرى به بأسا وقال فيه أبو حاتم: شيخ وأما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي: تابعية وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في إسقاط ما روى عنها أفلت وقدامة بن عبدالله بن عبدة العامري انتهى كلامه. وذكر ابن حبان جسرة في كتاب الثقات.

وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر؛ فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت العامري، ويقال: الذهلي كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: رأيت كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج.

قلت: حكى الحافظ في تلخيصه تصحيحه عن الإمام ابن خزيمة وتحسينه عن ابن القطان. أخرجه أيضا ابن ماجه والطبراني وحديث الطبراني أتم وقال أبو زرعة:

الصحيح حديث جسرة عن عائشة.

٤٦٣ – وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». رواه أبو داود، والنسائي.

قوله: (الملائكة) المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره قاله الخطابي. حكاه عنه السيوطي في زهر الربى، والبغوي في شرح السنة وابن الأثير في نهايته. والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك على ما قاله الحافظ.

قوله: (صورة) فهي كل صورة صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب قاله الخطابي. وقال هو والقاضي عياض: إن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها.

قال النووي: الأظهر أنه عام في كل صورة، وإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث.

قوله: (كلب) هو أن يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور.

قال النووي في شرح أبي داود: الأظهر أنه عام في كل كلب، وإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عنه ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت.

قوله: (ولا جنب) عطف على لا يدخل أي لا يدخل بيتا فيه جنب.

قال الخطابي: لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة لكفه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة؛ لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب

ويطوف على نسائه بغسل واحد.

وفي نهاية ابن الأثير: أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا. وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه.

وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء، وبوب البخاري في صحيحه باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ.

قلت: وبه تجتمع الأحاديث لذا قال الحافظ في فتحه: وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.

والحق أن لفظ الحديث مطلق، وحديث توضؤه مقيد؛ فالمطلق يحمل على المقيد المعنى، ولا جنب الذي لم يتوضأ ونام من غير وضوء فارتفع التوهم.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة بسند وثق رجاله الحافظ في فتحه عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام؛ فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة.

قال الإمام أبوالعباس بن تيمية الحراني في أواخر المجلد الثاني من فتاواه: هذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابة تامة، وإن بقي حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلا يمنع الملائكة عن شهوده فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

قوله: **(رواه..الخ)** أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وابن ماجه إلا أن في ابن ماجه لم يذكر ولا جنب.

قال المنذري: قال البخاري: عبدالله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر، ثم أيده برواية الصحيحين من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري وليس فيهما أيضا ذكر الجنب.

٤٦٤- وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». رواه أبوداود.

قوله: (وعن عمار بن ياسر) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ابن حصين العنسي ثم المذحجي يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم.

قال أبو عمر: قال الواقدي وطائفة من أهل العلم بالنسب والخبر: أن ياسرا والد عمار عرني قحطاني مذحجي من عنس في مذحج إلا أن ابنه عمار مولى لبني مخزوم؛ لأن أباه ياسرا تزوج أمة لبعض بني مخزوم فولدت له عمارا، وذلك أن ياسرا والد عمار قدم مكة مع أخوين له أحدهما يقال له الحارث والثاني مالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن وأقام ياسر بمكة. فحالف أباه حذيفة بن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية بنت خياط فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة، فمن هنا هو عمار مولى لبني مخزوم وأبوه عدي كما ذكرنا لا يختلفون في ذلك.

قال أبو عمر: كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن بالإيمان قلبه فنزلت فيه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ هذا ما اجتمع أهل التفسير عليه وهاجر إلى أرض الحبشة وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء حسنا، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضا ويومئذ قطعت أذنه، وكان فيما ذكر الواقدي طويلا أشهل بعيد

ما بين المنكبين.

في الترمذي وابن ماجه أن عمارا ملىء إيمانا أي مشاشه وفيها من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وأيضا فيهما اهتدوا بهدي عمار.

قال أبو عمر: تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمارا الفئة الباغية». وهذا من أخباره بالغيب وأعلام نبوته ﷺ وهو من أصح الأحاديث وكانت صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله، وروى أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يغسلون ولكن يصلى عليهم، وكانت سن عمار يوم قتل نيفا على تسعين.

ذكر العامري والخزرجي وابن الجوزي في تصانيفهم روى له الشيخان خمسة أحاديث اتفقا على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وجميع ما روى عن النبي ﷺ اثنان وستون حديثا.

قوله: (**لا تقربهم**) أي بخير كما في رواية الطبراني في الكبير من حديثه.

قوله: (**جيفة**) جثة الميت إذا أراح قاله الجوهري وغيره وفي رواية جنازة الكافر بخير.

قوله: (**المتضمخ**) تضمخ بالطيب تلطخ به قاله الجوهري.

وقال أبو زيد في موارده: المضمخ بالدم والخلوق ونحوه الملطخ به.

قوله: (**الخلوق**) الخلوق بالفتح ضرب من الطيب وخلقه تخليقا طلاه به قال الجوهري وغيره.

قال الفاضل الطيبي: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة

والصفرة.

قال السيد: لأنه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء ولم ينته عما نهى عنه.

وفيه تنبيه بأن من خالف السنة فهو نجس أخس من الكلب وإن تزين بالطيب.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث عمار أيضا الطبراني في الكبير والطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما بإسناد حسنه المناوي والترمذي والبغوي. وأما رواية أبي داود وإن حسنها المناوي وغيره إلا أن المنذري قال: الحسن ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من عمار فهو منقطع فرواية أبي داود إذا مرسلة وهي موصولة عنه من غير طريق الحسن عند من قدمنا تخريجهم.

٤٦٥- وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك والدارقطني.

قوله: (عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) هو أبو محمد المدني عن أبيه وأنس وعباد بن تميم وعنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان. قال النسائي: ثقة قال ابن سعد: توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.قاله الخزرجي.

وما قاله الأمير اليماني من أنه ابن أبي بكر الصديق فغلط، فليتنبه.

قوله: (لعمرو بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري من بني مالك بن النجار يكنى أبا الضحاك لم يشهد بدرا وأول مشاهده الخندق واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة، يفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر بعد أن بعث

خالد بن الوليد فأسلموا وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات.

مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. وقيل: أربع، وقيل: ثلاث، وقد قيل: إن عمرو ابن حزم توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة. روى عنه ابنه محمد قاله أبو عمر.

وذكر وفاته الحافظ بعد الخمسين وقال: هو أشبه بالصواب واستشهد على ذلك برواية أبي يعلى والطبراني.

قوله: (إلا طاهر) هو بيان لقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] فإن ضميره يحتمل الرجوع إلى القرآن ولا ناهية والمطهرون الناس وإلى الكتاب إلى اللوح، ولا نافية والمطهرون الملائكة، والحديث أيد الأول. قاله الطيبي.

والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا إلا أن الطاهر كما قال العلامة الأمير اليماني في السبل: إنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة وأما قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن (المطهرون) هم الملائكة.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه.

قال مالك: لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له.

وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسه، وبه صرح البغوي في معالمه والخازن

في تفسيره.

قال الفاضل السهيلي في الروض الأنف عند قوله: والمطهرون في هذه الآية هم الملائكة، ولكنهم وإن كانوا الملائكة ففي وصفهم بالطهارة مقرونا بذكر المس ما يقتضي أن لا يمسه إلا طاهر اقتداء بالملائكة المطهرين فقد تعلق الحكم بصفة التطهير ولكنه حكم مندوب إليه وليس محمولا على الفرض، وكذلك ما كتب به رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وأن لا يمس القرآن إلا طاهر ليس على الفرض، وإن كان الغرض فيه أبين منه في الآية لأنه جاء بلفظ النهي عن مسه على غير طهارة، ولكن في كتابه إلى هرقل بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] دليل على ما قلناه.

وقد ذهب داود وأبو ثور وطائفة ممن سلف منهم الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان إلى إباحة مس المصحف على غير طهارة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبغوي في شرح السنة من حديثه والحاكم فى معرفة الصحابة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به وحسن الحازمي إسناده وما ذكره صاحب المصابيح فمرسل وصله نعيم بن حماد من طريق ابن المبارك عن معمر عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده.

قال الحافظ: وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ومن طريق الدارقطني ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم

والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال في موضع آخر: لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة (سليمان بن أرقم) وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد بن جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما.

قلت: قال الذهبي: رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذا ضعيف الإسناد.

قال الحافظ: قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حديث الإسناد بل من حيث الشهرة.

قال أبو عمر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسنا؛د لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

قال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

قلت: في الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وثق رجاله الهيثمي في مجمعه، وصححه المناوي حتى استدرك على الجلال. وقال: إسناده صحيح

ورمز المؤلف لحسنه تقصير وعن حكيم بن حزام كما مر قتل وعثمان بن أبي العاص عند الطبراني وثوبان عند علي بن عبدالعزيز في منتخبه إلا أن ابن القطان قال: إسناده في غاية الضعف.

٤٦٦- وعن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». رواه أبو داود.

قوله: (وعن نافع) هو نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني أحد الأعلام تابعي مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

مات سنة عشرين ومائة كذا قاله الأئمة الأعلام.

قوله: (في حاجة) أي بن عباس كما في رواية أبي داود والتنوين للتنكير.

قوله: (حديثه) الضمير عائد إلى ابن عمر لا ابن عباس.

قوله: (في سكة) السكة بكسر السين الطريقة المصطفة من النخل منها السكك للأزقة لاصطفاك الدور فيها قاله الجوهري وابن الأثير الجزري.

قوله: (فلم يرد عليه) أي لم يجب سلامه فيه عدم الرد على من سلم وهو يبول أو

يتخلى.

قوله: (يتوارى) من توارى تفاعل استتر معناه كان أن يستتر ويغيب عن نظره في السكة.

قوله: (ضربة أخرى) أي المرة الثانية.

قوله: (فمسح ذراعيه) فيه دليل لمن قال: غن المتيمم يمسح ذراعيه بالضربة الثانية إلا أن قوله: «فمسح ذراعيه» فمن تفردات محمد بن ثابت.

قال أبو داود في سننه لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر، وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

قال الإمام الذهبي: قال فيه غير واحد: ليس بالقوي منهم ابن المديني ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير يعني أنه عليه السلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف، **قلت**: وأنكر رفعه أيضا البخاري وأثبت رفعه البيهقي إلا أن فيه محمد بن ثابت، قال الخطابي: ضعيف جدا، لا يحتج بحديثه. ولم يجئ بسند معتمد عند أرباب الفن في الضربتين ومسح الذراعين إلى المرفقين في تيمم الصلاة بل ولا بسند غير معتمد إلا ما ورد في التيمم لرد السلام إن صح لدل على الجواز. وسنزيد إيضاحا في التيمم إن شاء الله تعالى.

قوله: (لم أكن على طهر) أي غير متوضئ فيه استحباب التوضؤ لمجرد ذكر الله وليس فيه أن ذكر الله لا يجوز على غير طهر إذ صح عند مسلم كان يذكر الله في كل أحيانه فالتوضؤ للذكر أحوط وأكمل وهذا أولى من جعل الناسخ والمنسوخ.

قوله: **(رواه..الخ)** أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي قال أبو داود في سننه سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة ضربتين عن النبي ﷺ ورووه من فعل ابن عمر.

قال الخطابي في معالمه: قالوا: حديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه.

٤٦٧- وعن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». رواه أبوداود. وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ. وقال: فلما توضأ رد عليه.

قوله: **(وعن المهاجر بن قنفذ)** هو مهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وقد تفتح على ما حكاه المجد الدين الفيروزآبادي: ابن عمير بن جدعا بضم الجيم وسكون الدال المهملة ابن عمير بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي جد محمد بن زيد بن المهاجر.إن اسم المهاجر هذا عمرو وان اسم قنفذ خلف وأن مهاجرا وقنفذ القبان وإنما قيل له المهاجر لأنه قدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال له رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقا» وقد قيل: أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها، كذا استفدته من استيعاب ابن عبدالبر وفي الإصابة كان أحد السابقين إلى الإسلام ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي ﷺ: «هذا المهاجر حقا». قال ابن الجوزي في تلقيحه: له حديثان.

قوله: **(إني كرهت)** هذا مبين أن عدم الرد كان لأجل كراهيته، وهذا هو خلاف

الأولى ولم يك عدم رده لأجل الحرمة والتحريم فاتفق الروايتان عدما وجوازا **فليتدبر**.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن ماجه سكت عليه أبوداود ثم المنذري إلا أن في رواية ابن ماجه يتوضأ بدل يبول، وفيه فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء.

وبهذا اللفظ أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه والحاكم في مستدركه في معرفة الصحابة.

وأوله أبو الحسن المدني ثم صاحب إنجاح الحاجة بالبول واختاره صاحب العون وغاية المقصود، ولعل هؤلاء استبعدوه بأن يكون ﷺ على حالة يتوضأ ولم يرد. وليس بشيء، إذ ورد عدم الرد أيضا على حالة التوضؤ أيضا، روى البغوي في مسند عثمان وسعيد بن منصور من طريق أبي السلماني عن أبيه أنه شهد عثمان يتوضأ على المقاعد فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى فرغ رد عليه وجعل يعتذر إليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يرد عليه. فهذه الرواية مؤيدة لرواية ابن ماجه، بل ولم يتكلم البيهقي والحاكم في لفظ منها، وهذا يدل على أن رواية ابن ماجه أيضا رواية مستبدة مستقلة، وهي لا تنافي رواية أبي داود وغيره لعله سلم حيث وقف عليه حين كان يبول، ثم إنه لما فرغ عن البول وشرع في التوضؤ فقرع في قلبه أنه لعل لم يرد علي وهو يبول فسلم مرة أخرى فلم يرد عليه أيضا حتى إن فرغ من الوضوء فرد عليه أو أنه سلم عليه مرتين مرة وهو يبول ومرة وهو يتوضأ فاعتذر في كل مرة بما اعتذر إليه، **فليفهم**.

الفصل الثالث

٤٦٨- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام. رواه أحمد.

قوله: (يجنب ثم ينام) من غير أن يغتسل ويتوضأ لما في رواية عائشة عند الإمام أحمد من طريق كريب زيادة بعد قوله: ثم ينام ولا يمس ماء إلا أن ابن قدامة قال في المحرر: إسناده غير قوي.

في التلخيص: وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءا. و كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وبهذا جمع ابن قتيبة وأيده بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء».

وفي شرح السنة: إن ثبت الحديث فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة.

قلت: هذا أوفق الأقوال؛ إذ به تجتمع الأحاديث وإليه مال النووي وغيره وهو الحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة بإسناد ضعفه ابن قدامة وأما حديث أم سلمة فقد قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمعه:

رجال أحمد رجال الصحيح.

٤٦٩- وعن شعبة قال: إن ابن عباس -رضي الله عنه- كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: فقلت: لا أدري فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. رواه أبوداود.

قوله: (وعن شعبة) هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس أبو عبدالله المدني عن مولاه قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال مالك: ليس بثقة ولا نأخذن عنه شيئا، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال أيضا: ليس به بأس هو أحب إلي من أبي صالح مولى التوأمة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

قوله: (سبع مرار) هذا إن صح يحمل على أنه كان لم يصل إليه نسخة إذا الغسل من الجنابة كان أولا سبع مرار كما في أبي داود من حديث ابن عمر أو كان اجتهد في غاية التنظيف وهذا اجتهاد منه ولا حجة فيه، وقول الصحابي وفعله حجة ما لم تنفه السنة والسنة وردت خلاف ما فعله رضي الله عنه إذ لم يرد عنه ﷺ الزيادة على الثلاث ولم يرد في شيء المنع عن الزيادة كما في الوضوء، بل المراد من هذا الغسل انقاء اليد فلعله احتاط في هذا.

قوله: (لا أم لك) قال الجزري: سب بأنه لقيط لا يعرف له أم، وقد جاء بمعنى

التعجب.

قال الطيبي: هو أكثر ما يذكر في المدح أي لا كافي لك في غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين.

قوله: (يتطهر) أي يغتسل وبه وقع عنه الإمام أحمد مفسرا.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي بإسناد فيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو كما رأيته قبل.

٤٧٠- وعن أبي رافع قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا آخرا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». رواه أحمد، وأبو داود.

قوله: (وعن أبي رافع) هو مولى رسول الله ﷺ.

قوله: (طاف) أي دار للجماع.

قوله: (على نسائه) وهن إحدى عشرة كما في البخاري من طريق معاذ بن هشام.

وفي رواية من طريق سعيد بن أبي عروبة وله يومئذ تسع نسوة.

رجح جمع رواية سعيد. قال الحافظ: لكن تحمل رواية ابن هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليبا.

قوله: (أزكى وأطيب وأطهر) الصيغ الثلاثة أفعل تفضيل؛ فالحديث فيه دلالة على أن الاغتسال بعد جماع كل امرأة امرأة على حدة على حدة أزكى وأطيب وأطهر، والجمع بغسل واحد بأن يجعل الغسل آخر أمره بعد أن يفرغ من جماع جميعهن أجوز.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي.

قال الإمام أبوداود: حديث أنس أصح من هذا عد الحافظ هذا طعنا فيه والصحيح أن هذا ليس بطعن فيه حقيقة إذ لم ينف عنه الصحة لذا سكت عليه المنذري ولم يزد عليه شيئا.

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى وهذا وجه حسن، وبه تجتمع الروايات بلا كلفة إلا أن لفظ الحديث أصرح بوجه التوفيق إذ فيه أزكى وأطيب وأطهر **فليتدبر**.

٤٧١- وعن الحكم بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذي، وزاد: أو قال: «بسؤرها». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (وعن الحكم بن عمرو) هو حكم بن عمرو بفتح العين المهملة الغفاري هو وأخوه رافع غلب عليهما أنهما من بني غفار بن مليل قال أبو عمر وليسا عند أهل النسب كذلك إنما هما من بني نفيلة بن مليل أخوة غفار وينسبونهما أنهما ابنا عمرو بن مجدح بن حذيم بن الحرث بن نفيلة بن مليل بن ضمرة صحبا رسول الله ﷺ ورويا عنه وسكنا البصرة، مات بخراسان بمرو سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمي في موضع واحد أحدهما إلى جنب صاحبه، قال أبو عمر هذا هو الصحيح ولم يختلف أن بريدة الأسلمي مات بمرو من خراسان روى عن النبي ﷺ على ما ذكره ابن الجوزي في تلقيحه أربعة أحاديث أخرج له البخاري وانفرد بحديث واحد وهو الذي يقال له أيضا الحكم بن الأقرع **فليتدبر** على ذلك.

قوله: (نهى) النهي في هذا ليس على بابه له قرينة صارفة وهو ما ورد بالجواز عند

أهل السنن وأنه ﷺ نهى أولا ثم رخص في ذلك لعله لذا بوب الترمذي وغيره باب الرخصة في ذلك بعد أن ذكر باب كراهية فضل طهور المرأة.

قوله: (طهور المرأة) بفتح الطاء المهملة اسم للماء الذي يتوضأ به.

قوله: (بسؤرها) بالهمزة اسم أي بقية ما في الإناء من الماء جمعه أسآر.

قوله: (حسن صحيح) وكذا صححه ابن حبان قال الحافظ: أغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، وخالف الترمذي في علله فنقل عن البخاري تضعيفه فقال: سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو فقال: ليس بصحيح.

قال المنذري: لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

قال البغوي في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ.

قلت: ما قاله البغوي بنسخه ففيه نظر إذ يصار إلى هذا إذا تعذر الجمع والأمر ليس كذلك بل لو حملته على الاحتياط والتنزيه لاجتمعت الروايتان أو حملت رواية المنع على ما إذا كانت المرأة سفلة لا تبالي وتتميز أمر الطهارة. ورواية الجواز ما إذا كانت كيسة وكذا حال الرجل مع المرأة.

ويؤيد هذا ما في النسائي عن أم سلمة أنها سئلت عن غسل المرأة مع الرجل فقالت: نعم إذا كانت كيسة بأن لا تذكر فرجا ولا تبالبه لأن المرأة البلهاء لا تكون متميزة فحمل المنع على هذا أولى من إلغاء أحدهما ولأن الأعمال أولى من الإلغاء عند كافة العلماء وإلى هذا الوجه مال شيخي وسندي الفاضل أبو محمد الملتاني.

وسمعت عنه وجها آخر في الجمع وهو أن لا تكون بينهما منافسة ومفاركة كي لا تتزايد المنافرة بينهما.

٤٧٢ – وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعا. رواه أبو داود، والنسائي، وزاد أحمد في أوله: نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

٤٧٣ – ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس.

قوله: (وعن حميد الحميري) هو حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه وثقه العجلي حتى أن ابن سيرين قال هو أفقه أهل البصرة يروي عن أبي هريرة وأبي بكرة وغيرهما.

قوله: (الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وكسر الراء مهملة هذه النسبة إلى حمير وهي من أصول القبائل نزلت أقصى اليمن قاله السمعاني في أنسابه.

قوله: (رجلا) لم يجئ الثلج باسم الرجل المجهول فيما أعلم اللهم نعم، ذكر ابن قدامة في المحرر ما نصه: الرجل المبهم قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل ابن مغفل. وما قاله البيهقي أنه في معنى المرسل فمردود؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

قوله: (مسدد) هو مسدد على زنة مصرف بالبناء للمفعول ابن مسرهد بن

مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الأسدي الحافظ الحجة أبو الحسن الأسدي البصري.

روى عن جويرية بن أسماء وحماد بن زيد ويزيد بن زريع.

روى عنه أبو زرعة والبخاري وأبو داود قال ابن معين: هو ثقة ثقة.

حكى الذهبي في تذكرته: قيل: إن بعض الطلبة رأى ما ساقه الخالدي أي من نسبه فقال: لو كتبت أمامها بسم الله الرحمن الرحيم فكانت رقية للعقرب.

في الأنساب: قال أبو علي الحسين بن محمد الغساني الحافظ: لست من هذا النسب على ثقة. وكان يحيى بن معين إذا ذكر نسب مسدد قال: هذا رقية العقرب.

قال الذهبي: توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله وقد شاخ.

قوله: (وليغترفا جميعا) أمر أي ليغترف كل واحد منكما جميعا كي لا تقع المنافسة والمفاركة بينكما.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا النسائي وصححه الحميدي على ما قاله ابن قدامة في المحرر، ووثق رجاله الحافظ في فتحه وقال: لم أقف لمن أعله على حجة قوية.

قوله: (يمتشط) يقال امتشطت المرأة بالمشاط أي سرح شعر رأسها قال التوربشتي: نهى لأنه ترفه وتنعم.

قوله: (سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة هو المزني حليف بن مخزوم. اختلف في انصرافه وعدم انصرافه. سنذكره في ترجمة ابنه عبدالله. إن شاء الله تعالى.

باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

٤٧٥- وعن جابر قال: نهى **رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم.**

قوله: (المياه) جمع كثرة مثل جمل وأجمال وجمال والهمزة في الماء مبدلة من الهاء في موضع اللام وأصله موه بالتحريك لأن جمعه في القلة والكثرة يدل على ما ذكرنا إذ جمع القلة أمواه والكثرة مياه.

قوله: (الدائم) الدائم الساكن، يقال: دام المرء يدوم دوما إذا سكن كذا في شرح السنة، **قلت**: وما بعده تفسير له.

قوله: (ثم يغتسل فيه) بضم اللام على المشهور.

قال ابن مالك في شواهد التوضيح: يجوز الجزم عطفا على يبولن، لأنه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيد بالنون. ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه. ويجوز فيه النصب على إضمار أن، وإعطاء ثم حكم واو الجمع.

قال ابن هشام في المغني: فتوهم تلميذه الإمام النووي رحمه الله أن المراد إعطاؤها

حكمها في إفادة معنى الجمع فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما. وهذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا.انتهى. وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضا ثم ما رواه إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق. وقد قام دليل آخر على عدم إرادته.

في الفتح: استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة. وأجاب الإمام الشوكاني عن هذا الاستدلال بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه.

ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا، وبأن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعي خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل إلى أن قال: وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث خلق الماء طهورا وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام والمسلمين وقدوة أئمة الموحدين الإمام العابد الناسك الورع التقي أبو العباس ابن تيمية الحراني في المجلد الثاني من فتاويه مجيبا عمن استدل بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال منه قال: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لأن البول ذريعة إلى تنجسه فإنه إذا بال هذا تغير بالبول فكان نهيا مبتدأ سدا للذريعة.

قال ابن القيم في تهذيب السنن: فإنه إذا أمكن الناس من الأبوال في هذه المياه

وإن كانت كبيرة عظيمة لم يلبث أن يتغير ويفسد على الناس كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال، وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه ومراعاة مصالح العباد وحمايتهم ما يفسد عليهم مما يحتاجون إليه، فهذه علة معقولة يشهدها العقول والفطر ويدل عليها بصرف الشرع في موارده ومصادره ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة.

وقال الإمام ابن تيمية: ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح بتعلق بمسألة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لأجل نجاسته ولا بمصيره مستعملا فإنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الماء لا يجنب» ونهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهو كنهيه عن البول في المستحم ثم إذا اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك إذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول فنهى عنه لذلك.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين اللّهم إلا أن يكون الماء مستبحرا أو جاريا والعفاف أفضل كل حال وأما الماء المستعمل فلا شك أنه طاهر.

قوله: (يتناوله) أي يأخذ منه ولا يصير بذلك الماء مستعملا وما قاله أهل المذاهب من أن أدخل الجنب يده بنية إزالة النجاسة فيصير مستعملا فهفوة إذ لا تأثير للنية في الماء بالاتفاق.

قوله: (الراكد) أي الذي لا يجري كما في رواية قال الجوهري: ركد الماء سكن وبابه دخل وكذا الريح والسفينة وقفت فلا تجري.

٤٧٦- وعن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة. متفق عليه.

قوله: (وعن السائب بن يزيد) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ابن أخت النمر أبو يزيد.

قال أبو عمر: اختلف في نسبه فقيل كناني وقيل كندي وقيل ليثي وقيل سلمي هذلي وقيل أزدي، ولد في السنة الثانية من الهجرة.

وقال الواقدي: ولد السائب بن يزيد بن أخت النمر وهو رجل من كندة من أنفسهم له حلف في قريش في سنة ثلاث من التاريخ في البخاري أنه قال حج أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن ست سنين.

قال الحافظ: النمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل ووهم من قال أنه النمر بن ساقط.

في تلقيح بن الجوزي عن الخطيب: أخت نمر اسم جده وهو رجل وليس بامرأة.

ذكر ذلك أبو الحسن المدائني له اثنان وعشرون حديثا أخرج له الشيخان ستة أحاديث اتفقا في واحد وباقيها للبخاري.

قال أبو الحسن: اختلف في سنه ومولده ووقت وفاته فذكر من ثمانين إلى ست

وتسعين.

قال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

وأخرج الطبراني في معجمه الصغير من طريق عطاء مولى السائب بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد لحيته بيضاء ورأسه أسود فقلت: يا مولاي ما لرأسك لا يبيض فقال: لا يبيض رأسي أبدا. وذلك أن رسول الله ﷺ مضى وأنا ألعب مع الغلمان فسلم على الغلمان وأنا فيهم فرددت عليه السلام من بين الغلمان فدعا لي فقال لي: «ما اسمك؟» **قلت**: السائب بن يزيد بن أخت النمر. فوضع يده على رأسي وقال: «بارك الله فيك» فلا يبيض موضع يد رسول الله ﷺ.

قوله: (وجع) وفي رواية وقع على زنة فعل بكسر العين أي متألم مريض مشتك في قدمه.

قوله: (وضوئه) بفتح الواو ويضم المراد به الماء الذي يتوضأ به وفي شربه بمحضر من النبي ﷺ دليل أن الماء المستعمل طاهر. استدل به البخاري في صحيحه باب استعمال فضل وضوء الناس.

قوله: (مثل) بالنصب مفعول نظرت وبالكسر بدل من خاتم كذا أفاده الكرماني.

قوله: (زر الحجلة) بكسر زاي وتشديد راء واحد أزرار قميص تدخل فيها العرى والحجلة بفتح مهملة وجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور قاله الكرماني وقال النووي: أراد بها بيتا كالقبة.

قال الجوهري: الحجلة بفتحتين واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور.

قال ابن الأثير الجزري: الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال.

وقال في معنى الزر واحد الأزرار التي تشد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاي ويريد بالحجلة القبجة.

ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه من حديث جابر بن سمرة مثل بيضة الحمامة.

الفصل الثاني

٤٧٧- عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجس».

قوله: (الفلاة) الفلاة المفازة والجمع الفلا والفلوات قاله الجوهري وغيره.

في القاموسك الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة.

قوله: (ينوبه) نوبة من ناب ينوب. في المصباح: نيابة السباع المنهل رجعت إليه مرة بعد أخرى.

قال الطيبي: وما ينوبه عطف على الماء.

وقال الجزري من ناب المكان إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

قوله: (قلتين) قال الجوهري: القلة إناء للعرب كالحبرة الكبيرة وقد يجمع على قلل وقلال هجر شبيهة بالجباب.

قال الإمام العلامة المحقق تقي الدين أبو العباس بن تيمية قدس الله سره في المجلد الأول من فتاويه:

أما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالجب. وكان النبي ﷺ يمثل بهما كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «وإذا أورقها مثل آذان الفيلة وإذا

نبقها مثل قلال هجر» وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لأن قلال الجبل فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما هو دون ذلك وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا شبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء.

وفي الترمذي: قال محمد بن إسحاق: أحد رواة الحديث القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها وذكر عن الشافعي وأحمد وإسحاق يكون نحوا من خمس قرب.

قوله: (لم يحمل الخبث..الخ) في النهاية الخبث بفتحتين النجس أي لم يظهره ولم يغلب عليه الخبث.

والمعنى أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين. ويؤيد هذا المعنى ما وقع في رواية ابن ماجه وغيره لم ينجسه شيء.

قال الفاضل أبو الحسن المدني السندي: فلا وجه لما قيل أن معناه أنه يضعف عن حمله فيتنجس كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

وبه صرح أيضا الشوكاني والحافظ في تلخيصه.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق بعدما ذكر عن شمس الأئمة السرخسي

وصاحب الهداية معناه: أنه ضعيف عن النجاسة أي لا يطيق قال: هذا مردود من وجهين، ثم ذكر الوجهين.

وقال الشيخ عبدالحق في اللمعات في هذا التأويل: غير صحيح.

وبه قال البرجندي في الأركان الأربعة، والشيخ سلام الله في شرح الموطأ.

وقال الفاضل المحقق الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة له: معناه لم يحمل جنبا معنويا إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كما أو كيفما فليس مما ذكر وإنما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لأمر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزما أفاد كذا سائر المقادير الشرعية وذلك أن للماء محلين معدن وأوان، وأما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بهما الأودية وأما الأواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والأداوة وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه، وأما الأواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في إراقتها والمعادن ليس لها عطاء ولايمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم إلا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني وإن يرخص في المعدن ما لايرخص في الأواني ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الأواني إلا **القلتان** لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الأودية لا يسمى حوضا ولاجوبة وإنما يقال له حفرة وإذا كان قدر قلتين في مستو من الأرض يكون غالبا سبعة أشبار في خمسة أشبار وذلك أدنى الحوض، وكان أعلى الأواني القلة ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء، فقلة

عندهم تكون قلة ونصف وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين؛ فهذا حد لا تبلغه الأواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن لم يقل باالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية، والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل فمن هنا يبقى أن يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية فإنها نازلة على وجه ضروري لايجدون منه بدا ولا يجوز العقل غيرهما.

قلت: وأما تحديدات المذهبية فليس بشيء.

قال البغوي في شرح السنة: وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه. وحده بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب لم يضطرب منه الجانب الآخر.

وهذا في غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف.

والفاضل المحقق ابن نجيم رد على صدر الشريعة في اختياره العشر في العشر بوجوه ثلاثة، وحقق أن هذا ليس من مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وحققنا تزييفه بنقول شتى في جزئنا المسمى بـ **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حمل الأسفار** فليطالعه.

قوله: (رواه...الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارمي والبيهقي.

قال ابن قدامة في المحرر: صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبدالبر وغيره. وقيل: الصواب وقفه.

وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه بخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.

قال المنذري في رواية عاصم بن المنذر: وهي غير طريق الوليد المذكور.

سئل يحيى بن معين فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علية؛ فالحديث جيد الإسناد.

وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول.

وقال شيخ الإسلام والمسلمين في المجلد الأول من فتاويه: أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

في التلخيص: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء.

وفي البدر المنير: قال عبدالحق: حديث صحيح.

وقال ابن منده على ما حكاه عنه الفاضل الزيلعي: من طريق عيسى بن يونس موصولا، وقال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ونسب البحر الرائق تصحيحه إلى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وجماعة من أهل الحديث.

وفي فتح الحافظ: رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة. وقال: قد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك؛ لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على

الكبيرة والصغيرة.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في سعايته: والذي يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم من المعارضة ومخالفة الإجماع ومن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال في معنى القلة وتعينها.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة في ذكر أسباب الاختلاف: حديث القلتين فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة.

ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن المرغيناني نسب تضعيفه إلى أبي داود، وهذا الشيء يدل على ديانة صاحب الهداية. ولله در الزيلعي؛ فإنه أنصف؛ فقال: هذا غير صحيح؛ فإن أبا داود روى حديث االقلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له وتضعيفه لمذهب مخالفه.

لله در الإمام العالم العلامة المتبحر الناقد الفاضل المحقق علم الأعلام شيخ شيوخ المحققين طالب الحسنين السيد محمد نذير حسين قدس الله سره وطاب ثراه وبرد مضجعه؛ حقق المسألة وقضى الوطر عن هذا الحديث ما له وما عليه، وأثبت صحته، وأجاب عن جميع ما يتوارده متنا وإسنادا حتى إنه قال: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب: ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل؛ فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره، ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق، ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه، وجعلناه هباءا منثورا فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمعنى

فقد نفينا الاضطراب في الأفراد، وسننفي الأخيرين، وقد قال في المسلم: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا. انتهى.

وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة: نعم، إن عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة.

ولله در الشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله فإنه قطع عرق حمية المذهبية؛ فإنهم لما أثبتوا الاضطراب في المتن ذكروا رواية ما زيد فيها على القلتين منها: ما في ابن ماجه بلفظ: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء. فعدوا أمثال هذا اضطرابا في المتن فقال الشيخ أبو الحسن المدني: ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه. ومثله كثير في الكلام، وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لايقول بالحديث.

وفي الزوائد رجال إسناده ثقات.

قوله: (لا ينجس) في المصباح: نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل لغة.

٤٧٨- وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي.

قوله: (أنتوضأ) كذا في نسخ المشكاة وجزم النووي والحافظ بصيغة الخطاب. ذكر الولي العراقي: يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير.

قوله: (بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وبفتح الضاد المعجمة وأهملها بعضهم وبالعين المهملة بعدها هاء غربي بيرحاء إلى جهة الشمال بينهما غلوة سهم كذا في تاريخ السمهودي.

وقال الإمام أبو داود في سننه: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى القامة قلت: وإذا نقص؟ قال: دون العانة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه، فقال: لا. ورأيت فيها ماءا متغير اللون.

قال ابن النجار: هذه البئر اليوم في بستان، وماؤها عذب طيب ولونها صاف أبيض وريحها كذلك. قال: وذرعتها فكان طولها أحد عشر ذراعا وشبرا منها: ذراعان راجحة ماء والباقي بناء وعرضها ستة أذرع كما ذكر أبو داود.

وقال السمهودي في تاريخه: وذرعتها فكان ذرعها كذلك لم يتغير إلا أن قفها مرتفع عن الأرض الأصلية ذراعا ونصفا راجحا وهي كما قال المطرزي في جانب حديقة عند طرف الحديقة الشامية والحديقة في قبلة البئر.

قوله: (الحيض والنتن..الخ) بكسر حاء وفتح ياء جمع حيضة بكسر حاء وسكون ياء وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

والنتن: الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، وكانت البئر بمسيل من بعض الأودية التي يحل بها أهل البادية، فليقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم؛ فيكسحها السيل إلى البئر. قاله الطيبي.

قال السمهودي في تأريخه: ومن شاهد بضاعة علم أنه كذلك لأنها وهدة وحولها ارتفاع سيما في شاميها، إذ لو قدر اليوم هناك أقذار؛ لسال بها المطر، وتلقى الرياح ما تلقى. وادعى الطحاوي أنها كانت سيحا، وروى ذلك عن الواقدي -وإن صح- فلعل المراد به أن الأرض التي حولها كانت المياه تسيح فيها فتجر الأقذار إليها لإطباق مؤرخي المدينة العالمين بأخبارها على تسميتها ببئر، لا كما قال بعض الحنفية بأنها كانت عينا جارية إلى بساتين، إذ المشاهدة ترده كما قاله المجد.

وقال الإمام ابن تيمية الحراني في المجلد الأول من فتاواه: بئر بضاعة باتفاق أهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم. ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء، وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي معروفة.

قوله: (الماء طهور) الألف اللام في قوله: (الماء) للعهد الخارجي، وهذا هو الأصل في التعريف، فالجواب مطابقي لا عموم كلي. المعنى: الماء الذي يسألون عنه.

قال الحلبي في شرح المنية الكبير: لا يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنا نقول: لا نسلم عموم اللفظ،إنما تكون لو كان اللام للجنس أو الاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه، بل هي للعهد؛ فإن الأصل أنه إذا أمكن جعل اللام للعهد،

لا تجعل لغيره، وقد أمكن ههنا، بل ذكره في السؤال، فإن قول السائل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ المراد به من مائها قطعا. ودعوى كونه ﷺ استأنف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه وغيره لا بد لها من دليل، ولا دليل عليها، بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها، وهو الإجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة في البحر. اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا يجوز الطهارة به قليلا كان أو كثيرا، جاريا أو غير جار. قال: هكذا نقل الإجماع في كتبنا.

قال الفاضل التوربشتي: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقا إلى البساتين؛ فهو كالنهر. وحكاه عن الواقدي وضعف بأن الواقدي مختلف فيه فمكذب وتارك ومضعف، قيل: كذاب، احتال إبطال الحديث نصرة للرأي؛ فإن بئر بضاعة مشهورة في الحجاز بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي. وروى عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي.

قال المحقق الشاه ولي الله الدهلوي: وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة.

وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفأرة، والنخعي، والشعبي في نحو السنور؛ فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي دون نفي هذا

الاحتمال خرط القتاد. وبالجملة فليس في الباب شيء يعتد به، ويجب العمل عليه. وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة.

وانتصر لكلامه الشيخ عبدالحي اللكنوي أيضا في تصانيفه، وشيخ شيوخنا الإمام علم الأعلام حجة الله في العلمين سيدي مولانا السيد محمد نذير حسين الدهلوي قدس الله سره.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه الترمذي وقال: قد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.

وما ذكره ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: ليس بثابت فقد قال الحافظ: لم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن له طرقا صحاحا وحسانا موصولا ذكرها الفاضل الزيلعي وغيره. والحاصل أن حديث بئر بضاعة محتج به بالاتفاق حتى أن الحنفية أيضا أقروا بصحته كما في البحر، وشرحي الحلبي، وفتح القدير.

٤٧٩- وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (سأل رجل) وقع في بعض طرق الدارقطني اسم السائل عبدالله المدلجي وكذا ذكره ابن بشكوال على ما حكاه عنه الحافظ وذكر الطبراني وتبعه أبو موسى اسمه عبد أبو زمعة البلوي وذكر ابن منيع الاختلاف في عبد أهو عبد أو عبيد وذكره ابن

منده فيمن اسمه عركي والعركي ليس هو اسما إنما هو وصف وهو الملاح وقع في ابن ماجه الفراسي.

قوله: (**إنا نركب**) لأجل الصيد، وقع عند الإمام أحمد والحاكم والبيهقي. وسياقه أتم قال:كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاءه صياد فقال: يا رسول الله! أخبرنا إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا منه وتوضؤا به، فإنه الطهور ماؤه والحل ميتته.

قوله: (**القليل**) بالنصب على المفعولية.

قوله: (**أفنتوضأ**) في الإمام شرح الإلمام على ما حكاه عنه الشوكاني: إن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: لا تركب البحر فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمرو مرفوعا ظنوا أنه لايجزي التطهر به.

قوله: (**هو**) ذكر ابن دقيق العيد فيه أربعة أوجه من الإعراب:الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان، خبره ماؤه، والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ، خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله.

قوله: (**الطهور**) في شرح السنة: الطهور هو المطهر لأنهم سألوا عن تطهير ماء

البحر، لا عن طهارته فلولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول إشكالهم بقوله: هو الطهور ماؤه.

وفي نيل القاضي الشوكاني: تعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه الوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر المفيد، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها.

قوله: (الحل) أي الحلال كما في رواية، والحل ضد الحرام هو بكسر الحاء، نبه على ذلك الجوهري وجمع جم.

ورواية الحلال بدل الحل: أخرجها الدارمي والدارقطني والحاكم وغيرهم فهذه الرواية ترد على من ظن أن معنى الحل الطاهر كما حكاه الغريب أنور شاه الكشميري في العرف الشذى عن شيخه محمود الحسن الديوبندي، ولم أر سلفهما من المتقدمين حتى أنهما خالفا مقلَّدهما -بفتح اللام- واستدلا بحديث الصفية بأنها حلت.

وهذه من عجائب استدلالاتهما، لو أن الإمام أبا حنيفة كان حيا في زمن هذين المجتهدين لجر رجلاهما.

في شرح السنة: فيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل وهو ظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

قوله: (ميتته) هو بفتح الميم لا غير ما مات من حيوانه، والميتة على ما قاله أئمة العربية كالجوهري وغيره: الميتة ما لم تلحقه الذكاة. قال أبو الحسن: هذا العموم يشمل

الطافي فمقتضاه أنه حلال.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.

في المحرر لابن قدامة: صححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم.

قال الحاكم: هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا.

وفي سنن ابن ماجه: قال أبو عبدالله بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم لأن الدنيا بر وبحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر.

وابن عبدالبر قد تعقب على تصحيح الترمذى ونقله عن البخارى تصحيحه وقال: لو كان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه، قال الحافظ: هذا مردود، ولا نعلم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء بالقبول فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.

ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضا ابن المنذر والإمام محي السنة في شرح السنة.

وفي المعرفة للإمام البيهقي فيما حكاه عنه الزيلعي هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ، ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال

الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم إلى أن قال: فصار الحديث بذلك صحيحا.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وأحمد وعلي ابن أبي طالب عند الحاكم والدارقطني وأنس عند الدارقطني وعبدالرزاق وفيه متروك وابن عباس عند الدارقطني والحاكم وعبدالله بن عمرو عند الدارقطني والحاكم وأبي بكر الصديق عند الدارقطني وابن حبان والفراسي عند ابن عبدالبر في تمهيده وابن ماجه.

٤٨٠- وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: قلت: نبيذ. قال: «تمرة طيبة وماء طهور». رواه أبو داود وزاد أحمد والترمذي: فتوضأ منه.

وقال الترمذي: أبو زيد مجهول.

٤٨١- وصح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قوله: (وعن أبي زيد) هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث في تهذيب الحافظ، قيل: أبو زائدة أو أبو زيد بالشك، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وعنه أبو زرارة راشد بن كيسان. قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول. وقال أبوداود: كان أبو زيد نباذا بالكوفة. وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قال ابن حبان والمقدسي في تذكرته: لا يعرف أبوه، ولا بلده. وقال أبوحاتم: لم يلق أبو زيد

عبدالله. وقال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبدالله. وقال البخاري: أبو زيد مجهول، لا يعرف بصحبة عبدالله.

قوله: (إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

قوله: (نبيذ) هو ما يعمل من الأشربة: التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذا؛ فصرف من مفعول إلى فعيل. قاله ابن الأثير الجزري.

قوله: (فتوضأ منه) أي من ذلك النبيذ. استدل بهذا من أجاز الوضوء منه، قال الترمذي: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

ذكر صاحب البحر عن الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات. وقال في الثالثة: إنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وهو الصحيح.

وبه قال أبو يوسف، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي، ثم قال: وبالجملة؛ فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة؛ فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز. أجيب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج وغيره.

وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم لتأخرها؛ إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين.

ولقد أنصف الإمام الطحاوي ناصر المذهب حيث قال: ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أولا اعتمادا على أحاديث بن مسعود لا أصل له. اهـ.

وممن من نقل رجوع الإمام أيضا قاضيخان في فتاويه وغيره. وما قاله المرغيناني في شهادة رواية ابن مسعود فقد رد عليه الكمال ابن الهمام في فتحه.

والمجتهد إذا رجع عن رواية؛ فلا يجوز الأخذ بها كما نبه على ذلك صاحب الدر والرد وغيرهما.

قوله: (لم أكن) هذا صريح في عدم كونه معه ﷺ ليلة الجن، وحمله بعض على أنه لم يكن معه حين التكلم، وعلى تعدد القصة، وقد أنكر شهوده ابن مسعود وإبراهيم النخعي، ولا يخفى عليك أن حديث ابن مسعود متفق على ضعفه.

حكى الاتفاق على ذلك النووي والعسقلاني، وبه قال الكمال ابن الهمام والطحاوي وجمع جم؛ فلا تغتر فيه بكلام. أحد.

٤٨٢- وعن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها؛ فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنة أخي! قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (وعن كبشة بنت كعب) هي على ما قاله ابن سعد: كبشة بنت كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سوادة بن غنم بن كعب بن سلمة، وأمها صفية من أهل اليمن تزوجها ثابت بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري من بني سلمة.

في تلخيص الحافظ: قيل: إنها صحابية فإن ثبت؛ فلا يضر الجهالة بحالها في الإصابة عن ابن حبان لها صحبة، وتبعه المستغفري.

قوله: (كانت تحت ابن أبي قتادة) اختلف في تعيين ابن أبي قتادة؛ فروي الشافعي وغيره أنه عبدالله.

وردّ ابن سعد أنه ثابت، ولم يصح شيء في تعيين اسم هذا الابن بسند يعتد به، ورواية ابن ماجه دالة على عدم التعيين إذ فيها وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، ولو صحت الروايتان لقلنا: إنها كانت تحت ابن له أولا، ثم كانت للثاني، ولا بعدكما، لا يخفى. وبه تتفق الروايتان.

قوله: (سكبت) سكب الماء صبه بابه نصر.

قوله: (فأصغى) من الإصغاء يقال: أصغى إليه بسمعه نحوه وأصغى الإناء أماله. قاله الجوهري وغيره.

قوله: (يا ابنة أخي) فيه دلالة على أنها لم تكن امرأة أبي قتادة.

وبه استدل من رد على من قال: إنها امرأته كما في رواية، والصحيح أنها كانت تحت بعض ولده، وكلمة (يا ابنة أخي) يقولها العرب، ولا يراد بها الحقيقة دائما.

ولو كانت هي بنت أخيه؛ فلا بأس فيه؛ إذ هي وقعت تحت ابنه، لا تحت نفسه، أو لعله أراد على وجه أخوة الإسلام، أو غير ذلك.

قوله: (ليست بنجس) قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة.

قال الفاضل التوربشتي: فيه طهارة سؤر الهرة. وبه قال عامة العلماء، وكرهه أبو

حنيفة. وخالفه أصحابه. وقالوا: لا بأس بالوضوء به.

في الهداية: سؤر الهرة طاهر مكروه، وصحح التنزيه جمع جم من عظماء الحنفية كابن الهمام وابن نجيم والشرنبلالي والحدادي والشمني ومن نحا نحوهم، ولم يصحح التحريم إلا الشرذمة القليلة كالطحاوي. وذهب أبويوسف من بينهم إلى عدم الكراهة مطلقا لحديث أبي قتادة.

قوله: (طوافين) في النهاية: الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه، ويدور حوله، ولما كان فيهن ذكور وإناث؛ قال: الطوافون والطوافاتز

قال ابن سيد الناس: جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل.

في سبل الأمير اليماني، فإن قلت: قد فات في جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل، وهو شرط لجمعه علما وصفة؛ قلت: لما نزل منزلة من يعقل وصفه بصفته، وهو الخادم أجراه مجراه في جمعه صفة. وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بالمنزل، وملابستها لهمن ولما في منزلهم؛ خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج.

والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرهان وإن باشرت نجسان وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان.

قوله: (أو الطوافات) شك من الراوي أو للتنويع، حقق ابن حجر أنه للتنويعن وهو الراجح؛ إذ ورد في الموطأ والنسائي وغيرهما من دون ألف بالواو فقط. قال

النووي: روي بأو وبالواو. وقال صاحب المطالع: يحتمل أن يكون للشكن ويحتمل أن يكون للتقسيمن ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناثز وهذا الذي قاله يحتمل، والأظهر أنه للنوعين.

قوله: (رواه..الخ) في المحرر لابن قدامة: صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون، وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح.

وفي تلخيص الحافظ: صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

قلت: وكذا البغوي في شرح السنة، والبيهقي، والمنذري، وما روى عن ابن منده من جهالة شبه وحميدةح فليس بمسموعح إذ وثق حميدةَ ابن معين، وروى عنها مع إسحاق معرفة يحيى وحميدة حديث في تشميت العاطس عند أبي داودن وحديث آخر عند أبي نعيم في المعرفة؛ فعلم مما ترى أن ما قاله ابن منده: لا يعرف لهما إلا هذا الحديث؛ فمخدوش.

٤٨٣- وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها. فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم». وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود.

قوله: (وعن داود) هو داود بن صالح بن دينار التمار المدني عن أبي سلمة عن عبدالرحمن وعنه ابن جريج، قال أحمد: لا أعلم به بأسا، وثقه ابن حبان، وهو مولى الأنصار. قاله الخزرجي والحافظ.

قوله: (عن أمه) لم يثبت اسم أمه في شيء من الروايات ذكرها الذهبي في ميزانه فيمن لم تسم وهي مجهولة عنده، والضمير في أمه لداود.

قوله: (مولاتها) أي مولاة أم داود، والمولاة المعتقة.

قوله: (بهريسة) أصل الهرس الدق، ومنه الهريسةز قاله أئمة الأدبأ قال أبو زيد في نوادره عن أبي المضاء الكلابي: الهريس الحب حين يدق بالمهراس قبل أن يطبخ؛ فإذا طبخ فهو هريسة. وفي بعض كتب العربية: طعم يتخذ من الحبوب واللحم، وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك زوالضمير المرفوع أرسلتها للمولاة، والمنصوب لام داود.

قوله: (إلي) بياء النسبة مشددة.

قوله: (أن ضعيها) أن مفسرة لما في الإشارة. فيه جواز الإشارة المفهمة في الصلاة، وليس هذا موضع البسط، المعنى: أن عائشة لما وصلت إليها بهريسة؛ فوجدتها تصلي؛ فأشارت عائشة بيدها بأن ضعي ما عندك من الهريسة؛ ففهمت بإشارتها، ومضت عائشة على صلاتها.

قوله: (أكلت) أي عائشة من الموضع الذي أكلت منه الهرة.

فيه دليل على جواز أكل ما أكلته الهرة، وفيه ردّ على من توهم أن على فمها شعرات فيها سم.

قوله: (بفضلها) أي ما أبقت وسؤرها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني والبزار والبيهقي في سننه والدارقطنيز

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. كذا ذكره عنه المنذري في تلخيصه. ولحديث عائشة طرق؛ منها: عند الدارقطنى وغيره لا تسلم عن غوائل الحرج إلا أن حديث عائشة قد شدت بأحاديث قوية من أنها ليست بنجسة، وأنها من متاع البيت، وأنها من الطوافين وغيرها.

٤٨٤- وعن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها». رواه في شرح السنة.

قوله: (أنتوضأ) بهمزة الاستفهام.

قوله: (الحمر) بضم الحاء المهملة والميم وآخرها راء مهملة جمع حمار.

قوله: (نعم) أي نعم، توضؤوا ولا حرج، فيه دليل على أن سؤر الحمار طاهر مطهر يجوز الوضوء به، روى البيهقي في سننه عن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأسا. وبه قال ابن مقاتل على ما حكاه عنه الفقيه أبو الليث السمرقندي، ولم ير الفقيه بأخذه بأسا أيضا، والحنفية جعلوا سؤر الحمار مشكوكا، والمراد بالمشكوك عندهم على ما في نور الإيضاح للشرنبلالي: أي متوقف في حكم طهوريته، فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية، والحديث قاض عليهم.

قوله: (أفضلت السباع) أي سؤرهن. والسباع بكسر السين المهملة جمع سبع بضم الموحدة، يقع على كل ما له ناب، يعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر. به صرح أئمة العربية.

في الحديث دليل على أن ما أفضلت السباع طاهر مطهر، وانتفى به قول أهل

الرأى بأن عندهم نجس. وإلى طهارته ذهب أكثر أهل العلم على ما قاله الإمام البغوي في شرح السنة.

ولا منافاة بين أحاديث إذ تقييد القلتين في ما إذا وقعت النجاسة عينا، وذلك في شرب السباع من مياه الصحاري والبراري، فهذا إذا يوافق ما (روي) عن عمر بن الخطاب: لنا ما بقي؛ **فليتدبر**، ولاتستشكل أمر الشارع برأي أحد كائنا من كان؛ فإن هذا سوء أدب مع الشارع، والتجرؤ عليه صلوات الله وسلامه؛ **فليتفكر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق وحسنه الجلال السيوطي، وأعله الحنفية بداود بن الحصين، وقولهم فيه غير مقبول؛ إذ هو من رواة البخاري قد جاوز القنطرة، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، قال أبو داود: حديثه عن شيوخه مستقيم، قال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وبه قال أيضا أبو داود، فعلم من هذا أن حديثه لا ينزل عن درجة الاحتجاج؛ إذ ليس هذا الحديث عن عكرمة، روى هذا الحديث أيضا الإمام الشافعي؛ **فليتدبر**.

٤٨٥- وعن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي، وابن ماجه.

قوله: (أم هاني) هي أم هاني بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أخت علي ابن أبي طالب الشقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف وهي أم طالب وعقيل وجعفر وجمانة، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاختة. كانت تحت هبيرة

ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم.

أسلمت عام الفتح؛ فلما أسلمت أم هاني، وفتح الله على رسوله ﷺ مكة، هرب هبيرة إلى نجران. وقال الترمذي: عاشت بعد علي، روت عن النبي ﷺ، ستة وأربعين حديثا، لها في الصحيحين حديث واحد اتفقا عليه. ماتت في زمن معاوية.

قوله: (قصعة) بفتح القاف عربية، وفي شفاء العليل للخفاجي: قيل: هو معرب كاسه، وفي كفاية المتحفظ: وهي تشبع العشرة تلي الجفنة.

قوله: (العجين) في المصباح: فعيل بمعنى مفعول. فيه دليل على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير من نحو الدقيق وغيره، نبه على ذلك الحافظ في تلخيصه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة.

الفصل الثالث

٤٨٦- عن يحيى بن عبد الرحمن قال: إن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك.

٤٨٧- وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب».

قوله: (عن يحيى بن عبدالرحمن) هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني عن أبيه وأسامة بن زيد، أحد التابعين الثقات، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، قال ابن خراش: جليل رفيع القدر، قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليا وعثمان وزيد بن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث، قال أبو حاتم الرازي: ولد في خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وفيها أرخه غير واحد.

قوله: (لا تخبرنا) استدل بمنع عمر عن الأخبار الحنفية على نجاسة حوض صغير ولغت فيه السباع، وليس بشيء، كلا، ولا أراد عمر بنهيه ما أراده الحنفية قطعا؛ إذ لو كان كذلك؛ لما يذكر عمر ويستدل بقوله ﷺ: «ما بقي؛ فهو طهور وشراب».

وهذا يرد على تأويلهم ما لا ينكره أحد من أرباب أهل العلم بل نفس الرواية

يرد عليهم، ألا ترى أن عمر أعقب بكلامه: إنا نرد على السباع، وترد علينا، وهذا أمر لا بد منه؛ فلا يفيدنا أخبارك، بل ربما أوقع بعضنا في الشك، والشك لا يجدي عنه وجدان النص ولا يغني من الحق شيئا. ولم يكن من مذهب عمر ما يقوله الحنفية، والروايات عنه تنافي قولهم؛ إذ لو كان عنده نجسا لما استدل بالمرفوع، ولما أنكر على صاحب الحوض. هذا هو الحق الصريح. ويؤيد ما قلنا الحديث الآتي بعد من حديث أبي سعيد الخدري؛ فلا علينا إن استشكل أقواله ﷺ لقول أحد كائنا من كان، فاظفر بذاك، تربت يداك، ولا تكن من الممترين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا عبدالرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة.

قوله: (زاد رزين) أخرج ما زاده رزين العبدري عبدالرزاق عن ابن جريج بلاغا، والديلمي عن ابن عمر مرفوعا، ولهذه الزيادة شواهد عن أبي هريرة وأبي سعيد عند ابن ماجه وغيره.

٤٨٨- وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها. فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور». رواه ابن ماجه.

قوله: (عن الطهر) كذا في نسخ المشكاة، والذي في نسخ سنن الإمام ابن ماجه وعن الطهارة، فعلى الأول بدل عن الحياض، وعلى الثاني عطف واستئناف، والأولى العطف. المعنى: أنه سئل عن حكم الحياض وعن الطهارة منها معا، وما أجابه ﷺ بقوله: «لنا ما غبر طهور» يرد على من قال بعدم طهوره، ولا يلزم منه رد حديث القلتين كي يستشكل عليكم إذ غالبا مياه لا تكون أقل من قلتين، ولو كانت أقل منهما لا ضير

بعد أن ثبت عن نبيكم ﷺ ، ولا معارضة في كلامه إذ أن الحرج مرفوع بالاتفاق كما أن الحرج مدفوع عندكم في الهرة بعلة الطواف؛ فكذا هنا مدفوع بعلة الورود كما لا يخفى، فالتأويل بأن هذا كان قبل التحريم وغير ذلك فباطل.

قوله: (ما غبر) أي بقي، فيه دليل على أن ما فضل عنهم طاهر ومطهر.

قوله: (رواه..الخ) فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، متفق على ضعفه، ولا يخفى عليك أن بحديثه شواهد، والحديث وإن علل به؛ فليس فيه ما يعارض أحاديث القلتين كما مر مرارا.

٤٨٩- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني.

قوله: (المشمس) من التشميس، يقال: شيء مشمس إذا عمل في الشمس، قاله أئمة اللغة. المعنى: ماء سخن في الشمس.

قوله: (البرص) بياض يظهر في بدن الإنسان ويفور، ويكون في بعض الأعضاء دون بعض، وربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير لون البدن كله أبيض. قاله في البحر الجواهر الطبية. فيه التحرز عن الماء المشمس إذ هو لا يخلو عن مضرة والماء المسخن بحر فى الشمس قد زال عنه الأجزاء المفيدة وليس عدم استعماله لأجل تنجسه بل لأجل تضرره، لذا ورد في بعض الروايات: إن أصابه برص؛ فلا يلومن إلا نفسه. وقد جاء في هذا المعنى أحاديث مرفوعة عند أبي نعيم في طبه، والدارقطني في إفراده، ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما هو شيء يروى من قول عمر على ما قاله ابن الجوزي والفاضل الزيلعي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام الشافعي والبيهقي في سننه وابن حبان في الثقات رجاله ثقات، وحسن المنذري إسناده، وإن تكلم في صدق إسماعيل فالأثر وارد بطرق متنوعة؛ فلا ينزل عن درجة الحسن.

باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات».متفق عليه. وفى رواية لمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

قوله: (النجاسات) جمع النجاسة، والنجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم المسفوح، وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم، به قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجته إلا أن فيما قاله تسامح، إذ النجاسة اسم لعين مستقذرة شرعا لا مدخل للطبائع في الأحكام الشرعية أصلا إلا ما لا نص فيه، كما روى الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا: الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فمن ذا الذي يستطيب ما قذره الشرع وكذا العكس؟ وكون النجس اسما لعين مستقذرة شرعا مجمع عليه بين الأئمة بلا خلاف، **فليتدبر**.

أورد المصنف لفظ الجمع لقصد الأنواع واختلاف أحكامها.

قوله: (سبع مرات) أى سبع مرار. قال الإمام البغوي في شرح السنة: ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر أنه ينجس، ولا

يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الماء ولكن يجب غسله سبعا تعبدا، وقال أصحاب الرأي: لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات، قال الشافعي: الخنزير على الكلب، وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها فلما كانت نجاسة مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها، فطما لهم على عادتهم كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات.

قلت: اعتذر الطحاوي عن الأحناف بأعذار منها إفتاء أبي هريرة بثلاث غسلات خلاف مرويه قال: فثبت بذلك نسخ السبع.

قلت: وقد ثبت عنه الإفتاء بسبع غسلات أيضا، فهذا أولى من الأول لموافقته المرفوع وأرجح. ولم يصح حديث مرفوع في التثليث بهذه المثابة مع أنه يلزم الطحاوي ومن نحا نحوه أن يعين فتواه بالتثليث قبل السبع، بل ينفي أن يحسن الظن بالصحابي، وأنه لا يخالف الرسول أبدا إلا إذا وقع الغلط أو النسيان أو ذهل، ثم تذكر فأفتى بسبع وكان كبدل الغلط، ومع أنه يحتمل أنه لا يرى السبع لزوما فبطل دعوى النسخ لمجيء الاحتمال، بل قوى هذا الاحتمال جمع من الأحناف حيث حملوا حديث السبع على الندبية، فقول الطحاوي بنسخه مردود على قائله اتفاقا على روايته فقط. رواها أيضا ابن المغفل وابن عمر ولم يثبت عنهما الخلاف فأين النسخ؟!، وذكر منها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وهذا وارد عليكم أيضا حيث أوجبوا التثليث، ولم يوجبوا في سائر العذرات؛ إذ التثليث ليس بشرط عنكم، بل الاعتبار بغلبة الظن، فخالفتم أولا لما أصلتم. ومع هذا

أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار. وذكر منها أن هذا كان قبل الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها؛ نسخ الأمر بالغسل. وهذا أيضا فاسد عندكم لأنكم أوجبتم التثليث؛ إن ثبت نسخ التسبيع؛ فالتثليث أولى، إذ في التثليث أيضا تغليظ الحكم، وفي التسبيع أغلظ مع أن في الحديث صراحة بسماع أبي هريرة، وكذا عبدالله بن المغفل، وهما من متأخري الإسلام اتفاقا، والأمر بقتل الكلاب كان أولا بكثير كما لا يخفى، وباقي الاحتمالات مما لا يخفى على الفطن بطلانها، وتكفل أهل العلم بالحديث بردودها. الحق ما قضى به رسول رب العالمين من التسبيع والترتيب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح، وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال العلماء سواء كان القول المخالف منسوبا إلى جميعهم أو إلى بعضهم، وقد ثبت عن سلف الأمة والسنة إذا ثبتت لا نترك بترك بعض الناس أو كلهم **فليتدبر ولا تغتر**.

قوله: (طهور إناء) فيه دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة كما في رواية السنن ومسلم، وأن يغسله خبر لطهور كذا استفدته من فتح الحافظ.

قوله: (أولاهن بالتراب) اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عنه،

واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أخرجه الدارقطني، وقال أبان بن قتادة السابعة أخرجه أبوداود. وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن. وفي رواية السدي عن البزار: إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ذكر الحافظ طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الجند فهي للتخيير وإن كانت أو شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك. ورجح في تلخيصه برواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن أنه للشك، وقال كذا قرره البيهقي في الخلافيات أنها للشك. ولذا قال في الفتح: رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في رواية حرملة على أن الأولى أولى.

وجمع النووي وتبعه ابن الملك بين هذه الروايات بأن التقييد بالأولى أو الأخرى ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن.

في المصباح: بعد أن ذكر رواية أولاهن وأخراهن وإحداهن بكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التأويل وتنبه لهذه الدقيقة ويخرجها على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق، وأما قوله: وعفروه الثامنة فإنما جعل التراب ثامنا باعتبار مصاحبته للماء.

قلت: لا حاجة إلى التأويلات بل الجميع صحيح صدر من مشكاة واحدة، أما الأولى فهذا إذا أراد استعمال الأوانى في ذلك الوقت، وأما إذا لم يرد ولم يحتج في ذلك الوقت إلى استعمالها فيغسل سبع مرات، ويلطخ في الثامنة بالتراب، ويخلي الأولى إلى

وقت الاستعمال فيغسل ويستعمل فهذا فيه لإبطال مضرة الولوغ، والتراب من جملة مبطلي مضرة سم لعاب الكلاب، لذا ترى أن أهل أوربا يعالجون كلب الكلب بدواء صنعت من الطين فلا اختلاف. والله الموفق.

٤٩١- وعنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء. فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري.

قوله: (فتناوله) أي بالألسنة، وليس المراد بالأيدي إذ في رواية أنس عند البخاري فزجره الناس، وعند مسلم فقال الصحابة مه مه، وعند البيهقي والنسائي فصاح الناس به، وعند البخاري في الأدب فثار الناس، وفي رواية: فقاموا إليه.

وذكر صاحب البدر المنير اسم الأعرابي الذي بال في المسجد عن كتاب المعرفة لأبي موسى الأصبهاني ذو الخويصرة اليماني، وحكى أبوبكر التاريخي أنه الأقرع بن حابس.

قوله: (هريقوا) أمر أي أريقوا وصبوا.

قوله: (سجلا) بفتح فسكون، قال الأزهري والفارابي والسجستاني: السجل الدلو الملأى. وقال أبو حاتم والجوهري والمجد وغيرهم: ولا يقال لها وهي فارغة: سجل ولا ذنوب، وهو مذكر.

قوله: (ذنوبا) بفتح ذال وضم نون. قال الخليل: الدلو ملأى ماء.

قال ابن السكيت: التي فيها ماء قريب من الملأ تؤنث وتذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

في الفتح: فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب.

قوله: (إنما بعثتم) في الفتح: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ.

قلت: هو معنى «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» و«بعثت بالحنيفية السمحة»، و«الدين يسر»، و«لم أبعث متعنتا».

فالمعنى: إنما أمرتم من ربكم جل وعلا بالتيسير بالناس، فعليكم بالرفق. وميسرين منصوب على الحال من ضمير بعثتم.

٤٩٢- وعن أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله مه مه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه» فتركوه، حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر؛ إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فسنه عليه. متفق عليه.

قوله: (مه مه) مه مبني على السكون اسم لفعل الأمر ومعناه اكفف، فإن وصلت نونت فقلت: مه مه. قاله في مختصره الجوهري.

وفي المطالع للقاضي عياض على ما حكاه عنه النووي: هي كلمة زجر. قيل: أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفا، ومثله: به به، وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ.

قوله: (لا تزرموه) من الإزرام بتقديم الزاي على الراء المهملة، أصله من زرم البول بالكسر انقطع، وازرمه غيره.

المعنى: لا تقطعوا عليه بوله كذا قاله جماعة من أئمة العربية.

قوله: (دعوه) أي اتركوه أمر من ودع يدع. ذكر العلماء: في تركه مصلحتان:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاعه في الضرر.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد؛ فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. كذا استفدته من النووي.

قوله: (لا تصلح) من صلح يصلح بابه ظرف.

قوله: (إنما) ظاهر الحصر أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

فيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن جنس الأقذار.

قوله: (فشنه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه، قاله النووي. وقد جاء في رواية: فصبه عليه، وفي رواية: فصب على بوله، وفي رواية: فهريق عليه. فيه دليل على أن الصب على البول يكفي، وأن الأرض تطهر لصب الماء عليها.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة مائعة كالخمر ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها، يحكم بطهارتها وإن لم يحفر

ولم ينقل التراب.

وهو قول كثير من أهل العلم وذهب قوم إلى أنها لا تطهر حتى ينقل التراب، لأنه يروى في الحديث خذوا ما بال عليه من التراب والقرة، واهريقوا على مكانه ماء. وذلك ضعيف لأنه يروى مرسلا.

قلت: نسب هذا المسلك النووي إلى الحنفية وأطلق فيه، والصحيح عندهم التفصيل بين ما إذا كانت رخوة وصلبة، واحتجوا فيه بحديث مروي بثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، والآخران مرسلان إلا أن أمر الحفر مخالف لهم: إذ فيه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس، بل لا بد من حفرها، وهم يقولون: إن ذكاة الأرض يبسها، وإن الأرض تطهر بالجفاف، فشتان ما بينهما، اللهم إلا أن يحمل رواية الحفر على الاستحباب من غير لزوم، إلا أن الحكم بحفر الأرض مغاير لما ذكرناه، نعم، حملها على وجه الاستحباب يزيل الإشكال بأثرها، وبه تجتمع الأحاديث.

قوله: (متفق عليه) وليس كما قال، بل هو من إفراد مسلم. نبه على ذلك البغوي في شرح السنة، وابن تيمية في المنتقى، والبابرتى في تحفة الأبرار بشرح مشارق الأنوار وجمع جم، نعم، أخرج البخاري من حديث أنس شطرا منه.

٤٩٣- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه». متفق عليه.

قوله: (سألت امرأة) المرأة السائلة هي أسماء بنفسها أبهمت ذاتها، لا بعد في هذا إذ ربما الراوي يبهم نفسه. وقد وقع مصرحا في رواية الإمام الشافعي من طريق ابن عيينة عن هشام بسند البخاري أنها هي السائلة، ولا تصغ فيه إلى كلام النووي وتضعيفها لأن الحافظ قال: ضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد.

قوله: (الحيضة) بالكسر الاسم والجمع الحيض.

قوله: (فلتقرصه) روي تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة. قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعا.

قال البغوي في شرح السنة: القرص هو أن يقبض على موضع النجاسة بالإصبع ويغمزه غمزا جيدا ويدلكه حتى ينحل ما نشربه من الدم ثم يغسل.

قوله: (لتنضحه) قال الإمام البغوي في شرح السنة: المراد بالنضح المذكور في الحديث هو الغسل، وهو بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء قاله الخطابي. ذكره الجوهري من باب ضرب، وصاحب المصباح من بابي ضرب ومنع.

٤٩٤- وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه. متفق عليه.

قوله: (سليمان بن يسار) هو سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة أرسل عن جماعة، وعنه مكحول وقتادة والزهري. قال أبو زرعة: ثقة مأمون، قال ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث، قال النسائي: هو أحد الأئمة، قال ابن سعد والبخاري: مات سنة

سبع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة. وأرخ ابن عدي سنة مائة، وخليفة سنة أربع.

قوله: (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: يفرك.

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك والأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: يغسل رطبه ويفرك يابسه.

ومن قال بطهارته قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى على ثوبه أثر.

وذكر الشوكاني أدلة الطرفين ثم بين ما هو الحق. وقال: الصواب أن المني نجس؛ يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، ثم قال: هذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع، وفي المقام مطاولات ومقاولات. والمسألة حقيقة بذاك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية، ثم أشار إلى بعضها.

وأطال الكلام في حكم المني الإمام ابن تيمية ردا وإثباتا في فتاويه، وحقق أنه مستقذر كالمخاط والبصاق.

وما قاله الشوكاني، وفيه ظنه ظن مجرد ما فيه والأمر ليس كما قاله، إذ لم يرد في شيء من الروايات ذكر تنجيسه.

قلت: بل الانتصار بمسح النجاسة والطهارة لأفضى إلى الافتراق، بل اترك هذا وأفت بما أفتاك نبيك بحك اليابس وغسل الرطب، وربما ألجأك شيء فتمسح الرطب أيضا بالإذخر. ولا تصغ إلى أحد ولا تنتصر لمسلك واحد من الأمة وقد حيث قادك رسول ربك.

٤٩٥- وعن الأسود وهمام، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٩٦- وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يصلي فيه.

قوله: (وعن الأسود) هو أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي التابعي الفقيه الإمام الصالح، أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة. قال أحمد: هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته، وروينا عن ميمون بن أبي حمزة قال: سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. كذا لخصته من تهذيب الأسماء للنووي.

وفي تذكرة الذهبي: كانوا يسمون الأسود من أهل الجنة. مات سنة خمس وسبعين أو قريبا منها.

قوله: (وهمام) هو همام بن منبه بن كامل بن سيج بسين مهملة مفتوحة، وقيل: مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم، أبو عقبة اليماني الصنعاني الأبناوي بباء موحدة ثم نون وهو أخوه وهب، وكان همام أكبر من وهب سمع ابن عباس وأبا هريرة

ومعاوية ويقال: رأى معاوية ولم يسمعه، وروى عنه أخوه وهب ومعمر بن راشد وعقيل بن معقل واتفقوا على توثيقه، توفي سنة ثنتين وقيل: إحدى وثلاثين ومائة. قاله الإمام النووي في تهذيب الأسماء.

قوله: (أفرك) في المصباح: فركته عن الثوب فركا من باب قتل حتته وهو إن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر.

قوله: (ثم يصلي فيه) فيه رد على من قال: إن الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، نبه على ذلك الحافظ. والذي في مسلم «فيصلي فيه» بفاء التعقيب، وهو ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح من هذا رواية: «وهو يصلي».

٤٩٧- وعن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله. متفق عليه.

قوله: (وعن أم قيس بنت محصن) هو أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة شرفها الله تعالى وزادها تعظيما وتكريما. روى عنها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وروى عنها عبيدالله ابن عبدالله ونافع مولى حمنة بنت شجاع، اختلف في اسمها قال أبو عمر الحافظ: جذامة. وقال السهيلي: آمنة. روت عن النبي ﷺ أربعة وعشرون حديثا روى لها الشيخان حديثان اتفقا عليهما. طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت. كذا لخصته من كتب أئمة الأعلام.

قوله: (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء الحطي المهملة وفتح الصاد المهملة.

قوله: (ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، لا كما زعمه ابن شعبان من المالكية لئن صح ما قاله لتضاد الضميران وتخالفا عن ضمير حجره وثوبه؛ **فليتدبر**.

قوله: (فنضحه) أي رشه كما في رواية مصرحا، حكى البغوي في شرح السنة عن الخطابي: النضح إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر.

ولله در أبي الحسن المدني فإنه قال: من يرى وجوب الغسل من بول الغلام أيضا يحمله على الغسل الخفيف أي إنما يغسل غسلا خفيفا من بول الغلام، ويغسل بالمبالغة أي من بول الأنثى. وهو تأويل بعيد ومع بعده مخالف للمذهب أيضا إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

وفي تحفة الودود لشيخ الإسلام والمسلمين ابن قيم الجوزية: والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة.

قال أبو البركات ابن تيمية: والفرق بين البولين إجماع الصحابة.

وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال: ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين الغلام والجارية.

وقال في الإعلام له: صح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب وأم سلمة ولم يأت عن صحابي خلافهما.

وقال في تحفة الودود: السنة قد فرقت بين البولين صريحا؛ فلا تجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما.

قوله: (ولم يغسله) فيه نفي غسل الثوب، وبه يتعين معنى النضح، والفرق فيهما في أمر بول الصبي والصبية. ونحن لا ننكر أن النضح لا يجيء في الشرع في معنى الغسل أبدا، نعم، ربما يجيء، إلا إذا صرحح فلا يراد به غسل أبدا كما في هذا الحديث أن النضح وقع مع نفي الغسل، فأنصف في نفسك يا فتى، ولا تقع في بحر الحيران، ودر مع حيث ما دار.

ادعى الأصيلي بأنه مدرج من كلام الزهري، وليس كما قال، بل أبطل دعواه الحافظ ببيان كاف شاف.

واعلم أنه اختلف في وجه الفرق على أوجه والأحسن ما رواه ابن ماجه في سننه بسنده: ويغسل من بول الجارية. والماءان جميعا واحد قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار، بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

٤٩٨- وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم.

قوله: (الإهاب) الإهاب الجلد ما لم يدبغ على ما قاله الجوهري. قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنا

وقربة. وحكى الترمذي عنه اختصاصه بجلد مأكول اللحم، وقال: يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه. **قلت**: هذا هو الأصل، نعم، يستعار أيضا لغير ما يؤكل لحمه كالآدمي إلا أن الأصح في الحديث هو جلد مايؤكل لحمه.

وغلط فيه الشوكاني ومن نحا نحوه، لا تغتر بكلامه وكلام أحد.

وقد أشكل الحديث أهل المذاهب؛ فمنهم استثنوا الكلب والخنزير والآدمي، ومنهم من يقول بطهارة جلودهم وجلود جميع الحيوان، ولم يختلف أحد في أن كل ما يؤكل لحمه إذا مات يطهر جلده بالدباغ.

حكى الإمام البغوي في شرح السنة: اتفاق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك. واختلفوا فيما لا يؤكل لحمه على مذاهب.

قوله: (طهر) بفتح الطاء المهملة والهاء وضم الهاء أيضا على ما في الجوهري والقاموس.

اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب ذكرها النووي، واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، والراجح عندي من يقول: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون من سواه.

أجاب الدارمي لما سئل عن حديث دباغها طهورها، تقول بهذا؟ قال: نعم إذا كان يؤكل لحمه. قيل له: ما تقول في الثعالب إذا دبغت؟ قال: أكرهها.

٤٩٩- و عنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به!» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها».متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي ابن عباس.

قوله: (هلا) حرف تحضيض أصلها «لا» بنيت مع «هل» على ما صرح بذلك الجوهري والمجد.

قوله: (إهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، جمعه أهب بفتحتين ويجوز الضم فيهما.

قوله: (فدبغتموه) من بابي نصر ومنع، وحكى الكسائي فيه من باب ضرب. والدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة، ويجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه.

قوله: (فانتفعتم به) قال الإمام محي السنة البغوي في شرح السنة: في الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء منه والصلاة معه.

قوله: (حرم) روى على وجهين بفتح الحاء المهملة وضم الراء وضم المهملة وكسر الراء المشددة كذا حكى الوجهين الإمام النووي. فيه تحريم أكل الميتة فقط دون الانتفاع بجلودها.

٥٠٠- وعن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. رواه البخاري.

قوله: (وعن سودة) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية أم المؤمنين، قيل كنيتها: أم الأسود كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو أخو سهل بن عمرو.

وكان السكران بن عمرو رضي الله عنه مسلما وهو من مهاجرة الحبشة، ثم قدما مكة فمات بها السكران مسلما، قاله ابن إسحاق وغيره. قال ابن قتيبة ومات ولم يعقب. قال ابن سعد: أسلمت سودة بمكة قديما وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعا مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية. قال: واسم أم سودة الشموس بنت قيس بن عمرو بن عبدشمس قال: وتزوج النبي ﷺ سودة رضي الله عنها في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة، وقبل تزوج عائشة ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة.

وفي جلاء الأفهام: كبرت عنده وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأمسكها، وهذا من خواصها أنها آثرت بيومها حب النبي ﷺ تقربا إلى رسول الله ﷺ وحبا له وإيثارا لمقامها معه، فكان يقسم لنسائه ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: كانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند ﷺ فهم بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وأنت في حل من شأني فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني وهبت يومي

لعائشة وإني لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه. وفي سودة نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ١٢٨] الآية. توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال النووي: هذا قول الأكثرين، وذكر بن سعد عن الواقدي أنها توفيت في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بالمدينة، قال الواقدي: هذا أثبت عندنا.

روت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث. في الرياض: قال الحميدي: انفرد بها البخاري، فروى لها حديثا واحدا في الدباغ. هذا ما لخصته من تهذيب الأسماء والاستيعاب والرياض وغيرها.

قوله: (مسكها) المسك الجلد والجمع مسوك مثل فلس وفلوس قاله الشهاب. وفي القاموس الجلد أو خاص بالنملة وفي الفصيح وشرحه: المسك بفتح الميم الجلد.

قوله: (ننبذ) نبذ نبيذا اتخذه، وبابه ضرب، والعامة تقول انبذه، به قال الجوهري.

والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا على ما قاله ابن الأثير.

قوله: (شنا) الشن والشنة على ما قاله الجوهري: القربة الخلق، وجمع الشن شنان.

وفي المصباح: الجلد البالي والجمع شنان كسهم وسهام.

في فتح الحافظ: بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياء والشنة القربة العتيقة.

الفصل الثاني

٥٠١- عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢- وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السمح قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

قوله: (عن لبابة) هي لبابة ضبطها النووي في تهذيبه بضم اللام وبباء موحدة مكررة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر ابن صعصعة، هي أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وزوجة العباس بن عبدالمطلب وأم أكثر بنيه، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة فكان النبي يزورها ويقيل عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال هي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد ابن الوليد، اختلف في صحبتها وإسلامها، والكبرى مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، روت عن النبي ﷺ ثلاثون حديثا، روى لها البخاري ومسلم ثلاثة أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بواحد. خالف في ذلك النووي فقال: اتفقا على حديثين ولمسلم حديث لم يذكر انفراد البخاري. قال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.

قوله: (حجر) بفتح الحاء المهملة أي حضن.

قوله: (فقلت البس) من لبس يلبس من باب علم. قالته ظنا منها أن بول الصبي مما يغسل عنه الثوب، فأجاب ﷺ بقوله: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر. فذكر نبي الله ﷺ غسل بول الأنثى ونضح بول الذكر فعلم من هذا تفريقه ﷺ بين بوليهما، والنضح غير الغسل كما لا يخفى في أمر بول الصبيان بل النضح والرش بمعنى، وبه جاءت الرواية عن أبي السمح.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث لبابة أيضا الحاكم والطبراني وصححه الحاكم وصححه أيضا الإمام الذهبي في مختصره.

قوله: (أبي السمح) بفتح السين المهملة وسكون الميم. قال البغوي والبرقي والدولابي: خادم النبي ﷺ. وقال بعضهم مولى رسول الله ﷺ وقد وقع مصرحا في المستدرك كنت خادم النبي ﷺ وكذا هو في سنن ابن ماجه. اختلف في اسمه، فقيل: أياد. وقيل أبو ذر. قال أبوزرعة الرازي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير حديث واحد، وبه قال البزار. قال أبو عمر: يقال: إنه ضل ولا يدرى أين مات.

قوله: (يغسل) بالبناء للمجهول وكذا يرش، وأخرج رواية أبي السمح أيضا ابن خزيمة والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني والبزار، وقال البخاري: حديث حسن.

٥٠٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور». رواه أبو داود. ولابن ماجه معناه.

قوله: (وطئ) في القاموس: وطئه بالكسر يطأه داسه.

قوله: (الأذى) الظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب.

قال ابن رسلان في شرح السنن: الأذى في اللغة: هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا.

قال الشوكاني: ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال: فإن رأى خبثا، فإنه لكل مستخبث، ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما.

قوله: (طهور) أي مطهر. فيه دليل على أن النعل يطهر وإن الأرض يطهر بعضها بعضا، ولا فرق في كون الأذى رطبا أو يابسا لأن النبي ﷺ قال: «فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض». وهذا يرد على من أوله بأن إذا مر على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده. وفي هذا التأويل بعد ونأي عن الحق، والحق أكبر من كل أحد **ولا تغتر** في المسألة بمقالة الشافعي ومن نحا نحوه، ألا ترى إلى رسول الله ﷺ أنه أجاب امرأة ابن عبدالأشهل لما سألت وقالت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: «أليس من بعدها طريق هي أطيب منها؟» ، قلت: بلى قال: «فهذه بهذه» **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه وابن حبان وصححه وابن السكن.

قوله: (ولابن ماجه معناه) أي أصل الحديث حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن ماجه من غير لفظ أبي داود بل بمعناه ولفظه هكذا من حديثه: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد؛ فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها

بعضا».

ذكر عن مالك معنى هذا اللفظ: أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل الأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضا.

٥٠٤- وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي وقالا: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥- وعن المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

قوله: (امرأة) هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف على ما في شرح السنة ومالك وغيرهما.

قوله: (ذيلي) الذيل واحد أذيال القميص، على ما قاله الجوهري.

في المصباح: ذال الثوب يذيل ذيلا من باب باع: طال حتى مس الأرض، ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم تمسه تسمية بالمصدر، والجمع ذيول.

قوله: (القذر) القذر على ما قاله الجوهري ضد النظافة، وشيء قذر بين القذارة.

في المفاتيح شرح المصابيح: بكسر الذال، وفي فتح الحافظ: بفتح الذال المعجمة أي شيء نجس، والقذر عام رطبا كان أو يابسا كما مر.

قوله: (يطهره) أي الذيل من التطهير، المعنى: يطهر الذيل ما بعده أي المكان الذي بعده يزيله عن الذيل ما تشبث به من نجس، وما قيده باليابس فيرد عليه رواية

أبي داود وغيره في امرأة بني عبدالأشهل فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس من بعدها طريق هي أطيب منها» فأجابت بقولها بلى، فقال: «هذه بهذه». فهذه الرواية رادة على من أول الحديث وخصص باليابس فلا تغتر بمقالتهم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات وما أعل بجهالة أم ولد فغير مقبول، لأن الإمام الذهبي قال في ميزانه: حميدة سألت أم سلمة هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي وحميدة تابعية مقبولة على ما صرح بذلك الحافظ في تقريبه، وتفرد محمد لا يضر إذ هو ثقة أخرج عنه البخاري. قال الذهبي: جاوز القنطرة.

قوله: (وقالا) أي أبو داود والدارمي، وكذا ابن ماجه أيضا.

قوله: (لبس) من لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم على ما قاله الجوهري.

في المصباح: لبست الثوب من باب تعب لبسا بضم اللام واللبس بالكسر واللباس ما يلبس.

قوله: (السباع) في المصباح: يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر قاله الأزهري.

في الحديث دليل على عدم جواز لبس جلود السباع والركوب عليها، والرد على من جوز لبوسها، وإن جلودها لا تطهر بالدباغ، **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وفيه بقية إلا أن في مسند أحمد مصرح بتحديث بقية، فالحديث لا ينزل من درجة الاحتجاج وإعلال من أعله ببقية فمدفوع إذ المدلس إذا صرح بالتحديث يحتج بحديثه.

٥٠٦- وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد الترمذي والدارمي: أن تفترش.

قوله: (وعن أبي المليح) أبو المليح هذا على ما قاله ابن سعد اسمه عامر بن أسامة ابن عمير، وكان ثقة، وله أحاديث روى عنه أيوب وغيره. توفي في سنة اثنتي عشرة ومائة. شهد الحسن جنازته، كان عاملا على الأيلة يشهد الجمعة بالبصرة وفي جمع المقدس. قال عمرو بن علي- هو الفلاس-: مات سنة ثمان وتسعين. **قلت:** أبو المليح هذا بفتح الميم وكسر اللام هذلي تابعي وغلط من ذكره في الصحابة كابن الأثير في أسد الغابة ومن نحا نحوه **فليتدبر**.

قوله: (عن جلود السباع) فيه دليل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع، (بها) نهيه ﷺ عن جلود السباع عام في جميع الاستعمالات من دون تخصيص. وتعليلات القوم في نهيه هذا بأن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، أو بأن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو بأن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، واختار الأخير جمع إلا أن أمثال هذه التعليلات ما لا يلتفت إليها، بل ثبت عنه ﷺ التعليل بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر.

ولم يرد في أثر صريح صحيح الانتفاع بجلود السباع إلا ما روي عن أقاويل بعض أهل المذاهب كالشافعي وغيره وانتصر لمذهب وكذا بغير جمع حتى أن الإمام الشوكاني أيضا مال إليه، ولا اغترار بأحد في أمر الدين إذ الدين ما قاله الله ورسوله. والسنة إذا ثبتت لا تترك بترك بعض الناس أو كلهم.

وقال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الأحاديث: وهذه النصوص تمنع استعمال

جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن الحنفية بالغوا في هذا حتى أنهم صرحوا في كتبهم بجواز بيع لحوم السباع كلها بعد الذبح حتى الكلاب، فيالله العجب فعليك أن تقتدي بأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه، ولاتلتفت إلى أحد إن كان عند أحد شيء من أمر الشارع صراحا؛ فليبرز، وإلا فليسكت بخير.

وعمدة احتجاجهم حديث رواه أهل السنن: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» إلا أن الترمذي ذكر عن إسحاق بن إبراهيم في معناه بأنه قال: إنما معنى قول النبي ﷺ: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل.

كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها، وقال: كره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم والذهبي وصحح الترمذي إرساله، وقال: لا نعلم أحدا: قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد ابن أبي عروبة وسعيد من رجال الصحيحين كما لا يخفى.

قوله: (تفترش) بالبناء للمجهول. فيه دليل على منع افتراش جلود السباع.

٥٠٧- وعن أبي المليح: أنه كره ثمن جلود السباع. رواه الترمذي في اللباس من جامعه، وسنده جيد.

قوله: (ثمن) أي القيمة، المعنى: أن أبا المليح كره قيمة جلود السباع المراد به البيع والاشتراء، وبه قال جمع.

قوله: (رواه..الخ) لم يخرجه الخطيب التبريزي صاحب المشكاة ألحق بعده بعض بأن رواه الترمذي في كتاب اللباس من جامعه، وسنده جيد إلا أن لي فيما قاله هذا البعض نظر، إذ لم أر في جامع الترمذي لا في اللباس ولا في موضع آخر فيما أعلم، ولم أره عند أحد إلى الآن. من وجد فليحرر.

٥٠٨- وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وعن عبدالله بن عكيم) هو عبدالله بن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغر الجهني، يكنى أبا معبد. روى عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله وكان كبيرا قد ورد الجاهلية قاله ابن سعد وقال كان إمام جهينة بالكوفة. قال أبو عمر: يعد في الكوفيين. في التهذيب: قال الخطيب: سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة وكان ثقة.

قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبونعيم. قال ابن حبان: في الصحابة أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئا، وكذا قال أبوزرعة. وقال ابن منده وأبو نعيم: أدركه ولم يره. قال أبو حاتم: ليس له سماع من النبي ﷺ في الطبقات مات في ولاية الحجاج بن يوسف.

قوله: (أن لا تنتفعوا) أن مخففة أو مفسرة. استدل بهذا من منع الانتفاع بجلود الميتة ورآه ناسخا لأحاديث الانتفاع.

قال الحازمي: طريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة قال:

وروينا عن الدراوردي أنه قال: قيل ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب أو دباغها طهورها؟ قال: دباغها طهورها أعجب إلي. وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى أهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى أهابا. وهذا معروف عند أهل اللغة فيكون جمعا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار.

وقال ابن قتيبة الدينوري في مختلف الحديث: ونحن نقول أنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ولا اختلاف لأن الاهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم، ثم ذكر لهذا شواهد، ثم قال في معنى الحديث: لا تنتفعوا يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ، ويدل على ذلك قوله: «ولا عصب» لأن العصب لا يقبل الدباغ فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ، وقد جاء هذا مبنيا في الحديث، ثم ذكر حديث ابن عباس: ألا أخذوا أهابها فدبغوه وانتفعوا به.

قوله: (ولا عصب) العصب محركة أطناب المفاصل، قاله المجد الفيروزآبادي والشهاب الفيومي المغربي، والعصب لا يقبل الدباغ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الشافعي في رواية حرملة والبخاري في تاريخه والدارقطني والبيهقي وابن حبان. حسن الترمذي وأعل بالاضطراب.

وقال في الإمام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد، ولسنا نطيل الكلام في تخريجه مما لا فائدة فيه وهذا القدر كاف.

٥٠٩- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك وأبو داود.

قوله: (**أمر**) أي رخص وأباح.

قوله: (**يستمتع**) بالبناء للمجهول.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

قال في الإمام: أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه.

قلت: ذكرها ابن حبان في الثقات، ومحمد من ثقات التابعين لا يسأل عن مثله، فالحديث ليس بساقط عن درجة الاحتجاج، فليتدبر.

٥١٠- وعن ميمونة قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (**مر**) بالبناء للفاعل من مر يمر على زنة عد يعد.

قوله: (**يجرون**) من باب رد.

قوله: (**مثل الحمار**) أي في الجسامة والضخامة.

قوله: (**لو**) لو هذا بمعنى ليت أو جوابه محذوف أي لكان أحسن.

قوله: (**يطهرها**) من التطهير.

قوله: (القرظ) في القاموس: محركة ورق السلم أو ثمر السقط ويعتصر منه الأقاقيا. قال الجوهري: ورق السلم يدبغ به وقيل قشر البلوط.

في المصباح: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة.

وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به ويدبغ بالحب، وبعضهم يقول: القرظ شجر وهو تسامح أيضا فإنهم يقولون: جنيت القرظ والشجر لا يجنى وإنما يجني ثمرة.

قلت: والذي يدبغ به الأديم فهو لحاء شجر السلم، وكل ما ذكروه من الورق أو الحب أو قشر البلوط فإن صح به دباغ الأدم عند المهرة، فيحمل لفظ القرظ على الجميع ويصح الإطلاق كل ما وصفوه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام النسائي وابن حبان والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن.

٥١١- وعن سلمة بن المحبق قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إن على أهل بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها». رواه أحمد، وأبو داود.

قوله: (وسلمة بن المحبق) هو سلمة بن المحبق واختلف في ضبط المحبق في الإصابة الأشهر فيه فتح الباء وأنكره عمر بن شبه بكسر الباء، قال العسكري:قلت: لصاحبه أحمد بن عبدالعزيز الجوهري: إن أهل الحديث كلهم فيفتحونها قال: إيش المحبق في اللغة؟ قلت: المضرط. قال: إنما سماه المضرط تفاؤلا بأنه يضرط عدوه كما قالوا في عمرو بن هند: مضرط الحجارة. قيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل:

عبيد، وقيل: المحبق جده. **قلت**: وجزم ابن حبان: ربيعة.

قال أبو عمر: من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر يكنى سلمة أبا سنان بابنه، يعد في البصريين.

في التلقيح والخلاصة له عن النبي ﷺ اثني عشر حديثا أخرج حديثه أهل السنن وغيرهم.

قوله: (بتبوك) في المصباح: باك الحمار والأتان يبوكها بوكا سمنت فهي بائك بغير هاء، وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك.

وفي تهذيب النووي هي بفتح التاء وضم التاء وضم الباء وهي في طرف الشام صانه الله تعالى من جهة القبلة، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ نحو أربعة عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

وكانت غزوة رسول الله ﷺ بتبوك سنة تسع مع الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم وجاء عليه صلى الله إليه وسلم من جاء. وهي آخر غزواته بنفسه المشهور. ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية. ثم أنه حكى عن صحيح البخاري في حديث كعب من أواخر مغازيه بلفظ حتى بلغ تبوكا، وقال: هكذا هو في جميع النسخ تبوكا، أوله الحافظ وقال: هي على إرادة المكان، فلعل هذا مستند من صرفها.

ذكر السهيلي في الروض: سميت بعين تبوك وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ الناس أن لا يمسوا من مائها شيئا فسبق إليها رجلان وهي تبص بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما: مازلتما تبوكانها منذ اليوم فيما ذكر القتبي. قال: وبذلك سميت العين تبوك، والبوك كالنقش والحفرة في

الشيء،ويقال منه: باك الحمار الأتان يبوكها إذا نزا عليها.

قوله: (قربة) بالكسر الوطب من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي المخروزة من جانب واحد على ما في القاموس.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده صحيح، وما قاله أحمد: لا أعرف الجون بن قتادة فقد عرفه غيره كعلي بن المديني **فليتدبر**.

الفصل الثالث

٥١٢- وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى. قال فهذه بهذه». رواه أبو داود.

قوله: (عن امرأة من بني عبد الأشهل) لم أقف على اسمها إلا أنها الضارية صحابية. نبه على ذلك ابن الأثير في أسد الغابة، وتعليل الخطابي هذا الحديث بجهالة هذه المرأة فغير مسلم، تعقب عليه الحافظ المنذري في مختصره، وقال: جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث.

قوله: (منتنة) أي قذرة كما في سنن ابن ماجه.

قوله: (مطرنا) بالبناء للمجهول. فيه رد على من أول حديث أم سلمة ونحوها على النجاسة اليابسة.

ولله در الفاضل الشاه ولي الله الدهلوي فإنه قال في المسوى: وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس، وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد، وما قال البغوي أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب

الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعا أو غالبا على حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهت عبارته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه والبيهقي والبغوي في شرح السنة.

٥١٣- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ. رواه الترمذي.

قوله: (موطئ) على زنة مسجد مفعل من وطئ اسم مكان قذر، ويجوز كمرقد وهما بمعنى، ويجوز من الموطوء مفعولا على ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

قال الإمام ابن الأثير في نهايته: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أي لا يفيد الوضوء من الأذى لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

وقال الإمام الترمذي في جامعه: وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه.

قوله: (رواه..الخ) رواه الترمذي من غير ذكر السند فيما أعلم بل قال: في الباب عن فلان وساق الحديث ولم يسنده.

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد وثق رجاله الحافظ أبو الحسن الهيثمي،

وروى الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة الباهلي من شمائله ﷺ إلا أن فيه مصلوبا متروكا بالاتفاق.

٥١٤- وعن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه البخاري.

قوله: (تقبل وتدبر) من الإقبال والإدبار، هذه الكلمات في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال، وقوله: «في المسجد» أيضا حال، التقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد. والألف واللام في المسجد للعهد أي المسجد النبوي صلى الله على بانيه الصلاة والتسليم والمراد بإقبال الكلاب وإدبارهن الممر من المسجد. وقد جاء في رواية أبي داود والبغوي في شرح السنة والبيهقي في سننه بلفظ: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد».

قال البغوي تأول بعضهم الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان ذلك في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور.

قلت: هذا التأويل قد أبطله رواية ابن عمر المارة قبل.

في الحديث دليل واضح الأرض متى تنجست تطهر بجفوفها وبه استدل الإمام أبو داود في سننه وقال: «باب في طهور الأرض إذا يبست».

وما ذكره الحافظ وقال: لا يخفى ما فيه أي في استدلال أبي داود.

قلت: كلا ولا خفاء في استدلال أبي داود ولا وجه للنظر فيه بل استدلاله ظاهر

لاخفاء فيه إذ لتطهير الأرض المتنجسة طريقتان: أحدها صب الماء، والثاني: جفوف الأرض. والعجب من الحافظ حيث حمل الحديث على أول الأمر قبل أن يؤمروا بتكريم المساجد وتطهيرها، ومن البيهقي حيث رجح نسخه فلا تغتر بكلامهما. والصحيح أن الأرض تطهر بجفوفها وأنها لا تجب غسلها بمرور الكلاب وإن بالت ووقع لعابهن إذا يبست.

قوله: (في زمان رسول الله ﷺ) وهذا عام في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف. وما قاله الحافظ بأنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد فغير صحيح، لا تغتر بكلامه، والصحيح أنه عام غير مخصوص بزمن من أزمانه ﷺ **فليتدبر**.

قوله: (فلم يكونوا يرشون شيئا) أي ينضحونه بالماء فيه مبالغة بتنكير شيء ونفي رش وهو أبلغ من نفي غسل.

٥١٥- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه».

٥١٦- وفي رواية جابر قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله». رواه أحمد والدارقطني.

قوله: (وعن البراء) هو ابن عازب رضي الله عنه.

قوله: (لا بأس) أي لا حرج. استدل به وبحديث عرينة من قال بعدم نجاسة بول مايؤكل لحمه. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم. قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وإلى هذا ذهب الإمام البخاري والنسائي والترمذي وعامتهم إلا الشوافع والحنفية وغاية ما تمسكوا به حديث: «فكان لا يستنزه من البول». قالوا: فعم جنس

البول ولم يخصه ببول الإنسان ولاأخرج عنه بول المأكول.

قلنا: المراد به بول الإنسان لما وقع في صحيح إمام الدنيا جبل الحفظ أبي عبدالله البخاري بلفظ: «كان لا يستنزه من بوله». قال البخاري رحمه الله: ولم يذكر سوى بول الناس.

قال ابن بطال: المراد بقوله «لا يستتر من البول» بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

قال الحافظ: محصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص لقوله: «من بوله» أو الألف واللام بدل من الضمير.

في النيل: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك، وغاية ماجاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لاينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.

ولله در الإمام العلم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس ابن تيمية الحراني فإنه أطال بما لا طائل تحته، ونقح المسألة بأبلغ الوجوهات في المجلد الثاني من فتاويه وليس وراء تدقيقه إلا خرط القتاد، وإنه قال: إن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردودا بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث لاسيما مقالة محدثة لما عليه الصدر الأول، وذكر عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها.

فعلم من هذا تزييف كلام الحافظ حيث نسب هذا القول إلى الجمهور كما لا يخفى؛ **فليتدبر، ولا تغتر**.

قوله: (ما أكل) بالبناء للمجهول وما موصولة.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث البراء وجابر أيضا البيهقي في سننه.

قال الدارقطني: مخرج الحديثين في الحديث الأول سوار بن مصعب ضعيف، وقال في الثاني لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار أيضا متروك.

قال الإمام الناقد العلم العلام أبو العباس ابن تيمية الحراني قدس الله سره في المجلد الثاني من فتاويه: قد اختلف فيه قبولا وردا فقال أبو بكر عبدالعزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فيبنني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعا سكوتيا. **قلت**: الحاصل أن الحديث وإن كان ضعيفا لأجل سنده إلا أن المسألة ليست مدارها على هذا الحديث فقط لذا لم يستدل به أحد من أرباب الصحاح، والمسألة عندهم ثابتة بأدلة أخر كما رأيته فيما مر.

باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧- عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

قوله: (المسح) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

في الفتح: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

وذكر ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.

قوله: (عن شريح بن هانئ) هو شريح كرجيل ابن هاني بن يزيد المذحجي أبوالمقدام اليمني نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي، وثقه ابن معين. قال أبو حاتم: قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر قاله الخزرجي. قال الذهبي: مخضرم هو من

أمراء جيش علي قتل بسجستان.

قوله: (للمقيم) زاد النسائي يعني في المسح.

٥١٨- وعن المغيرة بن شعبة: أنه غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لا نزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا. رواه مسلم.

قوله: (فتبرز) أي خرج لحاجة، التبرز.

قوله: (يحسر) حسر كمه عن ذراعه كشفه بابه ضرب كذا في مختصر الرازي للصحاح.

قوله: (كم الجبة) بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمعه أكمام، قاله المجد في قاموسه.

قوله: (أهويت) في المصباح أهوى إلى سيفه بالألف تناوله بيده وأهوى إلى الشيء

بيده مدها بيده مدها ليأخذها عن قريب، فإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير الألف وأهويت بالشيء أومأت به.

قوله: (دعهما) أمر من ودع يدع معناه اتركهما. قال البغوي في شرح السنة في معنى قوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»: ما صرح به في حديث آخر فقال: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على الطهارة وهو قول عامة أهل العلم.

قوله: (وقد ركع بهم ركعة) أي صلى لهم ركعة واحدة.

قوله: (أحس) في المصباح: أحس الرجل إحساسا علم به يتعدى بنفسه مع الألف، وربما زيدت الباء فقيل حس به على معنى شعر به.

قوله: (سبقتنا) بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة على ما ضبطه النووي، معناه وجدت قبل حضورنا فيه على أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بها أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا، قاله النووي، وفيه أيضا دليل على جواز ائتمام المأموم بعد انقضاء الصلاة كما يدل على ذلك قوله فركعنا وفي بعض الروايات صلى لنا.

قوله: (رواه مسلم) أقول هذا سياق لفظ المصابيح، ولم يخرجه مسلم بهذا السياق في حديث واحد بل أخرجه وهو تمام الحديثين أحدهما في الصلاة وثانيهما في الصلاة. نعم؛ أخرج بهذا السياق غير أهل الصحيحين كما لا يخفى.

الفصل الثاني

٥١٩- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه، وابن خزيمة، والدارقطني، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، هكذا في المنتقى.

قوله: (عن أبي بكرة) اسمه نفيع بن مسروح. وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة.

قال أبوعمر: كان أبو بكرة من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفى فاستلحقه وهو ممن غلبت عليه كنيته، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أم زياد بن أبي سفيان.

كان أبو بكرة يقول أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح. وكان من فضلاء الصحابة، يقال أن أبا بكرة تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله ﷺ فكناه رسول الله ﷺ أبا بكرة. سكن أبو بكرة البصرة ومات بها في سنة إحدى وخمسين.

وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع أحد من الفريقين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالولايات والعلم، وله عقب كثير.

في تلقيح ابن الجزري وخلاصة الخزرجي: روى عن النبي ﷺ مائة واثنين وثلاثون حديثا له في الصحيحين أربعة عشر حديثا، اتفقا على ثمانية وانفرد مسلم

بواحد والبخاري بخمسة.

قوله: (ولياليهن) الواو بمعنى مع.

قوله: (إذا تطهر) أي توضأ فيه اشتراط الطهارة للمسح.

قوله: (رواه..الخ) قلت: لقد أبعد النجعة فقد أخرج حديث أبي بكرة ابن ماجه في سننه ولم أر أحدا عزاه إليه فأبعد.

وأخرجه أيضا ابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد. نقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمدا يعني البخاري أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان، وحديث أبي بكرة حديث حسن. ورواه البغوي في شرح السنة وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: (الأثرم) الأثرم الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي صاحب الإمام أحمد، حدث عنه النسائي في السنن كان من أجود الحافظ.

قال أبو بكر الخلال: كان جليل القدر حافظا، وكان للأثرم تيقظ عجيب حتى قال يحيى بن معين وغيره: كان أحد أبويه جنى. وذكر إبراهيم الأصبهاني: يقال: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، قال الذهبي: أظنه مات بعد الستين ومائتين، وله كتاب في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه رحمه الله. كذا لخصته من تذكرة الذهبي.

قوله: (هكذا في المنتقى) بضم الميم وسكون النون اسم كتاب لمجد الدين أبي البركات جد الإمام الناقد الفاضل رئيس الموحدين قدوة السالكين أبي العباس ابن تيمية الحراني، وما ذكره الشيخ عبدالحق بن ترك الدهلوي في شرحه على المشكاة من أنه

اسم كتاب الخطابي فغلط بين وغفلة ظاهرة عن مثله؛ فلا تغتر بمقالته.

٥٢٠- وعن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. رواه الترمذي والنسائي.

قوله: (سفرا) كصحب جمع صاحب إلا أن اسم الفاعل منه لم يستعمل.

قوله: (إلا من جنابة) إلا فعند بعض بمعنى لكن، فالاستثناء حينئذ منقطع وعند بعض الاستثناء متصل وهو المتجه إن شاء الله تعالى، والاستثناء من النفي إثبات المعنى تنزعهن من الجنابة.

قوله: (ولكن) لما استثنى بقوله إلا من جنابة موذنا بإثبات النزع منها استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزع، فالمعنى لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم إذا الاستدراك من النفي إثبات ومن الإثبات نفي. استشكله بعض ولا إشكال بحمد الله يوضح هذه الرواية رواية ابن خزيمة التي خرج عنها صاحب المنتقى من حديثه بلفظ: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة». ولفظ الطبراني الكبير: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم لا ننزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة».

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة والشافعي وابن حبان

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. قال أبو عيسى: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وقد روى بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، والتوقيت أصح.

٥٢١- وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمدا -يعنى البخاري- عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. وكذا ضعفه أبو داود.

قوله: (وضأت) بتشديد ضاد أي صببت الماء عليه.

قوله: (أعلى الخف وأسفله) استدل به من رأي المسح أعلى الخف وأسفله،

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

وجمع الإمام الشوكاني بين هذا الحديث وحديث علي وقال: ليس بين الحديثين تعارض. غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة، **قلت:** في جعل مسح أسفله سنة ففيه نظر إذ لم يصح عن النبي بسند يثبت عند المحدثين، نبه على ذلك الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي. غاية الأمر أن يقال بجوازه واستحبابه دون سنيته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن الجارود.

قوله: (معلول) في القاموس: لا تقل: معلول، والمتكلمون يقولون: ولست منه على ثلج.

وفي مقدمة ابن الصلاح في معرفة الحديث: المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة. وقال الإمام النووي: المعلل، ويسمونه المعلول، وهو الحسن.

قلت: وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالترمذي والبخاري وابن عدي والدارقطني، وكذا في عبارة الأصوليين والمتكلمين تسميته بالمعلول.

في المصباح: العلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة وسدر. وأعله الله فهو معلول، قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك؛ فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فعل فهو معلول أو علة فيكون على القياس، وجاء معل على القياس، لكنه قليل الاستعمال.

وفي شرح ابن هشام الأنصاري على قصيدة بانت سعاد: الصواب أنه يجوز أن يقال: عله فهو معلول من العلة إلا أنه قليل، وممن نقل ذلك الجوهري في صحاحه، وابن القوطية في أفعاله، وقطرب كتاب فعلت وأفعلت.

وذكر ابن سيد الناس في المحكم أن في كتاب أبي إسحاق في العروض معلول، ثم قال: ولست منها على ثقة.

وأطال الكلام الفاضل الخفاجي على الدر الخواص في أوهام الخواص، وذكر كلام الأئمة استشهادا بذلك، ولا ريب أن هذا مدخول من كل جهة.

اعلم أن الحديث المعلل في اصطلاح المحدثين ما فيه علة خفية قادحة في صحته،

مانعة عن العمل به، مع أن ظاهره السلامة منها.

ذكر الناقد الإمام العلامة ابن قيم الجوزية لهذا الحديث أربع عللا، ثم بين العلل الأربع بأثرها، وقال: وبعد؛ فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم، وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث. وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده، ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ؛ فالقول ما قال عبدالله.

قوله: (أبا زرعة) هو الإمام، حافظ العصر عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، سمع أبا نعيم وقبيصة وخلاد بن يحيى ومسلم بن يحيى والقعنبي ومحمد بن سابق وطبقتهم بالحرمين والعراق والشام والجزيرة ومصر.

كان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا وإخلاصا وعلما وعملا.

حدث عنه من شيوخه: حرملة وأبو حفص الفلاس وجماعة ومسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أبي داود وأبو عوانة وسعيد بن عمرو البرذعي وابن أبي حاتم وابن القطان. مات في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين. هذا ما لخصته من تذكرة الذهبي.

وكم له من المناقب حتى أن إسحاق بن راهويه قال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. وقال الإمام أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة.

٥٢٢- وعنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. رواه الترمذي، وأبو داود.

قوله: (على ظاهرهما) المراد به أعلى الخفين. فالحديث دليل المن اقتصر بالمسح على أعلى الخف دون أسفله.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد وقال: لا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما، ثم ذكر عن البخاري أن مالكا يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد.

قلت: أراد به تليينه. لنيه غير واحد فيما يرويه عن أبيه وأشياخه البغداديين، اللهم إلا أن الترمذي قال في اللباس: ثقة حافظ، وصحح له أحاديث، وحسن، ووثقه أيضا يعقوب بن شيبة، علق عنه البخاري، وروى له مسلم في مقدمة صحيحه، والحديث مروي في مسند أحمد بلفظ: يمسح على ظهور الخفين، وكذا عند ابن الجارود.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن الجارود وأبو داود الطيالسي ذكروا كلهم في عروة أنه ابن الزبير، إلا الطيالسي الإمام فإنه قال: عروة بن المغيرة عن أبيه. وكذا رواه البيهقي، أيا كان؛ ففي كونه ثقة لا يشك إلا أنه يثبت الاضطراب في المسند، ومرجعه ابن أبي الزناد، ولعل الإمام أحمد لأجل هذا قال فيه: مضطرب الحديث.

ولقد أنصف الإمام العلم الناقد الذهبي في ميزانه حيث قال بعد أن حكى فيه كلام الطرفين: قلت: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين ولاسيما عن أبيه وهشام بن عروة حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام. وذكر محمد

ابن سعد أنه كان مفتيا. وقد روى أرباب السنن الأربعة، وهو -إن شاء الله- حسن الحال في الرواية، وقد صحح الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنة الصديق للمشركين على غلبة الروم فارس.

قلت: والحديث الذي نحن بصدده حسنه الإمام الترمذي.

٥٢٣- وعن بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (الجوربين) في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وفي شفاء الغليل للخفاجي: قال ابن إياز: كوربا أي قبر الرجل. قاله في كتاب المطارحة.

قال الهروي في شرح الفصيح للثعلب: وهو الجورب لما يعمل من قطن أو صوف بالإبرة، أو يخاط من خرق كهيئة الخف؛ فيلبس في الرجل.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: اختلفوا في جواز المسح على الجوربين؛ فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا ينشفان. وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال الإمام الترمذيك وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

ذكر ابن المنذر فيما حكاه عنه الإمام ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن: ثلاثة عشر صحابيا، ذكر التسعة، وزاد عليهم: عمارا وبلالا وابن أبي أوفى وابن عمر. وذكر أبا مسعود الأنصاري بدل ابن مسعود.

قال ابن القيم: العمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهمن لا على حديث أبي قيس.

نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله.- رحمه الله- وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة، ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب.

قال ابن القيم: لانعرف في الصحابة مخالف من سمينا.

وبهذا ظهر تزييف كلام صاحب العون وغاية المقصود. والحديث وإن ضعفه جمع من الأعلام؛ فلا ضير بعد أن ورد من طرق متعددة، ذكرها الزيلعي الحنفي، وهي وإن كانت كلها ضعيفة إلا أنه اعتضد بعضها ببعض، والضعيف إذا روي من طرق صار حسنا، مع ما ظهر مسح كثير من الصحابة من غير نكير منهم على فاعله.

قال الإمام ابن حزم: اشتراط التجليد لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أيضا ابن

حبان وصححه والنسائي في سننه الكبرى، وقال: لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية.

قال أبو داود في سننه: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وحكى البيهقي في سننه تضعيفه عن مسلم وسفيان الثوري.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام على ما حكاه عنه الفاضل الزيلعي: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس.

قلت: أبو قيس هذا هو عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي، احتج به البخاري في جامعه ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. وما قاله مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل فأجاب عنه الحافظ ابن القيم بجوابين:

أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه.

وما أوله أبو الوليد الأستاذ الحديث كما عند البيهقي أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. **قلت**: فهذا تأويل يأباه سياق الحديث، لأن الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغارة.

قال الحافظ ابن القيم: لو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجورب المنعلين، وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب، ولا أطلق أحد

عليه هذا الاسم. وأيضا تجليد سافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح. وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين.

قلت: غاية ما في هذا الحديث مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة كما ذكره البيهقي في سننه عن مسلم، وأبو داود عن ابن مهدي، ولا ضير بعد أن ثبت توثيقهما وإخراج البخاري عنهما معا، فهما من رجال البخاري قد جاوزا القنطرة. وما قاله النووي: إن الجرح مقدم؛ فنحن لا ننكره إلا أنه ليس هذا على عمومه، بل هذا إذا كان الجرح مفسرا وإلا فالتعديل أقدم بالاتفاق، ألا ترى أن البخاري كيف رجح تعديلهما على جرح كل أحد ولم يبال، والمحدثون يستدلون به على مسح الجوربين ما رأيت أبا داود كيف أقام الترجمة بالجوربين فقط، ولم يضف معهما النعلين في الترجمة، ثم أنه شيد الترجمة بأفعال جمع من الصحابة فالمسح على الجوارب مسألة، وعلى النعلين مسألة، ولم يجئ عن أحد من أصحاب النبي ﷺ الإنكار والمنع.

وأما جزؤه الثاني أعني المسح على النعلين قد كان ثم نسخ على ما ذكره الدارمي في مسنده والحازمي. وإلى هذا يومئ ترجمة الإمام البخاري في جامعه حيث قال: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

الفصل الثالث

٥٢٤- وعن المغيرة بن شعبة قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أحمد وأبوداود.

قوله: (نسيت) كذا في رواية أبي داود وعند أحمد بهمزة الاستفهام والتاء مفتوحة في كلتا الروايتين، وقوله: بل أنت نسيت؛ يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أبو بكر البيهقي.

وقال الشوكاني: الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ولا غيرهما.

قلت: في سنده بكير بن عامر البجلي؛ ضعفه ابن معين والنسائي إلا أن ابن عدي قال: لم أجد له متنا منكرا، وهو ممن يكتب حديثه، قال العجلي: لا بأس به، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وكذا وثقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بالمتروك كما في التهذيب، فالحديث لاينزل عن درجة الاحتجاج.

٥٢٥- وعن علي أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود وللدارمي معناه.

قوله: (بالرأي) الرأي على الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيا ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوى ثم استعمل في الشيء الذي يهوي فيقال: هذا هوى فلان.

ثم اعلم أن العرب خصوا الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.

ثم الرأي على ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف؛ فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوابه، وأفتوا به، وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله، والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار حيث لا يوجد منه بد، وكان استعمالهم بهذا النوع بقدر الضرورة؛ لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار.

ثم اعلم أن الرأي الباطل أيضا على أربعة أنواع:

الأول: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا ولا القضاء.

الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة

النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

والثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة.

الرابع: الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير؛ فهذه الأنوع الأربعة من الرائ الذى اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

وله نوع خامس ذكره أبو عمر ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا، وردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها. قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه.

ولا يشط أحد أن الرأي المجرد حقيقة هو ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور؛ فملؤا به الأوراق سوادا، والقلوب شكوكا، والعالم فسادا، وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة؛ إلا وفسد أمرها أتم فساد؛ فلا إله إلا الله، كم نفى بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، ورميت بها من هدي، وأحيى بها من ضلالة، وكم هدم من معقل الإيمان وعمر بها من دين الشيطان! وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شر من الحمر، وهم الذين يقولون يوم

القيامة (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير). هذا ما استفدته من إعلام الحافظ ابن قيم الجوزية؛ فعليك به، ففيه غنية لمن له هداية.

قوله: (أولى) أي ما تحت القدمين بالمسح لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته بخلاف أعلاه.

فيه إبانة لمحل المسح على الخفين، وأنه ظاهرهما لا غير، ولا يمسح أسفلهما.

وأجاب من أجاز المسح أسفل الخفين، وقال: والاستدلال بعدم المسح بقول علي غير ظاهر، وقال: لأنه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح، إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح، نبه على ذلك أبو الحسن المدني. وفيه نظر، وقد مر طريقة الجمع من الفاضل الشوكاني.

وقال الفاضل ابن رشد في نهاية المجتهد: سبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين أحدهما: حديث المغيرة، والآخر حديث علي، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد مسند أبيه والطحاوي والدارقطني وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي في سننه الكبرى وابن عبدالبر في العلم. سكت عليه أبو داود ثم المنذري، وصححه الحافظ في تلخيصه وحسنه في بلوغه المرام.

وغمز البيهقي في أحد رواته عبد خير الهمداني، ولا ضير إذ هو مخضرم كوفي

وثقه ابن معين والعجلي.

قوله: (معناه) أي معنى هذا الحديث إذ فيه لولا أني رأيت رسول الله ﷺ كما رأيتموني، وذكر الحديث بمعناه، وفيه بدل الخفين ذكر النعلين، وقال بعد ما ساق الدارمي أنه منسوخ بقوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء». رواه مسلم.

قوله: (التيمم) التيمم التفعل، قال ابن جرير: هو من قول القائل تيممت كذا إذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه. وقد يقال: منه يممه فلان فهو ييممه وأممته أنا وأممته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها يميت خفيفة. منه قول أعشى بنى ثعلبة:

تيممت قيسا وكم دونـه من الأرض من مهمه ذي شزن

يعني بقوله: تيممت تعمدت وقصدت.

قلت: ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

في الفتح: في الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليد بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وفي تاج المصادر للفاضل أبي جعفر البيهقي ما معربه في ذكر المعتل اليائي من باب التفعل: التيمم القصد، وقال: هذا هو الأصل، ثم كثر استعمالهم لهذا الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليد بالتراب.

قوله: (فضلنا) بالبناء للمجهول من التفضيل.

قوله: (كصفوف الملائكة) هذه أيضا خصيصة من خصائص هذه الأمة حيث أمرت بمثل صفوف الملائكة. وقد بين نبي ﷺ صفة صفوف الملائكة كما في مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعا قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف». ففيه حض بليغ منه ﷺ لأمته على جعل صفوفهم مثل صفوف الملائكة، والناس لا يبالون، بل يتنفرون، ويفرون عمن يصل الصفوف، ويرص كالبغال الشموس كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وكان أصحابه ﷺ في زمنه يلزق أحدهم كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدم صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه.

قوله: (تربتها) هذا صريح في أن التربة جعلت لهذه الأمة طهورا. ووقع عند ابن خزيمة من حديث جابر بن عبدالله لفظ (التراب) بدل (التربة)، وعند أحمد والبيهقي بإسناد حسنه الحافظ في فتحه من حديث علي: جعل التراب لي طهورا. قال الحافظ: ويقوي القول بأنه خاص بالتراب، وقال: هذا خاص ينبغي أن يحمل العام عليه؛ فتختص الطهورية بالتراب.

وفي شرح السنة في حديث جابر: هذا الحديث مجمل، وحديث حذيفة مفسر، والمفسر يقضي على المجمل.

قال القاضي أبوالوليد ابن رشد في مقدمات المدونة: فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه.

قلت: لا شك في جواز التيمم بالتراب بالاتفاق، فهم اختلفوا في ما سواه، وأبعد النجعة من جوز بالزرنيخ ونحوه ما يتولد في الأرض، وليس هو من الأرض في شيء، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه تيمم في عمره ولو مرة على الأحجار والزرنيخ وغيرهما، بل قوله وفعله قد خص ما هو المراد بالآية، وهو المبين حقيقة بكلام الله سبحانه وتعالى، وكذا لم يصح عن أحد من أصحابه أنه تيمم على الأحجار، ومن وجد في شيء من الروايات تيممهم بالأحجار ونحوها؛ فليأت به، جزاه الله عني وعن سائر المسلمين. دع عنك قول فلان وأبي فلان. لله در من قال دع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله ﷺ أزكى وأشرح. لا تغتر في المسألة بالشوكاني ولا بالأمير اليماني ولا بغيرهما إن كان عند أحد شيئا من أقواله وأفعاله ﷺ بأن قاله أو فعله بغير التراب من الأحجار وأمثالها فليبين. فلله دره وعليه أجره، وليس لنا مع الحق عداوة فدر معه حيث ما دار. والله ولي التوفيق.

٥٢٧- وعن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فصلى الناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان! أن تصلي مع القوم» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه.

قوله: (وعن عمران) بكسر العين المهملة وسكون الميم هو ابن الحصين أبو نجيد الخزاعي كانت الملائكة تسلم عليه قد مر ترجمته فيما مضى.

قوله: (فصلى بالناس) أي صلى لهم إماما.

قوله: (انفتل) من الانفتال وهو الانصراف على ما في تاج المصادر، المعنى فلما

فرغ وانصرف عن الصلاة.

قوله: (إذا هو) إذا للمفاجأة وهو مبتدأ وبرجل خبره الجملة جواب لما. والرجل المعتزل خلاد بن رافع بن مالك أخو رفاعة شهد بدرا. ذكره الحافظ عن شرح ابن الملقن على العمدة، ولا دليل للتعيين.

قوله: (معتزل) المعتزل المنفرد عن القوم المتنحى عنهم بصيغة اسم الفاعل من الاعتزال صفة رجل وهو مع الصفة خبر مبتدأ وهو هو.

قوله: (ولا ماء) بفتح الهمزة أي معي أو موجود. في الفتح: هو أبلغ في إقامة عذره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب. قال ابن دقيق العيد: لا ماء موجود أو عندي أو أحده أو ما أشبه ذلك، وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجودالماء بالكلية فإذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له.

قوله: (بالصعيد) في الصحاح: الصعيد التراب. في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض.

في فقه اللغة للثعالبي: الصعيد تراب وجه الأرض. في المصباح: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: التراب الذي على وجه الأرض أو على الطريق.

قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها، ويؤيد معنى التراب حديث آخر في هذه القصة.

٥٢٨- وعن عمار قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري، ولمسلم نحوه، وفيه: قال: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

قوله: (فتمعكت) في مختصر الجوهري: تمعكت الدابة أي تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا، وقد جاء في رواية: فتمرغت بالغين المعجمة.

في الفتح: كان عمارا استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء ووقع على هيئة الوضوء أي أن التيمم على الغسل يقع على هيئة الغسل.

قوله: (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، وأن تعليمه كما وقع في هذا الحديث من فعله وقع تعليمه من قوله كما ذكره المصنف من رواية مسلم وغيره.

قوله: (وكفيه) في هذا الحديث دلالة صريحة وبينة واضحة في أن المراد في قوله تعالى في آية التيمم ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كفا الرجل إلى الزند لا إلى المرفقين من قوله ﷺ.

ويوضحه ما روى الترمذي في جامعه عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾

[سورة المائدة: ٦].

وقال في التيمم ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ولم يصح في شيء من الروايات من قوله ﷺ: إنه أمر أحدا إلى مرفقيه في التيمم، اللّهم إلا في الأحاديث الفعلية وهي تختص به ﷺ والقولية لأمته، والأحاديث الفعلية لا تقضي على القولية عند الأصوليين، وهو مذهب الحنفية والشافعية ومن ضاهاهم، والعجب كل العجب منهم حيث رجحوا رواية المرفقين مع ضعفها فعلية، ثم نحن لا نبدع من تيمم إلى المرفقين استنادا بفعله تارة في حين من الأحيان، اللّهم نعم، إلا إذا ديدن المرفقان، وعاب على من اكتفى بكفيه حمية لمذهب مقلده؛ إذ هذا جهل منه، ورد لقول إمامه وحمية لمذهبه حمية جاهلية حيث لا مطمح لفعله إلا قول مقلده فإنا نتحامل عليه حمية لقول نبينا الصادق المصدوق، ولا ضير إن شاء الله تعالى.

٥٢٩- وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحته بعصى كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي. ولم أجد هذه الرواية في «الصحيحين» ولا في «كتاب الحميدي» ولكن ذكره في: «شرح السنة» وقال: هذا حديث حسن.

قوله: (وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة) أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما. واسم أبي جهيم هذا عبدالله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه غيره وما وقع في نسخة مسلم أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فقد صرح النووي في شرحه أنه غلط، والصواب ما وقع في صحيح البخاري وغيره، وهذا هو المشهور في حديث المرور بين يدي المصلي، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لأن اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي، وهذا من بني النجار أنصاري، والصمة بكسر الصاد وشد الميم كذا استفدته من النووي.

وفي فتح الحافظ: صحح أبو حاتم أن الحارث اسمه لا اسم أبيه، وقال: يقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما. قال ابن سعد في ترجمة أبيه: الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول، ثم ذكر من ولده أبا الجهيم وقال: قد صحب النبي ﷺ وروى عنه، وأمه عتيلة بنت كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار.

ذكر ابن الجوزي وغيره أنه روى له الشيخان حديثان واتفقا عليه.

في الرياض هو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى زمن معاوية.

قوله: (فحته) قال الأزهري: الحت الفرك والحك والقشر.

قال الطيبي: فيه أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار.

وفي شرح السنة في ذكر فوائد الحديث: قال: ومنها أن التيمم لا يصح ما لم يعلق

باليد غبار التراب لأن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته.

قلت: وما ذكر من تعليل الحت في المجمع وغيره فشئ شبه الريح مما لا يلتفت إليه، وكذا ما ذكر حثه بالثاء المثلثة فغلط أيضا، بل الصحيح بالتاء الفوقية بنقطتين فوق **فليتدبر**.

قوله: (وذراعيه) استدل به من قال بمسح الأيدي إلى المرفقين إلا أن لفظ ذراعيه في هذا الحديث غير صحيح، لو سلمنا فإنهم لا يحتجون بهذا الحديث في الضرب ويخالفون ما دل عليه نفس الحديث على ضربة واحدة بحيث أقره الفتني في مجمعه حيث قال فيه: إنه يكفي ضربة واحدة لليد والوجه، وأصحاب الذراع لا يقولون به، إن هذا إلا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل تيممهم ملفق، والتلفيق عندهم لا يجوز كما لا يخفى.

قال الحافظ في فتحه: الثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ (أيديه) لا (ذراعيه) لأنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف.

قوله: (لم أجده) فيه تعريض على صاحب المصابيح من الخطيب التبريزي صاحب المشكاة حيث ذكر الحديث في فصل الصحاح بهذا اللفظ، وليس هو في أحد من الصحيحين، بل في الصحيحين ما ذكره هو في الفصل الثالث، والذي ذكره فقد أخرجه البغوي في شرح السنة من رواية الشافعي.

قوله: (وقال هذا حديث حسن) قلت: أي قاله البغوي. اعلم أن تحسينه غير صحيح إذ فيه انقطاع. قال البيهقي بعد أن رواه عن طريق الشافعي كما ذكره البغوي ثم قال إلا أن هذا منقطع عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة.

الفصل الثاني

٥٣٠- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد لاماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره، فإن ذلك خير». رواه أحمد والترمذي، وأبوداود. وروى النسائي نحوه إلى قوله: «عشر سنين».

قوله: (عن أبي ذر) في اسمه أقوال أشهرها جندب بن جنادة أحد النجباء، مناقبه كثيرة قد مر منا ترجمته فيما مضى.

قوله: (وضوء المسلم) بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فليمسه) من أمس يمس إمساسا، والمس يتعدى إلى مفعول ثان بالحرف والهمزة المعنى: فليوصل الماء جسده وقد جاء في رواية لأبي داود: فأمسه جلدك البشرة ظاهر الجلد، والجمع بشر مثل قصبة وقصب.

قوله: (خير) أي التوضؤ بالماء عند وجوده خير أي واجب. ولا يريد أنه خير من التيمم مع جواز كليهما قاله الطيبي.

استدل بهذا الحديث من أبطل الوضوء بمجرد رؤية الماء. وفيه نظر، بل الصحيح أن الجنب الواجد القادر على الماء متى وجد أوصل الماء إلى جلده وغسل وتوضأ للصلاة ولا يستأخره لأنه ﷺ قال لمثل هذا الجنب: فإذا وجد الماء فليتق الله، ثم ذكر له إيصال الماء إلى جلده.

قوله: (عشر سنين) العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لأن

ذكرهما لم يرد به التقييد، بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه؛ فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم، نبه على ذلك الفاضل الشوكاني.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي في الكبرى.

قال الحافظ في فتحه: وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

قلت كذا نقل تصحيحه عن الترمذي المنذري.

وروى البزار من حديث أبي هريرة صححه ابن القطان إلا أن الدارقطني قال في علله: إن الصواب إرساله.

٥٣١- وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه ثم فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبوداود.

٥٣٢- ورواه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

قوله: (فشجه) تقول: شجه يشجه بضم الشين وكسرها شجا. في تهذيب الألفاظ لابن السكيت: قال أبو زيد: يقال: الشج في الوجه والرأس ولا يكون إلا

فيهما. في المصباح: الشجة الجراحة، ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه.

قوله: (أخبر) بالبناء للمجهول.

قوله: (قتلهم الله) هذا دعاء عليهم لما أفتوا بغير علم. يقال قاتلهم وقتلهم أي لعنهم ودمرهم وأهلكهم واستأصلهم. دعا عليهم بالهلاك والتباب واللعنة كما هو مصرح عند أئمة اللغة، إنما أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم. وفي قوله قتلهم الله زجر بليغ وتهديد شديد على صنيعهم حيث أفتوه بغير علم.

قوله: (ألا) بالفتح والتشديد حرف تحضيض مختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض كذا في مغني ابن هشام.

قوله: (العي) العي بالكسر الجهل.

استدل بهذا الحديث من قال بالتقليد، والحديث حجة عليه، لا له؛ لأن النبي ﷺ يرشدهم إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ﷺ فلهذا دعى عليهم لما أفتوا بغير علم. فالحديث حجة عليهم لا لهم، نبه على ذلك الشوكاني في «القول المفيد» له وكذا غيره في غيره.

قوله: (يعصب) من التعصيب، يقال عصب رأسه بالعصابة تعصيبا أي شد.

قوله: (جرحه) بالضم اسم والجمع جروح.

قوله: (خرقة) بالكسر قطعة من خرق الثوب.

قوله: (سائر) أي بقيته. فيه دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو

مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل، قيل: يحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم، ثم أفاض الماء على بقية جسده، وأما الشجة فقد كانت في الرأس. والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة، فكان الواجب عليه عصبها، والمسح عليها، وبه يندفع الإشكال نبه على ذلك الأمير اليماني.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الدارقطني والإمام البيهقي في سننه الكبرى وصححه ابن السكن.

في تلخيص الحافظ. قال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني وقال: ليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.

قال الحافظ: هي رواية ابن ماجه. قال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته.

ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وقال: هذا أمثل ما ورد في المسح في الجبيرة، ثم إن الحافظ نبه بتنبيهه بأنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه. نبه على ذلك ابن القطان ثم استدرك كلامه الحافظ بأن رواه ابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن رباح عن ابن عباس، فيه قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا إلا أن الوليد قد ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا، وله شاهد ضعيف جدا عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ثم

ذكر تنبيها آخر، فقال: لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير.

قلت: الزبير بن خريق وإن تفرد وضعفه الدارقطني وغيره إلا أن ابن حبان وثقه، لا شك أن رواية جابر ضعيفة بالاتفاق حتى أن بعضهم رجح رواية عطاء عن ابن عباس.

٥٣٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصلاة لوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود، والدارمي، وروى النسائي نحوه.

٥٣٤- وقد روى هو وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا.

قوله: (في الوقت) أي وقت الصلاة التي صلياها، قاله الأمير اليماني.

قوله: (أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية قاله الأمير اليماني.

وقال أبو الحسن المدني: أي وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده وتخطيئه لاجتهاد الآخر.

قال اليماني: الحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ.

قوله: (أجزأتك) قال أئمة اللغة: أجزأه الشيء كفاه.

قال اليماني: الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة.

دل الحديث على أنها لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة.

قلت: بوب على هذا الحديث باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.

ومن أصرح التراجم ما ترجم به البيهقي في سننه على هذا الحديث فإنه قال: «باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت». ذكر فيه هذا الحديث فكأنه قيد الحديث بالمسافر، وذكر عن أبي الزناد أنه قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة كانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت؛ فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

قوله: (لك الأجر مرتين) أي أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء، قاله السيد اليماني.

وقد جاء عند النسائي بدل هذا قال: للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع.

ذكر السيوطي عن ابن وهب في تفسير سهم جمع أنه قال: له أجر الصلاة مرتين. وما ذكره بعض محشى النسائي بأن له أجر صلاة الفرض والنفل، فغلط بين حيث بناه على مذهبه وعلل بعدم نيته. **قلت**: بل نيته ظاهرة بتأدية الفريضة لما وجد الماء، وهذا وقع اجتهادا منه، وقد أخطأ في اجتهاده، هذا قال أبو الحسن المدني فيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه، وكذا ما قال هو في معنى السنة أن المراد من السنة هنا طريقة مسلوكة فهفوة بنية، الصحيح أن المراد بالسنة الطريقة المشروعة في الدين والشريعة الواجبة كما مر **فليتدبر ولا تغتر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في الكبري والحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا، وذكر أبي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ. قال ابن القطان على ما في الزيلعي في الوهم والإيهام فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا وهو عميرة؛ فيصير منقطعا، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال قال: لكن رواه أبوعلي بن السكن، وساق بسنده قال فوصله ما بين الليث وبكر لعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق في مسنده.

الفصل الثالث

٥٣٥- عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

قوله: (وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة) أبو الجهيم مصغر اختلف في اسمه، أبوه من كبار الصحابة وهو أيضا صحابي، له أحاديث اتفق الشيخان على حديثين.

قوله: (رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما بينه الإمام الشافعي في مسنده في روايته لهذا الحديث والطبراني في الأوسط في الأجر بين تفرد به روح بن صالح.

قوله: (من نحو بئر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة هو بفتح الجيم والميم صرح بذلك العسقلاني، وعند النسائي بئر الجمل بالألف واللام. قال النووي: هو موضع بقرب المدينة.

قوله: (أقبل على الجدار) عند الدارقطني حتى وضع يده على الجدار، زاد الشافعي في مسنده: فحته بعصا. استدل به إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري قدس الله سره على التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. وما روى في بعض الرواية ذكر (ذراعيه) بدل (يديه) فرواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف والثابت في حديث أبي جهيم هذا لفظ (يديه).

٥٣٦- وعن عمار بن ياسر: أنه كان يحدث: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رواه أبو داود.

قوله: (تمسحوا) من التمسح أي تمسحوا بالأرض تيمموا يقال تمسح بالأرض.

قوله: (إلى المناكب) قال الإمام الترمذي: في حديث عمار: هذا ليس بمخالف بحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي في الكبرى.

قال المنذري: هو منقطع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر، وقد أخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا.

باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

قوله: (الغسل المسنون) مر تحقيق لفظ الغسل، والمسنون المشروع قيد الغسل بالمسنون لأنه -رحمه الله- قدم الغسل المفروض فيما مضى.

قوله: (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المجيء كما جاء مصرحا عند مسلم بلفظ: «إذا أراد».

استدل به البخاري أن الغسل يجب على من يجب عليه الجمعة واستثنى من ذلك النساء والصبيان وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة.

وفيه دليل أن الغسل للجمعة لا لليوم وغلط من أجزء الغسل عمن اعتل بعد الصلاة إلى غروب الشمس.

قوله: (فليغتسل) بصيغة الأمر ظاهره الوجوب إلا أنه عند الأكثر ليس على بابه.

٥٣٨- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه.

قوله: (واجب) استدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: لا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطا في صحة

الصلاة.

قال البغوي في شرح السنة: اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل.

وقوله في الحديث 'واجب' أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: لم يرو به أنه فرض وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين علي الفضيلة والاختيار ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنة. وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض.

قلت: وعلى هذا جرى الإمام البخاري والترمذي وعامة المحدثين إلا من شذ منهم، ومن ادعى نسخ هذا الحديث فغلط منه لأنه لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم كحديث أبي هريرة وابن عباس وهما صحباه بعد أن حصل له التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك قد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل فكيف يدعي بالنسخ بعد ذلك؟

قال الأمير اليماني في السبل: الأحوط للمؤمن أن لايترك غسل الجمعة.

قوله: (محتلم) في شرح السنة: أي على كل بالغ. في الفتح: إنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب. قال البدر الزركشي على ما حكاه عنه السيوطي: خصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال وبه خرج الصبيان.

٥٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه.

قوله: (حق) أي ثابت ولازم، استدل به أيضا من أوجب غسل الجمعة إلا أن في إثبات بلفظ حق ليس كما ينبغي، ولا يطرد هذا اللفظ في الوجوب في جميع المواضع كما في حديث «الوتر حق».

المعنى: ثابت شرعا ثبوتا مؤكدا فيكره تركه، فكذا غسل الجمعة مؤكد فيكره تركه من غير وجه.

في الحجة: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وقعت لصلاة الجمعة لأن كل واحد يكمل بالآخر، وفيه تعظيم صلاة الجمعة.

الفصل الثاني

٥٤٠- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

قوله: (فبها) في شرح السنة قال الأصمعي: فبالسنة أخذ ونعم الخصلة أو الفعلة، وقيل: فبالرخصة أخذ وذلك أن السنة الغسل يوم الجمعة.

قوله: (ونعمت) في القاموس: يقال: إن فعلت فبها ونعمت بتاء ساكنة وقفا ووصلا أي نعمت الخصلة. في نهاية ابن الأثير الجزري: أي ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح، والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل، وقيل: هو راجع إلى السنة أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك.

قال الرضي الأستراآبادي: قولهم: فبها ونعمت أي مرحبا بهذه القصة ونعمت هي، فالتميز والمخصوص حذفا معا.

ونسبه الجلال في شرح جمع الجوامع إلى ابن عصفور وابن مالك.

قلت: نعمت بفتح النون وكسر العين وهو الأصل، وفي المشهور بكسر النون وسكون العين وما روى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء فتصحيف نبه على ذلك النووي في شرح المهذب لئلا يغتر به، وسبق عليه بذلك قبله الخطابي على ما حكاه

عنه الجلال السيوطي.

قوله: (**رواه**) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة والبيهقي والبغوي في شرح السنة وابن الجارود والدارمي حسنه الترمذي والبغوي وقالا: حديث حسن.

قال الترمذي: وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

في تلخيص الحافظ قال الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، قال الحافظ: هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم.

قلت: في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها أنه سمع منه مطلقا، والثاني أنه لم يسمع منه شيئا، والثالث أنه سمع من سمرة حديث العقيقة فقط.

وإلى هذه المذاهب ذهب جمع من الحفاظ وتكلموا في احتجاج مراسيله على أنحاء. منهم من اختار الرد، ومنهم من اختار التفصيل: إن رواها الثقات عنه فصحاح. ذهب إلى هذا ابن المديني. وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطان. ما قال الحسن في حديثه (قال رسول الله ﷺ)إلا وجدنا له أصلا إلا حديثا أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن والكلام فيه أكثر مما ترى. والحديث لا يتنزل عن درجة الاحتجاج إذ قد روى هذا الحديث من عدة صحابي: من أنس عند ابن ماجه والطبراني الأوسط، وأبي سعيد الخدري عند البيهقي والبزار، وأبي هريرة عند البزار، وجابر عند عبد بن حميد وعبدالرزاق وابن عدي، وعبدالرحمن ابن

سمرة عند الطبراني في الأوسط، وابن عباس عند البيهقي، قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم.

٥٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فليغتسل». رواه ابن ماجه. وزاد أحمد والترمذي وأبو داود: «ومن حمله فليتوضأ».

قوله: (من غسل) بتشديد السين المهملة.

قوله: (فليغتسل) استدل به من أوجب الغسل على غاسل الميت، ومنهم من حمله على الندب. وبه جمع الحافظ في تلخيصه، وعده الإمام أبو داود منسوخا، وكذا الإمام أحمد. وقال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتا؛ فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك وحيا، وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقد روى عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي، ذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما وكذا البيهقي، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي أسند ذلك أيضا البيهقي في سننه. وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزم استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. قال الحافظ في تلخيصه:

قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وحكى عن الذهبي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع.

٥٤٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: كان يغتسل من أربع: من الجنابة ومن يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه أبو داود.

قوله: (كان يغتسل من أربع) فيه دليل على مشروعية الغسل من هذه الأربعة الأحوال نبه على ذلك الأمير اليماني.

وظاهر لفظ الحديث يدل على أنه كان يباشر بذاته غسل الميت، ومن أنكر عليه ﷺ فيحمل الحديث على الإسناد المجازي كما في رجم ماعز.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي قال أبو داود: ضعيف.

وحكى الحافظ في بلوغه تصحيحه عن ابن خزيمة، وقال ابن قدامة في المحرر بعد أن ذكر الحديث: رواه أبو داود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد، ولفظه قال: «يغتسل من أربع».

وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

وقال الإمام أحمد في رواية مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

قال الإمام أبو داود في سننه وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه.

٥٤٣- وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وعن قيس بن عاصم) هو قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن الحارث، والحارث هو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم المنقري التميمي، يكنى أبا علي، وقيل أبا طلحة، وقيل أبا قبيصة، قال أبو عمر: المشهور أبو علي. قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر» وكان -رضي الله عنه- عاقلا حليما مشهورا بالحلم، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، قال بن سعد في طبقاته: كان سيدا جوادا، ذكر الحافظ عن ابن حبان أنه كان له ثلاثة وثلاثون ولدا. ذكره ابن سعد ممن نزل البصرة ومات بها، ذكره ابن الجوزي في تلقيحه فيمن له أربعة أحاديث.

قوله: (أسلم) في سنة تسع كما مر.

قوله: (أمره) قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، وبوب باب الاغتسال عندما يسلم الرجال.

واستدل الإمام البخاري في صحيحه على اغتسال الرجل إذا أسلم من قصة ثمامة ابن أثال، وبوب باب الاغتسال إذا أسلم، الحاصل أن الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وهذا هو الأصل، ثم أن الناس صاروا على فرق، منهم من أوجب ومنهم من لم يوجب، منهم من فرق بين من كان جنبا وبين من لم يكن كذلك، إلى الأول ذهب مالك والثوري والإمام أحمد لظاهر هذا الحديث وحديث ثمامة وحديث أمره ﷺ لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني، وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تأريخ

نيسابور، وإن تكلم في أسانيدهم، ورجح الشوكاني الوجوب، وإليه يومئ صنيع الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله. والله تعالى أعلم.

قوله: **(رواه..الخ)** أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي في سننه وصححه ابن السكن. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه أيضا الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

الفصل الثالث

٥٤٤- عن عكرمة: فقال: إن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا؛ ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا. فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس! إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. رواه أبو داود.

قوله: (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، مر ترجمته.

قوله: (أطهر) فيه أن الغسل يوم الجمعة للتطهير، ولعل استناده أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري في صحيحه: «لو أنكم تطهرتم»، وسبب ذلك كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم. وهو عندي وروى البخاري من حديثهما من عمرة لما سألها يحيى بن سعيد عن الغسل يوم الجمعة فحدثته

عن عائشة كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. وروى الإمام أبو عوانة من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة. وقال في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

قوله: (مجهودين) من جهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة، والجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، يفسره رواية البخاري وغيره كان الناس في مهنة أنفسهم.

قوله: (مقارب السقف) بسكون القاف وماذكر بالضم؛ فليس بشيء.

ذكر السمهودي في الوفاء الوفا عن كتاب يحيى، ورزين من طريق شهرة: لما أراد رسول الله ﷺ بناء المسجد قال: «قيل لي عريش كعريش أخيك موسى سبعة أذرع» ومن طريق الحسن وظلة كظلة موسى، قيل وما ظلة موسى؟ قال: «كان إذا قام فيه أصاب رأسه السقف» وروى البيهقي في الدلائل من طريق الحسن في بيان عريش موسى قال: إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف.

قوله: (عريش) أي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعرش الكرم، كذا ذكره الطيبي.

وقد جاء عند أبي داود من حديث ابن عمر في مسجد النبي ﷺ فيه أعلاه مظلل بجريد النخل، عند البخاري كان من جريد النخل.

قوله: (ثارت) من ثار الغبار سطع، بابه قال كذا قاله أئمة اللغة.

قوله: (ثم جاء الله..الخ) عطف على بدأ الغسل.

قوله: (بالخير) أي المال والسعة.

قوله: (وكفوا) من كفاه مؤنته يكفيه كفاية. قال الطيبي: مخفف من قولهم كفاه مؤنة. في المصباح: كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره.

قوله: (وسع) من التوسيع بالبناء للمجهول أي وسع مسجدهم من جميع الجوانب. ذكر بعض أنه وسع في أواخر عمره ﷺ، ولم يشك أحد في أنه وسع في زمن عمر وعثمان أكثر مما وسع في زمنه زاد ما زاد وعثمان رضي الله عنه من الجص والسياج.

قوله: (من العرق) العرق محركة رشح جلد الحيوان، قاله المجد، ويستعار لغيره، وعند الأطباء هو فضلة مائية للدم خالطها صديد مراري مندفعة من المسام، أما الحرارة جاذبة أو لضعف القوة الماسكة أو لاستيلاء الطبيعة على مادة البدن أو المرض على ما نبه على ذلك محمد بن يوسف الطبيب الهروي، والمراد من قوله: ذهب بعض الذي كان أي الروائح الكريهة، ومن العرق بدل من الذي قبله، ظاهر كلام ابن عباس هذا يشعر أن وجوب الجمع بين الحديثين. وما قاله الطحاوي وغيره من زوال الغسل بالكلية فأمر لايعبأ به، وكذا من ادعى بنسخه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح، وحسن رواية أبي داود الحافظ في فتحه، ورواه أيضا البيهقي والطحاوي.

باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥- عن أنس بن مالك قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصفوا كل نشئ إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود. فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما. رواه مسلم.

قوله: (الحيض) بالفتح دم ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. قاله الفاضل الطبيب الهروي. قال الإمام أبو منصور الأزهري: أصله من حاض السيل وفاض إذا سال سمي حيضا لسيلان الدم في الأوقات المعتادة قال: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما أي حارا كأنه يحترق. وأما دم الاستحاضة فيسيل من العادل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، وما ذكره الأزهري عن ابن عرفة أنه قال المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومنه

سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه. **قلت:** لعل الشوكاني أيضا اغتر بهذا وهو خطأ بيّن، نبه على ذلك الفارسي في مجمعه على ما حكاه عنه الفاضل ابن دقيق العيد في شرح العمدة أنه قال: هذا رمل ظاهر لأن الحوض من ذوات الواو يقال: حضت أحوض أي اتخذت حوضا، واستحوض الماء إذا اجتمع، وسميت الحائض حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماعه في رحمها. قال ابن دقيق العيد: فإذا أخذ الحيض من الحوض خطأ لفظا ومعنى فلست أدري كيف وقع؟

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغة: اعلم أن باب الحيض من الأبواب العويصة لما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابا وساق فيه ما ورد فيه من أحكامه.

قوله: (لم يجامعوهن) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. قاله النووي. وكذا لم يؤاكلوهن في إناء ولم يشاربوهن؛ فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك. قاله ابن جرير المفسر.

قوله: (فسأل) السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصاري. ذكره ابن جرير المفسر، وصوب الحافظ في تلخيصه أن السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

قلت: ولا مانع في كون السائل عن ذلك كل واحد من أعيان الصحابة.

قوله: (المحيض) مصدر ميمي من حاض يحيض حيضا.

قال النيسابوري: المحيض الأول مصدر؛ فيصلح عود الضمير إليه في قوله:

﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة وكراهة، على أنه يحتمل أن يكون بمعنى المكان، والتقدير هو ذو أذى وإنما قدم قوله ﴿هُوَ أَذَى﴾ ترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه.

قوله: (إلا النكاح) المراد بالنكاح الجماع كما هو مصرح في رواية.

قوله: (ذلك) أي قوله ﷺ هذا.

قوله: (هذا) المشار إليه هو النبي ﷺ.

قوله: (يدع) أي يترك من ودع يدع بابه منع.

قوله: (أسيد) بضم أوله فتح المهملة صحابي.

قوله: (حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغر.

قوله: (وعباد) بفتح وشد موحدة.

قوله: (وجد علينا) أي غضب، في فصيح الثعلب وشرحه: وجدت على الرجل موجدة بكسر الجيم أي غضبت عليه.

قوله: (في آثارهما) أي خلفهما لما خرجا من عنده خوفا من زيادة الغضب.

٥٤٦- وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني؛ فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. متفق عليه.

٥٤٧- وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ. رواه مسلم.

قوله: (**والنبي** ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب. قاله الحافظ.

قوله: (**فأتزر**) أصله فاتتزر على زنة أفتعل، أنكر أكثر النحاة الإدغام حتى أن الزمخشري قال: إنه خطأ إلا أن غيره نقل أنه مذهب الكوفيين. قال ابن مالك: إنه مقصور على السماع. المراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها.

قوله: (**فيباشرني**) قال الإمام البغوي في شرح السنة: أراد بالمباشرة ملاقاة البشرة البشرة لا الجماع. وقال: مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار فغير حرام بالاتفاق. واختلفوا فيما تحت الإزار؛ فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع في الحرام. ورخص فيه بعضهم دون الفرج.

قلت: سبب الاختلاف فيما بينهم على ما ذكره العلامة ابن رشد في بدايته ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، ثم بين الأحاديث والاحتمال المذكور في الآية. ثم إنه قال: ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز.

ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس

إلا موضع الدم. وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة، وهي حائض، فقالت: إني حائض. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن حيضتك ليست في يدك». وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام، وهي حائض. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس». **قلت**: الجمع مهما أمكن أولى من إهمال إحدى الروايات، وأنك مهما عملت على هذا استغنيت عن تعب المذاهب.

قوله: (يخرج) من الإخراج فيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه نبه على ذلك ابن دقيق. وهذا لا يلائم الباب. نعم، استنبط منه الإمام العلم الشامخ أبو عبدالله البخاري غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأيضا يدل على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: (وعنها) أي عائشة.

قوله: (أناوله) أي أعطيه ﷺ من المناولة.

قوله: (أتعرق) يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. قاله ابن الأثير الجزري. في شرح السنة: أي انتهسته وأخذنا عليه من اللحم.

قوله: (العرق) بالفتح وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم جمعه عراق. قال الجزري: هو جمع نادر.

قوله: (موضع فيّ) فيه طهارة ريق الحائض وجواز أكل سؤرها.

٥٤٨- وعنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ على حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه.

٥٤٩- وعنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم.

قوله: (في حجري) حجر الإنسان بكسر الحاء وفتحها، واحد الحجور، دليل على طهارة بدن الحائض وما يلابسها مما لم تلحقه نجاسة وجواز ملابستها، نبه على ذلك ابن دقيق العيد. والمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها كما في رواية البخاري في التوحيد.

قوله: (ثم يقرأ القرآن) فيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.

قوله: (الخمرة) بضم المعجمة الطنفسة. في شرح السنة: الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره.

قوله: (حيضتك) في شرح السنة قال الخطابي: الحيضة بكسر الحاء: الحال التي يلزمها الحائض من التجنيب والتحيض، كما قالوا: القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس. فأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وحكى النووي عن الخطابي خطأ الفتحة. وقال: صوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. ونسب الفتح إلى المحدثين إلا أن القاضي عياض أنكر هذا على الخطابي، وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: «ليست في يدك». معناه: أن النجاسة التي تصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست في يدك، قال النووي: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه.

٥٥٠- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط، بعضه عليّ وبعضه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

قوله: (مرط) المرط بكسر الميم واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. قاله الجوهري، فيه دليل على طهارة جسم الحائض وعينها.

واستدل البخاري على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية، وأيضا فيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

الفصل الثاني

٥٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وفي روايتهما: «فصدقه بما يقول، فقد كفر».

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة عن أبي هريرة.

قوله: (من أتى) أي جامع حال حيضها أو جامع امرأة في دبرها وتنكير المرأة يشمل الزوجة والأمة.

قوله: (كاهنا) الكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشف وسطيح وغيرها، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقي إليه الأخبار منهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهو العراف كمن يدعي معرفة المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وحديث: «من أتى كاهنا» يشمل الكاهن والعراف والمنجم وجمعه كهنة وكهان، قاله ابن الأثير.

وقال الطيبي: ينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم وإن يؤدب الآخذ والمعطي.

قوله: (فقد كفر) قيد الرواية بأن الوعيد لمن صدقه، وذكر الإمام الترمذي معنى في كفر من أتى حائضا: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي

ﷺ: «من أتى حائضا فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة، وأما إتيان الكاهن فإن أتاه وصدقه فلا يشك في كفره لأنه يخبر ويرجم بالغيب ويذهب إيمان المؤمن ويزعزعه فلا يحل إتيانه بحال.

قوله: (بما أنزل على محمد) أي من الكتاب والسنة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي.

قوله: (قال الترمذي) أي في تضعيف هذا الحديث.

قوله: (من حكيم الأثرم) هو حكيم بن حكيم الأثرم البصري على رأي ابن حبان. روى عن أبي تميمة الهجيمي والحسن بن البصري، وعنه عوف الأعرابي وحماد بن سلمة وسعيد بن عبدالرحمن البصري. قال الذهلي عن ابن المديني أحيانا بذا وقال مرة: لا أدري من أين هو؟ قال الترمذي: ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

قلت: هو ما ذكره الإمام البخاري في تاريخه: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

قال البزار: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء. نعم، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبوداود فيما حكاه عنه الآجري: ثقة، قال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المديني فقال: ثقة عندنا.

قوله: (الأثرم) بفتح الألف وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء وفي آخرها الميم، قاله السمعاني.

قوله: (أبي تميمة) هو طريف بن مجالد الهجيمي أحد التابعين، روى عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وأبي عثمان النهدي، وثقه ابن معين. قال ابن سعد: كان ثقة إن

شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

٥٥٢- وعن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». رواه رزين. وقال محيي السنة: إسناده ليس بقوي.

قوله: (التعفف) أي التحرز عما فوق الإزار أيضا، واستبعده الطيبي والسيد وضعفه وقالا: لو كان أفضل، كان ﷺ به أحق وكان يباشرها.

قلت: ولا وجه لتضعيفه؛ إذ قد ورد في أحد طرق حديث المباشرة: «أيكم أملك لإربه». وفي مثل هذا سد للذريعة، والتعفف أفضل على غيره ﷺ سيما من لم يأمن على نفسه **فليتدبر**.

قوله: (رواه رزين) أي رزين بن معاوية العبدري في جامعه الأصول. أخرجه أيضا أبوداود في سننه من حديثه بعينه. ولقد أبعد النجعة صاحب المشكاة، لعل نظر التبريزي ذهل عن مظانه لأنه ذكره في باب المذي، ونبه في آخره بأن قال: ليس بالقوي، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبدالله الأغطس. ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبدالله الخزاعي، قال الحافظ: إن كان هو الأغطس فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد؛ فإنا لا نعرف أحدا وثقه، وأيضا فعبدالرحمن بن عائذ رواية عن معاذ. قال أبو حاتم روايته عن علي مرسلة فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا.

قلت: وقد ذكر سعيد ابن حبان في الثقات في التابعين، وضعفه عبدالحق، وعبدالرحمن قد اختلف في صحبته، والصحيح الذي عليه المحققون أنه من تابعي أهل

الشام، وقال الإمام أبو داود في عبدالرحمن عائذ الأزدي: قال هشام بن عبدالملك اليزني شيخ أبي داود وهو ابن قرط أمير حمص فالحديث صالح للاحتجاج.

٥٥٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الرجل بأهله، وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». رواه الترمذي، وأبوداود، النسائي، والدارمي، وابن ماجه.

قوله: (إذا وقع) كناية عن الجماع، وقد جاء مصرحا في بعض الروايات.

قوله: (فليتصدق) بلفظ الأمر هذا لفظ أبي داود، وقد جاء في رواية أهل السنن بلفظ أمره. فيه دليل على وجوب كفارة من أتى امرأته وهي حائض. وذهب جمع جم من السلف إلى عدم إيجابها، وقالوا: بل الواجب الاستغفار والتوبة. وأجابوا عن الحديث الوارد في ذلك بمطاعن، وقالوا: الأصل البراءة إلا أن الشوكاني أطال الكلام في دفع تلك المطاعن، وقال: المصير إليها متحتم. وقال: وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن الجارود والبيهقي والإمام أحمد من طريق شريك، قال البيهقي: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله، وأيضا نبه بإرسال علي بن بذيمة أبو داود في سننه، وصحح رواية عبدالحميد، وكذا صحح روايته الحاكم والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد إلا أن في رواية عبدالحميد أيضا شعبة فقد قال الإمام أبو داود: ربما يرفعه شعبة، وقد جاء عن شعبة روايتان: الإنكار على من رواه موقوفا. رواها الدارمي وابن الجارود، وبها رجح من رجح رواية الرفع، والثانية: رواها البيهقي وغيره، قال ابن مهدي: فقيل لشعبة:

إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنونا؛ فصحت. فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس، قال الخلال عن أبي داود: ما أحسن حديث عبدالحميد فقيل له تذهب إليه قال: نعم. قال أبو داود: هي الرواية الصحيحة.

الحاصل أن الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا، وتصحيح من صححه كابن دقيق العيد وابن القطان وقواه ابن دقيق العيد في الإمام وهو الصواب.

وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع. قال الحافظ: في ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح.

٥٥٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دما أحمر، فدينار؛ وإذا كان دما أصفر فنصف دينار». رواه الترمذي.

قوله: (كان دما أحمرا) أي الحيض المراد به أوائل الحيض، والمراد من الدم الأصفر أواخر زمن الحيض، ففيه دليل على من فرق بأوائل الحيض وأواخره، وعليه يحمل حديث آخر الذي صححه أبو داود وغيره بلفظ: دينار أو نصف دينار.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي، ورواه الطبراني من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبدالكريم عن مقسم، وكذا الدارقطني من هذا الوجه، ورواه أبو يعلى والدارمي من طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم فمدار جميع الطرق على عبدالكريم، وهو مجمع على تركه، وتوبع من جهة خصيف، وكذا عن علي ابن بذيمة إلا أن فيهما أيضا مقالا، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب.

الفصل الثالث

٥٥٥- عن زيد بن أسلم قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». رواه مالك، والدارمي مرسلا.

قوله: (وعن زيد بن أسلم) هو أبو عبدالله المدني الفقيه من كبار علماء المدينة وعبادها، قال الحافظ في تهذيبه والتقريب له والذهبي: مولى عمر، والذي في الخلاصة مولى ابن عمر فغلط. اختلف في كنيته يقال: أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، يروي عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وجمع جم من الصحابة، وعنه أولاده الثلاثة: أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وسليمان بن بلال والسفيانان وجمع جم غفير. حكى الدوري عن ابن معين: لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة، وثقه أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن؛ قال ابن عيينة فيما انسد عنه الساجي: كان زيد بن أسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شيئا. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، قال أبو زرعة: لم يسمع من سعد ولا من أبي أمامة، قال وزيد بن أسلم عن عبدالله بن زياد أو زياد عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: عن أبي سعيد مرسل، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن عبدالبر في مقدمة تمهيده ما يدل على أنه كان يدلس، وقال في موضع: لم يسمع من محمود بن لبيد. قال خليفة وغير واحد مات سنة ست وثلاثين ومائة.

قوله: (شأنك) منصوب بفعل محذوف ويجوز رفعه بالابتداء والخبر محذوف أي يباح.

قوله: (بأعلاها) أي أعلى الإزار وما فوقها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وفي سنده أبو نعيم ضرار بن صرد، قال الشيخ أبو الحسن الهيثمي في مجمعه: وهو ضعيف. وما قاله الإمام ابن عبدالبر على ما حكاه عنه الفاضل الزرقاني: لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا، ومعناه صحيح ثابت فمدفوع وبغير هذا اللفظ فقد روى من عدة أصحاب النبي ﷺ كعمر عند أبي يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، وعبادة عند الطبراني في الكبير، ومعاذ بن جبل وحرام عند أبي داود.

٥٥٦- وعن عائشة قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر. رواه أبو داود.

قوله: (عن المثال) المثال بكسر الميم وبعدها مثلثة وهو الفراش، والجمع مثل بضم الثاء وسكونها. قاله الجوهري.

قوله: (ولم نقرب) بالنون وكذا ندن. قال الطيبي: الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان.

قلت: أما القول بالنسخ فلا، لأن الجمع يمكن، والجمع مهما أمكن يقدم على القول بالنسخ، فحمل القرب على الجماع متعين، وأيضا يحتمل أنهن كن يفعلن أولا من اجتهادهن فلما علم النبي ﷺ بفعلهن أمرهن بشد الإزار، وباشر بهن كما كانت عائشة وأم سلمة إذا حضن انسللن عن الفراش، فلما علم بهن النبي ﷺ أمرهن بالاضطجاع معه، وليس فيه مدخل للنسخ، والنسخ إنما يكون إذا كان أمرهن نبي الله ﷺ أو ثبت عنه النهي عن المباشرة ومجرد القرب إلى أزواجهن **فليتدبر**.

باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه.

قوله: (باب المستحاضة) أي هذا باب في حكم المستحاضة وقد تقدم معنى الاستحاضة، قال ابن دقيق العيد: يقال منه استحيضت المرأة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم: نفست المرأة، ونتجت الناقة، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد التي لحقتها للمبالغة ثم استشهد على ذلك بأمثلة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) أبو حبيش بضم الحاء بعدها باء ثاني الحروف مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة. كذا ضبطه به ابن دقيق العيد. وأبو حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي. وهي قرشية أسدية هي غير فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها، وخطبها معاوية وأبو جهم، فتزوجت أسامة هي فهرية قرشية نبه على ذلك النووي في تهذيبه الأسماء.

قوله: (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة فوق.

قوله: (فلا أطهر) الطهارة تطلق بإزاء النظافة وهو الوضع اللغوي، وتطلق بإزاء

استعمال المطهر وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر، فيقال لمن ارتفع عنه مانع الحدث: هو على طهارة، ولمن لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارة، فإذا ثبت هذا فنقول قولها؛ فلا أطهر يحمل على الوضع اللغوي، وكنت باللفظة عن عدم النظافة عن الدم لأنها لم تكن مستعملة للمطهر في ذلك الوقت، ولا هي أيضا عالمة بالحكم الشرعي فإنها جاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي. نبه على ذلك ابن دقيق العيد.

قوله: (أفأدع) بهمزة الاستفهام قبل الفاء، وأدع بالبناء للمتكلم من ودع يدع بابه منع أي أتركها، والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أي يكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة. وغلط من قال: إن الهمزة هنا للتقرير؛ إذ لا معنى للتقرير لأنها لم تكن عالمة بالحكم.

قوله: (ذلك) بكسر الكاف.

قوله: (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذال معجمة مكسورة بعد الألف. قال ابن دقيق العيد. فيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه عليه دم من جرح أو انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما.

قال الخطابي: يريد أن ذلك عليه حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذف الرحم لميقات معلوم. كذا ذكر عنه البغوي في شرح السنة.

قوله: (فإذا أقبلت) تعليق الحكم بالإقبال والإدبار فلا بد أن يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإقبالها بدء الدم الأسود وإدبارها إدبار

ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادة وردت إلى العادة، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة. وقد ورد في حديث فاطمة هذه ما يقتضى الرد إلى التمييز نبه على ذلك ابن دقيق العيد.

قوله: (حيضتك) بفتح الحاء المهملة ويجوز الكسر.

قوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي) شكل في ظاهره لعدم ذكر الغسل ولا بد فيه بعد انقضاء الحيض من الغسل. قال ابن دقيق العيد: الجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة، فقال فيها: واغتسلي.

وقد اعترض بعض على هذه الرواية أيضا بأن فيها ليس ذكر غسل الدم، أجاب عن هذا الإشكال الحافظ في فتحه بأن هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

وفيه اختلاف ثالث، وهو ما في رواية هشام من طريق أبي معاوية في البخاري لأنه زاد في روايته هذه ثم توضئي لكل صلاة. وغلط من زعم أنه مدرج. وكذا من ادعى تفرد أبي معاوية؛ إذ قد تابعه حماد بن زيد عند النسائي، وحماد بن سلمة عند الدارمي، ويحيى بن سليم عند السراج كلهم عن هشام، فيحمل هذا على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، وبه قال الجمهور. نبه على ذلك الحافظ.

الفصل الثاني

٥٥٨- عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». رواه أبو داود، والنسائي.

قوله: (عن عروة بن الزبير) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين عن أبيه وأمه وخالته عائشة. قال ابن سعد: كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون. قال الزهري: كان يتألف الناس على حديثه، وقال: عروة بحر لا تكدره دلاء. مات وهو صائم ولد سنة تسع وعشرين، واختلف في سنة وفاته قيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين رحمه الله.

قوله: (إذا كان) تامة بمعنى وجد.

قوله: (يعرف) فيه وجهان أحدهما بالبناء للمجهول من المعرفة.

قال ابن رسلان والطيبي: أي تعرفه النساء. قال مكحول فيما حكاه عنه الإمام أبو داود أنه قال: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ؛ والثاني بالبناء للفاعل من الأعراف أي له عرف ورائحة. قال ابن دقيق العيد: أقوى الروايات في الرد إلى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض دم أسود يعرف.

قوله: (الآخر) بفتح المعجمة أي الثاني الذي ليس بتلك الصفة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وقال: رواته ثقات،

والحاكم وقال: على شرط مسلم، وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدي، وقال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمر على هذه الرواية وهو منكر، نبه على ذلك ابن قدامة في المحرر والحافظ في بلوغه.

٥٥٩- وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل». رواه مالك، وأبوداود، والدارمي، وروى النسائي معناه.

قوله: (إن امرأة) هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش بينها أبوداود من رواية أيوب السختياني.

قوله: (تهراق) كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر، أو يكون قد أجري تهراق مجرى نفست المرأة فلا ماء ونتج الفرس مهرا. ويجوز رفع الدم على تقدير: تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلا من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] أي عقدة نكاحه أو نكاحها، والهاء في هراق بدل من همزة أراق نبه على ذلك ابن الأثير الجزري.

قوله: (قدر ذلك من الشهر) هذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها، وليس في هذا اللفظ ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة، فإن ثبت في هذا الحديث رواية

أخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك، وإن لم تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو لا، نبه على ذلك ابن دقيق العيد.

قوله: (خلفت) على زنة صرفت من التخليف. في المصباح: خلف الرجل الشيء بالتشديد تركه بعده. المعنى: تركت ورائها أي مضت تلك الأيام والليالي.

قوله: (لتستثفر) على زنة لتستجرح، أصله من ثفر الدابة بفتحتين وأثفرها شد عليها الثفر، واستثفر بثوبه أو طرفه بين رجليه إلى حجزته، على ما قاله الجوهري. وقال ابن فارس: اتزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه ففرزه في حجزته من ورائه، ذكره عنه صاحب المصباح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي، وابن ماجه والشافعي.

قال النووي في الخلاصة: حديث صحيح.

قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، قال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها.

قلت: أخرج رواية مرجانة الإمام البيهقي في سننه.

٥٦٠- وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده -قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار- عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي». رواه الترمذي، وأبو داود.

قوله: (وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) قال الإمام الذهبي في ميزانه: وفي

نسبه اختلاف، والأصح أنه منسوب إلى جده لأمه. حدث عن جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي، وثقه الإمام أحمد وغيره من الأئمة إلا أنه كان شيعيا بل قيل: غاليا.

قال الحافظ في مقدمة الفتح: عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور أخرج له الأئمة الستة.

قوله: (جد عدي اسمه دينار) قال الترمذي في جامعه: ذكرت لمحمد قول يحيى ابن معي: إن اسمه دينار؛ فلم يعبأ به، ذكر الحافظ في تهذيبه في اسم جده أقوالا، وقال: لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب: أن جده هو جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي. **قلت:** وبه جزم الذهبي كما مر. فنقل صاحب المشكاة عن ابن معين في تعيين اسم جده لا يجدي بشيء ولا يعبأ به، والصحيح ما صححه الجهابذة والأئمة الأعلام وجده لأمه عبدالله بن يزيد هو ابن زيد ابن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأوسي الخطمي أبو موسى، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة، وشهد مع علي الجمل والصفين والنهروان، له عن النبي ﷺ سبعة وعشرين حديثا روى له البخاري حديثين.

قوله: (تتوضأ عند كل صلاة) في رواية لأبي داود والوضوء عند كل صلاة استدل به أبوداود لمن قال: إن الغسل من طهر إلى طهر، والترمذي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. ولاخفاء في كل من هذين الاستدلالين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارمي وابن ماجه قال الحافظ وكذا المنذري: إسناده ضعيف، **قلت:** إنما ضعف لأجل أبي اليقظان. قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وأبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير الأعمى، كوفي

ضعفه وكونه متروكا يتشيع ويؤمن بالرجعة.

٥٦١- وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعا وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء كما يطهرن ميقات حيضهن ويطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجليين العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». فقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي.

قوله: (وعن حمنة بنت جحش) هي حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون بنت جحش بن إياب الأسدية من بني أسد بن خزيمة، أخت أم المؤمنين زينت

بنت جحش كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيدالله، وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبدالمطلب. كانت من المبايعات وشهدت أحدا وكانت تستحاض. قال ابن سعد: أطعمها رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقا. لها عن النبي ﷺ حديث نبه على ذلك ابن الجوزي وغيره.

قوله: (حيضة) بفتح الحاء مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتا، ولا يضرك الافتراق بينهما في اصطلاح العلماء إذا الكلام في أصل اللغة كما لا يخفى.

قوله: (منعتني) فاعل منعت هي حيضة والصلاة والصوم منصوبان الجملة مستأنفة وتحتمل حالا من الضمير المجرور من قولها «فيها».

قوله: (أنعت) النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف. قاله في النهاية. **قلت**: بابه منع. المعنى أي أصفه لتعالجي تقطير الدم.

قوله: (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء المهملة وضم السين المهملة على زنة بندق: القطن، قال السيد: فيه إشارة إلى حسن أثر القطن في العلاج.

قوله: (يذهب) من الإذهاب.

قوله: (فتلجمي) التلجم التفعل. قال الجوهري: اللجام ما تشده الحائض، وفي الحديث: تلجمي أي شدي لجاما وهو شبيه بقوله: استثفري.

قوله: (أثج ثجا) ثج الماء والدم سيله بابه رد كذا في مختصر الجوهري، والثج أيضا سيلان دم الهدى، وهو لازم تقول منه ثج الدم يثج بالكسر ثجاجا بالفتح.

في القاموس: ثج الماء سال كانثج وثجه أساله، والثج سيلان دم الهدي.

قلت: فيه دليل أن الثج مشترك بين اللازم والمتعدي، واللازم يجيء من باب

ضرب ومن نصر أيضا. وأنكر الإمام أبو جعفر الطبري المفسر أن يكون في كلام العرب من صفة الكثرة، وقال: إنما الثج الصب المتتابع وتعقب عليه الإمام المفسر ابن كثير الحافظ بحديث المستحاضة، وقال: فيه دلالة على استعمال الثج في الصب المتتابع الكثير التقدير على كونه متعديا أي أثج الدم ثجا كثيرا لظاهر في الحديث تعديته، ويحتمل اللازم إلا أن الإسناد فيه آذاك إلى نفسها على سبيل التجوز.

قوله: (أيهما) بنصب أي بصنعت والمراد بأي أمر من الأمرين صنعت.

قوله: (أجزأ عنك) قال أبو إسحاق الزجاج في فعلت وأفعلت: أجزيت عن فلان إذا قمت مقامه. في المصباح: أجزأ الشيء مجزي غيره كفى وأغنى عنه..

قوله: (إن قويت) أي قدرت. قال الأمير اليماني: يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها، وإلا فالواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الست أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه، فإن في صدر الحديث أمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاة والاغتسال.

قوله: (ركضة) بفتح المهملة وسكون الكاف، أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار والأذى.

المعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته، قاله الفاضل الخطابي. وتبعه ابن الأثير الجزيري. فيه استبعادهم الحقيقة وليس كذلك.

قال السيد الأمير اليماني: الأظهر أنها ركضة منه حقيقة؛ إذ لا مانع عن حملها

عليه، **فليتدبر، ولا تغتر**.

قوله: (فتحيضي) قال في شرح السنة: أي اقعدي أيام حيضك ودعي الصلاة والصوم. قال الجوهري: تحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

المعنى: اجعلي حيضك، ومعنى في علم الله ما كتبه في حقك من ستة أو سبعة **ولا تغتر** إلى ما يلح به عامة أهل العلم.

قوله: (أو سبعة أيام) قال السيد الأمير اليماني: ليست فيه كلمة أو شكا من الراوي ولا للتخيير، بل للإعلام بأن للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا، ومنهن من تحيض سبعا؛ فترجع إلى من هي في سنها وأقرب إلى مراجعها.

في شرح السنة: ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادتها كانت ستا؛ قعدت ستا، وإن كانت سبعا؛ فسبعا. وقيل: كانت حمنة معتادة نسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العددين بدليل قوله: «في علم الله» أي فيما أعلم الله من أمرك ستة أو سبعة.

قوله: (استنقأت) كذا في هذه الرواية بالألف. وأنكر أبو البقاء، وقال: لا وجه فيه للألف ولا للهمزة، وبه قال صاحب المغرب إلا أن النسخ كلها مضبوطة بالهمزة ففي تخطئة الهمزة تخطية للحفاظ الضابطين. المعنى: بالغت في النظافة.

قوله: (تؤخرين) بإثبات النون على جميع هذه الصيغ أعني تجمعين وتعجلين وتغتسلين، كذا وقع في عامة النسخ إلا أن الجهابذة استشكلوا إثباتها في جميع هذه الصيغ، والقول بأن أن مخففة، وضمير الشأن مقدر تمحل أهلهم أن يقال: إن هذه أيضا

لغة، وهذا هو المتعين لصحة الحديث.

قوله: (هذا أعجب الأمرين) أي أحبهما إلي، وإن فيه مشقة ظاهرة إذ؛ الأجر بعظم المشقة. ومن أحسن ما قاله الإمام الترمذي عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض؛ فإنها تدع الصلاة أيام أقراءها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الأمر ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.

قلت: فهذا جمع حسن إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح، وما قاله الخطابي من أنه قد ترك القول بهذا الحديث بعض العلماء لأجل رواية ابن عقيل؛ فلا يضرك بعد إن عرفت أن الحديث قد صححه الأئمة الأعلام.

قال الأمير اليماني: القول بأنه غير صحيح غير صحيح بل قد صححه.

قلت: بل قد حسنه أيضا البغوي في شرح السنة.

قال الإمام الذهبي في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن. وروى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

قال الترمذي: صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.

الفصل الثالث

٥٦٢- عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن، فإذا رأت صفارة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك». رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣- روى مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قوله: (عن أسماء بنت عميس) عميس بضم العين المهملة وبفتح الميم وبعد التحتانية سين مهملة، هي أسماء بنت عميس بن معد على زنة سعد ابن الحارث بن تيم ابن كعب، وقيل: عميس بن مالك بن النعمان بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية بن زيد بن مالك بن بشر بن وهب الله الخثعمية.

وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن كنانة، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك محمدا وعبدالله وعونا ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى. روت عن النبي ﷺ ستين حديثا انفرد لها البخاري بحديث.

قوله: (لتجلس) بصيغة الأمر.

قوله: (مركن) المركن بالكسر الإجانة التي تغسل فيها الثياب. قاله الجوهري.

وفي الصراح ومنتهى الأرب: مركن كمنبر لكن وتغارءه بزرك كه دروي جامه شويند.

قوله: (الصفارة) بضم الصاد أي الصفرة، لفظ أبي داود: فإذا رأت صفرة.

المعنى: أنها تجلس في المركن إلى أن رأت صفرة الدم تعلو الماء خرجت واغتسلت لا أنها إذا رأت صفارة الشمس على الماء، كما قاله الطيبي ومن تبعه، لأن الشمس إذا أصفرت يرى أثر صفارتها على كل شيء لا وجه لتخصيص الماء، وإن الشمس إذا أصفرت خرج وقت العصر، فيا لله العجب. ثم الشيخ الدهلوي اضطر إلى تأويل كلامه مع أنه لم يطمئن به قلبه. وما ذكره بعض أهل العلم عن العلامة اليماني غير صاحب السبل فائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء؛ فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، لا يخلو عن نظر. والذي عندي أن للماء خاصة في تقليل الدم إذا أدخلت العضو المجروح في الماء مرارا بعد أن تجدد الماء أو جعلت في إناء لم إناء ثم اصبب عليه الماء بعد أن تجد الماء فالدم يقل ويرق ويخرج مصفرا غير لون الدم، لا أنها تنتظر اصفرار الشمس ولا مدخل فيه لتمييز الدم إذ لا يشك أحد أنها تحيض أيام اقرائها، ثم إنها تعمل إذا غلبها الدم فهذه هي النكتة في إجلاسها في المركن.

قوله: (أن تجمع) قال الخطابي فيما حكاه عنه البغوي في شرح السنة أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين

الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر.

قلت: في الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر من نحو مرض وغيره.

قال الترمذي: المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وكذا صرح به أبوداود وجمع وهو المنصور **ولا تغتر** بما لهج به العلامة الأمير اليماني في سبله: وهو يحمل هذا الجمع على الجمع الصوري، لا أدري ما الذي حمله على ذلك، وهو كذلك للمسافرين والحق أن الجمع ثابت والجرح مدفوع وأن الضرر يزال.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». رواه مسلم.

قوله: (كتاب الصلاة) قال المفسر ابن جرير الطبري: أما الصلاة في كلام العرب فإنها الدعاء، ثم استشهد على ذلك بقول الأعشى الشاعر، ثم قال: أرى أن الصلاة المفروضة سميت صلاة لأن المصلي متعرض لاستنجاح طلبته من ثواب الله بعمله مع ما يسأل ربه فيها من حاجاته تعرض الداعي بدعائه ربه استنجاح حاجاته وسؤله.

قال ابن كثير الحافظ مفسر المجيد: ثم استعلمت الصلاة في الشرع في ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة بشروطها المعروفة وصفاتها وأنواعها المشهورة وذكر لها اشتقاقا آخر، ثم قال: واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر.

قلت: وأوهن ما قيل في اشتقاقها أنها مشتقة من تحريك الصلاة من رد على قائليها النيسابوري وغيره، ولا يخفي على العارف سخافة قائله. والصلاة على ما قاله الجوهري وتبعه الرازي اسم يوضع موضع المصدر.

قوله: (مكفرات) بالبناء لاسم الفاعل من التكفير.

قال المجد الدين الفيروزآبادي: التكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب.

قوله: (**إذا اجتنبت الكبائر**) بالبناء للمفعول ورفع الكبائر، وفي نسخة لمسلم «إذا اجتنب الكبائر» بالبناء للفاعل ونصب الكبائر أي إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لايغفر شيء أي مما بينهن. كذا قاله التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١].

قال النووي: هذا المعنى وإن كان محتملا لكنه ليس بمراد لأن سياق الأحاديث يأباه بل معناه أن ما بينهن عن الذنوب كلها مغفورة إلا الكبائر، فإنما يكفرها التوبة أو فضل الله. هذا هو مذهب أهل السنة.

قلت: في هذا المعنى نظر، حكى ابن رجب في شرح الخمسين عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر. والذي عندي أن الفرائض مكفرات لجميع السيئات غير الكبائر. ولا يقال: إن الاجتناب فقط كاف للتكفير، ولا معارضة بين الحديث والآية إذا الحديث مخصوص لما بين الصلوات والجمعات والرمضانات والآية عامة.

٥٦٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».متفق عليه.

قوله: (**وعنه**) أي أبي هريرة.

قوله: (**أرأيتم**) استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أخبروني هل يبقى. (هذا) ما

قاله الحافظ.

قوله: (لو أن) لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي، كذا قاله الطيبي والحافظ.

قوله: (لا يبقى) فيه وجهان الأول بالبناء للفاعل من الإبقاء ويروى شيئا منصوب على المفعولية، والثاني بالبناء للفاعل من بقى يبقى كرضى يرضى وشيء مرفوع.

قوله: (من درنه) الدرن الوسخ وزنا ومعنى، ضبطه المنذري بفتح الدال المهملة والراء جميعا.

قوله: (فذلك) الفاء للجزاء لشرط محذوف تقديره: إذا قررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس، نبه على ذلك الطيبي وتبعه الحافظ.

٥٦٦- وعن ابن مسعود قال: إن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [سورة هود: ١١٤] **فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم». وفي رواية: «لمن عمل بها من أمتي».متفق عليه.**

قوله: (قبلة) بالضم اسم من قبلت الولد تقبيلا، والجمع قبل مثل غرفة وغرف.

والرجل المذكور في الحديث كنيته أبو اليسر الأنصاري بفتح الياء التحتانية

والمهملة على ما رواه الترمذي.

قوله: (فأنزل الله) الفاء للعطف على مقدر أي فسكت ﷺ وصلى الرجل، وقد جاء في رواية أنه صلى مع النبي ﷺ العصر.

قوله: (طرفي النهار) منصوب على الظرفية لأقم، اختلف في معناه على أقوال بعد أن أجمعوا على أحد طرفي النهار صلاة الغداة، نعم، اختلفوا في الطرف الآخر؛ صوب المفسر الطبري قول من قال: هي صلاة المغرب، ثم بين توجيه ما صوبه فأحسن وأجاد فلله دره. واعترض على الطبري ابن العربي في أحكامه القرآن إلا أن ما اختاره فليس بشيء، وما اختاره الطبري الإمام فمروي عن ابن عباس. وهذا أعدل الأقوال عندي، إن شاء الله.

قوله: (زلفا) أي ساعات من الليل هي جمع زلفة، والزلفة الساعة وقراءة عامة قراء المدينة والعراق (وزلفا) بضم الزاي وفتح اللام، وقرأ بعض أهل المدينة بضم الزاي واللام زعما إلى أنه واحد وأنه بمنزلة الحلم، وقرأه بعض المكيين بضم الزاي وتسكين اللام. قال الطبري: وأعجب القراءات في ذلك إلى زلفا بضم الزاي وفتح اللام على معنى جمع زلفة كما تجمع غرفة غرف وحجرة حجر، ثم وجه ما اختاره بأن صلاة العشاء الآخرة إنما تصلى بعد مضي زلف من الليل، وهي التي عنيت عندي بقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ واختاره جمع كابن عباس ومجاهد وغيرهما.

قوله: (إن الحسنات) اختلف في الحسنات التي عني الله في هذا الموضع اللاتي يذهبن السيئات على أقوال أصحها قول من قال: إنها الصلوات الخمس، ورجح هذا القول الطبري وهو الراجح.

قوله: (ألي هذا) بهمزة الاستفهام «لي» خبر مقدم و«هذا» مبتدأ مؤخر. في نسخ المشكاة: «هذا» وهي رواية مسلم وعند البخاري: «هذه». فعلى الأولى: أراد أهذا الحكم لي؟ وعلى الثاني: أهذه الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، وفائدة تقديم الخبر على المبتدأ التخصيص كما لا يخفي. وقد جاء في رواية إلى خاصة أم للناس عامة.

قوله: (بها) أي بالحسنات احتج بظاهر الآية المرجئة أن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وخالفهم الجمهور وحملوا المطلق على المقيد. في الحديث الصحيح بأن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر.

٥٦٧- وعن أنس قال: جاء رجل فقال. يا رسول الله! إني أصبت حدا فأقمه عليّ قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا»؟ قال: نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو حدك». متفق عليه.

قوله: (أصبت حدا) أي أصبت ذنبا يوجب الحد، لعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد فأطلق على ما فعل حدا، وهذا غاية صفاء قلوب أصحاب النبي ﷺ حيث خافوا عن مثل ذا، أما الآن فلا يبالون وإن كان أعظم من هذا القلة المخافة فيالربنا العجب.

قوله: (لم يسأله عنه) أي لم يستنفره، وفي رواية أبي أمامة عند مسلم وغيره فسكت

عنه، استدل به إمام أئمة المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ والحديث ظاهر فيما استدل به.

قوله: (فأقم فيَّ كتاب الله) أي أجرِ فيَّ حكم الله الذي حكم به في كتابه على مثلي لأني أصبت ما يوجب الحد فيما أظنه.

جزم النووي وجمع أنه ارتكب الصغار من الذنوب بدليل تكفيرها الصلاة. وتعقب بأنه ورد في هذا الحديث عند أبي بكر البرزنجي بأنه قال: إني زنيت إلا أن في صحة هذا اللفظ نظر؛ إذ يحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله: أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ.

قوله: (غفر لك) أي كفر عنك ذنبك أو حدك، حمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له، وفي حمله هذا بعد. الظاهر أنه حكم على ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ مستدلا به في حقه لأنه طلب عنه حكم كتاب الله في حقه، وأنه ﷺ سكت عن جوابه إلى أن صلى، وسأل عنه ثانيا فأجابه بأنه قد كفر الله عنك ما قد أصبت، **فليتدبر**.

٥٦٨- وعن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

قوله: (أي الأعمال) المراد بالأعمال في هذا الحديث الأعمال البدنية فانتفي التعارض من حديث أبي هريرة الوارد بلفظ: أفضل الأعمال الإيمان بالله إذ فيه سؤال عن أعمال تتعلق بالقلوب وهذا بالأبدان فلا تعارض، نبه على ذلك ابن دقيق العيد

ومن نحا نحوه.

قوله: (لوقتها) اللام للاستقبال مثل قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] أي مستقبلات عدتهن، قاله القرطبي وغيره. وقد جاء في رواية البخاري على بدل اللام فعلى في تلك الرواية بمعنى اللام.

قلت: ويؤيد هذا المعنى رواية الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه مرفوعا: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».

صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وإن تفرد بها علي بن حفص من بين أصحاب شعبة لأنه صدوق من رجال مسلم؛ فلا ضير، إذا، فإذا علمت هذا وعرفت فقد صح ترجيح معنى اللام للاستقبال.

قوله: (ثم أي) اختلف في إعراب ثم أي. صوب الفاكهاني أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا، وجزم ابن الخشاب تنوينه وعلل بأنه معرب غير مضاف. وتعقب بأنه مضاف تقدبرا والمضاف إليه محذوف لفظا تقديره ثم أي العمل أحب، فيوقف عليه بلا تنوين وأي في الحديث استفهام استغنى عن الإضافة لفظا وهذا شائع نبه على ذلك أيضا ابن مالك في تسهيله والبدر الدماميني في شرحه والحافظ في فتحه.

قوله: (حدثني بهن) هو مقول عبدالله بن مسعود وفيه تقدير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب. كذا أفاده الحافظ.

قوله: (لو استزدته) من مراتب أفضل الأعمال لزادني إلا أني تركت أن أستزيده ارعاء عليه لما في رواية مسلم: فما تركت أن أستزيده إلا ارعاء عليه. وهذا هو المتبادر

بظاهر كلامه وإن احتمل مطلق المسائل المحتاج إليها والظاهر أولى.

٥٦٩- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم.

قوله: (بين) قال الفاضل الطيبي: «بين» خبر مقدم و«ترك الصلاة» مبتدأ مؤخر قدم الخبر ليفيد اختصاصا.

في شرح السنة: اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره.

قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها كفر.

وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك الجحود أو على الزجر والوعيد. قال المنذري في ترغيبه وعبدالحق الاشبيلي في كتابه في الصلاة: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا تركها حتى يخرج جميع وقتها منهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وذكر ابن حزم جمعا جما من الصحابة ثم قال: لا يعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا.

وسبقه بذلك في ادعاء الإجماع إسحاق بن راهويه.

قال المحقق ابن القيم رحمه الله: ترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه تارك الصلاة؛ كافر بنص رسول الله ﷺ، والعجب ممن أول الحديث على التغليظ والتهديد وجعل الترك وصلة بعد أن صح عن الشارع كفر تاركه، ومن أول بأنه فَعَل فِعْل أهل الكفر فكل ذلك من زلة قائله ومما لا يعبأ به ولا بقائله فلا تلتفت في المسألة إلى كلام النووي والحافظ ومن سلك مسلكهم. والسنة لا تترك بترك بعض الناس أو كلهم، فاشدد يدك بنص النبوي وإجماع الصحابة في هذا، **ولا تغتر** بمقالة العلماء من الخلف. وهو الله المستعان وهو أعلم بمن اهتدى وعلمه أحكم وأتم.

الفصل الثاني

٥٧٠- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، خشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». رواه أحمد، وأبو داود، وروى مالك، والنسائي نحوه.

قوله: (**خمس صلوات**) مبتدأ وإن نكرة لأن النكرة إذا كان مضافا إلى النكرة صح ابتداؤه.

قوله: (**افترضهن الله**) صفة صلوات.

قوله: (**من أحسن**) الجملة الشرطية خبر مبتدأ.

قوله: (**أن يغفر له**) هذه جملة محذوفة المبتدأ أو صفة عهد أو بدل منه، وهو الأمان والميثاق.

قوله: (**ومن لم يفعل**) استدل به من لم يكفره تارك الصلاة، وقال: هو في حيز المشيئة، **قلت**: هذا لا ينافي تكفير تارك الصلاة، بل الذي يستفاد منه أنه لم يقطع في حقه خلود النار، ألا ترى أنه ﷺ قال: «إن شاء غفر له» فجعل ترك الصلاة من الديوان الذي في حيز المشيئة. روى الإمام أحمد والحاكم من حديث عائشة مرفوعا: «الدواوين ثلاثة: فديوان لا يغفر، وديوان لايعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا فالإشراك بالله، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، وأما الديوان

الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد، وبينهم القصاص، فنحن نقر أن الصلاة لست من الذي لا يغفر قطعا كالشرك وإن من مات من تاركين لها لا نقطع ولا نؤبد لهم بالنار كمن مات وهو يشرك بالله فنحن نقطع له بالنار أبد الآبدين فيها، فلا تغتر بمقالة من تشبث، ولجأ بمثل هذا من مؤولي الحديث، والنبي ﷺ لم يكن ممن يقول ثم ينقض ما قاله، كلا، ولاتعارض في كلامه، وهو بريء مما يقوله الظالمون. أفهل يحمد أن يقول أحد شيئا ثم يناقضه؟ فكيف يرضى أحدكم أن ينسبه إلى ذاته الشريف؟ فيالربنا العجب وضيعة العلم والأدب! ثم إن تكفير تارك الصلاة منصوص عنه ﷺ، وهذا محتمل، والمنصوص مقدم عند الجميع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي وابن حبان والحاكم وابن ماجه ومحمد ابن نصر في قيام الليل وابن السكن والدارمي.

والحديث صحيح قد صححه الحافظ ابن عبدالبر وابن حبان والمناوي والمنذري.

٥٧١- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم». رواه أحمد، والترمذي.

قوله: (صلوا) بتشديد اللام أمر من صلى.

قوله: (خمسكم) أي صلواتكم الخمس أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغيرهم والإضافة في شهركم للاختصاص على الأرجح.

قال الطيبي: أضاف الصلاة والصوم والزكاة إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جنة ربكم»، ولتنعقد البيعة بين الرب والعبد كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ..﴾ [سورة التوبة: ١١١] الآية. كذا استفدته من شروح المناوي وابن العربي وغيرهما.

قوله: (ذا أمركم) أي من ولى أموركم في غير إثم. قال الطيبي: وعدل عن قوله أميركم ليكون أبلغ وأشمل.

قوله: (تدخلوا) مجزوم على أنه جواب أمر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي والخلعي، وزاد: «حجوا بيت ربكم». قال الترمذي في أواخر الصلاة: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر أبو أمامة سماعه منه ﷺ في خطبة حجة الوداع، وأخبر من سأله: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ فقال: سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة رضي الله عنه.

٥٧٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود، وكذا رواه في شرح السنة عنه.

٥٧٣- وفي المصابيح عن سبرة بن معبد.

قوله: (مروا) أصله أؤمروا بهمزتين القياس قلب الثانية واوا لانضمام ما قبلها فخفف بغير القلب، وذلك بأن حذفت الثانية لكثرة استعمالها، والتزموا هذا الحذف في كل و خذ دون مر فإن الحذف فيه أفصح من القلب وليس بلازم، هذا إذا كان مبتدأ به وذلك لكونه أقل استعمالا من خذ وكل، قاله الرضى وعامة أهل التصريف. وقد جاء في رواية (علموا) بدل (مروا).

قوله: (واضربوهم) يدل على غلاظ العقوبة لها إذا تركها مدركا. قاله الخطابي.

وذكر بعض أصحاب الشافعي إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل عنه أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالضرب للتدريب. وفهم الإمام أحمد به الوجوب، وجزم البيهقي بنسخه بحديث رفع القلم.

قلت: الصحيح أن الضرب ليس للوجوب فلا نسخ فيه.

قوله: (فرقوا بينهم..الخ) أمر من التفريق.قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله تعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم.

وفي الحجة: إنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد، عند البزار من حديث أبي رافع بلفظ: «فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات قبل وقوعه» **قلت**: صح.

قوله: (رواه..الخ) أخرج رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا أحمد والحاكم، وأشار إليه أيضا الترمذي.

قوله: (في المصابيح) فيه تعريض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح، وحديث سبرة ابن معبد -بفتح السين وسكون الموحدة-: أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والإمام أحمد وابن الجارود والدارقطني والطبراني في الكبير، وليس في حديثه ذكر التفرقة فيما بينهم في المضاجع.

قال الترمذي: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح.

وقد جاء أمر التفريق بين مضاجعهم عند البزار من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. وكذا من رواية أبي رافع.

٥٧٤- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغرا، هو ابن الحصيب الأسلمي، مات بمرو سنة ثلاث وستين، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان. له مائة وأربعة وستون حديثا، في الصحيحين ستة عشر حديثا اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بإحدى عشرة رضي الله عنه.

قوله: (العهد) العهد الأمان.

قوله: (بينهم) أي بين الكفرة والمشركين. وما ذكره البيضاوي من أن الضمير للمنافقين فشيء لا يعبأ به، والصحيح أن الضمير غير مختص بهم، بل المراد بهم أعم من الكفرة والمشركين، وهذا أوفق بسياق كلام الشارع ﷺ، وقد صح في مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر. وعند الترمذي: بين الكفر والإيمان؛ فثبت بذلك أن المراد من قوله ﷺ: «بيننا» أي أهل الإيمان، ومن قول: «بينهم» أي بين أهل الكفر والشرك؛ لأنهم لا يصلون، وأما المنافقون فهم كانوا يصلون وإن كانوا يتكاسلون فيها، فذكر المنافقين سهو وزلة عن البيضاوي ومن تبعه، فلا تغتر بأمثال هؤلاء الضعفة واليتامى.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. أخرجه أيضا الإمام ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح، ولا نعرف له علة، وأقر على ذلك المنذري في ترغيبه.

الفصل الثالث

٥٧٥- عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا؛ فاقض فيَّ ما شئت. فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئا. فقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ رجلا فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [سورة هود: ١١٤] **فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة». رواه مسلم.**

٥٧٦- وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة قال: فجعل ذلك الورق يتهافت قال: فقال: «يا أبا ذر!» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه، كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة». رواه أحمد.

قوله: (يتهافت) قال ابن فارس: التهافت التساقط شيئا بعد شيء.

قلت: هو من الهفت، وهو السقوط قطعة قطعة.

قوله: (كما تهافت) أصله تتهافت بحذف إحدى التائين.

قوله: (رواه..الخ) حسن إسناده المنذري في ترغيبه وأخرجه أيضا من حديثه في الرؤيا وسعيد بن منصور. ولحديث أبي ذر شواهد من حديث سلمان عند الدارمي وغيره.

قوله: (عالجت) من المعالجة يقال: عالج الشيء معالجة وعلاجا زاوله.

قال النووي: معنى عالجها تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

قوله: (ما دون) ما في ما دون موصولة.

قوله: (فأنا هذا) أي حاضر عند جنابكم.

قوله: (لو سترت) لو تحضيضية أو للتمني.

قوله: (لم يرد) من رد يرد أي لم يجبه شيئا.

قوله: (اتبعه) يقال: اتبعت زيدا عمروا بالألف جعلته تبعا له، المعنى: أرسل رجلا في عقبه وأثره.

قوله: (كافة) أي جميعا منصوب على الحال نصبا لازما لا يستعمل إلا كذلك. قال الفراء: لم تدخل العرب فيها الألف واللام لأنها آخر الكلام، وليس هذا موضع البسط.

٥٧٧- وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدتين لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد.

قوله: (سجدتين) أي ركعتين.

قوله: (لا يسهو فيها) أي يكون حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجى وبما يناجيه. قاله الفاضل الطيبي.

٥٧٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف». رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (نجاة) قال العلماء: أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل.

قوله: (كان مع قارون..الخ) إنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف. نبه على ذلك الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له. فهذا يبين لك معنى قوله: «بيننا وبينهم».

قوله: (رواه..الخ) إسناد أحمد بإسناد جيد.

وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه.

٥٧٩- وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

قوله: (وعن عبدالله بن شقيق) هو عبدالله بن شقيق العقيلي أبو عبدالرحمن يروي عن عمر وعثمان وأبي ذر، وعنه ابن سيرين وقتادة.

وثقه أحمد وابن معين مات بعد المائة.

قوله: (**لا يرون**) من الرأي. قاله الطيبي.

قوله: (**شيئا**) مفعوله ومن الأعمال نعته، وتركه كفر نعت ثان، والاستثناء من ضمير شيئا أو ليس بصيغة ثانية أي ما كانوا معتقدين ترك شيء من أعمال توجب كفرا إلا الصلاة. كذا استفدته من شرح السيوطي.

٥٨٠- وعن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي «أن لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر». رواه ابن ماجه.

قوله: (**وعن أبي الدرداء**) عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي أسلم يوم بدر مات سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: (**وإن**) إن فيه وصلية وقطعت وحرقت كلاهما بالبناء للمجهول وفتح التاء الأول من المجرد، والثاني من المزيد على الأصح.

قوله: (**الذمة**) الأمان فلما لم يكن لهم ذمة الله وذمة رسوله، فقد حل دماؤهم وأموالهم لأنهم خرجوا من دائرة الإسلام، والمصلون في ذمة الله فلا يحل تحقير ذمة الله.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا البيهقي وحسنه المنذري والمناوي وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في سننه.

باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان» رواه مسلم.

قوله: (المواقيت) المواقيت جمع ميقات على مفعال أصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها فصار ميقاتا، والميقات: الوقت وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان المراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود. وفي تحديد الأوقات مصالح بين أكثرها الفاضل الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة، وغيره في غير.

قوله: (زالت) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو الدلوك الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

قوله: (وكان) عطف على زالت أي ويستمر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره، ويعتبر المثل بعد في الزوال لأن الظل الحاصل عند الزوال لااعتداد به اتفاقا، فينبغي إخراج هذا الظل حتما، وإلا يلزم الدخول في الصلاة قبل الوقت **فليتدبر**.

قوله: (ما لم يحضر) ما في ما لم يحضر دامية.

قوله: (ما لم تصفر) أراد به آخر وقت الاختيار إذ وقت الاضطرار باق إلى أن تغرب الشمس.

قال الفاضل ولي الله الدهلوي في الحجة: كثير من الأحاديث يدل على أن آخر الوقت المختار.

قوله: (الشفق) الشفق محركة. قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر، قاله الجوهري. في المصباح، قال ابن قتيبة: الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغلب، ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل.

قلت: ويؤيد كلام ابن قتيبة هذا ما قاله العاملي في التشريح يتصل الشفق بالصبح الكاذب. وأيضا قال: قد علم بالتجربة إن انحطاط الشمس أول الصبح الكاذب وآخر الشفق.

قلت: أهل الهيئة قسموا الشفق على قسمين الأحمر والأبيض، الأبيض يبقى إلى أول الصبح الكاذب اتفاقا، فإذا علمت هذا فأنصف في نفسك هل يصح في معنى الحديث الشفق بالبياض؟

ومن العجب عن الكمال ابن الهمام لما ذكروا شراح المجمع رجوع الإمام أبا حنيفة عن معنى البياض إلى الحمرة، فقال: هذه الرواية لا تساعدها رواية ولا دراية. فأي دراية يريدها الكمال ابن الهمام أقوى مما رأيت؟ أفهل يدخل وقت العشاء عند

طلوع الصبح الكاذب أو قبيل الكاذب؟ فانظر ماذا ترى. وما قاله الكمال بأنه لم يذكر الحمرة إلا عن ابن عمر فقط فتعنت عن مثله، إذ قد رواه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة وشداد بن أوس وغيرهم.

قال النووي في تهذيبه: والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة.

في المصباح: قال المطرزي: الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة فاشدد بذلك يديك، ولا تصغ إلى كلام ضعفة أهل الرأي.

قوله: (الأوسط) صفة الليل يعني بقدر نصف الليل الأوسط لا طويل ولا قصير، فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. كذا أفاده الطيبي.

قوله: (قرني) تثنية قرن والقرن جانب الرأس وناحيته. قال النووي: هذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان.

٥٨٢- وعن بريدة قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة. فقال له: «صل معنا هذين». يعني اليومين. فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم

أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره «فأبرد بالظهر». فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة. أخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». رواه مسلم.

قوله: (نقية) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أي لم يدخلها شيء من الصفرة وقد جاء هذا مصرحا في رواية مسلم من طريق شعبة بعد نقية: لم تخالطها صفرة.

قوله: (فأبرد) بصيغة الأمر جواب لما.

قوله: (فأبرد بها) بالبناء للماضي وقوله فأنعم أن يبرد بها أي أحسن وبالغ في الإبراد. والباء للتعدية وحقيقة الإبراد الدخول في البرد.

قوله: (فوق) أي فوق الذي كان في أول اليوم.

قوله: (أسفر بها) قال الجوهري: أسفر الصبح أضاء. قال الطيبي وغيره: أسفر الصبح انكشف وأضاء يعني أخرها إلى أن طلع الفجر الثاني.

فيه دليل على أن الإسفار آخر وقت الاختيار لأنه ﷺ صلى الفجر في اليوم الثاني مسفرا بها، وقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم **فليتدبر**.

الفصل الثاني

٥٨٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي، فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». رواه أبو داود والترمذي.

قوله: (قدر الشراك) الشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

قال البغوي في شرح السنة: ليس ذلك على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان بأقل منه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والأزمان إنما يتبين في بعض الأزمنة في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها، فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير شيء من جوانبها ظل؛ فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر.

زاد ابن الأثير: وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول.

قوله: (هذا وقت الأنبياء) قال أبو بكر بن العربي على الترمذي: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه: هذا الوقت المشروع لك يعني وقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر مثل وقت الأنبياء قبلك أي صلواتهم كانت موسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم يكن هذه الصلوات على هذه الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقد روى أبوداود في حديث العشاء «اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم». وكذا قال ابن سيد الناس. وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن للوقت أولا وآخرا، لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها.

قوله: (والوقت) قال ابن سيد الناس: أراد هذين الوقتين وما بينهما وهو إما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لهما فتبين بفعله، وإما الإعلام بأن ما بينهما وقت فبينه بقوله ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الشافعي في مسنده والإمام أحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي في مشكل الآثار والبغوي في شرح السنة وحسنه، وكذا حسنه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٨٤- وعن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول ياعروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

قوله: (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، أحد أئمة الأعلام وعالم أهل الحجاز والشام وأحد مشاهير التابعين، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وجمع من صغار الصحابة وكبار التابعين، وعنه الأوزاعي والليث ومالك وابن عيينة وأمم سواهم.

قال الذهبي: ولد سنة خمسين. قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري.

قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري.

وقال الوليد بن محمد الموقري: كان قصيرا أعمش له جمة وفصاحة.

قال الذهبي: توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة له ترجمة حافلة في كتب

القوم.

قوله: (عروة) عروة هذا هو عروة بن الزبير.

قوله: (أما) حرف استفتاح بمنزلة ألا.

قوله: (أمام) بفتح الهمزة أي قدام ويروى بكسر الهمزة أيضا.

قوله: (أبا مسعود) هذا هو عقبة بن عمرو البدري أنصاري يروي عنه ابنه بشير المتقدم ذكره.

قوله: (يحسب) أي يعد، يقال: حسبه عده بابه نصر على ما قاله الجوهري.

٥٨٥- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام؛ فلا نامت عينه، فمن نام؛ فلا نامت عينه، فمن نام؛ فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. رواه مالك.

قوله: (عماله) بالتثقيل جمع عامل أي المتولين على البلاد كذا أفاده الزرقاني.

قوله: (أهم) بالبناء للتفضيل الأمر المهم الشديد.

قوله: (فرسخين) الفرسخ واحد الفراسخ فارسي معرب. والفرسخ يكون ثلاثة أميال وأو للتنويع لا للشك، ولو سلم فيه للشك فلا شك في فرسخين أي ستة أميال.

فهذا دليل في تعجيل صلاة العصر عند المثل وإلا لما يقدر يسير الراكب قبل الغروب إلى مثله، **فليتدبر**.

قوله: (فلا نامت عينه) بالإفراد على إرادة الجنس.

فيه دعاء على من نام عن صلاة العشاء وكرره ثلاثا زيادة في التنفير عن النوم.

قوله: (بادية) أي ظاهرة.

قوله: (مشتبكة) اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. قاله ابن الأثير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا عبدالرزاق والبيهقي في سننه الكبرى.

٥٨٦- وعن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبوداود والنسائي.

قوله: (قدر) القدر الحرز.

قوله: (في الصيف) الصيف واحد فصول السنة حر هو بعد الربيع الأول. قاله الجوهري.

قوله: (أقدام) أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي أقدام كل إنسان على قدر قامته، وهذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرؤوس، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وينعكس الأمر بالعكس، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها.

وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة من الإقليم الثاني، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في آزار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم، فيشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئا، ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئا، فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم. كذا قاله الخطابي وابن الأثير في نهايته.

وأطال الكلام في بيان معرفة الظل والأقدام الإمام الهمام الورع التقي الزاهد الصوفي الصافي سيدي الشيخ عبدالقادر الجيلانى البغدادي في غنيته لطالبي طريق الحق. وفيه كفاية لمن له دراية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي في سننه.

باب تعجيل الصلاة

الفصل الأول

٥٨٧- عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

قوله: (تعجيل الصلاة) قال الإمام البغوي في شرح السنة: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل إلا العشاء أو الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات لقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت بالنسيان والشغل.

قوله: (سيار بن سلامة) بتشديدالياء التحتيه وفتح السين المهملة هو سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري، أحد مشاهير التابعين روى عن أبيه سلامة وأبي برزة وأبي العالية الرياحي البصري وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره

ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة، ولم أر أحدا ترجم والده، وبه صرح الحافظ في فتحه، نعم، وقع لابنه عنه رواية عند الطبراني في الكبير وابن سعد في طبقاته في ذكر الحوض.

قوله: (دخلت أنا) زاد الإسماعيلي زمن أخرج ابن زياد من البصرة وذلك سنة أربع وستين كذا أفاده الحافظ.

قوله: (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعد المهملة زاي. قال أبو عمر: غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، قال البخاري في تاريخه الصغير وأحمد بن حنبل والعباس بن محمد فيما حكاه عنهما الدولابي في كناه وابن معين وزهير فيما حكاه عنهما أبو عمر اسمه نضلة بن عبيد، وصححه أبو عمر وابن دقيق العيد. وقال الحافظ: وهو قول الأكثر.

قال أبو عمر: أسلم أبو برزة قديما وشهد فتح مكة ثم تحول إلى البصرة، وكان رجلا مربوعا آدم وهو الذي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. روى عن النبي ﷺ ستة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة على ما ذكره ابن الجوزي والخزرجي والعامري. واختلف في سنة وفاته، قال العامري: مات سنة خمس وستين على الصحيح. في البخاري: أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبدالملك.

قوله: (الأسلمي) بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو. قاله السمعاني.

قوله: (الهجير) الهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. قاله الجوهري.

قال الطيبي: وتأنيث صفتها لكون الصلاة مرادة أو لأنها في معنى الهاجرة.

قال ابن الأثير في معناه أي صلاة الهجير بحذف المضاف.

قال الحافظ: سميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.

قال البغوي في شرح السنة: سمي الظهر هجيرا لأنها تصلي في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار.

قوله: (الأولى) سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار. وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبرئيل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس. كذا أفاده الحافظ وابن دقيق العيد.

قوله: (تدحض) قال البغوي في شرح السنة: أي تزول. زاد الحافظ عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق.

قال الطيبي: أى تزول من وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت، ويفسره رواية مسلم 'حين تزول'. مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها. وضبطه ابن دقيق العيد بفتح التاء والحاء.

قوله: (إلى رحله) أي مسكنه.

قال الطيبي: في أقصى المدينة صفة رحله وليس بظرف الفعل.

قوله: (حية) في شرح السنة: حياة الشمس بقاء حرها وقوتها وكل شيء ضعفت قوته فقد مات.

في الفتح: قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

قوله: (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين. قاله الحافظ.

وقال ابن دقيق العيد: دليل على التغليس بصلاة الفجر فإن ابتداء معرفة الإنسان بجليسه يكون مع بقاء الغلس.

قوله: (بالستين) أي الستين من الآيات إلى المائة منها، وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله ﷺ. كذا أفاده ابن دقيق العيد.

قوله: (لا يبالي) أي لا يكترث من المبالاة.

قوله: (لا يحب النوم) هو معنى كان يكره النوم. قال الترمذي: قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبدالله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة. ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

قلت: في قوله «لا يحب»، و«كان يكره» دليل أن المنع لمن اتخذ ديدنا ويفوت عنه الجماعة. أما إذا غلبه النوم أو كان له من يوقظه للصلاة فلا، كما نبه على ذلك إمام أئمة هذا الفن محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، وبوب فقال: باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

وذكر عن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها.

وروى عبدالرزاق عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه.

قوله: (والحديث) المحادثة. قال الترمذي: اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء.

ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة. **قلت**: واختاره البخاري في صحيحه.

٥٨٨- وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. متفق عليه.

قوله: (وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب، روى عن ابن عباس وجابر، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وأبو حاتم. ذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (وجبت) أي غربت وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس. قال ابن دقيق العيد: ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت، والأماكن تختلف فما كان منها فيه حائل بين الرأي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين.

قوله: (والصبح) أي كان يصلي الصبح كما في رواية.

قوله: (بغلس) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل قاله الجوهري.

دلالة الحديث واضحة ظاهرة.

٥٨٩- وعن أنس قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. متفق عليه. ولفظه للبخاري.

قوله: (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة المراد صلاة الظهر.

قوله: (اتقاء الحر) أي لأجل اتقاء الحر. لا يقال: إن هذا الحديث يعارض حديث الإبراد، وأحسن ما يقال في دفع التعارض أن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد. وهذا أولى من دعوى التعارض بين الحديثين، وإلى هذا الجمع أشار القرطبي وابن دقيق العيد، وارتضى بذلك الحافظ.

٥٩٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

٥٩١- وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد: «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير». وفي رواية للبخاري: «فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها».

قوله: (اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى. قال الحافظ: مفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت وينكسر الحر.

قال الترمذي: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي: «يا بلال أبرد» ثم أبرد.

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في سفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. فليستحي من عد الترمذي من الشوافع، فهذا الترمذي يرد على الشافعي صراحا؛ فليتنبه.

ولا تعارض بين حديث الإبراد وأحاديث أول الوقت إذ أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة؛ فيكون أفضل لأن الفضيلة لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

وحديث خباب فقد أجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، كما ثبت في رواية خباب: صلوا الصلاة لوقتها. أخرجه ابن المنذر. فيه دلالة أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد؛ فاندفع التعارض.

قال البغوي في شرح السنة: قد قيل في الجمع بين حديث خباب أنهم كانوا

يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الإبراد. وهذا الجمع.

قوله: (بالصلاة) الباء للتعدية. وقيل: زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة والمراد بالصلاة صلاة الظهر كما في رواية، وما روى بلفظة (عن) فعن بمعنى الباء.

قوله: (فإن) هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور استنبطه الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال فيما حكاه عنه الحافظ: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ.

قوله: (فيح) الفيح سطح الحر وفورانه أي شدة غليانها وحرها. قاله ابن الأثير.

قال البغوي عن الخطابي: معناه سطوع حرها وانتشارها. وأصله في كلامهم السعة والانتشار يقال: مكان أفيح أى واسع، ظاهره أن منار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وما قيل: إنه من مجاز التشبيه فغلط.

قوله: (واشتكت) اختلف في شكوى النار فحمله بعضهم على المجاز وبعضهم على الحقيقة. قال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. وقال: إذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى، قال النووي: هو الصواب، وبه صرح التوربشتي والحافظ.

قال الزين ابن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف

استعماله وجملة واشتكت مبنية للأولى وإن دخلت الواو عليها على ما نبه على ذلك الطيبي.

قوله: (**أكل**) وما قاله بعض أنه مجاز عن ازدحام أجزائها لي فيه نظر، بل يتضرر كل من أجزاء النار بعضها عن بعض لشدة التهاب جميع أجزائها، ألا ترى أن نار الدنيا تأكل بعضها بعضا إلى أن صارت رمادا، وأما نار الآخرة فلا تفنى بل يسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر **فليتدبر**.

قوله: (**نفس**) بالخبر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب، والنفس بفتحتين واحد الأنفاس معروف هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (**أشد**) الرواية بالرفع إلا أنه يجوز الكسر على البدلية. قال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد.

وقال الطيبى: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. ويؤيد ما قاله البيضاوي ما رواه الإسماعيلي بلفظ: «فهو أشد»، ويؤيد كلام الطيبي ما رواه النسائي بلفظ: «فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم».

قوله: (**فأشد**) ادخل الفاء على خبر أشد لإضافة إلى ما الموصوفة أو الموصولة قاله الطيبي.

قوله: (**من زمهريرها**) قال الجوهري: الزمهرير شدة البرد. واستشكل وجوده في النار ولا إشكال في النار. وأجاب الزين ابن المنير عن هذا الاشكال بأن في جهنم زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير، وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه إلا أن في جوابه نظرا.

وقال الفاضل مغلطائي: ولقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد.

قلت: ولقد أبعد مغلطائي أيضا النجعة بل لقائل أن يقول أن الله جل وعلا شأنه يخرج النار من الشجر الأخضر كما في قوله: ﴿مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارًا﴾ [سورة يس: ٨٠] فمن يخرج النار من بين الماء المنافي للنار قادر أن ينشئ الزمهرير من نفس جهنم.

وما قاله الزين أيضا لا يتجه لأن الرواية بلفظ: «من زمهريرها» ينافيه؛ لأن الزمهرير وقع مقابلا لسمومها كما أن السموم خارج من نفس جهنم فكذا الزمهرير خارج عنها، فليتنبه، **ولا تغتر** بأقاويل الرجال. والله الموفق، وهو أعلم.

٥٩٢- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

قوله: (إلى العوالي) جمع عالية هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، بعضها ثلاثة أميال. بذلك جزم النووي وابن عبدالبر وابن الأثير الجزري وغير واحد. قال الحافظ: العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة. وأظهر بعض الحنفية إشكالا فقال: لا يدرى أن الذهاب كان راكبا أو ماشيا، قلنا: عين الطحاوي في معانيه الآثار ماشيا؛ فزال إشكالهم على رغم أنف إذ دق الطحاوي أعناقهم من بينهم. فيه المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء

مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة على ما قاله النووي.

وقال الشوكاني: فيه رد لمذهب أبي حنيفة فإنه قال: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، ولا شناعة في ذلك على الشوكاني إذ قد رد أمر العصر مذهب أبي حنيفة صاحبه محمد في موطأه والطحاوي في معانيه الآثار فعليك بهما فقد وافقا الجمهور.

قوله: (وبعض العوالي) أي بين بعض العوالي من المدينة المسافة المذكورة، وهذا إلى آخره مدرج في الحديث، وهو من كلام الزهري بينه عبدالرزاق من طريق معمر والطحاوي في الآثار.

٥٩٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا». رواه مسلم.

٥٩٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله». متفق عليه.

قوله: (وعنه..) أي أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (تلك) إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن. كذا أفاده الطيبي.

قوله: (يرقب) أي ينتظر استئناف بيان للسابقة أو حال.

قوله: (فنقر) نقر الطائر الحبة التقطها. قاله الجوهري. يريد تخفيف السجود وأنه

لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، ذكر أربع نقرات لعله باعتبار الركعات.

قوله: (وتر) بالبناء للمفعول وأهله وماله منصوبان، هذا الوجه هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أن كل واحد منهما مفعولا ثانيا، وأضمر في وتر مفعولا لم يسم فاعله عائد إلى الذي فاتته الصلاة. فالمعنى: أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين.

في شرح السنة عن الخطابي: معنى وتر نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا أهل ولا مال فليكن حذره من فوتها محذرة من ذهاب أهله وماله.

قال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

وقال الجزري: فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رد إلى الأهل والمال رفعهما.

٥٩٥- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». رواه البخاري.

قوله: (حبط) أي بطل عمل يومه من باب علم وفيه لفيته من حد ضرب قد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له، منهم من قال: حبط عمله في الصلاة خاصة، ومنهم من قال: حبط ثوابه، ذكر أكثرها الحافظ وغيره، ولا التفات إلى كلام أحد.

قال الحافظ المحقق شيخ الإسلام والمسلمين رئيس أئمة الموحدين الإمام ابن قيم الجوزية في الصلاة له: والذي يظهر في الحديث -والله أعلم- بمراد رسوله أن الترك

نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا؛ فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين؛ فهذا يحبط عمل ذلك اليوم. فالحبوط في مقابلة ترك العام والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين.

فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة المنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ إلى: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [سورة الحجرات: ٢] وقالت عائشة: لأم زيد بن أرقم: أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب لما باع بالعينة.

ولقد فصل الإمام وأطال الكلام وبلغ أقصى المرام فلله دره. وإني لأتعجب على الحافظ كيف يستشنع على الحنابلة في إكفار تاركي الصلاة مع أنه قد جاء مصرحا بينا بحيث لا يشك ولا يرتاب، كيف، وهذا لعله من ديدنه القديم حيث شنع على الإمام القرم الهمام ابن تيمية الحراني في مسألة الزيارة. والعجب عنه كل العجب أنه نسبه مسألة الحبط إلى الخوارج وأنه تبع في ذلك الأشاعرة والمؤولين؛ فعليك أن لاتغتربأمثال هؤلاء والحق أحق أن يتبع والله أعلم وعلمه أحكم.

٥٩٦- وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه.

٥٩٧- وعن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. متفق عليه.

قوله: **(ليبصر)** من الإبصار. وقد جاء عند ابن ماجه لينظر وهو بمعناه.

وعند الشافعي والبغوي في شرح السنة من حديث جابر: «ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار».

قوله: **(نبله)** النبل بفتح النون قال الجوهري: النبل السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال وأنبال، وبه قال ابن سيده.

في المصباح: بل الواحد سهم، والمواقع المواضع.

المعنى: ننظر المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

قال الحافظ: مقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قال البغوي: اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب، وقال: أصح الأقوال أن لها وقتين، وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق، وبه قال ابن دقيق العيد وجمع جم غفير، وصححوه، وهو الصحيح.

قوله: **(العتمة)** أي العشاء الأخيرة، من عتم الليل يعتم بكسر التاء إذا أظلم والعتمة الظلمة.

حكى الجوهري عن الخليل: العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

في المصباح: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر ثلث الأول.

فيه إطلاق العتمة على العشاء، واختيار لفظ العشاء لوروده في كتاب الله. قال عز وعلا شأنه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [سورة النور: ٥٨] وبه أفصح إمام الأئمة البخاري في صحيحه.

وقال ابن دقيق العيد: لعل الأقرب أن يجوز هذه التسمية، ويكون الأولى تركها أما الجواز؛ فللفظ الرسول ﷺ، وأما عدم الأولية؛ فللحديث أي الوارد في المنع.

٥٩٨- وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. متفق عليه.

قوله: (وعنها) أي عائشة رضي الله عنها.

قوله: (متلفعات) منصوب على الحالية.

في شرح السنة للإمام البغوي: متلفعات متجللات بأكسيتهن والتلفع بالثوب الاشتمال به، هو بالعين بعد الفاء ويروى بالفائين.

فصل الترمذي في جامعه فقال: قال الأنصاري أحد شيوخه: ملتففات، وقال قتيبة: متلفعات. قال ابن دقيق العيد: والمعنى متقارب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: التلفع هو التلفف بثوب إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس؛ فكل متلفع متلفف من غير عكس.

قال ابن حبيب فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد: لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس.

قوله: (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. صرح بذلك الجوهري.

قوله: (ما يعرفن) أي لا يعرفهن أحد كما في رواية، واختلف في معنى معرفتهن على أقوال. فقال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، وقيل: لا يعرف أعيانهن؛ فلا يفرق بين خديجة وزينب. ضعف هذا النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها.

قال الحافظ: ما قاله النووي ففيه نظر، وقال: لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى.

وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع من تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس.

قال الحافظ: فيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي.

وقال: وأما إذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا؛ فلا يلزم ما ذكر.

قلت: وما ذكره ابن الهمام أحد أركان الحنفية من تخصيص المعرفة في المسجد فغلط إذ ما يعرفن حال من فاعل تنصرف، **فليتدبر**.

قوله: (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية، نبه على ذلك الكرماني والطيبي، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة الأسلمي لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس.

قال الحافظ: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جواز في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار. وليس هذا موضع البسط.

٥٩٩- وعن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين

فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري.

قوله: (وعن قتادة) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، حدث عن ابن سرين وأنس وجم، وعنه مسعر وشعبة ومعمر وحماد وأمم من سواهم.

قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. قال أحمد: قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره، وقال: قل من تجد أن يتقدمه.

قال الذهبي: ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأسا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، كان يرى القدر وكان معروفا بالتدليس، ومع هذا الاعتقاد الردي ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه، الله يسامحه. مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة، رحمه الله.

قوله: (قدر) بالرفع والنصب معا، أدخله في المواقيت في تعجيل الصلاة إذ أكل السحر والفراغ لا بد أن يكون قبل طلوع الفجر، والقدر بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قدر خمسين آية فحزر من الساعة كم تكون، ثم أنه يدخل في الصلاة. فهذا دليل على أنه كان يدخل فيها بغلس.

قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على استحباب تأخير السحور للصائم، وعلى تعجيل الصبح في أول الوقت.

٦٠٠- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة -أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها-»؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

قوله: (كيف أنت) أي كيف حالك حين ترى أمراء متهاونين في أمر الصلاة وأنت غير قادر على المخالفة، وإن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت وإن خالفت خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة؟.

قوله: (عليك) خبر كان.

قوله: (يميتون) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. كذا أفاده النووي. وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

وفي شرح السنة: في هذا الحديث دليل على أن الخروج على الأئمة لا يجوز ما داموا يقيمون الصلاة لأنه لم يرخص في ذلك مع تأخرهم الصلاة عن الوقت فكيف يجوز على من يصليها لوقتها؟.

قوله: (فإنها) أي الصلاة التي أدركتها معهم. فيه دليل على أن الصلاة التي يصليها مرتين: تكون الأولى فريضة والثانية نفلا.

وهذا الحديث صريح في ذلك. وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا. نبه على ذلك النووي.

٦٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه.

قوله: (من أدرك ركعة) مفهوم الركعة والتقييد بها أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (من الصبح) قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أصحاب الرأي: يبطل صلاته. واتفقوا على أن الشمس إن غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم.

وقد أشبع الكلام في الرد عليهم الإمام ابن قيم الجوزية في إعلامه في المثال الثامن والعشرين فقال: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، قالوا: والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاظر احتياطا. ثم أطال في الجواب عنهم إلى أن قال:

قد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص ولا نص ولا قياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه،

ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته؛ فلايجوز تعطيل حكمه وإبطاله بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض. وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال حال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين.

ثم نقول: الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة وهي حالة طلوع الشمس وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان كما جعله النبي ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان وحينئذ سجد لها الكفار. وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس، فإن الكفار حينئذ يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها فكيف يقال تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيه الكفار للشمس، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان فإنه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فإذا ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأخرى؟ فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه فقد تبين أن الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياسا من الصورة التي وافقتموه فيها.

ومن أعجب العجائب أنهم أخذوا الشطر الأول وأوجبوا على أنفسهم اتباعه، وخالفوا الشطر الثاني حيث خالف رأيهم ورأى إمامهم. وليس هذا بأول قارورة كسروها كم من أحاديث ضيعوها، بيّن أكثرها الإمام الناقد شيخ الإسلام والمسلمين

ابن قيم الجوزية رحمه الله في إعلامه؛ فليطالعه واجعله حرز نفسك، والله الموفق وهو أعلم وعلمه أتم وأحكم.

٦٠٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». رواه البخاري.

٦٠٣- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذكرها». وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك».متفق عليه

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (سجدة) أي ركعة وعند الإسماعيلي ركعة بدل سجدة.

وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها؛ فسميت على هذا المعنى سجدة.

قوله: (لا كفارة) في شرح السنة: قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها، والثاني: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم من رمضان من غر عذر الكفارة، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه فدية من دم أو إطعام، فإنه يصلي ما ترك سواء.

٦٠٤- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة لذكري». رواه مسلم.

قوله: (تفريط) فرط في الأمر قصر فيه وضيعه حتى فات وفرط فيه تفريطا مثله. قاله الجوهري.

قوله: (في اليقظة) بفتحتين اسم وهو الانتباه من النوم، فهذا صريح في أن من ضاع وقت صلاته وهو نائم وزاد عليه وأنه يصلي متى انتبه، وأما التفريط فيمن ليس بنائم أو نام متعمدا عن الصلاة فهذا مقصر ذا تفريط.

قوله: (لذكرى) اللام تتعلق بأقم، والتقدير عند ذكرك إياي فالمصدر مضاف إلى المفعول، وقيل: هو أي الفاعل أي لذكرى إياك أو إياها. قاله العكبري.

ذكر أئمة التفسير في قوله:(أقم الصلاة لذكرى) وجوها عديدة: سببها إما أن اللام إما بمعنى الوقت، أو هي التعليل والذكر، إما بالبيان أو هو ضد النسيان، وياء المتكلم فاعل في الأصل أو مفعول. وهل يحتمل الكلام تقدير مضاف أم لا، فلمثل هذه الاعتبارات تعددت الوجوه. فمنها: أن اللام للتعليل والياء منصوب. ومنها أن المضاف مع ذلك محذوف أي لإخلاص ذكرى وطلب وجهي، ومنها أن الياء فاعل أي لأني ذكرتها في الكتب وأمرت بها، ومنها أن اللام للتوقيت أي لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة. ذكر هذه الوجوه كلها الرازي وتبعه النيسابوري.

قال حجة الله في العالمين، علامة عصره، فريد دهره، إمام التوحيد ابن قيم الجوزية في الوابل الصيب: والأظهر أنها لام التعليل أي أقم الصلاة لأجل ذكرى، ويلزم من هذا أن يكون إقامتها عند ذكره. وأنكر -رحمه الله- كون اللام للوقت إذ بابها أسماء الزمان والظروف، والذكر مصدر، وقال: إلا أن يقدر زمان محذوف أي عند ذكرى، وهذا محتمل.

الفصل الثاني

٦٠٥- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا**». **رواه الترمذي.**

قوله: (أتت) بتائين كذا المشهور، وبه ورد في عامة الكتب. نعم، قال الفاضل التوربشتي: هو تصحيف. وقال: إنما المحفوظ من ذوي الإتيان: آنت على زنة حانت وزنا ومعنى بنون وتاء ومد الهمزة.

قوله: (والأيم) عده ابن الأنباري من الأضداد فقال: ومن الأضداد أيضا الأيم يقال امرأة أيم إذا كانت بكرا لم تزوج، وامرأة أيم إذا مات عنها زوجها. **قلت:** المراد بالأيم هنا المرأة التي مات عنها زوجها، خصت المرأة التي ماتت عنها زوجها؛ لأن الناس قد تهاونوا في أنكحتهن الثانية، أو سيتهاونون في هذا الأمر وهذا إذا من معجزاته ﷺ، وإنا قد شاهدناه في زماننا.

والأيم بفتح الهمزة وشد الياء المكسورة.

قوله: (كفوا) بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير.

واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه؛ فلا تحل المسلمة لكافر أصلا، ولم يثبت في اعتبار الكفأة بالنسب حديث. ومن أمثل ما يستدل به في اعتبار الكفاءة حديث على هذا، وفيه ما فيه، كما سيأتي قريبا.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الحاكم. وقد تكلم في سعيد بن عبدالله الجهني شيخ ابن وهب إلا أن الذهبي قال: قواه ابن حبان.

في تهذيب الحافظ: قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: قال العجلي: مصري ثقة. وفي التقريب له: مقبول، وغلط الحاكم في عزوه حيث نسبه سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله الجمحي، وهو جهني بالهاء والنون فشتان ما بينهما.

قال الترمذي فيما حكاه عنه الزيلعي: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل **فليتدبر.**

٦٠٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». رواه الترمذي.

قوله: (رضوان الله) خبر بحذف مضاف أي سبب رضوانه، أو مبالغة كزيد عدل وهو للمحسنين. قاله الطيبي.

ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي عن أبي بكر الصديق أنه قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. وقال: عليك برضوان الله تعالى تربت يداك.

قوله: (عفو الله) قال الطيبي: العفو يشبه أن يكون عن المقصرين، وبه صرح البغوي وابن قتيبة الدينوري في الحديث. المعنى: أداء الصلاة في آخر الوقت ذنب عفوه متوقع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه البيهقي والدارقطني. قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه

أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع. وقد روى بأسانيد اخرى كلها ضعيفة. **قلت**: رواه الدارقطني من حديث أبي محذورة بزيادة «أوسط الوقت رحمة الله».

والحديث مروي من حديث ابن عباس وجرير بن عبدالله وأنس بن مالك مرفوعا.

قال البيهقي: وليس بشيء. وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر ثم أسنده، قال النووي في خلاصته على ما حكاه عنه الزيلعي: كلها ضعيفة.

٦٠٧- وعن أم فروة قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وقال الترمذي: لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث.

قوله: (وعن أم فروة) اختلف في أم فروة أهي أنصارية أم قرشية أخت أبي بكر الصديق؟ رجح الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمري والطبراني. وتبعهما المنذري أنها أخت أبي بكر، ورجح غير واحد من أهل العلم أنها أنصارية جدة القاسم بن غنام. نبه على ذلك الجزري وابن منده وغيرهما، وقد جاء في رواية الترمذي عن عمته وعند أبي داود عن عمة له يقال لها: أم فروة.

وفي الترمذي: وكانت ممن بايع النبي ﷺ، لها حديث.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي والبغوي في شرح السنة.

قال في الإمام: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة

وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة.

وفي كتاب العلل للدارقطني في هذا الحديث اختلاف كثير واضطراب، وقال: القول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة. وقال الترمذي: لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث. وما ذكره الترمذي في تفرد عبدالله ففيه نظر، إذ قد روى الحديث أيضا أخوه عبيدالله مصغرا. رواه الدارقطني من طريق الفهر بن سليمن عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة.

وعبيدالله من الفقهاء السبعة والثقات، وأخوه عبدالله المكبر من رجال مسلم.

قال ابن عدي: في نفسه صدوق. قال ابن معين: ليس به بأس؛ يكتب حديثه، وهو في نافع صالح ثقة، نعم، له أحاديث منكرات. ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهما.

٦٠٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي.

قوله: (الآخر) بالمد وكسر المعجمة ويروى بفتح الألف والياء بعد المعجمة وكلاهما بمعنى. المعنى أنه ﷺ ما صلى صلاة لوقتها الأخير عن تعمد ولو مرتين في عمره. هذا على رواية قوله:(مرتين) بحذف حرف الاستثناء، وأما على رواية الاستثناء كما في نسخ الترمذي والدارقطني وغيرهما: «ما صلى صلاة لوقتها الأخير إلا مرتين حيث جاءه السائل عن أوقات الصلاة وحيث صلى مع جبرئيل ولم يصل قط عن

اختياره في آخر وقتها إلا في هاتين المرتين الى أن توفاه الله».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي، وقال الترمذي: غريب، إسناده ليس بمتصل. قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إسحاق مجهول، وأخرج الدارقطني عنها أيضا من طريق آخر من رواية عمرة عن عائشة إلا أن فيه معلى بن عبدالرحمن. قال ابن أبي حاتم: متروك.

ولهذا الحديث طريق آخر من طريق أبي سلمة عن عائشة. وفيه الواقدي وهو مشهور متكلم فيه.

نعم، أخرجه الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في مختصره.

٦٠٩- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود.

٦١٠- ورواه الدارمي عن العباس.

قوله: (الفطرة) أي السنة والطريقة المحمدية.

قوله: (إلى أن تشتبك النجوم) في المصباح: اشتباك النجوم هو كثرتها وانضمامها.

المعنى: اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وانضمام بعضها بعضا.

قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والحديث يرده.

قلت: حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على تعجيل المغرب عقب غروب الشمس، وقال: قد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم والبيهقي عنه، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أبي داود والإمام أحمد، والعباس بن عبدالمطلب عند ابن ماجه وابن خزيمة والدارمي.

وحسن إسناده الفاضل البوصيري في زوائده.

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه، ورجح الترمذي وقف حديث العباس.

٦١١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

قوله: (لولا) أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم أي أمر إيجاب، والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل.

قوله: (أو نصف) شك من الراوي ويحتمل أن «أو» بمعنى بل.

في الحديث دليل على أن آخر وقت صلاة العشاء اختيار هو نصف الليل، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

قال الحافظ: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت، وهو كما قال، وقد جاء مبينا عند أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن للصلاة أولا وآخرا». وفيه: «وأن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل»، وعند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». وبه أخذه البخاري ترجمة الباب في صحيحه؛ **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة. والحديث أخرجه أيضا الإمام البيهقي.

٦١٢- وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم». رواه أبو داود.

قوله: (اعتموا) من اعتم أي دخل في العتمة والعتمة الظلمة. وقيل: إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق. على ما قاله الخليل. المعنى: أخروها.

قوله: (بهذه الصلاة) أي صلاة العشاء الآخرة.

قوله: (فضلتم بها) بالبناء للمجهول.

قوله: (لم تصلها أمة) أي لم تصلها على النحو التي تصلونها من التأخير، وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام، وغلبة المنام على الأنام. هذا هو الراجح عندي، وبه صرح ميرك شاه. وما قيل: إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد ففيه نظر بين. نعم، قد جاء في بعض الروايات ما يفيد

ذلك كمرسل علي بن أبى طلحة عند ابن المبارك، أما أنها صلاة لم تكن في الأمم قبلكم وهي العشاء.

وكذا هو في المعاجم الثلاثة للطبراني عن المنكدر بإسناد رجاله ثقات إلا أن في المنكدر كدر.

وعند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد وثق رجاله الهيثمي في مجمعه، وفيه قال: إنه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب.

وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بإسناد رجاله ثقات، وفيه: «ما صلى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم وما زلتم في صلاة بعد»، إلا أن رواية البخاري «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم»، ورواية مسلم «أنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم» ما يخص الانتظار بالصلاة وتأخيرها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه والإمام أحمد والطبراني وابن أبي شيبة. والحديث حسن.

٦١٣- وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة. رواه أبو داود والدارمي.

قوله: (وعن النعمان بن بشير) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس ضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتثقيل اللام وضبطه غيره بضم الجيم مخففا ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة اختلف في سنة ولادته، فقيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل: بست سنين.

قال أبو عمر: الأول أصح إن شاء الله تعالى، وقال: هذا لأن الأكثر يقولون: إنه ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنين من الهجرة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة على ما قيل، يكنى أبا عبدالله.

أنكر بعض أهل العلم سماعه عن النبي ﷺ إلا أن أبا عمر النمري يقول: هو عندي صحيح، لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ حديثين أو ثلاثة. وكان النعمان أميرا على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر ثم كان أميرا على حمص لمعاوية ثم يزيد، فلما مات يزيد صار زبيريا؛ فخالفه أهل حمص؛ فأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط، وكان كريما جوادا شاعرا.

ذكر الذهبي في دوله في سنة ثلاث وستين: كان النعمان بن بشير الأنصاري من صغار الصحابة، ولي نيابة حمص؛ فلقيه خيل مروان بقرب حمص؛ فقتلوه.

له عن النبي ﷺ مائة وأربعة وعشرون حديثا على ما ذكره ابن الجوزي والخزرجي، وأخرج له الشيخان عشرة أحاديث، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة على ما قاله ابن الجوزي والعامري والخزرجي.

قوله: (لسقوط القمر) أي وقت غروبه، وسقوط القمر كناية عن غيبوبته.

قوله: (لثالثة) لثالثة بدل من سقوط القمر. قاله الطيبي. والظاهر أنه إخبار عن صلاته العشاء كل ليلة لا عن صلاته ليلة الثالثة فقط، فينبغي أن يكون للثالثة إذا ظرفا للسقوط. نبه على ذلك الفاضل الزركشي، وهذا أوفق.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة والضياء المقدسي في مختارته بلفظ: «كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثالثة من أول الشهر».

واستدل بحديث الباب الإمام النسائي على بيان الشفق بأن السقوط يوافق غيبوبة الشفق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الترمذي والنسائي والبيهقي والحاكم في مستدركه. وصحح إسناده، وأقره الذهبي في تلخيصه.

٦١٤- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وليس عند النسائي: «فإنه أعظم للأجر».

قوله: (أسفروا) من أسفر الصبح أضاء، وهذا المعنى متفق فيها بين أئمة اللغة.

وبه ورد الكتاب العزيز فقال جل وعلا ذكره في سورة المدثر: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ٣٣ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ٣٤﴾ [سورة المدثر: ٣٣-٣٤]. ولايخفي في أن إسفار الصبح هو إضاءته، والمعنى الوارد في كلام الله أحرى أن يحمل عليه كلام مبلغه ﷺ وأي ذنب على من فسر قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» بأن يضيئوا ويضحوا الفجر ويصلوا بصلاة الفجر بعد أن يضح الفجر وضوحا لا خفاء به لأحد؟

حكى الترمذي ذلك عن الشافعي وأحمد وإسحاق فقال: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. وما قاله ابن الهمام في الإنكار عليهم فليس بشيء.

والحديث مروي بألفاظ متنوعة منها أسفروا بالصبح عند الطبراني في الكبير.

ومنها: نوروا بالفجر عند الطبراني، ومنها: نوروا بالصبح عند الطبراني وغيره، ومنها: أصبحوا بالفجر عند البغوي، ومنها: أصبحوا بالصبح عند ابن ماجه وأبي داود والنسائي وجمع.

اعلم أن رواية (أصبحوا) صريحة وهي أصل كل حديث، وكل حديث جاء من غير هذا اللفظ فمروي بالمعنى. ومعنى إصباح الصبح ظاهر وهو معنى: نوروا بالصبح، وأسفروا بالفجر، كما أن معنى أصبحوا بالصبح: صلوها عند طلوع الصبح، فكذا معنى أسفروا بالفجر: صلوها مضيئين للصبح ولا تصلوها قبل إضاءة الصبح. ولا يقال على هذا أن مقتضى قوله: أعظم للأجر أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها: أجر دون أجر. إذ معنى أصبحوا: تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة، ويثاب عليها؛ لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن؛ فأجره أكثر.

ولو صح ما يقوله الكوفيون في معنى الإسفار وحده أن يبدأ في وقت يمكنه أن يصليها فيه على وجه السنة، ويبقى من الوقت بعد سلام ما لو ظهر أنه كان على غير طهارة يمكنه أن يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه على ما في شرح المنية في البحر، قيل: يؤخرها جدا لأن الفساد أمر موهوم؛ فلا يترك المستحب لأجله، وهو ظاهر إطلاق الكتاب، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، وما ذكره في شرح المنية؛ ذكره القاضيخان عن الحلوائي، وأبي علي النسفي.

وذكروا في حد الإسفار أقوالا أخر؛ فهذا الإسفار مما لا يشك أنه لم يأمر به صلوات الله وسلامه عليه أمته، ولا دله عليه جبرئيل عليه السلام.

وقد ذكر صاحب الهداية حديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه أم رسول الله ﷺ في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين وقت لك ولأمتك. **قلت**: حين أسفر جدا لفظ الترمذي، وعند النسائي حين أسفر قليلا، وعند أبي داود حين أسفرت الأرض. هذا بيان ما أم به جبرئيل نبي الله ﷺ، ثم إنه صلى رسول الله ﷺ للناس يومين لما سئل عن أوقات الصلاة، فيه بيان أوقات اليوم الأول في الفجر؛ فأقام الفجر حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني صلى الفجر؛ فأسفر بها، وفي رواية: فنور بالصبح: أخرجه مسلم من حديث بريدة، وذكر في آخره وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

ولهذا الحديث ألفاظ عند أهل السنن.

فهذان الحديثان صريحان في أن جبرئيل بين لنبينا آخر وقت الفجر الإسفار ونبينا ﷺ بين لأمته آخر وقت الفجر الإسفار، وأما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس؛ فوقت الاضطرار لا الجواز، ولهذا اختار التغليس غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وقد ذكر الطحاوي في آثاره. وكذا غيره عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو قال: بغلس، وأطل القراءة. والتغليس مروي عن بقية الخلفاء الأربعة عثمان وعلي وكذا ابن مسعود وجمع، حكا ذلك عنهم الحازمي وغيره.

وما ذكره الطحاوي من نسخ التغليس فغلط؛ إذ لم يثبت من فعله ﷺ الإسفار إلا مرة واحدة، ثم لم يعد بل كانت صلاته بعد في التغليس، فقد أخرج أبوداود والدارقطني وابن حبان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى؛ فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

قال الحازمي: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة، وبه قال المنذري، وصحح الخطابي إسناده، وحسنه ابن سيد الناس؛ فهذا يعكس ما قاله الطحاوي. واستدل به الحازمي على نسخ الإسفار في اعتباره.

وقد ثبت تغليسه من حديث أنس وسهل بن سعد عند البخاري وغيره، يقول سهل: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

وعن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية.

دع عنك حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن الطحاوي ادعى أولا أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ثم إنه أقر أن يدخلوا مغلسين، ويخرجوا عنها مسفرين، واستحسنه جمع من الحنفية، وتعكر عليه الحازمي فقال: والأمر على خلاف ما ذهب إليه الطحاوي؛ لأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ.

وقد استدل الحنفية على إسفارهم بحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري وغيره أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة.

أجاب الحافظ أنه محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر.

وقال ابن تيمية في فتاواه: فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته.

وفي الزيلعي: قال العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يومن لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جدا.

ونقول ثانيا: إن ابن مسعود أيضا كان ممن يصلي بغلس. عده الحازمي من مصلين بالغلس، فالراوي إذا خالف مرويه؛ فالمشهور عندهم نسخ ذلك.

وأما قول ابن مسعود فيما رواه عنه البخاري هما صلاتان تحولان عن وقتهما فأجاب عنه الحافظ. وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها؛ فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس.

وأما بمزدلفة؛ فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر كما

في البخاري، وبه أجاب الإمام النووي، وارتضى به البدر العيني في شرجه على البخاري، بل لفظ العيني: ويقال: معناه أنه عليه السلام كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال رضي الله عنه. وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير عن أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك؛ فاندفع استدلالهم بحديث ابن مسعود على منع التغليس في غير مزدلفة **فليتدبر ولا تغتر**.

وقد جاء التفريق من أقواله ﷺ بين زمن الشتاء وزمن الصيف في الإسفار والتغليس فرواه الإمام محي السنة في شرح السنة في باب تعجيل صلاة الفجر بسنده من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ**!** إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا».

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات أثبات إلا ما قيل في منهال بن جراح.

هذا الحديث: أخرجه أيضا بقي بن مخلد في مسنده المصنف على ما حكاه ابن تيمية في منتقاه، وأبو نعيم في الحلية، وأبو الشيخ، وابن عساكر على ما ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في جمع الجوامع.

وهذا الحديث لا يعارض حديث ابن مسعود المار قبل في مداومته التغليس إذ هذا خاص بزمن دون زمن، وأيضا القول لا يعارض الفعل عند الجميع، غاية ما يقال: إنه التغليس من فعله، وهذا من قوله، نعم، القول يعم جميع الأمة، والفعل يحتمل الاختصاص، وصنيع أصحابه ﷺ بعده بالتغليس ما يزيل توهم الاختصاص به.

فالتغليس في زمن الشتاء إلى أن مات، والإسفار في زمن الصيف فقط، ولا تصغ في ذلك إلى كلام العلامة الشوكاني؛ فإنه جعل بعث معاذ قبل حديث ابن مسعود من حيث التأريخ، وليس بصحيح، لأن بعث معاذ كان في السنة العاشرة، وأنه رجع من اليمن بعد ما مات رسول الله ﷺ صرح بذلك الإمام البخاري وغيره.

وذكر ابن سعد مجيئه من اليمن في زمن أبي بكر، وكان على الحج عمر؛ فلقيه وعزا كل واحد برسول الله ﷺ. وبهذا الحديث تتفق الروايات، وتنقمع غلو أرباب المذاهب المتنوعة في هذا الأمر؛ فليتنبه.

الفصل الثالث

٦١٥- عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس» متفق عليه.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم من الإبل. قال الجوهري: يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث، والجمع الجزر بضمتين. قال صاحب المحكم: الجزور: الناقة المجزورة، والجمع جزائر وجزر وجزرات جمع الجمع كطرق وطرقات. وبه صرح النووي في تهذيب اللغات له. في المصباح: الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى. ولفظ الجزور أنثى، يقال: رعت الجزور. قاله ابن الأنباري. وأما قول صاحب المحكم وكذا قول المجد خاص بالناقة المجزورة فمتعقب. والصحيح أنه لم يقع على الذكر والأنثى كما حققه الأئمة، وهو يؤنث لأن اللفظة سماعية، والجزور إذا أفردت أنث لأن أكثر ما ينحرون النوق صرح بذلك شارح القاموس في تاجه.

قوله: (نضيجا) بالمعجمة والجيم. قال الجوهري: نضج الثمر واللحم بالكسر نضجا بضم النون وفتحها أي أدرك فهو ناضج ونضيج.

قال ابن الأثير الجزري: النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول.

قوله: (قبل مغيب الشمس) أي قبل غيبوبة الشمس.

فيه دلالة ظاهرة على مشروعية المبادرة بصلاة العصر إذ نحر الجزور، ثم قسمته،

ثم طبخه، ثم أكله نضيجا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر.

وما قاله الطحاوي إن احتج محتج في التبكير بها أي بهذا الحديث. قيل له: قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل، وقد أخرت العصر؛ فهذا تأويل بارد لا يعبأ به؛ إذ سرعة العمل يحصل في نحره، لا في نضجه، ولا يخفي في أن لحم الجزور بطيئة النضج اتفاقا بدرجات. وهذا لا يحصل بعد المثلين حقا؛ **فليتدبر ولا تغتر**. والله الموفق.

قوله: (متفق عليه) أخرج مسلم في بيان أوقات الصلاة والبخاري في أوائل كتاب الشركة وجدته فيه بعد التتبع.

لله در الإمام البخاري ما أدق نظره وفقهه وكتاب الشركة ليس من مظانه هذا الحديث.

٦١٦- وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري: أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى. رواه مسلم.

قوله: (مكثنا) المكث اللبث والانتظار بابه نصر، ومكث أيضا بالضم مكثا بفتح الميم. قاله الجوهري.

قوله: (صلاة العشاء) أي لصلاة العشاء منصوب بنزع الخافض كما في رواية أبي

داود، ولفظ النسائي: لعشاء الآخرة ظرف لننتظر.

قوله: (أشيء) بهمزة الاستفهام.

قوله: (أو غير ذلك) أو في الحديث بمعنى أم كما في رواية أبي داود وغير مرفوع عطف على شيء، ويجوز الجر على أنه عطف على أهله، والأول أولى.

قوله: (غيركم) بالرفع صفة أهل وبالجر صفة دين.

قوله: (يثقل) بالتحتية كما في نسخ مسلم، وفي نسخ أبي داود بالتاء الفوقانية.

قال ولي الدين شارح المصابيح: بفوقية بأصلنا أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل.

قوله: (لصليت بهم) أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

٦١٧- وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يخفف الصلاة. رواه مسلم.

قوله: (نحوا) أي قريبا منها من التعجيل.

قوله: (العتمة) أي صلاة العشاء الآخرة. فيه إطلاق العتمة على العشاء الآخرة.

قوله: (شيئا) أي قدرا يسيرا أي أنتم تعجلونها يسيرا من صلاته ﷺ.

٦١٨- وعن أبي سعيد قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة؛ فلم يخرج إلينا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة

ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أبوداود، والنسائي.

قوله: (صلينا) عند أحمد من حديثه انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل؛ فجاء فصلى بنا. ولفظ النسائي وابن ماجه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل؛ فخرج؛ فصلى بهم» فعلى هذا الفاء في «فلم يخرج» ليس للتعقيب فعلى هذا لا نحتاج إلى تأويل قوله: صلينا بأن أردنا أن نصلي، بل ذكر الراوي قصة صلاة العتمة التي صلوها معه ذات ليلة، بل لو أريد هنا بالعتمة صلاة المغرب، كما في رواية لكان أولى، وإطلاق العتمة على صلاة المغرب مما لا يستبعد لورود هذا الاسم لصلاة المغرب في بعض الروايات.

قوله: (قد صلوا) بفتح اللام المشددة.

قوله: (صلاة) التنكير للتعميم أي أيّ صلاة.

قوله: (ضعف الضعيف) الضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة، منهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد. قاله الشهاب في مصباحه.

قوله: (سقم السقيم) السقم والسقم المرض المختص بالبدن قاله الراغب.

في تهذيب الألفاظ: السقم أي بالضم فسكون المصدر والسقم أي بفتحتين الاسم.

قوله: (شطر الليل) أي نصفه. قال الجوهري: شطر الشيء نصفه وجمعه أشطر.

يقوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد.

والحديث إسناده صحيح صححه الحافظ في تلخيصه.

٦١٩- وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي.

٦٢٠- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي.

قوله: (أشد) منصوب على أنه خبر كان. استدل بالحديث ممن ذهب إلى تأخير العصر ولا دلالة لهم في هذا إذ أنها ما أنكرت عليهم إلا شدة التعجيل للعصر لا مطلق التعجيل ،كيف، والتعجيل ثابت بأدلة صحيحة صريحة في العصر، غاية ما يقال فيه: إنه يدل على كون التعجيل في الظهر كان أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب تأخير العصر كما زعموا.

قوله: (أبرد) بقطع الهمزة أي أخر إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة.

ومن أول الحديث بأول الوقت من قولهم «برد النهار» أي أوله؛ فتأويله مما لا يعبأ به، ويرد عليه قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البخاري في صحيحه في الجمعة.

٦٢١- وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟ قال: «نعم». رواه أبوداود.

قوله: (يشغلهم) بالياء التحتانية من باب قطع، ولا تقل أشغله؛ لأنها رديئة على ما قاله الجوهري. وأشياء مرفوع على الفاعلية، وقع هذا كما أخبر به ﷺ في زمن بني أمية.

قوله: (حتى يذهب) هذا صريح في أنهم يخرجونها عن الوقت، وما قاله النووي وسبقه المهلب أن المراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم يخرجونها عن الوقت، وتبع على ذلك جماعة فمخالف لهذا الحديث، وما صح من صنائع الحجاج والوليد على ما رواها عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء وأبو نعيم في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل.

قوله: (أصلي) بحذف همزة الاستفهام المعنى أ أصلي معهم إن أنا أدركتهم وهم يصلون وأنا عندهم، وقد جاء عند أحمد والضياء المقدسي: قال رجل: يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلي؟

قال البغوي في شرح السنة: في هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يقيم الصلاة؛ لأنه لم يرخص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت فكيف يجوز على من يصليها لوقتها؟

قال النووي: فيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

اعلم أن صاحب المشكاة حذف لفظ «إن شئت» بعد قوله: «نعم»، وهذا صريح أن الإعادة معهم ليس بواجب، وتأدية الصلاة لوقتها واجبة؛ لأنه لم يخيرهم في هذا، بل عبره بقوله: «صلوا» وهذا صريح في الوجوب.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن ماجه في أواخر الصلاة،

سكت عليه أبوداود ثم المنذري فالحديث صحيح أو حسن صالح للاحتجاج عند أئمة الحديث.

٦٢٢- وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة». رواه أبو داود.

قوله: (وعن قبيصة بن وقاص) قبيصة هو بفتح أوله وكسر الموحدة وصاد مهملة ابن وقاص بفتح الواو وشد القاف، السلمي ويقال: الليثي. صرح الإمام البخاري بأن له صحبة ويعد في البصريين. وذكره الإمام أبو داود في سننه عن أبي الوليد الطيالسي أن له صحبة.

وما قاله الذهبي في عدم صحبته فمما لا يعتمد، وإن كان الذهبي من أئمة الرجال إلا أن البخاري أعلم منه، وأنه جزم بصحبته، وكذا جزم بصحبته جمع جم كابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وغيرهما. وصحح الحافظ في نسبه الليثي.

قوله: (فهي لكم) أي ثواب صلاتكم كما هو مصرح عند أحمد.

قوله: (وهي عليهم) أي وزر صلاتكم.

قوله: (ما صلوا) أي ما داموا مصلين و«صلوا» بفتح اللام أصله «صلَّيوا» فحذفت الياء بعد أن حُذفت حركتها لالتقاء الساكنين.

قوله: (رواه..الخ) سكت عليه الإمام أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات.

ولا يعبأ بكلام ابن القطان والذهبي في قبيصة بعد أن ثبتت صحبته، وعرف حاله.

وأبو هاشم الزعفراني اسمه عمار بن عمارة: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح ما بحديثه بأس، وصالح بن عبيد قال الخزرجي: موثق. في تقريب الحافظ: مقبول من السادسة.

٦٢٣- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخاري.

قوله: (وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار) هو عبيدالله بالتصغير ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، قال الحافظ في فتحه: تابعي كبير معدود في الصحابة. في الإصابة قال ابن حبان: له رؤية. قال البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي ﷺ. قال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وغيرهم. قال ابن حبان: مات سنة خمس وتسعين.

قوله: (محصور) المحصور المحبوس، قال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أي حبسته. في المصباح: حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدو في منزله حبسه.

قوله: (إمام عامة..الخ) بالإضافة إلى جماعة والمراد بإمامة العامة إمامة الكبرى وهي الخلافة على ما قاله الطيبي.

قوله: (يصلي لنا) أي يؤمنا.

قوله: (إمام فتنة) قال الكرماني وغيره أي رئيسها. قال الطيبي: المراد بإمامة الفتنة

الإمامة الصغرى أي الإمامة في الصلاة.

قال الطيبي: إمام فتنة أي من أثار الفتنة، وحصر أمير المؤمنين في بيته، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبدالرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، صرح بذلك ابن وضاح، حكاه عنه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر وغيره. وزاد عليه ابن الجوزي أن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضا عينه الحافظ.

قوله: (نتحرج) التحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم، وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه. نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (فقال) أي أجاب وقائله عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله: (أحسن ما يعمل) أي من أفضل أعمال المسلمين وأحاسنهم.

قوله: (فاجتنب إساءتهم) أي احترز عن أفعالهم الشنيعة السيئة، ولا تترك الصلاة خلفهم لئلا يفضي هذا الترك إلى ازدياد الفتن والمنافرة. قال الحافظ: كأنه قال: لا يضرك كونه مفتونا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به.

فيه دليل على أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة.

قال المحقق الشوكاني في الدراري المضيئة: الأصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير مجتنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره.

وفي جزء الصابوني: يرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا.

قلت: في الباب أحاديث لا تخلو عن ضعف.

باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤- عن عمارة بن رويبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. رواه مسلم.

قوله: (وعن عمارة بن رؤيبة) هو أبو زهير عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم هوابن رؤيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة بعدها تحتانية وبعد التحتانية موحدة مصغرا الثقفي الجشمي. له صحبة، روى عن النبي ﷺ تسعة أحاديث، انفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة تأخر إلى بعد سنة سبعين.

قوله: (لن يلج) من ولج يلج بالكسر ولوجا دخل.

قوله: (يعني الفجر والعصر) لعله من تفسير أحد رواته وخصتا من بين الصلوات لكون كل واحدة منهما وقعتا في وقت النوم والاشتغال بالتجارات وإن من حافظ عليهما فهو لما سواهما أرغب وأحفظ.

٦٢٥- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة». متفق عليه.

قوله: (وعن أبي موسى) أي الأشعري الصحابي.

قوله: (البردين) بفتح موحدة وسكون راء تثنية برد والمراد بهما صلاتي الفجر

والعصر، دل على هذا حديث عمارة المتقدم.

قال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر.

اختلف في «من» هل هو موصولة أو شرطية فقال البزار: «من» موصولة، لا شرطية. وقال: هو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه، وتعكر عليه الحافظ، وقال: لا يخفي ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية، وقوله دخل جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو فعل المضارع كان يقول: يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع.

٦٢٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». متفق عليه.

قوله: (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قال أبو عمر بن عبدالبر: إنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين أن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

قال القرطبي: الواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث، وهم القائلون «أكلوني البراغيث» وهي لغة فاشية. قال: وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه؛ فإن تلك اللغة مشهورة، ولها

وجه من القياس واضح وافق على ذلك ابن مالك، وناقشه أبو حيان وقال: إن هذه الطريق اختصرها الراوي من حديث أبي هريرة الذي فيه بلفظ: أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم. أخرجه مسلم وأحمد، ولفظ البخاري في بدأ الخلق بلفظ: «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل» أخرجه من طريق أبي الزناد أيضا.

قال الحافظ: الظاهر أنه كان يذكره تارة هكذا وتارة هكذا فهذا يقوي مقالة أبي حيان، ويؤيد هذا أيضا أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تاما على ما أخرجه مسلم وأحمد كرواية بدأ الخلق.

قوله: (ملائكة) اختلف في هؤلاء الملائكة فقال بعضهم: هم الحفظة كما قال عياض ونسبه إلى الأكثرين. وقال بعضهم: هم غير الحفظة، به قال القرطبي، وقال: هو الأظهر عندي، وقواه الحافظ، وقال: يقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي».

قوله: (ويجتمعون) أما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير، نبه على ذلك الإمام النووي.

قوله: (يعرج) عرج في السلم ارتقى بابه نصر أي ارتقى إلى السماء ففيه حجة واضحة على أنه سبحانه وتعالى في السماء بائن من خلقه وغلط من قال: إن الله جل

وعلا شأنه ليس له مقر بل هو في جميع الأمكنة، وأدلة علوه سبحانه وتعالى أكثر من أن تحصى إن شئت فليراجع كتاب العلو للإمام الناقد الذهبي.

قوله: (باتوا) من بات يبيت بيتوتة وبات يبات من بابي باع وخاف أي أقاموا معهم ليلا واختلفوا في ترتيب عروجهم ونزولهم، وحديث ابن خزيمة الذي ذكره المنذري من حديثه أبين وأوضح في تنزيل الإشكال بل يغني عن كثير من الاحتمالات اللاتي ذكرهن جمع من شراح الحديث رواه بلفظ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم». وبهذا الحديث اندفع كثير من الإشكال؛ **فليتدبر** ولا تتحير.

قوله: (فيسألهم) أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، وأظهر بعض أهل العلم الحكمة في سؤالهم عنهم بأن فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ [سورة البقرة: ٣٠] الآية وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.

قوله: (وهم) الواو فيه للحال أي تركناهم على هذه الحال.

قال الحافظ: لا يقال: إنه يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة؛ فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، وهو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أثناء ذلك.

قلت: وهذا واضح وما استدل بهذا الحديث بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر فليس بشيء يعتد به، فلا تغتر وهو يهدي السبيل.

٦٢٧- وعن جندب القسري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم». رواه مسلم. وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري.

قوله: (وعن جندب القسري) هو جندب بضم أوله والدال تفتح وتضم ابن عبدالله بن سفيان البجلي العلقي.

قال أبو عمر: صحبته ليست بقديمة يكنى أبا عبدالله، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة ذكر الخزرجي وابن الجوزي أنه روى عن النبي ﷺ ثلاثة وأربعين حديثا أخرجه له الشيخان اثني عشر حديثا اتفقا على سبعة وانفرد مسلم بخمسة. ذكره البخاري في تاريخه في من مات بين الستين والسبعين.

قوله: (القسري) القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة في آخرها الراء المهملة هذه النسبة إلى قسر وهم بطن من قيس وقيس بطن من بجيلة.

قال ابن ماكولا: هو قسر بن عبقر بن أنمار كذا في الأنساب للسمعاني.

وقال: إنما نسب جندب إلى قسر وهو من بني علقة بن عبقر، وقد ذكرته في العلقي وعلقه وقسر أخوان، وكلاهما من بجيلة، فالمشهور في جندب أنه علقي لا قسري. والعلقي بفتح العين المهملة واللام وفي آخرها القاف وهذه النسبة إلى علق

وهو بطن من بجيلة وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن أراش ويقال لجندب البجلي جندب الخير.

قوله: (صلاة الصبح) خص الصبح لأن فيها كلفة لا يواظب عليها إلا خالص الإيمان. نبه على ذلك الطيبي وتبعه على ذلك المناوي وابن الملك.

قوله: (ذمة الله) بكسر المعجمة عهده وأمانه.

قال ابن الملك: هذا الأمان غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

قوله: (من ذمته) قال ابن الملك: من بمعنى لأجل والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته، أو بيانية الجار والمجرور حال عن شيء، ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله، وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح وذكر احتمالا آخر إلا إنما تركناه لضعفه.

قوله: (فإنه) الضمير فيه للشأن.

قوله: (يكبه) من كب يكب بابه رد يقال كبه الله لوجهه أي صرعه فأكب هو على وجهه. قال الجوهري: وهو من النوادر أن يكون فعل متعديا وأفعل لازما.

قوله: (القشيري) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الراء هذه نسبة إلى قشير. **قلت**: أما نسبة جندب إلى قشير ليس بصحيح وإن وجد في بعض نسخ المصابيح؛ إذ لم أر أحدا من أئمة الرجال والأنساب نسبه إلى هذا، بل أنكره التوربشتي أيضا، لعل هذا قد تصحف على بعض نساخ المصابيح.

٦٢٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». متفق عليه.

قوله: (لو يعلم) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. قاله الطيبي.

قوله: (النداء) أي الأذان كما في رواية حكاها الحافظ عن السراج من طريق بشر ابن عمر عن مالك. قال الطيبي: أطلق مفعول «يعلم» وهو «ما» ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بنيت في رواية أبي الشيخ من طريق الأعرج عن أبي هريرة راوي هذا الحديث زيادة من الخير والبركة.

قوله: (إلا أن يستهموا) لم يجدوا شيئا من وجوه الترجيح بأن يقع التساوي إلا أن يقترعوا بسهام يكتب عليها الأسماء، فمن خرج له سهم حاز حظه لاستهموا عليه أي على ما ذكر من الأذان والصف الأول، كذا أفاده الكرماني.

قال المحقق النووي: الاستهام الاقتراع معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائها ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله.

فيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

قوله: (التهجير) التهجير التبكير بصلاة الظهر، والهجر والهاجرة نصف النهار، وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة ولم يرد الخروج في الهاجرة. قاله الإمام محي

السنة البغوي في شرح السنة. وما خصه الخليل بالجمعة فليس بشيء، نعم، استنبط من الحديث إمام الأئمة البخاري فضيلة التهجير إلى الظهر.

قوله: (ولو حبوا) بإسكان الباء الموحدة قد صحفه كبار من العلماء كما نبه على ذلك النووي. والحبو قال المجد: الصبي حبوا كسهو مشى على استه وأشرف بصدره. قال الجوهري: حبا الصبي على استه زحف وبابه عدا. والله أعلم

٦٢٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافق من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا». متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (ليس صلاة أثقل) قال ابن دقيق العيد: محمول على الصلاة في جماعة وإن كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه قوله: «لأتوهما ولو حبوا» وقوله: «لقد هممت» إلى قوله: «لا يشهدون الصلاة». وكل ذلك مشعر بأن المقصود حضورهم إلى جماعة المسجد.

قلت: إليه يومئ ما ترجم عليه البخاري رحمه الله في جامعه (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، أما كونهما من أثقل الصلوات فلقوة الدواعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور، أما العشاء؛ فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار، وأما الصبح؛ فلأنها وقت لذة النوم فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول، وإن كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس لبعد العهد بها. فلما قوى الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين. كذا استفدته من

شرح ابن دقيق العيد.

قال ابن مالك الجياني النحوي على البخاري: فيه بعض إشكال وهو أن يقال: ليس من أخوات كان؛ فيلزم أن يجري مجراها في أن لا يكون اسمها نكرة إلا بمصحح كالتخصيص وتقديم ظرف كما يلزم ذلك. وأجاب بأنه قد ثبت أن من مصححات الابتداء بالنكرة وقوعه بعد نفي؛ فلا يستبعد وقوع اسم كان المنفية نكرة محضة. وقال: وما ليس فهي بذلك أولى لملازمتها النفي؛ فلذلك كثر مجي اسمها نكرة محضة كصلاة، وقال في ليس صلاة أثقل شاهد على استعمال ليس في النفي العام المستغرق به الجنس وهو مما يغفل عنه ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦﴾ [سورة الغاشية: ٦].

قوله: (ولو حبوا) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصبي الصغير. وقد جاء عند ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء بلفظ: ولو حبوا على المرافق والركب نبه على ذلك الحافظ.

٦٣٠- وعن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم.

قوله: (في جماعة) أي معهم.

قوله: (الليل كله) ظاهره أن صلاة الصبح لجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله به صرح بعض شراح المشكاة كالطيبي ومن تبعه إلا أنه قد جاء عند الترمذي وأبي داود وغيرهما هذا الحديث وفيه ذكر الفجر أيضا فتعين في معنى الحديث أنه أي الذي صلى العشاء لجماعة، ثم صلى الفجر ثانيا فكمل أجر نصف ليله الباقي، فتم له أجر صلاة

الليل كله. فجعل صلاة كل من طرفي الليل بمنزلة نوافل نصفه فمعنى الحديث ومن صلى الصبح في جماعة أي منضمة إلى صلاة العشاء بجماعة.

٦٣١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: «وتقول الأعراب هي العشاء».

٦٣٢- وقال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء فإنها تعتم بحلاب الإبل». رواه مسلم.

قوله: (لا يغلبنكم) قال الفاضل الطيبي: يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا. المعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها.

وقال الفاضل التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

قوله: (الأعراب) قال الجوهري: ليس الأعراب جمعا لعرب بل هو اسم جنس قال: والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة إليهم أعرابي.

قوله: (قال: وتقول) أي الأعراب. وفاعل قال راوي الحديث على ما جزم به الكرماني إلا أن الحافظ قال: ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ فإن الأعراب تسميها والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على إدراجه.

قوله: (صلاتكم العشاء) كذا قوله صلاتكم المغرب بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المغرب وهي العشاء وبالنصب بتقدير أعني وبالجر صفة أو بدل.

قوله: (فإنها) فاء «فإنها» الأولى لعلة النهي والثانية لعلة التسمية نبه على ذلك الطيبي.

قوله: (تعتم) روى معلوما ومجهولا فعلى الأول الضمير أن للأعراب وعلى الثاني للصلاة. قاله الطيبي وتبعه ابن الملك.

قوله: (بحلاب) بكسر الحاء المهملة ككتاب يطلق ويراد به اللبن ويطلق ويراد به الإناء والمراد هنا الأول.

٦٣٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا». متفق عليه.

قوله: (يوم الخندق) يوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان في سنة أربع من الهجرة جزم بذلك إمام الأئمة البخاري وصححه ابن حزم وتبعه النووي. وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس. وإليه مال أهل المغازي، وصححه الحافظ ابن القيم وابن حجر العسقلاني.

قوله: (صلاة الوسطى) هي تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل. هو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [سورة القصص: ٤٤] فيه مذهبان معروفان فذهب الكوفيون إلى جواز إضافة الموصوف إلى صفته، والبصريون منعه ويقدرون فيه محذوفا تقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وبه صرح النووي والطيبي وغيرهما.

قوله: (صلاة العصر) بالجر صفة أو بدل. هذا صريح في أن الوسطى هي العصر،

وقد ثبت في السنن أن المشركين حبس النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال «حبسونا» الحديث.

قال الفاضل أبو الحسن السندي: هذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك.

قوله: (ملأ الله) دعاء عليهم.

الفصل الثاني

٦٣٤- عن ابن مسعود وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». رواه الترمذي.

قوله: (رواه) أخرج حديث ابن مسعود وقال: هذا حديث صحيح. وقال بعد أن روى حديث سمرة في كتاب الصلاة: حديث حسن. وقال في التفسير: حديث حسن صحيح. وقال في الصلاة: حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه. وقال: قال البخاري: قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح.

٦٣٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] **قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار». رواه الترمذي.**

قوله: (إن قرآن الفجر) أي سميت صلوة الفجر قرآنا وهو القراءة أي قياما مشهودا تشهده الملئكة ينزل هولاء و يصعد هولاء. وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القراءة فيها.

الفصل الثالث

٦٣٦- عن زيد بن ثابت وعائشة قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا.

قوله: (قالا) أي زيد بن ثابت وعائشة وقد عورضا بما قد جاء عنهما، أخرج وكيع عن حميدة وابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب وسعيد بن منصور عن زياد بن أبي مريم وابن جرير عن عروة كلهم اتفقوا على أنهم رأوا في مصحف عائشة والصلاة الوسطى صلاة العصر، وأصرح الروايات رواية عروة فيها وهي صلاة العصر، ورواية قبيصة وفيها والصلاة الوسطى صلاة العصر، وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عنها قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر. وأما زيد فقد أخرج عنه ابن المنذر والطبراني عنه بلفظ صلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: (تعليقا) أي من غير سند أسند عنهما غيره كأبي داود الطيالسي وابن جرير وغيرهما.

٦٣٧- وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها؛ فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] **وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد وأبو داود.**

قوله: (بالهاجرة) أي شدة الحر الهاجرة والهجيرة نصف النهار عند اشتداد الحر

قاله الجوهري.

قوله: (**فنزلت**) ظاهره أن الآية نزلت لفضل صلاة الظهر إلا أن هذا ليس بصريح إذ أنه قاله ظنا واجتهادا منه؛ فلا يعارض النصوص الواردة عنه ﷺ في أنها العصر.

قوله: (**رواه..الخ**) **قلت** فيه الزبرقان ابن عمرو بن أمية الضمري يرسل عن أسامة بن زيد وزيد بن ثابت. في التهذيب: ولم يسمع منه، والصحيح عن زهرة عن زيد ابن ثابت. قال الخزرجي: زهرة عن زيد بن ثابت مجهول. في التقريب: زهرة عن زيد ابن ثابت مجهول من الثالثة. في الميزان نسب جهالته إلى الدارقطني، وقال حديثه في أن الصلاة الوسطى هي الظهر موقوف والموقوف لا يعارض المرفوع.

٦٣٨- وعن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. رواه في الموطأ.

٦٣٩- ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا.

قوله: (**كانا يقولان**) أي يقولان في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] صلاة الصبح، المعروف عن علي خلافه وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا، لعلهما قالا هذا قبل أن يبلغهما نصوص الشارع. يؤيد هذا ما رواه الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» هذه الرواية نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ وبها اندفع توهم من توهم أن قوله: «صلاة العصر» مدرج من تفسير بعض الرواة. **فليتدبر**. وأما ابن عباس فقد روى عنه خلاف هذا مرفوعا وموقوفا أما المرفوع فقد

أخرج عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق عكرمة عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى مسى بها فقال: «اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى». وروى البزار بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ قال: صلاة الوسطى صلاة العصر.

والموقوف ما أخرجه وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطحاوي والبخاري في تاريخه وأبو عبيد عن طرق عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فالأخذ بموقوفاته قد أيدت بمرفوعاته أولى.

قوله: (وابن عمر) قلت: وقد جاء عنه ما يخالفه فقد أخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد من طريق سالم عنه مرفوعا: أن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. قال فكان ابن عمر يرى أنها صلاة الوسطى. وأخرج ابن منده عنه عن النبي ﷺ الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضي المغايرة ثم أجاب بأنه ليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [سورة الحديد: ٣]؛ كذا أفاده الحافظ وجمع من أهل العلم.

٦٤٠- وعن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس». رواه ابن ماجه.

قوله: (غدا) قال المجد: غدا عليه غدوا غدوة بالضم بكر، قاله المجد.

قال الجزري وغيره: وقد يطلق على مطلق الخروج المعنى بكر بالخروج إلى صلاة الصبح.

قال الطيبي: هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع الإيمان ويظهر شعار الإسلام ويوهن أمر المخالفين. وفي ذلك ورد الحديث: فذلكم الرباط، ومن أصبح يغدو إلى السوق هو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشتد من شوكته وهو في توهين دينه.

قلت: وقد جاء عدة أحاديث في ذم الأسواق؛ فينبغي أن لا يدخلها إلا لحاجة شديدة لأن الشيطان يركز رايته في الأسواق، فمن دخل الأسواق من غير ضرورة فبضرورة يحمل راية إبليس هناك.

قوله: (براية) الراية العلم جمعه رايات ورأى. قاله المجد.

قوله: (رواه..الخ) إسناده ضعيف عبيس ميمون ضعيف بالاتفاق. والحديث له شواهد ما ينفي وضعه.

باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١- عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرته لأيوب. فقال: إلا الإقامة. متفق عليه.

قوله: (باب الأذان) قال الحافظ: الأذان لغة: الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم. وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان.

قلت: وقد بين الإمام البخاري بأن بدأ الأذان كان بالمدينة واختلف بعد ذلك في السنة التي فرض فيها، رجح الحافظ أن ذلك كان في السنة الأولى. وما روى أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة وردت أحاديث في هذا إلا أن الحافظ قال: الحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد.

قوله: (ذكروا) أي شاوروا لإعلام الصلاة.

قوله: (النار) والذي جاء ذكر النار في الروايات فهو للمجوس ولم يجي ذكر النار لليهود إلا في هذا الحديث. قال الكرماني: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود وجمعا بين حديثي أنس وابن عمر روى حديث أنس هذا أبو الشيخ من طريق روح ولفظه فقالوا اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى فقالوا: اتخذنا بوقا. فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس.

فعلى هذا رواية البخاري مختصر كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس.

قال الحافظ والكرماني: اللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود فهذا تغني عن هذا الاحتمال.

قوله: (الناقوس) قال الجوهري: الناقوس الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلاة.

في المصباح: الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى أعلاما للدخول في صلاتهم.

قال المجد: في الناقوس خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة واسمها: الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس. وبه قال صاحب المحكم.

قوله: (فأمر) بالبناء للمجهول. قال البغوي في شرح السنة أمره النبي ﷺ.

قال المحقق ابن الصلاح في مقدمته: قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ. وقال: وكذلك قول أنس رضي الله عنه أمر بلال وسائر ما جانس ذلك. ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ وبعده.

قلت: وإلى هذا ذهب الجمهور ومختار محققي أهل الحديث والأصوليين والحديث قد وقع عند النسائي وغيره بلفظ أن النبي ﷺ أمر بلالا من طريق قتيبة.

قال الحاكم قد صرح برفعه إمام الحديث بلا مرافق قتيبة.

قال الحافظ: وقتيبة لم ينفرد به بل تابعه على ذلك يحيى بن معين كما أخرجه عنه الإمام الدارقطني. وقال: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره.

قوله: (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا قاله الحافظ.

قوله: (يوتر الإقامة) في شرح السنة يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها.

قوله: (إلا الإقامة) المراد بالنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: قد قامت الصلاة كما جاء مفسرا في حديث آخر وحصل من ذلك جناس تام، ووهم من قال: أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب وليس من الحديث إذ قد جاء عند عبدالرزاق من طريق معمر

بسند متصل بالخبر مفسرا. كذا استفدته من الفتح.

٦٤٢- وعن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم تعود فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه مسلم.

قوله: (وعن أبي محذورة) قال أبو عمر: اختلف في اسمه قال البخاري في تاريخه: اسم أبي محذورة سمرة بن معير القرشي الجمحي مؤذن النبي ﷺ بمكة، سماه أبو عاصم عن ابن جريج. وقال محمد بن بكر عن ابن جريج: سمرة بن معين، ومعير وهم.

قال الحاكم في مدخله: وسمرة عندنا أصح. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس يعني الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يسميه سمرة بن معير، ورواه أيضا عنه أبو البشر الدولابي في الكنى وحكى عن شيخه أحمد بن شعيب النسائي أنه قال: أبو محذورة سمرة بن معير له صحبة.

قال الترمذي في جامعه: أبو محذورة اسمه سمرة بن معير. قال ابن سعد في طبقاته: اسمه أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح، وأمه خزاعية.

وقال: وسمعت من ينسب أبامحذورة فيقول اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح.

قلت: والذي يميل إليه القلب هو سمرة بن معير. ومعير بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة هذا هو المشهور في ضبطه. له أحاديث انفرد بحديثه مسلم ليس له في البخاري شيء. توفي سنة تسع وخمسين وقيل سبعين. ولم يهاجر ولم يزل مقيما بمكة حتى توفي، قال أبو عمر: كان أبو محذورة أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا.

قال ابن قتيبة الدينوري في المعارف: أسلم أبو محذورة بعد حنين وأمره النبي ﷺ بالأذان بمكة فالأذان في ولده إلى اليوم في المسجد الحرام.

قوله: (**الله أكبر**) فيه بعض إشكال واستشكله بعض متأخري الملاحدة وهم الذين يقال لهم في الهند: «الجكرالوية»، ويقال لهم: «أهل القرآن». لهم من العجائب والغرائب هم يقولون: إن قولكم في التأذين والصلوات الله أكبر غلط من حيث التراكيب النحوية وإثبات شرك من حيث الاعتقاد أما تغليطهم من حيث التراكيب؛ فلأن أفعل يستعمل على أحد ثلاثة أوجه مضافا أو بمن أو معرفا باللام على ما في شرح الجامي. وقال: لا يجوز خلوه عن الكل لفوات الغرض إلا أن يعلم المفضل عليه مثل الله أكبر. يقولون: يلزم على هذا إشراك بالله لأنكم تقرون بأن له مفضلا عليه فيثبت منه الشرك.

أقول: قال الرضي الأسترآبادي في شرحه على ابن الحاجب يجوز استعمال أفعل عاريا عن اللام، والإضافة، ومن، مجردا عن معنى التفضيل، مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة قياسا عند المبرد، سماعا عند غيره، وهو الأصح. وبه صرح ابن الدهان النحوي وجمع من النحاة.

قال الجزري في النهاية: وفي حديث الأذان «الله أكبر» معناه «الله كبير» فوضع أفعل موضع فعيل. وقال الإسفرائيني على الجامي: الله أكبر في قولنا بمعنى الكبير لأنه

ليس كبيرا غير الله.

قال إمام أئمة الأدب أبوالعباس المبرد في كامله في المجلد الثاني في قوله جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ [سورة الروم: ٢٧] قال: ففيه قولان: أحدهما، وهو المرضى عندنا إنما هو، وهو عليه هين؛ لأن الله جل وعز لا يكون عليه شيء أهون من شيء آخر، واستشهد على ذلك بقول معن بن أوس الشاعر، وقال: وكذلك يتأول ما في الأذان «الله أكبر» «الله أكبر» أي الله كبير؛ لأنه إنما يفاضل بين الشيئين إذا كانا من جنس يقال: هذا أكبر من هذا إذا شاكله في باب. وقال: قوم يقولون: الله أكبر من كل شيء، وليس يقع هذا على محض الرواية لأنه تبارك وتعالى ليس كمثله شيء. وقال: كذلك قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

قال: فجائز أن يكون قال للذي يخاطبه من بيتك؛ فاستغنى عن ذكر ذلك بما جرى من المخاطبة والمفاخرة، وجائز أن تكون دعائمه عزيزة طويلة.

وقال: القول الثاني في الآية: وهو أهون عليه عندكم لأن إعادة الشيء عند الناس أهون من ابتدائه حتى يجعل شيئا من لا شيء.

قلت: كذا هو المعنى الثاني في «الله أكبر» لا يلزم في شيء منهما الإشراك على ما زعموا.

وما ذكرناه في معنى أكبر بكبير ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.

قال في الهداية: وأبو يوسف يقول: إن أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء.

قال ابن الهمام: لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد

المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل، لكن في المغرب: الله أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف، ويمكن أن يراد من كون كل كبير وأكبر واحد في صفاته، المراد من الكبير المسند إليه الكبر بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير. وهذا المعنى هو المراد بأكبر.

وإني قد أفردت في تحقيق معنى الله أكبر جزءا سميته بـ **الدليل الأظهر في تحقيق معنى الله أكبر**؛ فيطالعه.

وما قاله الجزري في معناه، قيل: معناه الله أكبر من كل شيء أي أعظم؛ فحذفت «من» لوضوح معناها، و«أكبر» خبر، والإخبار لا ينكر حذفها، وكذلك ما يتعلق بها.

وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وإنما قدر له ذلك، وأول لأن أفعل يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم، فهذا إذا كان أفعل على بابه، وأما إذا جرد عنه معنى التفضيل فلا حاجة إلى أمثال هذه التأويلات. وقال: وراء أكبر في الأذان والصلاة ساكنة؛ لا تضم للوقف، فإذا وصل بكلام ضم.

قوله: (ثم تعود) فيه رد واضح على من قال: إنه ﷺ أعاد عليه كلمة الشهادتين وكررها عليه؛ لتثبت في قلبه؛ فظن أبو محذورة أنه من الأذان.

ويرد هذا أيضا حديث أبي داود بلفظ:قلت: يارسول الله! علمني سنة الأذان، وفيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك؛ فجعله من سنة الأذان، هو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد.

وما استدل على عدمه بحديث عبدالله بن زيد؛ فليس بسديد؛ إذ حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد، كان في سنة ثمان من الهجرة بعد حنين،

وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر، وأيضا أن في حديث أبي محذورة زيادة والزيادة مقدمة.

لله در الإمام أبي العباس ابن تيمية الحراني في فتاويه بعد أن ذكر روايتي الترجيع وعدمه قال: وإذا كان كذلك؛ فالصواب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل الشرق فهؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة، ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه. وقال: وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة، واتبعوها؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه من العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك وكل سنة.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: عندي أنها كأحرف القرآن كلها شاف كاف.

قوله: (حي على الصلاة) أي يقول هاتين الكلمتين إلى جهة اليمين، وحي على الفلاح مرتين إلى يساره، لا كما زعمه بعض أرباب الفقه من الشوافع من أن يقول أحد الكلمتين يمينا، وثانيهما يسارا، وكذا في حي على الفلاح، وإن كان وجها في مذهب الشافعي، إلا أن هذا الوجه لا يساعده الحديث، ولا لفظ الحديث.

وكذا صرح ابن دقيق العيد في شرح العمدة عدم موافقة هذا الوجه بالحديث، وقال: الأقرب عندي إلى لفظ الحديث هو الأول.

قلت: أي الوجه الذي ذكرناه من جعل الكلمتين الأولين إلى اليمين والأخريين إلى اليسار. وقد ورد صراحا في الحاكم في كتاب الفضائل من حديث سعد القرظ. وكذا عند الطبراني في الصغير عنه، وفي الكبير عن بلال كما في الجمع، وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار؛ فلا تغتر بالقفال وغيره، والأمر الحق ما ورد عن الشارع.

قال الجوهري: هو اسم لفعل الأمر. قال المجد: بفتح الياء أي هلم وأقبل.

قال الرضى الأسترآبادي: ومن جملة أسماء الأفعال «حي» أي أقبل، يعدى بعلى. وذكر سيبويه في كتابه عن شيخه أبي الخطاب أنه حكى عن بعض العرب حيهل الصلاة وقد جاء حي متعديا بنفسه هذا إذا كان بمعنى ائت.

قال الجوهري: قولهم في الأذان حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ هو دعاء إلى الصلاة والفلاح، ومعناه: ائتوا الصلاة، واقربوا منها، وهلموا إليها.

قوله: (حي على الفلاح) قال الجوهري: الفلاح الفوز والبقاء والنجاة وهو اسم.

قال الجزري: الفلاح البقاء والفوز والظفر أي هلموا إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بها، وهو الصلاة في الجماعة.

الفصل الثاني

٦٤٣- عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود والنسائي والدارمي.

قوله: (على عهد) قال الجوهري: قولهم كان كذا على عهد فلان أي في عهده.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد، والشافعي، والدارقطني، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي حكى الزيلعي المخرج تصحيحه عن ابن الجوزي، والشوكاني عن اليعمري شارح الترمذي.

٦٤٤- وعن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

قوله: (تسع عشرة كلمة) قال الفاضل أبو الحسن السندي: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع، وبه قال ابن القطان، وكذا لا يستقيم في الإقامة إلا بالتثنية في الإقامة قد جاء مفصلا كلمات الأذان والإقامة معا عند ابن ماجه وجمع. نعم، ثبت الإفراد في الإقامة في عدة أحاديث، وكذا عدم الترجيع؛ فالحق الحقيق والوجه الوجيه جواز الكل.

قال الإمام البغوي في شرح السنة بعد أن ساق الحديث: وقد روى عن أبي

محذورة إفراد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر مع الترجيع في الأذان.

قوله: (رواه..الخ) هكذا من غير ذكر كلمات الأذان الترمذي والنسائي. وأما ابن ماجه وأبوداود؛ فقد ذكرا الأذان مفسرا بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع والإقامة مثله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الحافظ في تلخيصه: تكلم البيهقي عليه بأوجه؛ ردها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث.

٦٤٥- وعنه قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه. قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه أبو داود.

قوله: (وعنه) وعن أبي محذورة رضي الله عنه.

قوله: (ثم ترفع صوتك) سمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعا، ولاترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين. قاله الطيبي. هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع. قال السندي: فسقط ما توهم أنه كرره له تعليما؛ فظنه ترجيعا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، سكت أبو داود ثم المنذري، وهو صالح للاحتجاج.

٦٤٦- وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث.

قوله: (وعن بلال) هو بلال بن رباح، قال ابن إسحاق: اسم أمه حمامة، وكان صادق الإسلام، طاهر القلب. ذكر أبو عمر اختلافا في كناه، فقال: يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا عبدالكريم، وقيل: أبا عبدالرحمن، وقال بعضهم: يكنى أبا عمر. وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه بخمس أواق، وقيل: بتسع أواق، ثم أعتقه، وكان له خازنا ولرسول الله ﷺ مؤذنا. شهد بدرا وأحدا والمشاهد مع رسول الله ﷺ.

في السيرة: كان بلال مولى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما لبعض بنى جمح مولدا من مواليدهم، كان أمية بن خلف بن وهب بن حذيفة بن جمح يخرجه إذا حميت الظهيرة؛ فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة؛ فتوضع على صدره ثم يقول له: لا تزل هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمدن وتعبد اللات والعزى. فيقول -وهو في ذلك البلاء-: أحد، أحد.

مر به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يوما وهم يصنعون ذلك به، وكانت دار أبي بكر في بني جمح، فقال لأمية بن خلف: ألا تتقي في هذا المسكين حتى متى أنت الذي أفسدته فأنقذه مما ترى. فقال أبو بكر: أفعل، عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى على دينك، أعطيكه به. قال: قد قبلت قال: هو لك. فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله

عنه غلامه ذلك، وأخذه، فأعتقه.

في البخاري: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالا.

فيه: قال النبي ﷺ سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة.

قال أبو عمر وغيره: من السبعة الأول الذين أظهروا الإسلام.

روى عن بلال جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأسامة بن زيد وابن عمر وغيرهم.

ذكر ابن الجوزي في تلقيحه: له أربعة وأربعين حديثا أخرج الشيخان أربعة أحاديث اتفق الشيخان منها بحديث، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين، ومسلم بحديث مسند. وكان فيما ذكره ابن سعد وابن قتيبة وأبو عمر آدم شديد الأدمة نحيفا طوالا خبأ خفيف العارضين به شمط كثير لا يغير.

قال أبو عمر: فلما مات النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: بل تكون عندي. فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك؛ فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله عز وجل؛ فذرني، اذهب إلى الله عز وجل. فقال: اذهب. فذهب بالشام فكان بها حتى مات.

قال المدائني: كان بلال من مولدي السراة، مات بدمشق ودفن عند باب الصغير بمقبرتها سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: توفي وهو ابن سبعين.

ذكر الذهبي وفاته في دول الإسلام بداريا، ومن ذكر أنه مات بالمدينة فقد غلط. وما روى أنه قدم من الشام زائرا وأذن للناس مرة حيث طلبوا منه؛ فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم حتى قيل:إنه لم يتم الأذان، وإن ذكره بعض الأعلام إلا أنه لم يثبت، أنكره العسقلاني في لسان الميزان وتبعه الجلال السيوطي في ذيل اللآلئ في الصلاة. ورد

على قائله ردا مشبعا الناقد المقدسي صاحب الصارم المنكي. وبالله التوفيق. والله أعلم بالصواب.

قوله: (**لا تثوبن**) بالتاء والفوقانية ونون التوكيد من التثويب خطاب لبلال رضي الله عنه.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»؛ فهو قول صحيح. ويقال له التثويب أيضا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورواه.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد قال البغوي في شرح السنة: إسناده ضعيف والحديث وإن كان ضعيفا؛ فقد اعتضد بشواهد.

والتثويب في الفجر قد ثبت في حديث أبي محذورة عند أبي داود وابن حبان والبيهقي، وكذا روى التثويب في الفجر عن جماعة الصحابة منهم: أنس وابن عمر وعائشة وسعد وعبدالله بن زيد بن عبدربه من بين صحاح وحسان وضعاف مرفوعا ومقطوعا.

قوله: (**أبو إسرائيل**) اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق لا يشك أنه من الضعفاء إلا

أنه لم يكن يكذب، وحديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة. قاله أبوداود. وقال الفلاس: ليس هو من أهل الكذب. قال أبو زرعة: صدوق، في رأيه غلو. قال أحمد: يكتب حديثه. قال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو من جملة من يكتب حديثه. قال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ. ضعفه ابن معين مرة، وتارة وثقه.

قلت: مع ضعفه لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، بل إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، والحسن أيضا ضعيف، بل أضعف منه، نعم، اللهم إلا أن المسألة معتضدة بروايات متعددة.

٦٤٧- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». رواه الترمذي. وقال: لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول.

قوله: (فترسل) أمر من ترسل على زنة تفعل معناه اتئد ولا تعجل.

قال الطيبي: أي تمهل يعني قطع الكلمات بعضها عن بعض.

قوله: (فاحدر) قال الجوهري: حدر في قراءته وفي أذانه أسرع بابه نصر.

قال الطيبي: أي أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة.

قوله: (المعتصر) قال الجزري في نهايته: المعتصر هو الذي يحتاج إلى الغائط، وهو من العصر أو العصر وهو الملجأ والمستخفي.

في شرح السنة: أراد بالمعتصر الذي ضرب الغائط. قال: هو في أدب الأذان حسن.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن عدي ضعفه البيهقي في سننه والبغوي في شرح السنة، وله شواهد عند الدارقطني من حديث علي، وكذا الطبراني الأوسط، وأبي هريرة عند البيهقي، وأبي بن كعب عند عبدالله بن أحمد في زياداته، وفي كل منهما مقال.

والبخاري لما لم يجد في المسألة ما يستند به؛ فاستدل بأحاديث بين كل أذانين صلاة.

قوله: (عبدالمنعم) هو ابن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري. قال النسائي: ليس بثقة. قال البخاري في تاريخه: منكر الحديث. **قلت:** هو المشهور بصاحب السقاء.

قوله: (إسناده مجهول) قال: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة فرواة إسناد هذا الحديث كذلك كلهم مجاهيل.

وقوله: «إسناده» أي سنده، إذ الإسناد والسند قد تستعمل في معنى واحد عند جمع من المحدثين، كما نبه على ذلك العسقلاني والطيبي.

٦٤٨- وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ: «أن أؤذن في صلاة الفجر» فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (وعن زياد بن الحارث الصدائي) هو حليف بني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب. قال ابن أبي حاتم: يماني له صحبة. وقيل في اسم أبيه: حارثة إلا أن البخاري قال: الحارث أصح. ذكره ابن الجوزي في تلقيحه ممن له أربعة أحاديث.

قوله: (الصدائي) بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وفي آخرها الياء آخر الحروف. هذه النسبة إلى صدا وهي قبيلة من اليمن، قاله السمعاني. وفي السبائك: اسمه يزيد بن يزيد فبنو صداء بطن من كهلان وسموا صداء لأنهم صدوا عن ابن يزيد ابن حرب وجاء بنوهم وحالفوا بني الحارث بن كعب، ومن بني صداء هذا زياد بن الحارث الصدائي وفد على النبي ﷺ وبعثه إلى قومه فأسلموا. وقال له النبي ﷺ: «إنك لمطاع في قومك».

وذكر شيخ الإسلام والمسلمين الحافظ ابن قيم الجوزية في الزاد سنة قدومه سنة ثمان، وساق قصة وفوده وإسلامه. إن شئت فليراجعه، وبالله التوفيق.

قوله: (إن أذن) مفسرة لما في الأمر من معنى القول.

قوله: (إن أخا صداء) بضم الصاد والتخفيف والمد، اسم قبيلة، وعني بأخيها زياد بن الحارث، فيه تسمية الشخص بإضافته لقبيلته، وهو صحيح.

قوله: (فهو يقيم) أي هو أحق بالإقامة ولا يقيم غيره إلا برضاه أو إلا لداع إلى ذلك. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قلت: الأخذ بحديث زياد بن الحارث الصدائي أولى من حديث عبدالله بن زيد؛ لأنه كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبدالله بن زيد خاصا به، والأولوية باعتبار غيره من الأمة. والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره، أعني الرؤيا، فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين: الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص، أعني به حديث: «من أذّن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار. الثاني:

وجود الفارق، وهو بمجرده مانع من الإلحاق. نبه على ذلك ابن سيد الناس، والقاضي الشوكاني.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي في سننه.

قال الحازمي بعد أن ذكر الحديث بسنده: هذا حديث حسن.

قال أبو الحسن: الإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوي أمره البخاري، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضا؛ فالحديث صالح لذلك.

المفقود من كتاب الشيخ عبد الجليل السامرودي رحمه الله

الفصل الثالث

٦٤٩- عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة ليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود. قال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فناد بالصلاة» متفق عليه.

قوله: (فيتحينون للصلاة) بحاء مهملة، يتفعلون من الحين ، والحين: الوقت، يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين؛ ليأتوا فيه.

وقوله: (قرنا) بفتح القاف وسكون الراء وهو البوق. والمراد أن ينفخ فيه فيخرج منه صوت؛ يكون علامة للأوقات؛ فيجتمعون عند سماعه.

وقوله: (أولا تبعثون) قال الطيبي: الهمزة للإنكار للجملة الأولى وتقرير للجملة الثانية: أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون.

وقوله: (فناد بالصلاة) قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخباربحضور وقتها.

وقوله: (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأما قوله (للصلاة) فإنه للبخاري ووقع عند مسلم (الصلوات). والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذي، والنسائي.

٦٥٠- وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به ، قلت ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال: فقال: تقول: الله أكبر، إلى آخره، وكذا الإقامة فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به. فإنه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع بذلك عمر ابن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى، فقال: رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». رواه أبوداود، والدارمي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر الإقامة.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس.

قوله: (عن عبد الله بن زيد) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد المدني- صحابي مشهور، شهد العقبة وبدرا والمشاهد. وقيل: استشهد بأحد.

وقوله: (ولما أمر بالناقوس) أي أن أراد أن يأمر. لعله مال إلى النصارى مع كراهته لأمر اليهود والنصارى لكون النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود باعتبار المودة والطواعية.

وقوله: (وكذا الإقامة) قال القارئ: مثل للأذان، وظاهره يؤيد مذهبنا. والحديث لايؤيد الحنفية، بل يخالفهم ويرد عليهم، فإن نص رواية أبي داود بعد ذكر الأذان: ثم استاخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر.... فذكر الكلمات مفردة. قال صاحب بذل المجهود: هذا الحديث في ذكر الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة. فالمراد من قوله: «وكذا الإقامة» أي مثل كلمات الأذان في الكيفية، لا الكمية.

قوله: (أندى) أي أبعد وأعلى وأرفع، وقيل: أحسن وأعذب.

قوله: (رواه) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها والبيهقي.

٦٥١- وعن أبي بكرة قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله. رواه أبو داود.

وقوله: (إلا ناداه بالصلاة) أي أعلمه بها لفظا، وفيه: حث على الأذان لأن النبي ﷺ تعاطى ذلك بنفسه.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عنه. وقال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور.

٦٥٢- وعن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح. فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. رواه في الموطأ.

وقوله: (يؤذنه) بهمزويبدل من الإيذان بمعنى الإعلام والإظهار.

وقوله: (فأمره عمر أن يجعلها) ظاهره يدل على أن دخول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر كان بأمر عمر، وقد ثبت أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ فالمعنى أن عمر أمر بلالا أن يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خارجه عند باب للأمير أو غيره لإيقاظ النائم أو غيره.

قوله: (رواه) أى مالك في الموطأ بلاغا.

٦٥٣- وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سعد) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي المدني، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف. وجد أبي عبد الرحمن: سعد بن عائذ مولى الأنصار يقال له: سعد القرظ، كان يؤذن بقباء فلما ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ ، وتوارث عنه بنوه الأذان.

وقوله: (إصبعيه) قال الحافظ: لم يرد تعيين الإصبع التي أمر بوضعها، وجزم النووي أنها المسبحة.

وقوله: (أرفع لصوتك) قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لايسمع إلاالصوت الرفيع؛ فيتحرى في استقصائه كالأصم.

وقوله: (رواه ابن ماجه) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، وأخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه. وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال. وروى الترمذى عن أبي حجيفة، وصححه.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤- عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة». رواه مسلم.

قوله: (عن معاوية) معاوية هو ابن أبي سفيان الأمير.

قوله: (أطول الناس أعناقا) جمع عنق. وقيل معناه: أكثر الناس تشوقا إلى رحمة الله لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقيل: كناية عن فرحهم وسرورهم، لايلحقم الخجل. والحديث يدل على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يمتاز عن غيره.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة.

٦٥٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى». متفق عليه.

قوله: (أدبر الشيطان له ضراط) أي يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهيبة، ويحدث له ذلك الصوت بسببها من غير أن يتعمد ذلك.

قوله: (ثوب للصلاة) أي أقيم بها.

قوله: (يخطر بين المرء ونفسه) أي يوسوس بما يكون حائلا بين الإنسان وما يقصده من خشوع في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أن هروبه حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأبوداود، والنسائي.

٦٥٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري.

قوله: (مدى) بفتح الميم والقصر أي غاية صوته.

قوله: (ولا شيء) من النبات والحيوانات والجمادات.

وجاء في رواية ابن خزيمة: لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس. وعند أبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس.

قوله: (شهد له) أي بلسان القال. وقال التوربشتي: المراد من شهادة الشاهدين له – وكفي بالله شهيدا – اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، فإن الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين وكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطيبا لقلوبهم.

قوله: (رواه البخارى) وأخرجه أيضا مالك ، والشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٦٥٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي، صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم.

قوله: (إذا سمعتم المؤذن) أي أذانه وصوته، (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أي إلا في الحيعلتين، فيقول: لاحول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا أحمد، والترمذي في أوائل المناقب، وأبوداود والنسائي في الصلاة.

٦٥٨- وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة». رواه مسلم.

قوله: (قال لاإله إلا الله، من قلبه) إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياده وطاعة وتفويض إليه بقوله: لاحول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية.

٦٥٩- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري.

قوله: (حين يسمع النداء) أي بعد تمامه.

قوله: (الدعوة التامة) أي ألفاظ الأذان التي يدعى بها شخص إلى عبادة الله. قال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد.

وقال ابن القيم: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله.

قوله: (والصلاة القائمة) إلى يوم القيامة.

قوله: (الفضيلة) هي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

قوله: (مقاما محمودا) أي مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون، أو مقاما يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

قوله: (الذي وعدته) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، وابن السني في عمل اليوم والليلة.

٦٦٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلا يقول الله أكبر، الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى. رواه مسلم.

قوله: (يغير) من الإغارة

قوله: (إذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار. أي كان النبي ﷺ يتيقن في الغارة ويحتاط حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليهم غافلا عنه جاهلا بحاله.

قوله: (على الفطرة) على الدين والإسلام.

قال الطيبي: احتج به على أن الأذان مشروع للمتفرد.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا أحمد، والترمذي وصححه أبوداود ومختصرا بغير قصة الرجل. وأخرج البخاري منه ذكر الإغارة بدون ذكر قصة الرجل الراعي للمعز.

٦٦١- وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه». رواه مسلم.

قوله: (رضيت بالله) أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره. (وبمحمد رسولا) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها.

قوله: (وبالإسلام دينا) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٦٦٢- وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». متفق عليه.

قوله: (بين كل أذانين صلاة) أي أذان وإقامة وهذا من باب الغليب كالقمرين للشمس والقمر. وكرر تأكيدا للحث على النوافل. وإنما حرض النبي ﷺ أمته على صلاة بين الأذانين لأن الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة لشرف ذلك الوقت. وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر.

قوله: (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

الفصل الثاني

٦٦٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، الله أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والشافعي، وفي أخرى له بلفظ المصابيح.

قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري: أراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم.

قال الخطابي: الإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم.

قوله: (والمؤذن مؤتمن) أي أمين في الأوقات يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وغيرهما. قال الجزري: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا.

قوله: (اللهم أرشد الأئمة) للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته.

قوله: (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى أن يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تاخير عنه سهوا.

قوله: (رواه....... والشافعي) في الأم.

قوله: (و في أخرى له) أى في رواية أخرى للشافعي.

٦٦٤- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (محتسبا) أي طالبا للثواب لا الأجرة.

قوله: (براءة من النار) أي خلاص منها. وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداء ومغفرة للذنوب كلها صغائرها وكبائرها والمتقدمة والمتأخرة.

قوله: (رواه الترمذى) وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا.

قوله: (رواه أبوداود) كذا في بعض النسخ، وفيه نظر، فإن الحديث ليس في سنن أبي داود.

٦٦٥- وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (يعجب ربك) فيه إثبات صفة العجب لله تعالى، وقد أجمع السلف على ثبوت العجب لله تعالى، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو عجب حقيقي يليق بالله تعالى. والعجب نوعان، أحدهما: أن يكون صادرا عن خفاء الأسباب على المتعجب، فيدهش له ويستعظمه ويتعجب منه، هذا عجب المخلوق، وهذا النوع مستحيل على الله تعالى، لأن الله لا يخفى عليه شيء. والثاني: أن يكون سببه خروج الشيء عن نظائره، أو عما ينبغي أن يكون عليه مع علم المتعجب، وهذا النوع هو الثابت لله تعالى، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [٦/ ١٢٣]. فلا يلتفت إلى ما يذكره بعض شراح الحديث في مثل هذا في تأويل الصفات.

قوله: (في رأس شظية من الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد التحتانية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

قوله: (يخاف مني) أي يفعل ذلك خوفا مني لا يراه أحد.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد وسعيد بن منصور، والطبراني والبيهقي، وقد سكت عنه أبوداود.وقال المنذري رجال إسناده ثقات.

٦٦٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مولاه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (كثبان) بضم الكاف جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. قال الطيبي: عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه وروح الناس من رائحته ، لتناسب مال هؤلاء الثلاثة فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير.

قوله: (أدى حق الله وحق مولاه) أي قام بالحقين معا فلم يشغله أحدهما من الآخر.

قوله: (وهم به راضون) لعلمه وورعه وصحة قراءته، فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر لأن إجماعهم على الرضا عنه دليل على صلاح حاله. وقيل: ربما أثيب هولاء الثلاثة لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أعمالهم.

قوله: (رواه الترمذي) وفي نسخ للترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي سنده أبواليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي اللأعمى ضعيف.

٦٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وروى النسائي إلى قوله: «كل رطب ويابس». وقال: «وله مثل أجر من صلى».

قوله: (مدى صوته) قال الخطابي: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه أي رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

قوله: (وما بينهما) أي ما بين الأذان و الصلاة أو ما بين الأذانين أو ما بين الصلاتين.

قوله: (رواه.) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة.

٦٦٨- وعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي.

قوله: (اقتد بأضعفهم) بمرض أو بعاهة، لأي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم.

قوله: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دليل على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان. قال الخطابي: أخذ المؤذن أجرا على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وقال مالك: لابأس به.

قوله: (رواه) وأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٦٩- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي». رواه أبوداود، والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، فوقت الأذان زمان استجابة الدعاء.

قوله: (رواه) وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وكذا أخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير.

٦٧٠- وعن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ: إن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. رواه أبوداود.

قوله: (أقامها الله وأدامها) فيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم. وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها» قاله في النيل.

قلت: الحديث ضعيف كما سيأتي، فلا يتم الاستدلال به على شيء منهما، أما إجابة المؤذن في الإقامة فمشروع؛ لأن الإقامة أذان ثان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». وأما قول: أقامها الله وأدامها، فمما لا

دليل عليه، فالصواب أن يقول مثل قول المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، والله أعلم.

قوله: (**رواه أبوداود**) وسكت عنه، وفي إسناده رجل من أهل الشام مجهول، ووثقة الإمام أحمد ويحيى بن معين. قاله المنذري.

٦٧١- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». رواه أبو داود، والترمذي.

قوله: (**لا يرد الدعاء**) أي يقبل ويستجاب. فيه دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت إذ عدم الرد يراد به القبول. ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولابد من تقييده بما في الأحاديث الصحيحة به ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم.

قوله: (**رواه.**) وأخرجه أحمد وابن السني في عمل اليوم والليلة، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

٦٧٢- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان -أو قلما تردان- الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا» وفي رواية: «وتحت المطر». رواه أبو داود والدارمي إلا أنه لم يذكر «وتحت المطر».

قوله: (**عند النداء**) أي حين الأذان أو بعده. (**وعند البأس**) أي الشدة والمحاربة مع الكفار. (**حين يلحم**) بفتح الياء من لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضا. وقيل: بضم الياء وكسر الحاء أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا.

قوله: (رواه.) والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا.

٦٧٣- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط». رواه أبوداود.

قوله: (يفضلوننا) بفتح الياء وضم الفاء أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان.

قوله: (رواه.) وأخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه.

الفصل الثالث

٦٧٤- عن جابر، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء». رواه مسلم.

قوله: (**حتى يكون مكان الروحاء**) أي يبعد من المصلي بعد ما بين المكانين.

قوله: (**رواه**.) وأخرجه أيضا البغوى في شرح السنة.

٦٧٥- وعن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. رواه أحمد.

قوله: (**عن علقمة بن وقاص**) هو علقمة بن وقاص الليثي المدني من كبار التابعين.

قوله: (**لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**) قال الطيبي: هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات.قال الشيخ عبيدالله المباركفوري: ارجع إلى تعليق الشيخ الألباني.

قوله: (**رواه أحمد**) وأخرجه أيضا النسائي، وابن خزيمة وغيرهما. وأصل حديث معاوية عند البخاري وقد تقدم نحوه من حديث عمر بن الخطاب.

٦٧٦- وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة». رواه النسائي.

قوله: (**يقينا**) خالصا مخلصا من قلبه.

قوله: (**رواه.**) وأخرجه أيضا ابن حبان في صححه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٧٧- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا». رواه أبو داود.

قوله: (**أنا أنا**) أي أشهد أنا، أشهد أنا.

قوله: (رواه) والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم، وسكت عنه.

٦٧٨- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». رواه ابن ماجه.

قوله: (**لكل إقامة ثلاثون حسنة**) لعل التضعيف في الأجر لسهولة الإقامة ومشقة الأذان برفع الصوت والتؤدة والترسل، والأجر على قدر المشقة.

قوله: (**رواه.**) وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

٦٧٩- وعنه قال: كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب. رواه البيهقي.

قوله: (**وعنه**) أي ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (**عند أذان المغرب**) الدعاء عند كل أذان مستحب كما تقدم، ولعله عند أذان المغرب أوكد.

قوله: (**رواه.**) وأخرجه أيضا الطبراني.

باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه.

قوله: (إن بلالا يؤذن بالليل) أي وقت السحور والتهجد.

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي والنسائي.

٦٨١- وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال. ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق». رواه مسلم. ولفظه للترمذي.

قوله: (من سحوركم) أي من أكل سحوركم.

قوله: (ولا الفجر المستطيل) الصبح الذي يصعد إلى السماء كالعمود تسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الفجر ولا يحرم الطعام.

قوله: (المستطير في الأفق) الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق الشرقي كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل كذنب السرحان. وفي الحديث بيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح.

قوله: (رواه.) والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، والحاكم.

٦٨٢- وعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». رواه البخاري.

قوله: (عن مالك بن الحويرث) مالك بن الحويرث يكنى أبا سليمان الليثي، الصحابي، نزل البصرة.

قوله: (فأذنا) أي ليؤذن أحدكما، ويجيب الآخر.

قوله: (وليؤمكما أكبركما) سنا لأنهما كانا متساويين في الصفات الأخرى الموجبة للتقدم.

قوله: (رواه.) والحديث أخرجه أيضا أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه. فكان الأنسب للمصنف أن يقول: متفق عليه.

٦٨٣- وعنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». متفق عليه.

قوله: (عنه) أي مالك بن الحويرث.

قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) في مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب.

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي.

٦٨٤- وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»؛ فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر، استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤]، **رواه مسلم.**

قوله: (**حين قفل**) أي رجع إلى المدينة.

قوله: (**حتى إذا أدركه الكرى**) بفتحتين وهو النعاس.

قوله: (**عرس**) من التعريس أي نزل آخر الليل للنوم والاستراحة.

قوله: (**اكلأ**) أي احفظ وارقب واحرس.

قوله: (**استند بلال إلى راحلته**) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة.

قوله: (مواجه الفجر) مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليه حرها وألقت عليهم ضوءها.

قوله: (ففزع) أي قام قيام المتحير من استيقاظه وقد فاتته الصبح.

قوله: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني، وكان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيارليصح الاعتذار.

قوله: (اقتادوا) أمر من الاقتياد وهو جر حبل العير أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. وفي رواية لمسلم: ليأخذ كل رجل رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. وفيها بيان سبب تأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه وهو أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه.

قوله: (فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقوله: فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه.

٦٨٥- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». متفق عليه.

قوله: (حتى تروني) خارجا من الحجرة الشريفة، وذلك لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره. وفيه أنه إذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوم المؤتمون عند الإقامة إلى الصلاة إلا حين يرونه.

قوله: (متفق عليه) والحديث أخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٦٨٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

وهذا الباب خال من الفصل الثاني.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) وفي البخاري: إذا أتيتم الصلاة. والمراد الذهاب والمشي إلى الصلاة. وإنما ذكر الإقامة لأنها هي الحاملة في الغالب على الإسراع.

قوله: (وعليكم السكينة) أي الزموا السكينة وهي التأني في الحركات واجتناب العبث.

قوله: (وما فاتكم فأتموه) أي أكملوه، وقد اختلفوا في المسبوق هل يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها. فمن قال بالأول استدل برواية «اقضوا»، لأن القضاء لايكون إلا للفائت. والشافعي قال بالثاني.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٦٨٧- عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا واد به شيطان». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، ويتوضئوا، وأمر بلالا أن ينادي -أو يقيم- فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: «يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: «إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه. فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام». ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. رواه مالك مرسلا.

قوله: (بطريق مكة) وهذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى التي مرت لأنها حدثت بين خيبر والمدينة.

قوله: (فليصلهاكماكان يصليها في وقتها) لا كفارة لها إلا ذلك ولا قضاء عليه إلا ذلك.

قوله: (**يهدئه**) من الإهداء أي يسكنه وينومه من أهدأت الصبي إذا أسكنته بأن تضرب كفك لينا عليه حتى يسكن وينام.

قوله: (**رواه مالك مرسلا**) لأن زيد بن أسلم تابعي ولم يذكر الصحابي.

٦٨٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم» رواه ابن ماجه.

قوله: (**معلقتان**) شبهت حال المؤذنين وإقامتهم للمسلمين بحال الأسير الذي في عنقه ربقة الرق لايخلصه منها إلا المن أو الفداء.

قوله: (**في أعناق المؤذنين**) ثابتتان في ذمتهم ليحفظوهما (**صيامهم وصلاتهم**) فالصيام ابتداء وقتها وانتهاؤه مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به.

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩- عن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة». رواه البخاري.

قوله: (في نواحيه كلها) أي في جوانبه. وفيه دليل على استحباب الدعاء والتكبير في الكعبة.

قوله: (ولم يصل) أي في البيت. وفي حديث ابن عمر الذي بعده عن بلال أنه صلى فيه فأثبت بلال صلاته في البيت وابن عباس نفاها. وتقديم إثبات الصلاة على نفيها لأمرين: أحدهما أن بلالا كان مع النبي ﷺ يومئذ، ولم يكن ابن عباس، ومن جهة أنه لم يختلف فيه في الإثبات واختلف على من نفي.

قوله: (في قبل البيت) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه للباب.

قوله: (هذه القبلة) التي استقر الأمر على استقبالها، فلا تنسخ إلى غيرها كما نسخ بيت المقدس. وقيل: المراد أن الذي أم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الحرام الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها.

قوله: (رواه البخاري) وأخرجه مسلم، والنسائي مختصراً.

٦٩٠- ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

قوله: (عن أسامة بن زيد) هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد، وأمه أيمن، وأسامة مولىٰ رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه. واختلفت الروايات عن أسامة فمرة قال إنه صلى وأخرى لم يصل. قال النووي: سبب نفي أسامة أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء.

٦٩١- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو أسامة ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال بن زباح فيها، فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. متفق عليه.

قوله: (عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة العبدري، أسلم في الهدنة بعد عمرة القضاء، وهاجر مع خالد ثم سكن مكة حتى مات بها. ويقال لأهل بيته: الحجبة لحجبهم الكعبة.

قوله: (فأغلقها) أي الكعبة أي بابها، والفاعل عثمان كما وقع التصريح في رواية مسلم. وإنما أغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه.

قوله: (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة.

٦٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه.

قوله: (خير) أي من جهة الثواب لا كل جهة الإجزاء، فالتضعيف يرجع إلى الثواب.

قوله: (من ألف صلاة إلا المسجد الحرام) فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي هذا. يدل عليه حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أحمد وصححه ابن حبان: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي، وابن ماجه، والنسائي.

٦٩٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه.

قوله: (لا تشد الرحال) بالبناء للمفعول بلفظ النفي والمراد النهي عن المسافرة إلى غيرها. أي لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل، لأن إحداها بيت الله وقبلة المسلمين رفع قواعدها إبراهيم الخليل، والثانية قبلة الأمم السالفة، والثالثة أسست على التقوى، عمرها خير البرية، فكان المسافرة إليها وفاد إلى بانيها.

قوله:(متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه.

٦٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي». متفق عليه.

قوله: (وبيتي) المراد بيت عائشة، وجاء التصريح به في رواية الطبراني.

قوله: (من رياض الجنة) اختلف في تأويله فقيل: إن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، وقيل: المعنى أي كروضة الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده ﷺ.

قوله: (منبري على حوضي) أي على حافته. والمراد بالحوض نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها. والمراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، فينقله الله بعينه ويضعه عليه.

٦٩٥- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا، فيصلي فيه ركعتين.متفق عليه.

قوله: (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا اسم بقعة بينها وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

قوله: (لكل سبت) خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور المسجد معه في مسجده بالمدينة. وفيه دلالة على فضل قباء وفضل مسجده وفضل الصلاة فيه.

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أبوداود في الحج.

٦٩٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». رواه مسلم.

قوله: (**أحب البلاد**) أي أحب أماكن البلاد وبقاعها.

قوله: (**إلى الله مساجدها**) لأنها بيوت الطاعة وأساس التقوى، ومحل تنزل الرحمة وموضع التقرب إلى الله.

قوله: (**أبغض البلاد إلى الله أسواقها**) لأنها محل أفعال الشياطين من الحرص، والطمع، والخيانة، والغش، والخداع، والرياء، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد. وقيل: المعنى أي من يمكث في المساجد أحب إلى الله ممن يمكث في غيرها إذ المحبة الإثابة ولا معنى لإثابة نفس المساجد، فالمراد الماكث فيها لذكر أو اعتكاف أو نحوهما، وكذا المراد بغض من في الأسواق لتعاطيه الأيمان الكاذبة، والغش، والأعراض الفانية.

قوله (**رواه**) وأخرجه أيضا ابن حبان وأخرجه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم.

٦٩٧- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدا، بنى الله له بيتا في الجنة». متفق عليه

قوله: (**من بنى لله**) أي يبتغي به وجه الله لا رياء ولا سمعة.

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا عن الإخلاص.

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

٦٩٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح». متفق عليه.

قوله: (من غدا إلى المسجد أو راح) والمراد بالغدو هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت كان، وبالرواح الرجوع منه، أي من ذهب للصلاة في المسجد ورجع. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، ولكن المقصود هو اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة.

قوله: (نزله) بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه. وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد.

٦٩٩- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام». متفق عليه.

قوله: (أعظمهم أجرا) أي أكثرهم ثوابا.

قوله: (أبعدهم فأبعدهم ممشى) يعني أبعدهم من المسجد مسافة. وإنما كان أعظم أجرا لما يحصل في بعد الدار عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه أحمد.

قوله: (أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام) فكما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما، فأجر منتظر الإمام أعظم من أجر من صلى منفردا من غير انتظار.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: الأ بعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا.

٧٠٠- وعن جابر قال: **خلت البقواع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد». قالوا: نعم، يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! دياركم ، تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم». رواه مسلم.**

قوله: (أراد بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار.

قوله: (دياركم) نصب على الإغراء أي الزموا دياركم.

قوله: (تكتب آثاركم) أي إنكم إذا لزمتموها كتبت خطاكم الكثيرة إلى المسجد. قال الطيبي: كانت ديار بني سلمة بعيدة عن المسجد وكان يجهدهم سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المسجد فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطا.

قوله: (رواه...) وأخرج البخاري قريبا من معناه من حديث أنس، وروى ابن ماجه عن ابن عباس بسند قوي.

٧٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه.

قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله) أي سبعة أشخاص يظلهم الله في ظل يخلقه في ذلك اليوم، قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية: معناه: أنه في يوم القيامة ليس هناك شجر ولامغارات ولاجبال ولابناء يستظل به الناس، إلا الظل الذي يخلقه الله عزّ وجل فيظل به عباده، وهو إما ظل العرش كما قيل به، أو غيره. المهم أنه لايجوز أن نعتقد أن المعنى: ظل الله تعالى نفسه، فإن الله تعالى نور السموات والأرض، وحجابه النور، والظل يقتضي ثلاثة أشياء: مُتَظَلَّلٌ عَنْهُ، وَظِلٌّ، وَمُظَلَّلٌ، والأعلى منها المظلل عنه، ولايمكن أن يكون فوق الله تعالى يشيء، بأن يكون الله تعالى هو الوسط بين الشمس وبين العباد، فهذا شيء مستحيل. وليس هذا من باب التأويل كما قيل به. اهـ

قوله: (يوم لا ظل إلا ظله) والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا العرش أو غيره الذي يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم.

قوله: (إمام عادل) والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه. والعادل هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

قوله: (شاب نشأ في عبادة الله) خص الشاب لأن العبادة في الشباب أشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على تتباع الهوى، فملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: (رجل قلبه معلق بالمساجد) شبه كالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. قال النووي: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها. وكنى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر الأخرى ليصليها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض بجسده عارض.

قوله: (رجلان تحابا في الله) أي أحب كل واحد منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط.

قوله: (في الله) أي في طلب رضاه أو لأجله لا لغرض دنيوي. قال الحافظ: المراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها لعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

قوله: (ورجل ذكر الله خاليا) أي عن الناس لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، أو المراد عن الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.

قوله: (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوق إلى جماله.

قوله: (ورجل دعته امرأة) إلى الزنا **(ذات حسب)** بفتحتين وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه

قوله: (فقال) بلسانه زاجرا لها من الفاحشة ومعتذرا إليها، أو المراد قال بقلبه زاجرا لنفسه. قال القاضي عياض: خص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، فالصبر عن مثلها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المال والمنصب من أكمل المراتب وأعظم الطاعات.

قوله: (ورجل تصدق بصدقة) قليلة أو كثيرة، وظاهره أيضا المندوبة والمفروضة.

قوله: (فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ذكره للمبالغة في إخفاء الصدقة وإسرارها، وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما، أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، والنسائي.

٧٠٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه الله ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». وفي رواية: قال: «إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه». وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». متفق عليه.

قوله: (صلاة الرجل) أي صلاة الرجل في الجماعة يضعف ثوابه على صلاته في بيته منفردا وفي السوق خمسا وعشرين درجة. ولايلزم من استواء الصلاة في البيت والسوق في المفضولية عن المسجد أن لايكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لايلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد.

قوله: (لايخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لا هدف آخر.

قوله: (لم يخط) من خطا يخطو فتح ما بين قدمين ومشي.

قوله: (لم تزل الملائكة تصلي عليه) أي تدعو له بالخير وتستغفر له من ذنبه، وتطلب له الرحمة.

قوله: (مادام في مصلاه) أي المكان الذي صلى فيه.

قوله: (ولايزال أحدكم في صلاة) أي في ثواب صلاة.

قوله: (ما انتظر الصلاة) أي مادام ينتظرها سواء ثبت في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد أو تحول إلى غيره.

قوله: (ما لم يؤذ فيه) أي ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا من المسلمين بقوله أو فعله.

قوله: (لم يحدث فيه) ما لم ينقض وضوئه.

قوله: (متفق عليه) والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، وابن ماجه بنحوه.

٧٠٣- وعن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». رواه.مسلم.

قوله: (عن أبي أسيد) أبي أسيد مصغرا مالك بن ربيعة بن البدر الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها.

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصول بابه **(فليقل: اللهم...)**

قال النووي: في الحديث استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الرحمة في كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٣٢] والفضل على النعم الدنيوية، قال عزوجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله واشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل.

قوله: (رواه.) وأخرجه أيضا أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

٧٠٤- وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس». متفق عليه.

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد) في أي وقت كان.

قوله: (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة تعظيما للمسجد. قال النووي: لا يشترط أن ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة أوغيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له.

قوله: (ركعتين) قال الحافظ: هذا العدد لا مفهوم لأكثره على الاتفاق.

قوله: (قبل أن يجلس) الظاهر أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام. فلو أتى وجلس ليأتي بها وأتى بها فورا من قعود جاز، ولا تفوت بالجلوس كما روى ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا قال: قم فاركعهما.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

٧٠٥- وعن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. متفق عليه.

قوله: (إلا نهارا في الضحى) وهو وقت تشرق فيه الشمس، قيل: الحكمة فيه أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه.

قوله: (بدأ بالمسجد) وفي الحديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم وليست تحية المسجد ولكن تحصل التحية بها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا وأبوداود، والنسائي.

٧٠٦- وعن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». رواه مسلم.**

قوله: (ينشد ضالة) بفتح الياء وضم الشين يقال: نشد الضالة سأل عنها وطلبها برفع الصوت، والضالة تطلق على الذكر والأنثى وهي مختصة بالحيوان الضائع.

قوله: (فليقل) عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز.

قوله: (لا ردها الله إليك) لا رد الله الضالة إليك وما وجدتها.

قوله: (لم تبن لهذا) أي لنشدان الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.

٧٠٧- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». متفق عليه.

قوله: (من هذه الشجرة المنتنة) من أنتن الشيء أي خبثت رائحته ويعني بها الثوم كما وقع في رواية للشيخين، وفي رواية لمسلم: «من أكل من البصل والثوم والكراث». والمراد بالثوم في الحديث النيئ منه أما المطبوخ فلا كراهة فيه.ويلحق بها نص عليه في

الحديث من الثوم في رواية، والبصل والكراث في أخرى والفجل في رواية للمعجم الصغير للطبراني، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها لاسيما النتن والتبغ والتنباك والسيجارة.

قوله: (مسجدنا) المراد بالمسجد الجنس.

والحديث يدل على جواز أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وعند حضور المسجد إذا كان مطبوخا لئلا يؤذي برائحته الخبيثة من يحضره من الملائكة وبني آدم. فالنهي إنما هو عن حضور المسجد بعد أكل الثوم النيئ ونحوه لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال لقوله ﷺ: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

قوله: (متفق عليه) واللفظ لمسلم وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، والنسا ئي، وفي الباب روايات عن جماعة من الصحا بة بألفاظ متقاربة.

٧٠٨- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». متفق عليه.

قوله: (البزاق) أي إلقاؤه، وهو بضم الباء بعدها زاي.

قوله: (في المسجد) أي في أرضه وجدرانه.

قوله: (خطيئة) ومثل البزاق المخاط والنخامة بل أولى.

قوله: (دفنها) أي في تراب المسجد وحصياته إن كان وإلا فيخرجها يعني أنه إذا نزل ذلك البزاق، أو ستره بشيء طاهر عقب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبوداود والنسائي.

٧٠٩- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». رواه مسلم.

قوله: (يماط عن الطريق) أي يزال. قال الطيبي: فيه التنبيه على أن كل ما نفع المسلمين أو أزال منهم ضررا كان من حسن الأعمال.

قوله: (النخاعة) بضم النون أي البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد إلقاؤها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، وابن حبان.

٧١٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا. وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

قوله: (إذا قام) أي إذا شرع، **(أمامه)** وظاهره الإطلاق يعم المسجد وغيره.

قوله: (فإنما يناجي الله) يعني: يخاطبه، والله عز وجل يرد عليه، فإن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي الله عز وجل بكلامه، ويدعوه سبحانه وتعالى، ويسبحه؟، ويمجده، ويعظمه. فهو سبحانه وتعالى أمامه بينه وبين القبلة، وإن كان سبحانه وتعالى في السماء فوق عرشه، فإنه أمامه؛ لأنه محيط بكل شيء، و﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] انتهى ملخصا ما قاله ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين.

قوله: (ولا عن يمينه) تعظيما بيمين وزيادة شرفها.

قوله: (فإن من يمينه ملكا) لابد من وجه يقتضي إخصاص المنع باليمين لأجل الملك، إذ الملك عن يساره أيضا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، والصلاة هي أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها ويكون هو فارغا.

قوله: (وليبصق عن يساره) أي إن كان فارغا، وإن كان عن يساره أحد فلا في واحد من الجهتين ولكن تحت قدمه أو ثوبه.

٧١١- وفي رواية أبي سعيد: «تحت قدمه اليسرى». متفق عليه.

قوله: (وفي رواية أبي سعيد تحت قدمه اليسرى).

قوله: (متفق عليه) واللفظ للبخاري.

٧١٢- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه.

قوله: (قال في مرضه الذي لم يقم منه) كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم كيلا يعامل معه ذلك.

قوله: (لعن الله) اللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراما.

قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) إنكار النبي ﷺ صنيعهم، هذا مخرج على وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم، والثاني: أنهم كانوا

يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرا بأن صنيعهم أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه البخاري في الصلاة والجنائز والمغازي ومسلم في الصلاة وأخرجه أيضا النسائي.

٧١٣- وعن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم.

قوله: (إني أنهاكم عن ذلك) أراد النبي ﷺ أن يسد الذريعة المؤدية إلى اتخاذ القبور مساجد.

٧١٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا». متفق عليه.

قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) والمراد بالصلاة النوافل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيبا من صلاة. وأيضا في الصحيحين: «صلوا أيهاالناس! في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وإنما شرع ذلك لكونه أبعد عن الرياء وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه.

قوله: (ولاتتخذوها قبورا) بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر. والمعنى أعطوا البيوت حظها من الصلاة ولا تجعلوها كا لمقابر حيث لا يصلى فيها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه.

الفصل الثاني

٧١٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه.الترمذي.

قوله: (مابين المشرق والمغرب قبلة) هذا فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها لأنها في شمال مكة بينها وبين الشام. والمراد أن الفرض على المصلي إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها لا أن يصيب عينها على اليقين فإن هذا محال أو عسير.

قوله: (رواه الترمذي) وابن ماجه من طريق أبي معشر نجيح السندي وهو صدوق، أسن واختلط فتكلم فيه من قبل حفظه.

٧١٦- وعن طلق بن علي قال: خرجنا وفدا إلى رسول الله ﷺ: فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف. فقال: «مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبا». رواه النسائي.

قوله: (**خرجنا وفدا**) بفتح الواو وإسكان الفاء: جماعة قاصدة عظيما لشأن من الشؤون.

قوله: (**فبايعناه**) أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة.

قوله: (بيعة) بكسر الباء وهي معبد النصارى.

قوله: (**فاستوهبناه من فضل طهوره**) أي سألناه أن يعطينا ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن يراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء.

قوله: (**ثم صبه**) أي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا.

قوله: (إداوة) ظرف صغير من جلد.

قوله: (**فاكسروا بيعتكم**) أي غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة.

قوله: (**انضحوا**) أي رشوا (**مكانها بهذا الماء**) ليصل إليها بركة فضل وضوءه.

قوله: (**واتخذوها**) أي البيعة أي مكانها (**مسجدا**) فيه دليل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس وبيوت الأصنام وغيرها ملحق بها بالقياس.

قوله: (**ومدوه من الماء**) أي زيدوا في فضل ماء الوضوء من الماء غيره.

قوله: (**رواه النسائي**) والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه مطولا.

٧١٧- وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: (أمر) الظاهر أن الأمر للندب لا للوجود.

قوله: (ببناء المساجد في الدور) المراد به المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتعت فيها قبيلة دارا.أمرهم بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

قوله: (تنظف وتطيب) أي يطهر ويطيب برش العطر، وفيه أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر.

قوله: (رواه أبوداود) مسندا وسكت عنه **(والترمذي)** مسندا ومرسلا وقال: المرسل أصح. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٧١٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود.

قوله: (ما أمرت بتشييد المساجد) أي برفعها وإعلاء بنائها ونفي كون التشييد مأمورا به لايقتضي الكراهة والمنع بل يدل على عدم الوجوب، فتشييد المساجد وإحكام بنائها بما يستحكم به الصنعة من غير تزيين وترويق وزخرفة ليس بمكروه عندنا إذا لم يكن مباهاة ورياء وسمعة.

قوله: (لتزخرفنها) بضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. وأصل الزخرفة الذهبي، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

قوله: (كما زخرفت اليهود والنصارى) أي بيعهم وكنائسهم يعني أن اليهود والنصارى زخرفوا مساجدهم عند ما حرفوا أمر دينهم وتركوا العمل بما في كتبهم

فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم أي المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدعا وتزيينها.

قوله: (روه أبوداود) وسكت عنه والمنذري وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٧١٩- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد». رواه أبوداود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

قوله: (إن من أشراط الساعة) أي من علامات القيامة.

قوله: (أن يتباهى الناس) أي يتفاخرون، والتباهي إما بالقول أو بالفعل كأن يبالغ واحد في تزيين مسجده وتزويقه وغير ذلك ويقول: مسجدي أرفع أو أوسع أو أحسن علوا وزينة رياء وسمعة.

قوله: (رواه) اللفظ للنسائي وابن ماجه ورواه أبوداود والدارمي بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المسجد».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده وابن خزيمه في صحيحه بلفظ: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لايعرونها إلا قليلا».

وعند أبي نعيم في كتاب المساجد: يتباهون بكثرة المساجد.

٧٢٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها». رواه الترمذي، وأبوداود.

قوله: (عنه) أي عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (حتى القذاة) بزنة حصاة وهي ما يقع في العين من تراب أو تبن أووسخ ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا، والمراد هنا الشيء القليل مما يؤذ المسلمين. وهذا يدل على أن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل فهو مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله.

قوله: (أوتيها رجل ثم نسيها) أي تعلمها وحفظها عن ظهر قلب.

قال الطيبي: إنما قال أوتيها دون حفظها إشعارا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرما. فلما عد إخراج القذاة التي لا يوبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه.

قوله: (رواه الترمذي وأبوداود) وقال الترمذي: ذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. لكن وثقه أحمد، وأبوداود، والنسائي وصححه ابن خزيمه.

٧٢١- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». رواه الترمذي، وأبوداود.

قوله: (بشر المشائين في الظلم) خطاب عام لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له. والظلم يضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة. أي من مشى كثيرا في الظلام إلى المساجد.

قوله: (بالنور التام) الذي يحيط به من جميع جهاتهم أي على الصراط لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيط بهم.

قوله: (رواه.) وأخرجه أيضا ابن ماجه بلفظه من حديث أنس.

٧٢٢- ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس.

قوله: (رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن أنس. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٢٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾» [سورة التوبة: ١٨]، **رواه الترمذي وابن ماجه، والدارمي.**

قوله: (يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته، وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى. والتعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة.

قوله: (إنما يعمر مساجد الله.. الآية) قال في الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها واعتيادها بالعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث.

قوله: (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٧٢٤- وعن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمتي الصيام». فقال: ائذن لنا في السياحة. فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». فقال: ائذن لنا في الترهب. فقال: «إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلاة». رواه في شرح السنة.

قوله: (عن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة- ابن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي يكنى أبا السائب، هاجر هجرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابدا مجتهدا. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، ولما غسل وكفن قبل رسول الله ﷺ بين عينيه وهو أول من دفن في بقيع الغرقد.

قوله: (ائذن لنا في الاختصاء) أي سل الخصيتين لتزول شهوة النساء.

قوله: (ليس منا) أي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا.

قوله: (من خصي واختصى) أي سل خصية غيره أو بنفسه، قال ابن حجر:كل من هذين حرام.

قوله: (الصيام) أي فأكثروا الصوم فإنه يكسر الشهوة وضررها، وفيه سلامة النفس من التعذيب، وقطع النسل، وحصول الثواب.

قوله: (في السياحة) وهي مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل.

قوله: (الجهاد في سبيل الله) وهو أفضل؛ لأنه عبادة شاقة على النفس، ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأصغر والأكبر.

قوله: (في الترهب) أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان.

قوله: (انتظار الصلاة) فإن الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل.

قوله: (رواه البغوي في شرح السنة) وروى الطبراني نحوه.

٧٢٥- وعن عبد الرحمن بن عائش قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة. قال: فبم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: أنت أعلم قال: فوضع كفه بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماوات والأرض، وتلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾ [سورة الأنعام: ٧٥]»**. رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه.**

٧٢٦- وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزاد فيه: «قال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات». والكفارات: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد! إذا صليت فقل: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». قال: والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام. ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة والشين المعجمة- له صحبة ذكره في الصحابة ابن سعد والبخاري وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبة.

قوله: (رأيت ربي في أحسن صورة) الصواب أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن نقل الحديث عن مسند أحمد: وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط.

قوله: (الملأ الأعلى) أي الملائكة المقربون. والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا. وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى.

قال الطيبي: المراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات.

قوله: (فوضع كفه بين كتفي) بتشديد الياء. ومذهب السلف في هذا أنه يؤمن بظاهرمعناه من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل تنفى عنه الكيفية ويوكل علم الكيفية إلى الله تعالى، لا تفويض المعني إلى الله؛ فإنه أيضا مخالف لما عليه السلف لأنهم يثبتون لله عزوجل جميع ماصح و ثبت في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات على ما هو معلوم ومفهوم على الوجه اللغوي والشرعي. وهذا هو المعتمد المعول عليه.

قوله: (فوجدت بردها بين ثديي) قال القارئ: هو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه وإتقانه له اهـ. قلت: يقال فيه ما تقدم آنفا، وهو المعتمد المعول عليه.

قوله: (وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض) أي كما أن الله أرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وكشف له ذلك فتح على أبواب الغيوب التي تليق بشأن الرسالة.

قوله: (ليكون من الموقنين) واليقين عبارة عن علم يحصل بعد التأمل يهدر سؤال الشبهة؛ لأن الإنسان في أول الحال لا ينفك عن شبهة وشك، فإذا كثر الدلائل وتوافقت صارت سببا لحصول اليقين والطمانينة في القلب.

قوله: (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا من هذا الطريق ابن خزيمة والبغوي وابن السكن، **(وللترمذي نحوه عنه)** أي عن عبدالرحمٰن لكن لم يذكر الترمذي لفظ الحديث وقال: عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

قوله: (وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل) والحديث أخرجه الترمذي، وأخرجه أيضا عبد الرزاق وأبويعلى وعبد بن حميد ومحمد بن نصر.

قوله: (في الكفارات) أي يختصمون في الكفارات يعني في أعمال تكفر الذنوب.

قوله: (المكث في المساجد) سميت هذه الخصال كفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها.

قوله: (وإفشاء السلام) أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه. وإنما سميت هذه الأشياء من الدرجات لأنـها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق فضلا وهو علو الدرجات.

٧٢٧- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله». رواه أبو داود.

قوله: (ضامن على الله) أي أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة.

قوله: (رجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله) أي يعطيه الأجر ولا يضيع سعيه.

قوله: (ورجل بيته بسلام) يحتمل وجهين: أحدهما أنه يسلم على أهله إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً﴾ [سورة النور: ٦١] والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله، فمعنى قوله: (ضامن على الله) أي يعطيه البركة والثواب الكثير. والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البين طلبا للسلامة من الفتن. قال الطيبي: وهٰذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح إلى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضه بحجزة بعض.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا ابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٧٢٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم. ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». رواه أحمد وأبوداود.

قوله: (وعنه) أي عن أبي أمامة رضي الله عنه

قوله: (من خرج من بيته متطهرا) قال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصدا إلى المسجد لأداء الفرائض. وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج؛ لأنه القصد الخاص فنزلت النية مع التطهير منزلة الإحرام.

قوله: (وتسبيح الضحى) أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منها يسبح فيهما إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة أنها شبيهة بأذكار في كونها غير واجبة.

قوله: (لا ينصبه إلا إياه) أي لا يتعبه ولا يخرجه إلا تسبيح الضحى.

قوله: (فأجره كأجر المعتمر) إشارة إلى فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج إلى كل واحد منهما.

قوله: (لا لغو بينهما) أي ما لا يعني من القول والفعل.

قوله: (كتاب في عليين) أي عمل مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح. وقيل: إن المعنى أن مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب مما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها. فكنى عن ذلك بقوله في عليين.

قوله: (رواه أحمد، وأبو داود) وسكت عنه. قال المنذري: فيه القاسم أبو عبدالرحمن، فيه مقال، وقد وثقه ابن معين، والعجلي ويعقوب بن سفيان، والترمذي، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

٧٢٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد». قيل: وما الرتع؟ يارسول الله! قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه الترمذي.

قوله: (وما رياض الجنة؟ قال المساجد) وفي حديث أنس عند أحمد والترمذي: حلق الذكر. ولامنافاة بينهما لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم. وخصت المساجد هنا لأنها أفضل. قال الشوكاني: لا مخالفة بين هذه الأحاديث فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر ومجالس العلم والمساجد ولا مانع من ذلك.

قوله: (قال: سبحان الله) لا يخفى أن الرتع ليس منحصرا في هذه الأذكار بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات.

قوله: (رواه الترمذي) وغربه لأن في سنده حميد المكي وهو مجهول، ولكن له شواهد ترتقي بها إلى الصحة أو الحسن.

٧٣٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء، فهو حظه». رواه أبو داود.

٧٣١- وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهم قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». رواه الترمذي، وأحمد، وابن ماجه، وفي روايتهما قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله» بدل: صلى على محمد وسلم. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

قوله: (عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (من أتى المسجد لشيء) أي لقصد حصول شيء من غرض أخروي أو دنيوي.

قوله: (فهو حظه) أي ذلك الشيء نصيبه. وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي، بل ينوي العبادة كالصلاة والمذاكرة.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عليه، وقال المنذري: في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

قوله: (عن فاطمة بنت الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمية، تابعية ثقة. (عن جدتها فاطمة الكبرى) أي الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (إذا دخل المسجد) أي أراد دخوله، وقوله تشريع للأمة وبيان لأن حكمه حكم الأمة حتى في الصلاة والسلام على نفسه إلا ما خصه الدليل.

قوله: (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن، وأحمد، وابن ماجه، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، ولكنه حسنه لشواهد.

٧٣٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبوداود، والترمذي.

قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف.

قوله: (عن تناشد الأشعار) التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا ومباهاة أو على وجه التفكه بما يستطاب من ترجية للوقت بما تركن إليه النفس فهو مذموم. وأما ما كان فيه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه أو كان منه تمهيدا لقواعد الدين أو إرغاما لمخالفيه فهو خارج عن الذم. التناشد هو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره وحتى يخشى من كثرة اللغط والشغب بما ينافي حرمة المساجد.

قوله: (وعن البيع والاشتراء) فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد.

قال الشوكاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين أن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق.

قوله: (وأن يتحلق الناس يوم الجمعة) فيه دليل على حرمة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأنه يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر، والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره.

قوله: (رواه أبو داود والترمذي) وحسنه وصححه ابن خزيمة. والحديث أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٧٣٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك». رواه الترمذي والدارمي.

قوله: (لاأربح الله تجارتك) أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وهو دعاء عليه.

قوله: (رواه الترمذي وأبوداود) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٣٤- وعن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود في سننه، وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم.

٧٣٥- وفي المصابيح عن جابر.

قوله: (عن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وفتح الزاى – وهو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أيو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وكان من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام.

قوله: (أن يستقاد) يطلب القود أي القصاص.

قوله: (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه.

قوله: (وأن ينشد الأشعار) أي القبيحة المذمومة.

قوله: (وأن تقام فيه الحدود) أي سائرها.

والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها؛ لأن النهي تقرر في الأصول حقيقة في التحريم.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد، والدارقطني، والحاكم، وابن السكن، والبيهقي.

قوله: (وفي المصابيح عن جابر) قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٣٦- وعن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين -يعني البصل والثوم- وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كنتم لابد آكليهما، فأميتوهما طبخا». رواه أبو داود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن هلال المزني يكنى أبا إياس، وأبوه قرة صحابي سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه.

قوله: (يعني البصل والثوم) وفي معناه الكراث والفجل وما له رائحة كريهة. والمراد أن شرط النهي عن أكلها اقترانه بدخول المسجد مع بقاء ريحها، أما أكلها بحيث تزول الرائحة عند دخول المسجد فلا يدخل تحت النهي.

قوله: (وإن كنتم لا بد آكليهما) أي لاغنى بكم من أكلها لفرط حاجة أو شهوة.

قوله: (فأميتوهما طبخا) أي أزيلوا رائحتها بالطبخ. و في معناه الإماتة والإزالة بغير الطبخ.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عنه هوو المنذري.

٧٣٧- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

قوله: (الأرض كلها مسجد) أي تجوز الصلاة فيها من غير كراهة. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما فلا يشكل الحصر بما سيجيء. والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي يدفن فيها الموتى.

قوله: (رواه وأبوداود والترمذي والدارمي) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والشافعي، والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الترمذي: هٰذا حديث فيه اضطراب أي من جهة إسناده.

٧٣٨- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي، وابن ماجه.

قوله: (المزبلة) الموضع الذي يكون فيها الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات أي وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل أو بسط عليها بساط في المكان اليبس لأن في ذلك استخفافا بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة.

قوله: (المجزرة) الموضع الذي تجزر فيه الحيوانات أي تنحر وتذبح، لأنها مسفح الدماء وملقى.القاذورات.

قوله: (وقارعة الطريق) أي الطريق الذي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها. وإنما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وإيقاعهم في الإثم أن مروا بلا ضرورة.

قوله: (في معاطن الإبل) جمع معطن بكسر الطاء وهو مبركها حول الحوض، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها. والمعنى أنها شديدة النفار معها أخلاق جنية فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر فتقطع عليه صلاته،

قوله: (وفوق ظهر بيت الله) لأن الصلاة على ظهر البيت تفضي إلى ارتفاع سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم.

قوله: (رواه الترمذي وابن ماجه) وقال الترمذي: حديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

٧٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه الترمذي.

قوله: (صلوا في مرابض الغنم) جمع مربض كمسجد، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها. والأمر للإباحة.

قوله: (ولاتصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن وهي أماكن بروكها والحق أن النهي تعبدي فالحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، فيحرم الصلاة في المعاطن ولا تصح.

قوله: (رواه الترمذي) وصححه وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه.

٧٤٠- وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قيل: هذا كان قبل الترخص، فلما رخص بقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن لأنها تذكر الآخرة. أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي، دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور.

قوله: (المتخذين عليها المساجد والسرج) جمع سراج، لما فيه من تضييع المال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

قوله: (رواه أبوداود والترمذي والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، وابن حبان. والحديث سكت عنه أبوداود وقال الترمذي:حديث حسن.

٧٤١- وعن أبي أمامة قال: إن حبرا من اليهود سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير؟ فسكت عنه، وقال: «أسكت حتى يجيء جبريل» فسكت، وجاء جبريل عليه السلام، فسأل، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى. ثم قال جبريل: يا محمد إني دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط. قال: وكيف كان ياجبريل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها.

قوله: (فسكت عنه) قال الطيبي: فيه أن من استفتى عن مسئلة لا يعلمها فعليه أن لايعجل في الإفتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء عمن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبريل.

قوله: (ما دنوت منه قط) أي أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات.

قوله: (رواه) كذا في أصل المصنف هنا بياض وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر.

الفصل الثالث

٧٤٢- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنـزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره». رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (مسجدي هذا) أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: (بمنزلة المجاهد) من حيث أن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن من كل واحد من العلم والجهاد عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين. وقيل: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء للدين وإذلال للشيطان وإتعاب النفس وكسر ذرى اللذة.

قوله: (ومن جاء لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والخير. قال الشوكاني: ظاهر الحديث أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد.

قوله: (بمنزلة الرجل.) أي بمنزلة من دخل السوق ولا يبيع ولا يشتري بل ينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائذة؟ فكذلك هذا. وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم.

قوله: (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان) وأخرجه أيضا أحمد.

وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي أمامة ،أخرجهما الطبراني بإسناد حسن.

٧٤٣- وعن الحسن مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم. فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (عن الحسن) أي الحسن البصري رحمه الله.

قوله: (فليس لله حاجة) قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله، وإلا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا.

٧٤٤- وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما. فقال: ممن أنتما -أو من أين أنتما-؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (فحصبني) أي رماني بالحصباء وهي حجارة صغيرة.

قوله: (ممن أنتما؟) أي من أي قبيلة وجماعة.

قوله: (لأوجعتكما) إذ لاعذر لكما حينئذ. قال الطيبي: يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. وإنما أنكر عليهما عمر؛ لأنهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد فيمنع رفع الصوت في المسجد

فيما لامنفعة فيه، أما إذا ألجأت الضرورة إليه فلا منع لعدم إنكاره ﷺ على ابن أبي حدرد، وكعب بن مالك رفع أصواتهما في المسجد عند تقاضى الدين.

٧٤٥- وعن مالك قال: بنى عمر رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة. رواه في الموطأ.

قوله (**بنى عمر رحبة**) أي بنى فضاء في خارج المسجد.

قوله: (**من كان يريد أن يلغط**) أي يريد أن يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط. واللغط صوت وضجة لا يفهم معناه. والمراد من أراد أن يتكلم بما لايعنيه (**فليخرج إلى هذه الرحبة**) فإن الأمر فيها أهون وأسهل.

قوله: (**رواه مالك في الموطأ**) بلاغا.

٧٤٦- وعن أنس قال: رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا». رواه البخاري.

قوله: (**نخامة**) هي ما يخرج من الصدر.

قوله: (**في القبلة**) أي في الحائط الذي في جهة القبلة.

قوله: (فحكه) أي أثر النخامة بيده المباركة تعليما لأمته وتواضعا لربه جل جلاله ومحبة لبيته.

قوله: (فإنما يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنما يناجيه تعالى. وقد تقدم الكلام عليه برقم: ٧١٠.

قوله: (وإن ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. أي يجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه. ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه.

٧٤٧- وعن السائب بن خلاد -وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ- إن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصل لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله». رواه أبو داود.

قوله: (عن السائب بن خلاد) ابن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبوسهلة المدني، شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية.

قوله: (لايصلي لكم) أي لايكون هذا الرجل إماما لكم في الصلاة بعد هذا.

قوله: (وحسبت) أي قال السائب بن خلاد (**إنك آذيت الله ورسوله**) أي فعلت فعلا لايرضى الله ورسوله. وفي هذا القول زجر عظيم.

قوله: (**رواه أبوداود**) وسكت هوالمنذرري وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٧٤٨- وعن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعا، فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، فقال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انفتل إلينا، ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل، فتوضأت وصليت ما قدرلي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال يا محمد! قلت: لبيك رب! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري! قالـها ثلاثا. قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال يا محمد! قلت: لبيك رب! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات. قال ثم فيم؟ قلت: في الدرجات. قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. ثم قال: سل، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك. فقال رسول الله

ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

قوله: (تجوز في الصلاة) أي خفف واقتصر على خلاف عادته مع أداء الأركان والواجبات والسنن.

قوله: (ثم انفتل) أي توجه وأقبل علينا.

قوله: (فتجلى لي كل شيء) أي مما أذن الله في ظهوره أو مما في السماوات والأرض مطلقا. والمراد أنه تجلى كل شيء أي ظهر وانكشف لي كل شيء مما يتعلق باختصام الملأ الأعلى لاجميع ما كان ويكون.

قوله: (وحب عمل يقربني إلى حبك) قال الطيبي: هذا يدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، وينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يكون من المحبة في الطرفين.

قوله: (فادرسوها) أي فاحفظوا الألفاظ التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه الكلمات حق فادرسوها أي اقرأوها.

قوله: (رواه أحمد والترمذي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والطبراني وغيرهم.

٧٤٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من

الشيطان الرجيم» قال: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم». رواه أبو داود.

قوله: (العظيم) ذاتا وصفة.

قوله: (الرجيم) المطرود من باب الله تعالى أو المشئوم بلعنة الله. الظاهر أنه خبر معناه الدعاء ، يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطراته وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة.

قوله: (رواه أبو داود) وسكت عليه.

٧٥٠- وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه مالك مرسلا.

قوله: (اللهم لا تجعل قبري وثنا) بفتح الواو والمثلثة، وهو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي.

قوله: (يعبد) أي لاتجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود.

قوله: (رواه مالك مرسلا) أي بحذف الصحابي.

٧٥١- وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب الصلاة في الحيطان. قال بعض رواته يعني -البساتين- رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه يحيى ابن سعيد وغيره.

قوله: (في الحيطان) جمع الحائط وهو البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقي: استحبابه الصلاة في الحيطان يحتمل معاني: أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها، الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلى في مكانه، الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه.

قوله: (رواه الترمذي) وفي بعض النسخ «رواه أحمد والترمذي» وهو غلط ابن الناسخ (**وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره**) كأحمد، وابن المديني، وأبي داود، والعجلي.

٧٥٢- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». رواه ابن ماجه.

قوله: (بصلاة) أي محسوبة بصلاة واحدة، أي لايزداد له في الأجر بسبب خصوص المكان.

قوله: (في مسجد القبائل) أي في المسجد الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة.

قوله: (المسجد الذي يجمع فيه) أي يصلى فيه الجمعة.

قوله: (رواه ابن ماجه) وإسناده ضعيف.

٧٥٣- وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى». قلت:

كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل». متفق عليه.

قوله: (المسجد الحرام) قال الرازي في تفسيره: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٦] يحتمل أن يكون المراد كونه أولا في الوضع والبناء، وأن يكون المراد كونه أولا في كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولوية في الفضل والشرف مر لابد منه؛ لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس. وهذا أنما يتم بالأولوية في الفضيلة والشرف.

قوله: (أربعون عاما) فيه إشكال ذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان كما أخرجه النسائي وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة. وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس. فقد روي أن أول بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما.

قوله: (فحيث ما أدركتك الصلاة) أي وقت الصلاة. وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الصلاة.

باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤- عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به، في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه. متفق عليه.

قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) القرشي أبو حفص المدني، صحابي صغير وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قوله: (مشتملا به) ووقع في رواية البخاري: «متوشحا به» وفي بعض روايات مسلم «ملتحفا به» ومعنى الاشتمال والتوشح والالتحاف واحد، وهو المخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، ويلقي طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكبه الأيمن.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

٧٥٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». متفق عليه.

قوله: (ليس على عاتقه شيء) المراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة،

أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة، وهذا إذا كان الثوب واسعا، أما إن كان ضيقا ولس عنده ثوب آخر شده على حقويه كما في حديث جابر عند الشيخين مرفوعا: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به».

قوله: (متفق عليه) والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، والنسائي.

٧٥٦- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». رواه البخاري.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فليخالف بين طرفيه) زاد أحمد وأبوداود «على عاتقيه».

قوله: (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود.

٧٥٧- وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي». متفق عليه. وفي رواية للبخاري قال: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني».

قوله: (في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم وصاد مهملة ثوب رقيق وربع من خز أو صوف معلم.

قوله: (أعلام) رسم الثوب ورقمه.

قوله: (أبي جهم) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العبدي، كان مقدما في قريش معظما وعالما بالنسب.

قوله: (وأتوني بأنبجانية أبي جهم) وإنما طلب أنبجانيته لئلا يتأذى برد هديته. والأنبجانية -بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء مشددة- كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة.

قوله: (ألهتني) أي شغلتني. وفي الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله من النقوش وغيرها.

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها.

قوله: (متفق عليه) والحديث أخرجه أيضا مالك، وأحمد، والنسائي.

٧٥٨- وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري.

قوله: (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء- الستر الرقيق. وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

قوله: (تصاويره) تماثيله ونقوشه. **(تعرض)** أي تلوح وتظهر لي.

وفي الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته. ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها أو قطعها.

٧٥٩- وعن عقبة بن عامر قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». متفق عليه.

قوله: (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها آخرها جيم: قباء مشقوق من خلفه وكان أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل **(فلبسه)** قبل تحريم الحرير. والحديث يدل على تحريم الصلاة في الحرير.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائي في اللباس.

الفصل الثاني

٧٦٠- عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة. رواه أبوداود وروى النسائي نحوه.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هو أبو مسلم المدني، شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. كان يسبق الفرس شدا على قدميه.

قوله: (إني رجل أصيد) أي أخرج للاصطياد، وذكر الصيد؛ لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد.

قوله: (وازرره) بضم الراء من باب نصر أي شد جيب القميص واربطه واجمع بين طرفيه لئلا تظهر عورتك. قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا تنكشف العورة. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد، والشافعي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم.

٧٦١- وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهب وتوضأ، ثم جاء فقال رجل: يا رسول الله! ما لك

أمرته أن يتوضأ؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره». رواه أبو داود.

قوله: (مسبل إزاره) أي مرخ إزاره عن الحد الشرعي.

قوله: (اذهب فتوضأ) إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما أسبقه في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. قال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتذكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكب من المكروه، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن.

قوله: (رواه أبوداود) وفي سنده أ بوجعفر وهو رجل من أهل المدينه لايعرف اسمه.

٧٦٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار». رواه أبوداود والترمذي.

قوله: (لاتقبل) أي لا تصح.

قوله: (حائض) يعني به المرأة البالغة المكلفة. قال الخطابي: يريد يالحائض المرأة التي بلغت سن المحيض، ولم يرد به التي غي في أيام حيضها لأن الحائض لا تصلي.

قوله: (بخمار) الخمار النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره. والحديث يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها حال الصلاة. وفيه دليل على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

قوله: (رواه أبوداود والترمذي) وحسنه. وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٧٦٣- وعن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها». رواه أبوداود، وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة.

قوله: (درع) أي قميص

قوله: (ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقها إزار ولا سراويل.

قال الأمير اليماني: وهذا يدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاد حديث أم سلمة، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل على تغطيته.

قوله: (رواه أبو داود) أى مرفوعا، وذكرأبوداود جماعة من الرواة وقفوه على أم سلمه.

٧٦٤- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبوداود والترمذي.

قوله: (نهى عن السدل في الصلاة) قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال أبو عبيد: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

وقيل: هو أن يضع وسط إزار على رأسه أو على كتفه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة.

قوله: (وأن يغطي الجل فاه) في الصلاة. قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب؛ فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. والحديث يدل على نهي أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فمه.

قوله: (رواه أبوداود والترمذي) وفيه نظر، لأنه ليس في الترمذي «وأن يغطي الرجل فاه». وكذ رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الأوسط الجزء الأول فقط، وابن ماجه الجزء الثاني. ورواه ابن حبان بتمامه كأبي داود. والحديث حسن.

٧٦٥- وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» رواه أبو داود.

قوله: (عن شداد بن أوس) أي شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري-ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي.

قوله: (خالفوا اليهود) أي بالصلاة في النعال.

والحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال، ويجب أن لا تكون فيها نجاسة.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عليه هو المنذري وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي. قال الشوكاني: لامطعن في إسنا ده.

٧٦٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت، نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا. إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، فليمسحه، وليصل فيهما». رواه أبوداود والدارمي.

قوله: (إذ خلع نعليه) أي نزعهما عن رجليه.

قوله: (فوضعهما عن يساره) وفيه من الأدب إذا صلى وحده وخلع نعليه وضعهما عن يساره. وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه ويساره ناس فإنه يضعهما بين رجليه.

قوله: (إن فيهما قذرا) أي نجاسة، والحديث يدل على أن المصلي إذا دخل في صلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيها ثم عرف بها في أثناء صلاته يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عليه هو المنذرى وأخرجه أيضا أحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

٧٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره

أحد وليضعهما بين رجليه». وفي رواية: «أو ليصل فيهما». رواه أبوداود وروى ابن ماجه معناه.

قوله: (إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي **(أو ليصل فيهما)** إن كانا طاهرين.

قوله: (رواه أبوداود، وروى ابن ماجه معناه) وفي سنده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد قال في الزوائد: متفق على تضعيفه.

الفصل الثالث

٧٦٨- عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به. رواه مسلم.

قوله: (يصلي على حصير) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وغيرذلك.

قال القاضي: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والأرض أقرب إلى التواضع.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٧٦٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حافيا ومنتعلا. رواه أبوداود.

٧٧٠- وعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد ؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (حافيا) أي بلا نعال **(ومنتعلا)** أي لابسا نعليه.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عليه هو المنذري وأخرجه أيضا ابن ماجه.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني أحد الأئمة الأعلام، وهو من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة والصدق والعفة.

قوله: (موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم،

وهو ثلاث عيدان تضم وتعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء **(فقال له قائل)** وهو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

قوله: (أحمق) والمراد بالأحمق هنا الجاهل، وإنما أغلظ له في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء وليحثه على البحث عن الأمور الشرعية. **(مثلك)** أي فيعلم أنه جائز أو فينكر عل جهله، فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء.

قوله: (وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟) والمعنى كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد. والحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه.

٧٧١- وعن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى. رواه أحمد.

قوله: (سنة) أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل.

قوله: (ولايعاب علينا) أي وما نهانا، فيكون تقريرا نبويا فثبت جوازه بالسنة.

قوله: (أزكى) أي أولى. وقال الطيبي: أي أطهر أو أفضل لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله، أو طهارة الغني عن الخصال الذميمة.

قوله: (رواه أحمد) وفيه نظر لأنه من رواية ابنه عبد الله زائدا على أبيه.

[من حديث رقم ٦٤٩ إلى ٧٧١ فقد من أصل المؤلف، وقد تم التعليق عليها على وجه الاختصار]

باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها. رواه البخاري.

قوله: (يغدو إلى المصلى) يذهب غدوة إلى مصلى العيد.

قوله: (العنزة) بفتحات، وهي أقصر من الرمح في طرفها زج كزج الرمح. والزج الحديدة التي في أسفل الرمح **(تنصب)** تغرز **(فيصلي إليها)**، وذلك لأن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء تنصب تجاه المصلى وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل.

قوله: (رواه البخاري) وأخرجه أيضا مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه بنحوه.

٧٧٣- وعن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء

مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة. متفق عليه.

قوله: (وضوء) بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به.

قوله: (تمسح) على زنة تصرف من تفعل أي ذلك به، المعنى يتبركون بوضوءه، فيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

قوله: (عنزة) العنزة بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج.

قوله: (بلل) البلل الندى.

قوله: (فركزها) ركز الرمح غرزه في الأرض بابه نصر. قاله الجوهري وغيره.

قوله: (حلة حمراء) الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين.

هذا صريح في جواز لبس الأحمر منه ﷺ، وأما تأويل من لم يجوز الأحمر بالخطوط كما فعله ابن القيم وغيره فمما لا يعبأ به؛ إذ لا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهؤلاء أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب؛ فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد ذلك حقيقة شرعية فيها؛ فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة؛ فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت لا ملجأ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من

إنكاره ﷺ على القوم الذي رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر.

وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله إن شئت مزيد الاطلاع فليراجع النيل وغيره. وهذا من جملة فرائده وفوائده.

قوله: (مشمرا) بصيغة اسم فاعل من التشمير، يقال: شمر إزاره تشميرا رفعه. قاله الجوهري.

قوله: (يمرون) أي الناس والدواب من وراء السترة وذا لا يضر في صلاة أحد أما في صلاة الإمام فلأجل هذه السترة، وأما في صلاة المأمومين فلأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٧٧٤- وعن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها. وزاد البخاري قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب. قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى أخرته. متفق عليه.

قوله: (وعن نافع عن ابن عمر) نافع هذا هو نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني أحد الأعلام وكان من أهل أبر شهر. أصابه عبدالله في غزاته مات سنة عشرين ومائة، وقيل: سبع عشرة ومائة. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. له مناقب جمة إن شئت فليراجع تذكرة الذهبي والمعارف وابن سعد.

قوله: (يعرض راحلته) بالبناء للفاعل من التعريض أي يجعلها عرضا على ماقاله الكرماني: قال النووي: هو كيضرب أي يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. ففيه جواز الصلاة إلى الحيوان. وقال الكرماني: وروى كينصر. في الفتح: قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في

معاطن الإبل.

قوله: (هبت الركاب) أي هاجت الإبل يقال هب الفحل إذا هاج، والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها كذا قاله أئمة اللغة.

قال الحافظ: المعنى إذا هاجت شوشت المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

قال الطيبي: أفرأيت أي قال نافع أخبرني يا ابن عمر إذا سارت الاجمال إلى الصحراء التي نرى شيء يصلي أو ما كان يفعل عند ذهابها إلى المربل فأجاب.

قوله: (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه للقاء وجهه ويجوز التشديد.

قوله: (أخرته) أخرة كقصبة بمعنى الأخير، وفي نسخة: «آخرته» بالمد هي التي يستند إليها الراكب.

٧٧٥- وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك». رواه مسلم.

قوله: (وعن طلحة بن عبيدالله) هو أحد العشرة المبشرة، قد مر ترجمته في كتاب الإيمان فليراجع ثمة.

قوله: (مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات؛ ذكرها أئمة اللغة ذكرها أيضا النووي. وقال الجوهري: مؤخرة الرحل لغة قليلة منها آخرة الرحل وهي التي يستند إليها

الراكب.

قوله: (لا يبال) أي لا يكترث ولا يخاطر إذ لا يضره ما مر بين يديه لأنه قد فعل المشروع من الأعلام.

٧٧٦- وعن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». قال أبوالنضر: لا أدري قال: «أربعين يوما أو شهرا أو سنة». متفق عليه.

قوله: (وعن أبي جهيم) أبو جهيم هذا غير أبي جهم صاحب الأنبجانية، أبو جهيم هذا مصغر هو ابن الحارث ابن صمة بكسر الصاد المهملة ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، بقي إلى زمن معاوية اسمه عبدالله روى عن النبي ﷺ أحاديث روى له البخاري ومسلم حديثا واتفقا عليه.

قوله: (ماذا) ما استفهامية وهي مبتدأ وذا خبره وهي اسم إشارة، أو موصول وهو أولى لافتقاره إلى ما بعده، والجملة ساد مسد مفعولي يعلم، وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة، وجواب لو محذوف أي لو يعلم ذلك بعد الوقف، ولو وقف كان خيرا له. فقوله لكان أن يقف أربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة. كذا قاله الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه والعلقمي تلميذه. وبه صرح أيضا الكرماني، إلا أن الحافظ تعقب على الكرماني وقال: ليس ما قاله متعينا. وما ورد في بعض نسخ البخاري زيادة من الإثم أنكرها الحفاظ، نعم، عند ابن أبي شيبة بلفظ يعني من الإثم.

قوله: (لكان) قال الحافظ: يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من

مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله: (خيرا له) قال الحافظ: كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لو أنها موصوفة، ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو سالم بن أبي أمية اليتمي مولاهم أبو النضر المدني. كذا نسب ابن إسحاق على ما حكاه عنه الدولابي في الكنى.

قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثا وثقه يحيى والنسائي. وقال ابن سعد: كثير الحديث، وقائل هذا: مالك نجم الأئمة، وليس هذا من تعليق البخاري.

قوله: (أربعين) في رواية عند البزار بسند رجاله رجال الصحيح على ما قاله المنذري والهيثمي زيادة لفظ «خريفا» بعد «أربعين»، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة لفظ: «مائة عام».

قال الحافظ: هذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. **قلت**: وكذا إطلاق المائة.

٧٧٧- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبى؛ فليقاتله فإنما هو شيطان». هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه.

قوله: (يجتاز) من الاجتياز يقال جاز واجتاز أي سلك.

قوله: (فليدفعه) عند مسلم فليدفع في نحره، وعند الإسماعيلي فإن أبى؛ فليجعل

يده في صدره ويدفعه، هذا صريح في أن الدفع يكون باليد.

قال الطيبي: يدفعه بالقهر فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.

واختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع؛ فقيل: لدفع الإثم عن المار، وقيل: للخلل الواقع بالمرور في الصلاة.

قال الأمير اليماني: وهذا هوالأرجح لأن عناية المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره.

قوله: (فليقاتله) ليس المراد بالمقاتلة المدافعة كما توهمه جمع بل الصحيح حمله على الحقيقة.

وبه قال ابن عمر، كما في البخاري، لفظه قال: إن أبى إلا أن يقاتله قاتله. وإلى هذا ذهب جمع من الشوافع.

وقال الفاضل السندي: استعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم، وما علله بعض أهل العلم أن العمل الكثير في مدافعته أشد في الصلاة من المرور؛ فمدفوع لأن الشارع جوز العمل أكثر مما ترى كقتل العقرب والحية والمشي قدام القبلة لفتح الباب وغيره، ذلك، فلاتغتر في المسألة بكلام أحد، والأصل حمل كلام الشارع على الحقائق لا المجاز.

٧٧٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». رواه مسلم.

قوله: (تقطع) عامة الروايات بالتحتانية وفي بعض النسخ بالفوقانية. قال الأمير اليماني: ظاهر القطع الإبطال.

قال المحقق الشوكاني: المراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس.

قوله: (ويقي ذلك) من وقى يقي أي يحفظ عن ذلك القطع مثل مؤخرة الرحل، أراد به السترة.

٧٧٩- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. متفق عليه.

قوله: (معترضة) أي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

فيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

قال الحافظ: وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر.

قلت: استدلت عائشة بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل.

وجعل الطحاوي حديث عائشة ناسخا لحديث أبي ذر وغيره.

وفيه وفى استدلال من استدل بعدم القطع نظر بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع. والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، ولو ثبتت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم في الاستدلال به من أوجه أخرى ذكرها الحافظ وغيره، فحديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة صريحة لا يعارض بأحاديث غير صريحة؛ فلا يجوز ترك العمل بالصرائح لأجل أحاديث محتملة غير صراحة.

والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها وكذا انسلالها قاعدة، إذ لم تنكر عائشة كراهية المرور قياما لما ورد في النسائي في بعض طرق حديث عائشة من طريق شعبة بن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالا».

ثم اعلم أن في مرور المرأة بين يدي المصلي معنى ليس في اعتراضها بين يديه؛ لأن المارة لا تخلو أن تكون خروجها في الزينة لأن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان». لذا نهى النبي ﷺ خروجها إلى الصلاة في الزينة والتعطر بل قال: «يخرجن تفلات لاتكون متزينة» **فليعلم.**

٧٨٠- وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. متفق عليه.

قوله: (أتان) بفتح الهمزة وبالتاء المثناة فوق: الحمارة. قاله الدميري.

وقال الجوهري: لاتقل أتانة وثلاث أتن مثل عناق وأعنق وحمار أتان منونان، وروي بالإضافة على ما قاله الكرماني.

قال الحافظ: حمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل وروى بالإضافة.

قوله: (ناهزت) يقال: ناهز الصبي البلوغ أي داناه. قاله الجوهري.

المعنى أي قاربته، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: لعل قوله قد ناهزت الاحتلام ههنا تأكيد

لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة لمرور الحمار لأنه استدل على ذلك بعدم الإنكار، وعدم الإنكار على من هو في مثل هذا السن أدل على هذا الحكم فإنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه.

وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لأنه أكثر فائدة ثم حقق ذلك.

وقال: يستدل بالحديث على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة.

قلت: فزعم بعض أهل العلم لما لم يفسد دل على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر وغيره في القطع.

أجيب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل.

قال ابن عبدالبر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحدا يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فالمأموم؛ فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كل لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل القاضي عياض أيضا الاتفاق على ذلك.

قال المحقق الشوكاني: إذا تقرر الإجماع على أن الإمام سترته سترة للمأمومين وتقرر بالأحاديث المتقدمة على أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة

لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم.

قوله: (بمنى) في تهذيب النووي بكسر الميم تصرف ولا تصرف.

واقتصر ابن قتيبة في أدب الكاتب على أنها لا تصرف.

واقتصر الجوهري في الصحاح على أن منى مذكر مصروف سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أي تراق وتصب. وهذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة وغيرهم.

وقال ابن الأعرابي: هي من حرم مكة زادها الله تعالى شرفا وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة، ومن إذا هبت من وادي محسر.

قال الأزرقي: ذرع الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن السيل ما بين جمرة العقبة ووادي محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبل إلى الجبل الذي بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع.

قوله: (إلى غير جدار) قال الحافظ نقلا عن الشافعي في معناه أي إلى غير سترة.

قال العارف بالله مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري عند باب سترة الإمام سترة من خلفه: غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كان للقوم فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأثم بذلك، والإشارة إلى أن ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن عباس: يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار أي غير سترة ليس على ما ينبغي بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن

كانت العنـزة أو العكازة سترة له لأنه ثبت من تتبع أحواله ﷺ في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، فلذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك؛ لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله ﷺ إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام بل الظاهر هو هذا فافهم.

ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله إلى غير سترة مراده إلى غير سترة جدار دون مطلق السترة، فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي في معناه وبين ما قاله الآخرون.

قلت: وما ورد في رواية البزار: «ليس شيء يستره» فأيضا متأول أو أنه ليس بثابت لذا أدخل حديث ابن عباس في باب سترة الإمام سترة من خلفه.

ولسنا نحتاج إلى شيء من ترهات القوم بل لو لم نأوله ونتركه على أصله بأن نقول وإن لم يكن النبي ﷺ يصلي إلى شيء يستره فابن عباس لم يمر بين يديه ﷺ كي يضر المصلين معه ﷺ بل هو مر بين يدي بعض الصف فلم يضرهم؛ لأن لهم سترة وهو الإمام، فلا يضرهم مع وجود الإمام قد أمهم وإن مر هو بين يدي بعض الصف وذا لا يضر صلاتهم فلا يتم الاستدلال **فليتدبر**.

قوله: (ترتع) من رتعت الماشية أكلت ما شاءت بابه منع وترتع بمثناتين مفتوحتين المعنى تأكل وترتعي ما تشاء.

قوله: (فلم ينكر) من الإنكار. قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: في الحديث دليل على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار ويعلم الإطلاع على الفعل وهذا ظاهر.

وقال: لعل السبب في قول ابن عباس ولم ينكر ذلك على أحد، ولم يقل: ولم ينكر النبي ﷺ على ذالك أنه ذكر أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف، وليس يلزم من ذالك اطلاع النبي ﷺ على ذلك لجواز أن يكون الصف ممدودا، ولا يرى النبي ﷺ هذا الفعل منه، ولا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع، وأما عدم الإنكار ممن رأى هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم إنكار النبي ﷺ وأخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم إنكار الرائين للواقعة.

الفصل الثاني

٧٨١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصى فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (تلقاء وجهه) يقال جلس تلقاءه أي حذاءه، قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فلينصب) من نصب ينصب من باب ضرب يقال نصب الشيء: أقامه.

قوله: (فليخطط خطا) قال العراقي: هذا الحديث أخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة.

اختلف في صفة الخط ففي سنن أبي داود: سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضا مثل الهلال.

قال أبوداود: وسمعت مسددا قال: قال ابن أبي داود: الخط بالطول.

قال أبوداود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا.

وما ذكره عياض من أنه يعارضه حديث مثل مؤخرة الرحل، فزلة عنه إذ ليس فيه ما يعارض حديث الخط كما نبه على ذلك أيضا النووي.

وحديث الخط وإن لم يأخذ به أكثر الفقهاء فهو حديث لا ينزل عن درجة الاحتجاج. والسنة إذا ثبتت لا تترك بترك بعض الناس أو كلهم.

ومن أحسن ما قاله الكمال ابن الهمام من الحنفية: إن السنة أولى بالاتباع مع أنه

يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. قاله ردا لصاحب الهداية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والإمام أحمد وابن حبان وعبدالرزاق.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: إن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث. وما ذكر أن الشافعي رواه في القديم فمتعقب لأنه قد رواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم.

وفي المحرر لابن قدامة: هو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره، وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم.

قال الحافظ في بلوغ المرام بعد نقل تصحيحه عن ابن حبان: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

قال الإمام السخاوي في فتح المغيث متعقبا على من قال باضطرابه: لكن قد صححه ابن المديني وأحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذلك ابن خزيمة، وحكى عن شيخه انتفاء الاضطراب عن السند أصلا ورأسا.

وما ذكره ابن عيينة من أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه ولم نجد شيئا يشده به فمدفوع بما رواه عبدان الجواليقي في فوائده من حديث أبي هريرة من غير طريق ابن عيينة. وكذا رواه ابن فيل في جزئه وليس فيه ابن عيينة، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث إبراهيم بن محذورة عن أبيه عن جده، وعند الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري.

٧٨٢- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». رواه أبو داود.

قوله: (وعن سهل بن أبي حثمة) حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة واسم أبي حثمة عبدالله بن ساعدة الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين لكنه حفظ عنه. روى عن النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثا اتفقا على ثلاثة، اختلف في كنية سهل (فقيل) أبو يحيى ويقال أبو محمد. قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة. قال الحافظ ابن الذهبي: أظنه توفي في خلافة معاوية.

قوله: (فليدن) أي من دنا يدنو أي ليقرب قدر إمكان السجود، وذلك قدر ثلاث أذرع لأن ابن عمر توخى موضع صلاة رسول الله ﷺ فوجد قريبا من ثلاث أذرع كما رواه البخاري في صحيحه.

قوله: (لا يقطع) برفع يقطع على الاستئناف وبنصبه بتقدير لئلا يقطع ثم حذف لام الجر وأن الناصبة، وبجزمه على أنه جواب الأمر في قوله: «فليدن» صرح بذلك جمع من الأعلام.

قوله: (الشيطان) الشيطان هو كل متمرد عات سواء كان من الإنس أو الجن والمراد هو الحديث بالشيطان المار بين يدي المصلي كما سيأتي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وأقره الذهبي والطبراني في الكبير.

٧٨٣- وعن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا. رواه أبو داود.

قوله: (وعن المقداد بن الأسود) مر ترجمته في الفصل الثالث من كتاب الإيمان.

قوله: (العود) العود من الخشب واحد العيدان، قاله الجوهري.

قوله: (عمود) بفتح العين واحد عمد في الكثرة وأعمدة في القلة، والعمود عمود البيت.

قوله: (لا يصمد) من صمد يصمد بابه نصر يقال: صمده أي قصده.

قال الطيبي: أي لا يستقبله بما بين عينيه حذرا من أن يضاهي عبادة الأصنام.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي والطبراني وابن عدي في الكامل وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب، وذكر ابن القطان في هذا الحديث علتين: علة في إسناده وعلة في متنه بينهما الزيلعي. وعزا الإمام الذهبي هذا الحديث إلى النسائي أيضا وتبعه الحافظ في تهذيبه، نعم، أخرجه النسائي في الكنى، ووثق الوليد بن كامل أبا عبيدة، وكذا وثقه ابن حبان؛ فالحديث غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، لا أنه قد سقط عن درجة الاحتجاج.

٧٨٤- وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك. رواه أبو داود وللنسائي نحوه.

قوله: (وعن الفضل بن عباس) هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس، وبه كان يكنى أمه وأم أخوته أم الفضل لبابة بنت الحارث الكبرى الهلالية.

شهد الفضل مع رسول الله ﷺ الفتح وما بعدها وثبت معه يوم حنين حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع من مزدلفة إلى منى وكان وسيما وضيئا، وقصة الخثعمية وتحويل وجهه عنها مشهورة في الصحاح.

وكان حضر غسل رسول الله ﷺ ودفنه وكان يصب على علي الماء. لما مات ﷺ دخل الشام للجهاد وودعه أبوه.

روى عن النبي ﷺ أربعة وعشرين حديثا اتفق منها البخاري ومسلم على حديثين. مات رضي الله عنه بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقيل: استشهد يوم أجنادين، وقيل: يوم مرج الصفر، وكلاهما سنة ثلاثة عشرة، وقيل: يوم اليرموك سنة أربع عشرة أو خمس عشرة، ولم يترك ولدا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها فتزوجها أبو موسى الأشعري. هذا ما رشحته من كتب الأعلام.

قوله: (بادية) البادية البدو وهو خلاف الحضر. المراد بالبادية ما يخرجون إليها من البعد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب. المعنى:- والله أعلم- أي نحن في بيت لنا في البادية، و«نحن» حال من مفعول «أتانا».

قوله: (صحراء) الصحراء البرية وهي غير منصرف وإن لم تكن صفة للتأنيث ولزوم التأنيث كبشرى تقول صحراء وساعة ولا تقل: صحراة فتدخل تأنيث على تأنيث.

قوله: (ليس) المعنى ليس بين يديه سترة معتادة كالعصا والعنزة والرمح وآخرة الرحل وهذا لا ينافي استتاره بالخط، فنفيه هذا يحمل على ما لم يشاهده عيانا، والخط لا يرى من بعد، فليتدبر، ولا تتحير.

قوله: (حمارة) يقال للأتان حمارة. في المصباح: الحمار الذكر والأنثى أتان وحمارة بالهاء نادر.

قوله: (كلبة) في رواية كليبة بالتصغير، وكلبة تأنيث كلب.

قوله: (تعبثان) من عبث يعبث من باب علم أي تلعبان، العبث اللعب.

قوله: (فما بالى) من المبالاة أي لم يعبأ ولم يكترث.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد على ما قاله صاحب المنتقى والبيهقي في سننه والدارقطني في سننه. قال المنذري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا.

قلت: في إسناد هذا الحديث محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيدالله ابن العباس الهاشمي المطلبي وإن كانا صدوقين إلا أن ابن حزم أعل الحديث بالانقطاع، وقال: لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل. قال الحافظ: وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ذكره ابن حبان في الثقات.

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي أحد الأشراف بالمدينة.

قال الذهبي: ما علمت به بأسا، ولا رأيت لهم فيه كلاما، وذكر هذا الحديث مما استنكر عليه. وقال: أورده عبدالحق في أحكامه الوسطى. وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف. ولا يعرف حال محمد بن عمر، قال ابن القطان: أرى حديثه حسنا يعني لا يبلغ الصحة.

٧٨٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان». رواه أبو داود.

قوله: (لا يقطع الصلاة) استدل بهذا الحديث من قال لا يقطع الصلاة شيء إلا أنه لاينتهض للاحتجاج لضعف الحديث وقوة حديث أبي ذر وغيره من الخاص، وهذا وأمثاله عمومات، ولو سلم أنه صالح للاحتجاج لقلنا: إنه محمول على أن الرجل إذا استتر بسترة ثم أراد أحد أن يمر من بين يديه؛ فيدفع مهما أمكن، ثم أنه إن غلب مع دفعه فيمر فلا يقطع صلاته شيء كائنا ما كان لأنه قد أدى ما عليه من إقامة ما شرع له. ويدل على ما قلنا: إن حديث أبي سعيد هذا مختصر. رواه أبو داود من هذا السند. وفيه قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري، وهو يصلي؛ فدفعه، ثم عاد؛ فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف. قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان». هذا صريح في أن حديث أبي سعيد هذا مقتطع من حديث أبي سعيد هذا بل هو حديثه الذي رواه البخاري ومسلم وغيره من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه إلى أن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه فإن أبى؛ فليقاتله، فإنما هو شيطان».

علم من هذا أن أبا سعيد أراد بهذا الحديث عدم قطع الصلاة بشيء بعد أن أقام السترة، وسعى في دفع المار إلا أن المار غلبه أمر، فهذا لا يقطع الصلاة أصلا؛ فاندفع به

جميع الإشكالات بحمد الله وعونه. وما قيل: إن حديث أبي سعيد هذا ناسخ لحديث أبي ذر كما توهمه الطحاوي، ومن تبعه؛ فزلة عنهم، ولا يعبأ بكلامهم.

واضطرب في المسألة كلام الأئمة؛ فلا تغتر بأحدهم. وأخرج نفسك من ظلمة التشكيك والتحير والتقليد، واستضئ بمصباح التحقيق، والحق أحق بالقبول.

قلت: لو حمل الحديث على معنى القطع الحقيقي وهو الفساد لصح أن يقال: لا يقطع الصلاة شيء أي يفسده بحيث يجب عليه الإعادة، وإلا فالقطع إن أريد به قطع الربط، والوصلة الحاصلة مع الرب- سبحانه وتعالى- فلا شك من قطعه.

قوله: (وادرؤا) أمر من درأ يدرأ درءاً بابه منع. الدرء الدفع. المعنى ادفعوا المار.

قوله: (إنما هو شيطان) في رواية للإسماعيلي «فإن معه الشيطان» ولمسلم من حديث ابن عمر «فإن معه القرين».

قال الأمير اليماني: تعليل للأمر بقتاله أو بعدم اندفاعه أو بهما. فيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢].

قلت: بل لو قال قائل بأن الحامل له على ذلك شيطان لحديث مسلم: «فإن معه القرين» لكان أيضا وجها وجيها. وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس والجن ذائع شائع؛ فربما جعله ﷺ شيطانا؛ لأنه تمرد وعات، وأراد إفساد صلاة المصلي، وربما نسبه إلى قرينه أي صدر منه هذا الفعل بإغواء قرينه أو بإعانة الشيطان الذي معه؛ فإنه حثه وحضه وأقامه في هذا الموضع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي في سننيهما. وفي إسناد هذا

الحديث مجاهد بن سعيد، هو وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه لم يخرجه عنه إلا مقرونا بغيره، وهو في الحقيقة ضعيف عند المحدثين. اللهم، نعم، قد اضطرب رأي الإمام النسائي فيه مرة وثقه ومرة يضعفه فالحديث (على) كل حال ضعيف.

الفصل الثالث

٧٨٦- عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

قوله: (في قبلته) أي في مكان سجوده ورجلاي حال استدل بحديث عائشة هذا من عدم إفساد مرور المرأة صلاة المصلي، فيه ما فيه لأن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه؛ فلا يساويه في الحكم. نبه عليه المحقق ابن دقيق العيد.

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة إلى النائم سواء كان رجلا أو امرأة وإن كرهه بعض، نبه على ذلك الإمام البخاري في صحيحه. وما ورد فيه حديث؛ فلا يقاوم الحجة، قال أبو داود طرقها كلها واهية.

قوله: (غمزني) أي حركني بيده وجسني. في المصباح: غمزته بيدي من قولهم: غمزت الكبش بيدي أي جسسته لتعرف سمنه، بابه ضرب.

وقد جاء في رواية أبى داود: «يضرب رجلي». فيه رد على الشوافع إذ عندهم مس المرأة ناقض للوضوء كما لا يخفى.

قوله: (والبيوت) قالتها إما لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية وإما لإقامة العذر لنفسها حيث أحوجته إلى أن يغمز رجلها، إذ لو كان ثمة مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية فلم تكن لتحوجه إلى الغمز. نبه على هذا ابن دقيق العيد.

٧٨٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا». رواه ابن ماجه.

قوله: (معترضا) أي في العرض لا في الطول حال.

قوله: (لأن يقيم) بفتح اللام وهمزة أن ويقيم من الإقامة والإقامة الإدامة، المعنى لأن يديم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد والبيهقي، وعلقه الترمذي من رواية أنس، وفي إسناد هذا الحديث عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب المدني ضعفه يحيى والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه، وخص ابن حبان ضعف أحاديثه بما إذا روى إبنه عنه وليس هنا كذلك فالحديث حسن.

٧٨٨- وعن كعب الأحبار قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا من أن يمر بين يديه. وفي رواية: أهون عليه. رواه مالك.

قوله: (يخسف به) بالبناء للمفعول من خسف المكان إذا ذهب في الأرض بابه ضرب يقال خسف هو في الأرض وخسف به. قال الزرقاني لأن عذابه (في) الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم.

قوله: (وفي رواية أهون عليه) لم أجد هذه الرواية في شيء من كتب الحديث، لا في الموطأ برواية المصمودي، ولا برواية محمد بن الحسن، ولا في التيسير مختصر جامع

الأصول، ولا في مدونة الإمام مالك الأصبحي، ولا في تهذيب جمع الجوامع. والله أعلم أين وجدها صاحب المشكاة.

٧٨٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر». رواه أبو داود.

قوله: (تجزئ عنه) من الإجزاء يقال أجزأه الشيء كفاه. في القاموس: أجزى عنه أي أغنى عنه.

قوله: (قذفته) القذفة بفتح القاف واحدة القذف، والقذف بالحجارة الرمي بها. فيه أن مرور واحد مما ذكر لا يقطع الصلاة إذا كان أزيد من رمية الحجر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه والطحاوي. قال أبو داود: وفي نفسي من هذا الحديث شيء كنت ذاكرا به إبراهيم وغيره؛ فلم أر أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة والمذكور فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبوداود: ولم يسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل البصري، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه. قال الذهبي: صدق؛ لأنه منكر جدا ولكنه قد شك في رفعه ووقفه يحتمل إن كان محفوظا.

باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠- عن أبي هريرة، أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثالثة أو في التي بعدها علمني يا رسول الله. فقال: «ذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا». وفي رواية: «ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

قوله: (صفة) الصفة والوصف مصدران من وصف يصف، أصلها وصف بكسر الواو كعدة أصلها وعد فحذفت الواو وعوضت عنها الهاء.

المراد هنا بصفة الصلاة للأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود.

وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ.

اعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين وهي ماهية الشيء، والركن وهو جزء الماهية، والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء، ومحل ذلك الشيء، وشرطه وسببه؛ فلا يكون الشيء ثابتا إلا بوجود هذه الأشياء الستة، فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود، والمحل للشيء وهو الآدمي المكلف، والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيره، والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه، والسبب الأوقات. ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة.

وبه صرح جمع من أئمة الأعلام وهذا ما سنح لي من كلامهم.

قوله: (رجلا) هذا الرجل الداخل هو خلاد بن رافع بينه ابن أبي شيبة وأبو موسى في الذيل، وما وقع في رواية الترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي فصلي فأخف صلاته؛ فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (ناحية) الناحية واحدة النواحي والناحية الجانب فاعلة بمعنى مفعولة لأنك نحوتها إذا قصدتها.

قوله: (فصلى) زاد النسائي ركعتين فيه إشعار بأنه صلى نفلا.

قوله: (ثم جاء) ظاهره وقع مجيئه بتراخ إلا أن رواية أبي أسامة في الصحيحين فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله: (ارجع) في رواية ابن عجلان عند أبي داود والنسائي وأحمد: أعد صلاتك.

قوله: (فإنك لم تصل) قال القاضي عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ. قال الحافظ: وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو

الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان.

قال الحافظ: فيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير.

قلت: وممن حمله على نفي الكمال الحنفية غير أبي يوسف فإن عنده نفي الجواز، والطحاوي نسب هذا إلى أئمتهم الثلاثة إلا أن دواوين مذهبهم لم تساعده إلا في أبي يوسف. نعم، قال الفاضل السندي في بعض حواشيه بعد ما عزا إليهم جميعا: وهو أقرب إلى الأحاديث.

قال أبو الطيب الحنفي السندي في شرح الترمذي: فإنك لم تصل نفي للصحة فإنه أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال؛ فهو أولى من المجاز.

ويمكن أن يقال: فإنك لم تصل كاملة، لكنه فيه بعد بالنظر إلى حقيقته.

قال الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني: احتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة: فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك، وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها.

قالوا: والنقص لا يستلزم الفساد وإلا لزم في ترك المندوبات؛ لأنها تنقص بها الصلاة. أنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة بدليل حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس» الحديث. إنا أمرنا فيه بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة،

ومن ادعى صحتها فعليه البيان، ولا نسلم أن مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة؛ فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها. ثم إنا نقول: غاية ما ينتهض له دعوى من قال: إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب.

وما أحسن ما قاله ابن تيمية الحراني أبو العباس في المقام ما نصه: ومن قال من الفقهاء أن هذا لنفي الكمال قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين: أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه. والثاني: لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ يقال له لا صلاة لها.

قلت: واستدلوا على نفي الكمال بزعمهم أن النبي ﷺ قرر صلاته كرات وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات.

قال ابن دقيق العيد: إن التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات أما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص.

وأجاب المازري بأنه استدراجه بفعل ما يجهل مرات لاحتمال أن يكون فعله

ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ.

زاد النووي: وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

قوله: (في الثالثة أو في التي بعدها) بالمثلثين في قبل المثلثة الأخيرة باللام كذا في نسخ المشكاة، وعليها اعتمد الشيخ الدهلوي في شرحه، وهي نسخة الشوكاني وصاحب الفتح والصحيح بالنون قبل المثلثة الأخيرة أي المرة الثانية أو التي بعدها وهي الثالثة.

عندي أربع نسخ من صحيح البخاري لم أر في أحد منها الثالثة باللام قبل المثلثة الأخيرة، وعندي أن الرواية باللام غلط، وبه اتفقت الروايات والترجيح لما فيها ذكر الثلاث بلا تردد إذ من عادته ﷺ استعمال الثلاث في تعليمه غالبا.

نعم، قد جاء في رواية النسائي من طريق علي بن يحيى في حديث رفاعة عند الثالثة أو الرابعة، هذا إن ثبت يبني على اليقين ويلغي الشك والترجيح بكل حال لرواية الثلاثة.

قوله: (علّمني) أمر من التعليم في رواية يحيى بن علي عند الترمذي والنسائي فقال الرجل: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل.

قوله: (فأسبغ) أمر من الإسباغ في رواية النسائي من طريق إسحاق بن أبي

طلحة: «أنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».

قوله: (فكبر) أمر من التكبير وبيّن صفة تكبيره ﷺ أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة بلفظ: ثم يقول: الله أكبر. أخرجه ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن خزيمة.

قال ابن دقيق العيد: استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه. وأبو حنيفة يقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم كقوله: الله أجل وأعظم كفى، وهذا نظر منه إلى المعنى وإن المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه، وغيره اتبع اللفظ وظاهره يعين التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فالاحتياط فيها الاتباع، وأيضا فالخصوص قد يكون مطلوبا أعني خصوص التعظيم بلفظ: الله أكبر. وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث؛ فقد لا يتأدى برتبة مايقصد من أخرى. ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوما؛ فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل كما إنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة أعني الله أكبر.

ولله در الإمام ابن القيم رحمه الله فإنه حقق المسألة ونقح وأثبت تعيين «الله أكبر» بخمس حجج في تهذيب سنن أبي داود.

قال في الحجة الثانية: إن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة؛ فكبر». ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير وهذا أمر مطلق يتقيد بتعلمه الذي لم يخل به

وهو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

وقال في الحجة الثالثة: روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر».

وقال في الحجة الرابعة: إنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة لبيان الجواز فحيث لم ينقل أحد عنه لفظ أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا على أن الصلاة لا ينعقد بغيره.

وقال في الحجة الخامسة: لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: كبّرت الله أو الله الكبير أو الله أعظم ونحوه، بل يتعين لفظ الله أكبر فى الصلاة أعظم من تعيينها فى الأذان لأن كل مسلم لا بد له منها والأمر بالتكبير فى الصلاة أكد عن الأمر بالتكبير في الأذان.

وروى الترمذي في جامعه بسنده عن عبدالرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه، **فليتدبر ولا تغتر** بأحد.

رحم الله ابن حزم الظاهري؛ فإنه قد زلّ قدمه في هذا الموضع.

قوله: (ثم اقرأ) قال ابن دقيق العيد: يدل على وجوب القراءة في الصلاة.

قال الحافظ: استدل به البخاري على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقة؛ فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا أن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، وبه قال ابن دقيق العيد أيضا.

واستدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة، وقالوا: هذا الحديث لم يذكر فيه تعيين القراءة وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ

مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا، يأثم من تركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الإمام الشوكاني: هذا تعويل على رأي فاسد، حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة.

قال الحافظ: إذا تقرر ذلك، لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة؛ فيصلي صلاة يريد أن يتقرب إلى الله، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقق مخالفته لمذهب غيره.

قال المحقق الشوكاني: ومن جملة ما أشاروا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير؛ فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني. قال: وهذه الكلية ممنوعة، والدليل على ذلك تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني أيضا، والآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه.

قال الإمام البيهقي في كتابه القراءة: وليس في إيجاب قراءة فاتحة الكتاب بعينها نسخ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] فقد ذكرنا أن الآية وردت في نسخ القيام المفروض في أول السورة بما تيسر، ثم ليس هذا أول جملة وردت في القرآن غير مفسرة والنبي ﷺ فسرها وعينها وقدرها حتى لا يجوز غير ما حكم به وإن كان الاسم يقع على ما دونه ولا يكون تفسيره وتعيينه وتقديره نسخا للكتاب كالصلوات والزكوات والديات وغيرها.

وفي الآية دليل على وجوب القراءة على كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا.

قلت: وما ورد في حديث رفاعة بن رافع مرفوعا في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما رواه أبو داود والإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي في السنن والقراءة والدارقطني بلفظ: «إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» فمزيل لجميع الإشكال.

وما وقع في بعض طرق هذا الحديث «ثم اقرأ إن كان معك قرأن فإن لم يكن فأحمد الله وكبر وهلل» فقد قال الحافظ: إذا جمع بين الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه القرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر.

قال الحافظ: ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يقال المراد بقوله «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة.

ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قلت: وقد ورد ذلك مبينا مفسرا عن ابن عباس عند الإمام الدارقطني والبيهقي في القراءة وقالا: هذا إسناد حسن.

فإذا عرفت ما بيناه لك فاحتجاج رجل بحديث المسيء صلاته على عدم تعيين الفاتحة فمردود برواية أبي داود وغيره المبنية بالفاتحة؛ فلا تغتر بكلام أحد.

قوله: (تطمئن) من اطمأن يطمئن اطمئنانا.

قال الراغب وغيره: الطمأنينة والاطمئنان السكون بعد الانزعاج.

قال ابن دقيق العيد: قوله «ثم اركع» الخ يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمأنينة وهو كذلك دال عليها.

قلت: واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق الركوع والسجود فيصدق بغير طمأنينه، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على التواتر بالآحاد «لا» تعتبر، قلنا: إنها ليست بزيادة؛ لكن لبيان المراد بالسجود والركوع وأنهما قد خالفا الركوع والسجود اللغوي لأن السجود مجرد وضع الجبهة، والركوع مجرد الانحناء، فبينت السنة أن السجود الشرعي والركوع الشرعي ما كانا بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت لتأكيد الركوع والسجود. وكان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه كانوا يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة وبمثل هذا حققه أيضا الحافظ.

قوله: (ثم ارفع) قال ابن دقيق العيد: يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع.

وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال: إن المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف، لأنا نسلم أن الفصل مقصود ولا نسلم أنه كل المقصود، وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل؛ فلا يجوز تركها.

وقريب من هذا في الضعف استدلال بعض من قام بعدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج: ٧٧] فلم يأمرنا بها زاد على ما سمي ركوعاوسجودا.

وهذا واه جدا فإن الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع

والسجود كما ذكر، وليس الكلام فيه وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر، وهو الأمر بالطمأنينة فإنه يجب امتثاله كما يجب امتثال الأول **فليتدبر**.

قوله: (حتى تطمئن جالسا) فيه رد بليغ على من حمل جلسة الاستراحة لأجل الكبر والضعف كصاحب الهداية من الحنفية وغيره؛ فلا تغتر. وهذا صريح، لا يقال: إن هذا كان زمن كبره ﷺ كما لا يخفى.

قوله: (وفي رواية) أي في رواية البخاري من طريق أبي أسامة في الأيمان والنذور بدل «حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما». ونبه على هذه الرواية في الاستئذان.

والعجب من الإمام الشوكاني فإنه ذكر كلام الفتح من غير عزو وغلط في فهمه فقال: أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله: «قال أبو أسامة» في الأخير حتى يستوي قائما، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد. انتهى.

هذا كلام صاحب الفتح ثم قال بنفسه: فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله: «إن كان محفوظا».

قلت في قوله: «وبقوله..الخ» إشعار بأن هذا أيضا من كلام البخاري فزلة عن جنابه وكلام ساقط لا يعبأ. ولم يقل الإمام البخاري هذا الكلام في صحيحه قط فيما أعلم وأرى، ولا نسب إليه أحد من الحفاظ المتقنين بل هذا من تتمة كلام العسقلاني فلا تغتر.

وأما قول العسقلاني: «أشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم..الخ» ففيه أيضا نظر؛ لأن البخاري وإن أعقب بكلام أبي أسامة وعلقه، ووصل هذا التعليق في الأيمان والنذور لكنه أعقب كلام أبي أسامة أيضا برواية يحيى مسندا وذكر فيها «ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا».

فهذه الرواية تأبى ما قاله وتوهمه العسقلاني.

ولعله قاله حمية لمعتقده، وإلا فكلام البخاري مشعر بعكس ما توهمه رحمه الله لأنه أيد وشيد رواية ابن نمير برواية يحيى، ورواية أبي أسامة مختلفة بل رواها إسحاق ابن راهويه في مسنده عنه كما قال ابن نمير وكذا رواها البيهقي من طريقه إلا أن البيهقي صحح رواية أبي أسامة فلعل العسقلاني تبعه، لكن لا وجه لتغليط رواية ابن نمير ويحيى المخرج في الصحيحين بمجرد رواية أبي أسامة مع أنها قد اختلف فيها بل ينبغي أن يصحح رواية أبي أسامة على وفق رواية ابن نمير ويحيى وغيرهما **فليتدبر**.

قوله: (ثم افعل) وفي رواية للنسائي وغيره من طريق محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

قال ابن دقيق العيد: يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات.

قلت: لا تغتر في ذلك بكلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنه قد زل قدمه في هذا الموضع إذ لكل جواد كبوة، ولعله تبع في ذلك النووي ونسبا ذلك إلى الجمهور وإسحاق مع من قال بوجوبها في كل ركعة.

ويؤيده رواية البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وكذا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بإسناد ضعيف بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»، رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد؛ فالصحيح المعتمدة أن وجوبها في كل ركعة

حق وثابت، وعليه المحققون؛ فلا تغتر وإن أفتاك المفتون.

٧٩١- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢] **وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.**

قوله: (كان يستفتح) قال الجوهري: استفتح الشيء وافتتحه بمعنى.

المعنى: يجعل فاتحة صلاته بالتكبير دون غيره بل أنه ﷺ كان إذا قام للصلاة قال: الله أكبر، كما في عدة أحاديث ولم يقل شيئا قبلها، ولا يلفظ بالنية ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحد، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة.

صرح بذلك الإمام ابن قيم الجوزية وشيخه، وتبعه الكمال ابن الهمام في فتحه وتبع الكمال جمع جم غفير من الحنفية كالقارئ وابن نجيم والشرنبلالي والشامي وابن أمير الحاج والحلبي وغيرهم.

قوله: (بالحمد) أي يفتتحون قراءتها به فلا يدل على نفي دعاء الاستفتاح والحمد بالرفع على الحكاية، وهو لا يدل على ترك البسملة لأن المراد به الفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا قاله الكرماني. والقراءة منصوب عطفا على الصلاة.

واستبعد ابن دقيق العيد في شرح العمدة أن يجعل اسما لسورة الفاتحة، وقال: لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بسورة الحمد، فهذا غلط منه، بل قد ثبت تسميتها بهذه الجملة، وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه: قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني».

قوله: (لم يشخص) من الإشخاص. قال ابن دقيق العيد: ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه: أشخص بصره إذا رفعه نحو جهة العلو. ومنه: الشخص لارتفاعه للأبصار.

قوله: (لم يصوبه) من التصويب أي لم ينكسه. يقال صوبت رأسي أي خفضت وصوبت الإناء أي ألمت وقولها لكن بين ذلك إشارة إلى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق.

قوله: (لم يسجد حتي يستوي جالسا). قال الأبهري والفاضل النووي: فيه وجوب الجلسة بين السجدتين.

قلت: يؤيد كلامهما حديث ابن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأصرح من هذا حديث الأعرابي الذي مر قبل هذا بصيغة الأمر فعليك به، **ولا تغتر** بما يلهج به

أهل الرأي.

قوله: (التحية) قال ابن دقيق العيد: أطلقت لفظ التحية على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، وهذا الموضع ما فارق فيه الاسم المسمى فإن التحية الملك أو البقاء أو غيرهما.

قوله: (يفرش) كينصر ويضرب. وذكر صاحب المصباح لغة أخرى من الإكرام قال: أفرش الرجل ذراعيه ألقاهما على الأرض كالفراش.

قوله: (عقبة الشيطان) بضم العين وسكون القاف. وفي رواية لمسلم من طريق ابن نمير عقب بفتح العين وكسر القاف.

قال الإمام النووي: قد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد عنه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ» **فليتدبر**.

قوله: (ينهى أن يفترش الرجل) في الصحيحين من حديث أنس: «لا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وعند الترمذي في حديث جابر: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه». وفي رواية أنس: «ولا يبسطن أحدكم ذراعيه» ففي هذه الروايات رد بليغ لمن قال: إن التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش؛ **فلا تغتر**.

قوله: (افتراش) بالنصب بنزع الخافظ أي كافتراش السبع هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما كبسط الكلب والذئب ذراعيه كما صرح به الجزري وغيره.

قوله: (يختم) قال الإمام النووي: فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: لا يشك أحد في مواظبته ﷺ، ولم يجئ قط في رواية أنه ﷺ خرج من الصلاة من غير تسليم بفعله عمدا غير التسليم إن كان عند أحد شيء من هذا؛ فليبين.

٧٩٢- وعن أبي حميد الساعدي قال: في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

قوله: (وعن أبي حميد الساعدي) اختلف في اسمه، قيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: المنذر، وكذا اختلف في اسم أبيه، وكذا في أجداده. روى الحاكم في مدخله عن يحيى بن معين أن اسمه عبدالرحمن هو ابن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة. وأمه أمامة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج.

قال ابن عبدالبر: يعد في أهل المدينة توفي في آخر خلافة معاوية. قال ابن سعد: شهد أحدا وما بعدها. وقال النووي في تهذيبه وابن الجوزي: روى عن النبي ﷺ ستة وعشرين حديثا أخرج له الشيخان خمسة أحاديث اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بآخر، ووهم النووي في نسبه فخلط نسبه بنسب أمه.

قوله: (في نفر) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة على ما قاله الجوهري هم عشرة. يؤيد ما قلنا ما صح وثبت عند أبي داود: سمعت أبا حميد في عشرة وفي رواية: رأيت أبا حميد مع عشرة سمى من النفر المذكورين في رواية أحمد وغيره مع أبي حميد: أبو العباس سهل بن سعد، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة. وعند الإمام البيهقي وأبي داود: أبو هريرة، وعند الترمذي وأبي داود: أبو قتادة، ولم أجد أكثر من هذا.

قوله: (أنا أحفظكم) بصيغة أفعل للتفضيل. فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل. نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (حذاء) كذا في نسخ المشكاة والبخاري، وفي نسخة البخاري لابن حجر وعليه شرحه «حذو» بدل «حذاء»، ونسخة المصابيح نسخة الحميدي أيضا في جمعه. قال الجوهري: حذاء الشيء إزاءه يقال: جلس بحذائه، وحاذاه أي صار بحذائه.

في النهاية: الحذو والحذاء الإزاء والمقابل.

قال الحافظ: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة.

وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها.

قال الفاضل الشوكاني: ولا دليل على ذلك.

قلت: أي وجه يصح، وإلا فقد روى الطبراني من حديث وائل؛ فيه بيان ذلك إلا أن في سنده مجاهيل. ولفظ: «والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها» منكر. وإني رأيت بعض من لا خبرة له؛ استدل بهذا الحديث على التباين متعقبا على الشوكاني، ولم يتأمل المسكين مذهب إمامه إذ ليس في مذهبه هذا بل إلى المنكب.

وأيضا اختلفت الرواية في ذلك عن أبي حنيفة فروى ابن مقاتل عنه أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أستر لها.

وروى الحسن عنه أنها كالرجل فيه؛ لأن كفيها ليستا بعورة. نقلها ابن نجيم والشرنبلالي في مراقي الفلاح وشارح الكيلاني عن الكافي والحلبي أيضا عنه. وكذا الحموي في شرح الأشباه.

في قاضيخان: المرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل.

في التاتارخانية: وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ. في البحر: أعقله. في فتح القدير: أطلقه؛ فشمل الرجل والمرأة. قالوا: لم يذكر حكم رفعها.

في ظاهر الرواية: فعلم من هذا أن التفرقة ليست من ظواهر رواية المذهب.

ولقد ذكرنا أكثر من هذا في جزءنا الذي سميناه بـ **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حمل الأسفار**، ثم إنه لا اختلاف بين كلتا الروايتين؛ لأن في أبي داود ما يوافقهما.

روى أبو داود من حديث وائل بلفظ: "حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

وما ذكره الطحاوي في أن حديث حذو المنكبين محمول على حالة العذر حين

كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فمما لا يعبأ به؛ لأن أبا حميد الساعدي بين صفة صلاته ﷺ في عشرة من أصحابه وذكر فيه حذو منكبيه وصدقه كلهم، وكذا روى حذو المنكبين عن النبي ﷺ: علي بن أبي طالب وابن عمر والبراء وأنس وجمع.

قلت: ولو حمل كلا الحديثين على أوقات مختلفة لكان أيضا يحصل التوفيق ويرتفع الخلاف.

قال القارئ: وفي الحقيقة لا خلاف لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الأمة إلى أن قال: الأظهر في الجمع أن يكون تارة وتارة.

قال الفاضل السندي على ابن ماجه: وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا أي في الأفعال.

قال الفاضل المحقق الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: كل ذلك سنة.

قوله: (أمكن) أي مكنه من أخذهما والقبض عليهما.

قوله: (هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة المفتوحتين في النهاية أي ثناه إلى الأرض وأصل الهصران تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه.

قال الخطابي: ثناه في استواء من غير تقويس.

في رواية عيسى عند أبي داود: «غير مقنع رأسه ولا مصوبه».

قوله: (فقار) في المصباح: فقار بحذف الهاء جمع فقارة مثل سحابة وسحاب وفقار الظهر الخرزة.

في شرح القانونجه للأسترآبادي: الفقرة عظم في وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع والزوائد الموضوعة على جنبتي الفقرة يقال: لهاك الأجنحة، وأما الزوائد الموضوعة على

ظهر الفقرة كالشوك فيقال لها: السناس. وقال: أما الظهر فمركب من سبعة عشر فقرة، وفي العنق سبع فقار، والعجز ثلاث، والعصعص ثلاث، فمجموع الفقرات ثلاثون على ما قاله الأطباء، وهم أعلم من غيرهم.

قوله: (غير مفترش) في رواية ابن حبان من حديث عباس بن سهل: غير مفترش ذراعيه.

قوله: (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه.

قوله: (قدم رجله اليسرى) عند النسائي «أخرج» بدل «قدم».

قوله: (ونصب) أي أقام.

قوله: (مقعدته) أي وركه مفضيا إلى الأرض وهو التورك، وهذه الجلسة في الركعة الأخيرة سنة صحيحة صريحة. والذي قاله صاحب الهداية حملا على الضعف والكبر فشيء لادليل عليه.

قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على موطأ ابن الحسن: حمل أصحابنا هذا على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل.

وقال: الإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل؛ فليحمل المبهم على المفصل.

قوله: (رواه البخاري) قال المحقق ابن حزم في المحلى: اعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضا عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه، وليس فيه هذا التقسيم قال: هي هو بن حزم هذا

اعتراض من لا يتقي الله لأن عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه إلا عن بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو ابن عطاء أنه شهد الأمر.

قلت: أراد ذا المعترض الطحاوي فإنه اعترض على حديث أبي حميد هذا باعتراضات وقال في معانيه الآثار بعد ذكر رواية عطاف: فقد فسر بها ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل. وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا، وأيضا ذكر رواية عباس بن سهل وحضور أبي قتادة. وقال: والذي رواه محمد بن عمرو بن عطاء فغير معروف، ولا متصل عندنا أبي حميد لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟

قال الإمام ابن حزم: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السميريين والروافض لا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات.

قال الزيلعي في نصب الراية: أجاب البيهقي في كتاب المعرفة، أما تضعيفه لعبدالحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه.

وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي.

والصحيح الذي عليه أهل التأريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين. ونقله عن

الترمذي والواقدي والليث وابن منده في الصحابة.

وأجاب الحافظ بإدخاله بينه وبين أبي حميد رجلا بأن هذا لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة إما لزيادة في الحديث، وإما ليثبت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الحافظ: خالف الجميع عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: قالوا: فأرانا فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر. الحديث.

وفي جميع طرق حديث محمد بن عمرو بن عطاء غيره حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول قال يمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل.

وعيسى هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد فكان محمد أشهر هو ومنه محمد ابن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل: أخرجه الطحاوي.

ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا؛ فعلم مما ذكرناه لك أن ما قاله الطحاوي في أبي قتادة، وكذا تعليله لحديث أبي حميد؛ فليس بشيء. وقد عرفت أن أبا قتادة بقي إلى سنة أربع وخمسين، بل روى الدولابي في الكنى قال: سمعت العباس يقول: سمعت يحيى ابن معين يقول: اسم أبي قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي بن بلدمة، توفي سنة أربع

وخمسين.

وذكر موته أيضا الذهبي في دول الإسلام في سنة أربع وخمسين.

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب متعقبا للطحاوي: قد بينا أن هذا جميعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون، ويحتمل أن يكون له أكثر، وأيضا فإن أبا قتادة قد قال جماعة: إنه مات سنة أربع وخمسين، ويكون محمد بن عمرو على هذا أدرك من حياته أكثر من عشرين.

وفي كتاب الجمع لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي: قال يحيى بن بكير في ترجمة الحارث بن ربعي أبي قتادة: مات سنة أربع وخمسين، وسنه سبعون، فاشدد يديك **ولا تغتر**.

٧٩٣- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه.

قوله: (كان) قال المحقق ابن مالك في التسهيل: ويختص كان بمرادفة لم يزل كثيرا. قال شارحه البدر الدماميني في شرحه: فيفيد الدوام والاستمرار.

قلت: أما الأصوليون فقد اختلفوا في لفظ «كان» هل يفيد الاستمرار بنفسه أو بالقرائن، أو لا. ذهب إلى الأول جمع.

وفي هذا الحديث ثلاثة أشياء كلها تدل لمجموعها على الاستمرار: أحدها: لفظ «كان»، وثانيها: كلمة مضارع، وثالثها: لفظة «إذا» مع جملتيها، بيان كل واحد أن لفظ كان يفيد الاستمرار بالقرائن اتفاقا، والمضارع المثبت يفيد الاستمرار كما حققه

التفتازاني في المختصر والمطول.

وفي شرح تحرير بن الهمام لابن أمير الحاج: قال المحقق التفتازاني: والتحقيق أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع، وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى.

وفي المسلم وشرحه بحر العلوم: قيل: من المجموع كان والمضارع.

أقول: إنه أقوى لأن كلمة كان فيها نوع دلالة؛ فإذا اقترنت مع المضارع أفادت العادة، وكلمة «إذا» قال الفاضل الرضى الاسترآبادي: وقد يكون «إذا» مع جملتيها لاستمرار الزمان نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا﴾ [سورة البقرة: ١١] أي هذا عادتهم المستمرة، ومثله كثير.

وإني لأتعجب ممن يستدل بهذا الحديث وأمثاله على تكبيرة الافتتاح، ورفع اليدين عندها قائلا بأن النبي ﷺ واظب، واستدلوا على مواظبته ﷺ بحديث ابن عمر ووائل وأبي حميد الساعدي، وليس لهم دليل للمواظبة غير هذه الأحاديث. فواها ثم واها لكم يا معشر من ديدنه اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، تستدلون على الرفع في الابتداء، وتخالفون ما تضمن نفس الحديث على الرفع في مواطن أخر. إن هذا إلا كمن يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

كم من أحاديث فعلوا فيها مثل ما ترى، بيّن أكثرها شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في إعلامه الموقعين؛ فليراجعه، وفيه غنية لمن له هداية.

قوله: (رفعها كذلك) أي كما رفع في أول المرة حذاء منكبيه فكذا رفع عند الركوع والرفع عنه.

قوله: (لا يفعل ذلك) يعني الرفع وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود أو عند

الرفع منه، وحمله على الابتداء أقرب. قاله ابن دقيق العيد.

قلت: حمل هذا النفي على الرفع المعهود أولى، والذي ورد رفع اليدين بين السجدتين فهو مجرد رفع اليدين عن الأرض؛ إذ ورد في حديث ابن عمر عند مالك بلفظ: «إذا رفع؛ فليرفعهما» أراد به عن الأرض، فلا تعارض بين الروايات وأن لا يحتاج أحد إلى كثير من أقاويل الرجال وفعالهم وإلزامهم برفع اليدين بين السجدتين وقولهم: لم لا ترفعون أيديكم بين السجدتين.

اعلم أننا نرفع اليدين بين السجدتين على ما جاء في رواية مالك؛ فليعلم ذلك.

٧٩٤- وعن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (وعن نافع) أي مولى بن عمر بن الخطاب.

قوله: (وإذا قام) أي من الركعة الثانية إلى الثالثة بعد التشهد فيه استنان الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث ولا إصغاء إلى كلام أحد.

قوله: (ورفع ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، قائل هذا نافع، أراد أن ابن عمر أسند فعله إلى النبي ﷺ ، ولم يرض بفعله حتى أسند فعله إلى فعل النبي ﷺ، فالحديث إذا مرفوع، لا موقوف.

قال البيهقي: عبدالأعلى تفرد برفعه إلى النبي ﷺ وهو ثقة.

قلت: ولم ينفرد عبدالأعلى به، بل تابعه معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أخرجه البيهقي في خلافياته وابن حزم في المحلى

بسنده، وتوبع نافع على ذلك عن ابن عمر ما رواه أبوداود وابن حزم في المحلى والبيهقي والبخاري في جزئه المفرد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. وإسناده صحيح، وله شواهد: منها: حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي عند أبي داود وغيره، وصححها ابن خزيمة وابن حبان. قال البخاري في جزئه: وما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة؛ فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

قال ابن حزم في المحلى: وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه وأخذ الزيادة واجب.

٧٩٥- وعن مالك بن الحويرث قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. متفق عليه.

قوله: (وعن مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان مر ترجمته في باب بعد باب الأذان؛ فليراجع ثمة.

قوله: (يحاذي) من المحاذاة أي الموازاة، لا تناقض بين هذا وحديث «حذو المنكبين» إذ فيهما بيان لأفعاله ﷺ، ولا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة؛ فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض؛ فلا منافاة

بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما على ما قاله الفاضل السندي. وقال: قد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا.

قوله: (فروع) جمع فرع وفرع كل شيء أعلاه. قاله الجوهري.

قوله: (متفق عليه) في عزو صاحب المشكاة هذا الحديث إلى الصحيحين تسامح وإن أخرج البخاري حديثه في صحيحه إلا أنه لم يخرج هذا الحديث الذي ذكره التبريزين بل أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، وكذا الرواية الأخيرة، وكذا وهم المحب الطبري في عزوه إلى المتفق على ما نبه به الحافظ. وعزا هذا الحديث أيضا الحميدي في جمعه إلى مسلم من طريق نصر بن عاصم عنه، والرواية الأخيرة من طريق سعيد عن قتادة. وأيضا لم أر أحدا عزاه إلى الصحيحين؛ فلا أدري من أين وجده؟ تسامح الله عنه.

٧٩٦- وعنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري.

قوله: (وعنه) أي مالك بن الحويرث الليثي.

قوله: (في وتر) الوتر بالكسر الفرد ضد الشفع أي في الركعة الأولى والثالثة إن كان رباعيا، وفي رواية للبخاري من حديثه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». وفي رواية: «إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية استوى قاعدا ثم نهض».

في الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى

والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

وفي الهداية الحنفية: هو محمول على حالة الكبر.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل. وقد قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفصل.

قال المحقق أبو الحسن السندي على البخاري في باب «من استوى قاعدا»: يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها، ويحملونها على أنها كانت لكبر السن، ويشكل عليهم قول النبي ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورة.

ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ماشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه.

قال الحافظ في الدراية: أما الحمل على حالة الكبر فلا يصح.

قلت: ولقد زل قدم شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في المسألة؛ فلا تغتر بكلامه، ولا بكلام أحد، والحديث صحيح ثابت.

قال الحافظ في الفتح: في المكث بين السجدتين السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها. وبالله المستعان.

قوله: (لم ينهض) أي لم يقم نهض قام بابه قطع.

٧٩٧- وعن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر، فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

قوله: (وعن وائل بن حجر) هو أبو هنيد بلا هاء أو هنيدة بالهاء وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكندي اختلف فى نسبه، قال السمعاني: كان ملكا عظيما لحضرموت بلغه ظهور النبي ﷺ فترك ملكه ونهض إلى رسول الله ﷺ. في تهذيب النووي والإصابة والاستيعاب كان من ملوك حمير وكان أبوه من ملوكهم.

قلت: روى الطبراني في معجمه الصغير عنه قال: لما بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافدا عن قومي حتى قدمت المدينة فلقيت أصحابه قبل لقاءه فقالوا: قد بشرنا بك رسول الله ﷺ من قبل أن تقدم علينا بثلاثة أيام. فقال: «قد جاءكم وائل بن حجر» ثم لقيته عليه السلام فرحب بي وأدنى مجلسي وبسط لي رداءه فأجلسني عليه، ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه ثم طلع المنبر وأطلعني معه وأنا من دونه، ثم حمد الله وقال: «يا أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من بلاد حضرموت طائعاً غير مكره بقية أبناء الملوك. بارك الله فيك يا وائل وفي ولدك» ثم نزل وأنزلني معه وأنزلني منزلاً شاسعاً عن المدينة، وساق الحديث. وذكر قصته معاوية بتمامها.

روى عن النبي ﷺ إحدى وسبعين حديثا روى له مسلم ستة أحاديث وليس له في البخاري شيء نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

قوله: (رفع يديه) وصف همام أحد رواه الحديث حيال أذنيه.

قوله: (التحف) قال الفاضل الطيبي: أي تستر به بعد ما كان أخرج يديه من الكم لتكبيرة الإحرام فأدخلها في كميه بعده. قال الجوهري: التحف بالثوب تغطى به.

قوله: (وضع يده..الخ) لفظ أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد» وزاد ابن خزيمة في صحيحه «على صدره» وقال الحافظ: صححه ابن خزيمة.

قلت: وكذا جاء عند أحمد في مسنده من حديث قبيصة بن هلب وروى أبو داود عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة.

قال الفاضل أبو الحسن السندي: وهذا الحديث وإن كان مرسلا لكن المرسل حجة عند الكل.

وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير. وأما حديث أن السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووي وسكت عليه.

قلت: وبه صرح العيني في شرح الهداية وقال: وإن ورد بأسانيد كثيرة لكنه حديث ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد ابن حنبل وأبو حاتم: عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف متفق على تضعيفه، قال: قلت: لسنا نكتفي في الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث عبدالرحمن بن إسحاق، بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور

في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة بسند جيد لا غبار فيه. ذكره الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي في تخريج أحاديث الاختيار ولفظه: نا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وهذا سند جيد.

قلنا: في ثبوت زيادة «تحت السرة» نظر، بل هي غلط، لم يظفر أحد من أهل العلم بهذه الزيادة غير القاسم مع أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال الشذوذ والمخالفة كما هو معروف عند أهل الشأن.

قال الفاضل القسطلاني: فقد يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته. انظر يا أخا عدل أنه قد أخرج هذا الحديث جمع من أئمة الحديث كأحمد والدارقطني وغيرهما بسند ابن أبي شيبة بعينه، وليس عند أحد منهم ذكر«تحت السرة» انظر سند أحمد في مسند وائل: حدثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه. وذكر الحديث. وليس فيه هذه الزيادة.

وهذا سند الدارقطني في سننه: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالا: نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة ابن وائل الحضرمي عن أبيه. وساق الحديث. وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

وله سند آخر: قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا: نا أحمد بن شعيب ثنا سويد بن نصر ثنا عبدالله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم قالا: نا علقمة بن وائل عن أبيه. وذكر الحديث، وليس فيه زيادة «تحت السرة».

وهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام النسائي في سننه في باب وضع اليمين على

الشمال في الصلاة.

قيس تابع موسى بن عمير في عدم الذكر، وتابع وكيعا في عدم ذكر هذه الزيادة أيضا أبو نعيم.

روى البيهقي في سننه أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن عمير العنبري حدثني علقمة ابن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.

فثبت ممن ذكرناه لك عدم صحة زيادة «تحت السرة» في حديث وائل وزيادة ابن خزيمة في حديث وائل «على صدره»، وهي زيادة قبلها الموافق والمخالف كابن أمير الحاج وابن نجيم صاحب البحر حيث قالا: لم يثبت حديث يوجب تعيين محل الوضع إلا حديث وائل المذكور، ووافق ابن خزيمة على هذه الزيادة البيهقي وإن كان في حديثه ضعف، وكذا الطبراني والبزار وابن عدي.

قال الفاضل الهداد في حواشيه على الهداية: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] بالوضع على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

وما قاله الإمام ابن القيم من أنه لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل فمعناه أن حديث عاصم بن كليب لم يروه أحد عن سفيان بهذه الزيادة غير مؤمل بن إسماعيل. فمؤمل متفرد بهذه الزيادة من بين أصحاب الثوري في طريق عاصم بن كليب خاصة، وإلا فقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك بن حرب كما أخرجه الإمام

أحمد في مسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ: «على صدره» فهذه رواية سفيان من غير رواية عاصم ومؤمل، ويظهر من إتحاف المهرة للعسقلاني أن مؤملا أيضا ليس بمتفرد عن سفيان عن عاصم، بل تابعه سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن سفيان عن عاصم عند ابن خزيمة على أن في سند حديث وائل المذكور ليس مؤملا عند ابن خزيمة. فإنه ذكر الفاضل أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في رسالته فوز الكرام سند ابن خزيمة من إتحاف الحافظ فقال: رواه ابن خزيمة في الصلاة عن محمد بن يحيى عن عفان عن همام عن محمد بن حجارة عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه به.

قال الفاضل المذكور: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة فعلم من هذا أن تغليط الحافظ في تصحيحه له لحديث ابن خزيمة لواحد من أبناء عصرنا في العرف الشذي على الترمذي ناشئ عن جهله.

٧٩٨- وعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

قوله: (وعن سهل بن سعد) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني، له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بإحدى عشر. كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا. قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة. قال ابن سعد: هو آخر من مات بالمدينة. قال الزهري: سمع من النبي ﷺ وكان

له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين.

قوله: (كان الناس يؤمرون) قال الحافظ: حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، ووقع في آخر هذا الحديث عند مخرجه قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: (ذراعه) قال الحافظ: أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد.

وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة وقال: لم يذكر أيضا محلهما من الجسد.

وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل: «أنه وضعهما على صدره». والبزار «عند صدره». وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث علي: «أنه وضعهما تحت السرة»، وإسناده ضعيف.

٧٩٩- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه.

قوله: (يكبر حين يقوم) أي تكبيرة الإحرام. قال الأمير: فيه دليل أنه لا يتوجه

ولا يصنع قبل التكبير شيئا.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: لم يقل شيئا قبلها، ولا يلفظ بالنية، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماما ومأموما، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة.

وقال: فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك؛ قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ، وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

قوله: (سمع الله..الخ) أي أجاب دعاء من حمده.

قوله: (حين يرفع) يدل على أن التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال.

قال الحافظ: فيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافا لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر والأغلب من أحواله.

قوله: (ربنا) أي يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا فلك الحمد على هدايتنا.

قوله: (يهوي) من هوى يهوي كرمى يرمي هويا بالفتح سقط إلى أسفل أي يخر ساجدا.

قوله: (من الثنتين) أي الركعتين الأوليين.

قوله: (بعد الجلوس) أي التشهد الأول.

٨٠٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم.

قوله: (القنوت) أي صلاة ذات طول القيام والقنوت في هذا الحديث القيام باتفاق أهل العلم.

الفصل الثاني

٨٠١- عن أبي حميد الساعدي قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض. قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: «الله أكبر» ثم يهوي إلى الأرض ساجدا، فيجافي يديه عن جنبيه، ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، معتدلا، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي. رواه أبو داود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه، وقال الترمذي: هذاحديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، وقال:

ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه -يعني السبابة.- وفي أخرى له: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

قوله: (فأعرض) أمر من عرض. في القاموس: عرض له كذا يعرض ظهر عليه وبدا، كعرض كسمع، والشيء له: أظهره له وعليه أراه إياه. قال الطيبي: هو من عرضت عليه كذا أي أبرزته إليه.

قال الفاضل أبو الحسن في فتحه: أي بين لنا حتى نرى صحة ما تدعيه.

قوله: (يقرأ) من قرأ الشيء قرأ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار. قاله الفيومي.

قوله: (راحتيه) تثنية راحة وهي الكف.

قوله: (فلا يصبى) من صبى يصبى تصبية، شدد للتكثير أي لا يخفضه كثيرا، ولا يميله إلى الأرض. وزعم الأزهري أن الصواب يصوب.

قال الخطابي: يقال صبى الرجل رأسه تصبية؛ إذا خفضه جدا.

قوله: (ولا يقنع) من الإقناع يقال: أقنع رأسه رفعه. ومنه قوله تعالى: ﴿مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٣] قال ابن الأثير: أي لا يرفعه حتى لا يكون أعلى من

ظهره.

قوله: (فيجافي) أي يبعدهما من جافا يجافي مجافاة.

قوله: (يفتخ) في القاموس: فتخ أصابعه أرخاها. وفي جامع الأصول: فتخ أصابعها هو بمعجمة أي أرخاها وثناها معطوفة، وقيل: أن ينصب أصابعه ويغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الراحة من اليد وفي الرجل إلى ما يلي القدم.

قوله: (يثني) من ثنى الشيء عطفه، بابه رمى. المعنى: يعطف ويفرش رجله اليسرى.

قوله: (كل عظم) فيه إثبات جلسة الاستراحة، ولا إصغاء إلى كلام من تفوه بأن جلسة الاستراحة كانت للعذر أو لبيان الجواز فقط، وهذا خبط منه، **فليتدبر**.

قوله: (ينهض) من نهض قام بابه قطع.

قوله: (في بقية صلاته) ثلاثية كانت أو رباعية.

قوله: (متوركا) قال الأزهري: التورك في الصلاة ضربان: سنة ومكروه، أما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الورك عليها، والورك مافوق الفخذين، وهي مؤنثة؛ وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة، وهو قائم، وقد نهي عنه. هذا الحديث صريح في أن التورك في الجلسة الأخيرة سنة، عملها من عملها، وتركها من تركها. ومن المعلوم أن السنة إذا ثبتت لا تترك بترك بعض الناس أو كلهم.

ولقد أحسن الفاضل اللكنوي في تعليقه الممجد حيث قال: الإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة،

وحديث أبي حميد مفصل؛ فليحمل المبهم على المفصل. وقال: حمل أصحابنا هذا على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل؛ **فليتدبر**.

قوله: (شقه) الشق بالكسر الناحية والجانب.

قوله: (وتر يديه) قال الطيبي: أي جعلها كالوتر، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، **قلت**: وتر هذا من التوتير وهي شد الوتر على القوس.

قوله: (فنحاها) أي بعدهما، من نحاه عن موضعه تنحية.

قوله: (فأمكن أنفذ) قال الطيبي: أي أقدرهما من الأرض، والأرض منصوب بنزع الخافض. **قلت**: مكن وأمكن بمعنى.

قوله: (وفرج) من التفريج عند بعض، والمعروف لغة التخفيف، يقال: فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب فتحت.

قوله: (وأقبل) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة على ما قاله الطيبي. ونقله ميرك عند الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض على القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل.

قوله: (يعني السبابة) هذا التفسير من صاحب المشكاة إذ ليس في أبي داود في هذا الحديث ذكر السبابة، نعم، ورد ذكر السبابة في أحاديث أخر؛ فليتنبه.

قوله: (أفضى) أفضى الرجل بيده إلى الأرض بالألف مسها بباطن راحته. قاله ابن فارس وغيره.

المعنى: أوصل وركه إلى الأرض أي جلس عليها، وهذا صريح في استنان التورك في الركعة الأخيرة، وما قاله بعض بحمله على العذر؛ فمحتاج إلى دليل.

قوله: (بوركه) الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ مؤنث، وفيها لغتان أخريان وهي فتح الواو والكسر مع سكون الراء المهملة.

٨٠٢ - وعن وائل بن حجر، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه.

قوله: (بحيال) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما.

قال الفاضل أبوالحسن: ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه، كيف، وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة؛ فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا؛ فلا يكون سنة. وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لامنسوخا لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك هذا وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قوله: (شحمة) شحمة الأذن موضع خرق القرط وهو ما لان من أسفلها.

٨٠٣- وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (وعن قبيصة بن هلب عن أبيه) أي هلب هو هلب يزيد بن عدي بن قنافة ابن عدي ابن عبدشمس بن عدي بن أبي الأخرم الطائي.

في الاستيعاب: وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره، وهو كوفي. ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، اختلف في ضبطه فقيل: بضم الهاء وسكون اللام وهو المشهور، وضبطه ابن ناصر بفتح أوله وكسر ثانيه.

قال الترمذي اسم هلب يزيد بن قنافة.

قوله: (فيأخذ شماله بيمينه) هذا الحديث حجة على المالكية.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

قلت: ولم يرد في حديث قط أنه ﷺ صلى صلاة قط وهو مرسل يديه.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث هلب حسن، وصحح الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر هذا الحديث في استيعابه وكذا غير واحد.

٨٠٤- وعن رفاعة بن رافع، قال جاء رجل فصلى في المسجد، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل». فقال: علمني يا رسول الله! كيف أصلي؟ قال: «إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك، وامدد ظهرك. فإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن السجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن. هذا لفظ المصابيح. ورواه أبوداود مع تغيير يسير، وروى الترمذي والنسائي معناه. وفي رواية للترمذي قال: "إذا قمت

إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فأحمد الله وكبره، وهلله، ثم اركع».

قوله: (وعن رفاعة بن رافع) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو ابن عامر ابن زريق الأنصاري الزرقي، أمه أم مالك بنت أبي بن سلول يكنى أبا معاذ. شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، قاله أبو عمر.

قال النووي في تهذيبه: روى لرفاعة عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا روى البخاري منها ثلاثة توفي في أول خلافة معاوية.

قوله: (جاء رجل) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد رواة هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة: إن خلادا دخل المسجد، وساق الحديث. فظهر من هذا أن خلادا هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، ولا ينافيه ما وقع في الجامع لأبي عيسى الترمذي بلفظ: «إذ جاء رجل كالبدوي»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك كما نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (فصلى في المسجد) لفظه عند مخرج هذا الحديث «يصلي في المسجد قريبا من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال النبي ﷺ) لفظه عند مخرجه «فقال له النبي ﷺ».

قوله: (أعد) أمر من الإعادة.

قوله: (فإنك لم تصل) المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الأصل، وبه قال من الحنفية أبويوسف على ما صرح بذلك ابن الملك وغيره.

اعلم أنه حذف من لفظ المصابيح بعد هذا «فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فقال: علمني.. الحديث، فليتنبه.

قوله: (ثم اقرأ بأم القرآن) أي بفاتحة الكتاب.

قلت: قال ابن القيم رحمه الله: وهذا تقييد لمطلق قوله «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهذا معنى قوله في الحديث «وتقرأ مما شئت من القرآن» فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضا، وهي تبين مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعين للفظ منها وترك بعضها. كذا ذكره في كتاب الصلاة له. الجمهور على أنه فرض على ما قاله القارئ. وهذا الحديث المبين قاض على ما سواه من الأحاديث الغير المبنية.

قوله: (مكن ركوعك) أمر من التمكين أي أمكن ركوعك من أعضائك أي تتمه بجميع أعضائك منحنيا. قاله السيد.

قوله: (امدد) أمر من مد، المد البسط على ما قاله المجد. المعنى أبسط ظهرك.

قوله: (فمكن للسجود) أي مكن يديك للسجود ووجهك وجبهتك.

قوله: (حتى تطمئن) أي تصنع ذلك الأفعال إلى أن تطمئن أنت.

فيه أن الطمأنينة في جميع أركان الصلاة واجب. وبه قال الجمهور.

قوله: (هذا لفظ المصابيح) هذا الكلام من صاحب المشكاة ليشعر بأنه لم يطلع على تخريج لفظ المصابيح، ولهذا قال في تخريجه: ورواه أبو داود بتغيير يسير.

قلت: أخرج لفظ المصابيح الإمام الشافعي في مسنده من طريق محمد بن عجلان، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وابن أبي شيبة من طريقه، وأيضا أحمد من طريق محمد بن عمرو وأيضا ابن حبان، وترجم له «باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل

ركعة».

قوله: (ثم تشهد) أي التشهد المعهود. وقال ابن رسلان: المراد بقوله: «ثم تشهد» الأمر بالشهادتين عقب الوضوء، لا التشهد في الصلاة. قال الشوكاني: وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء، ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود.

قلت: والذي عندي أن معنى «تشهد» هو التشهد بعد الجلوس المعهود كما يدل عليه حديث أبي داود في حديث رفاعة، وفيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». كذا في رواية الطبراني في الكبير ولا دليل عند أحد لوجوب قول الشهادتين عند الوضوء كما لا يخفى. وفي الحديث اختصار أو من تصرفات رواة الحديث؛ **فليتدبر**.

قوله: (فأقم) لفظ الترمذي: «وأقم أيضا» بزيادة أيضا والمراد بقوله: «وأقم الأمر بالإقامة».

قوله: (فإن كان معك) استدل بهذه الرواية على عدم تعيين الفاتحة لأنه ﷺ قال: «إن كان معك قرآن فاقرأ»، وهذا عام بين غير تخصيص شيء دون شيء. قلنا: هذا مطلق لا ينافي التعيين. وقد جاء تعيينه في الرواية المتقدمة ولحديث رفاعة ألفاظ فروى أبو داود من طريق إسحاق بن عبدالله «ثم يقرأ من القرآن وما أذن له فيه وتيسر» وروى الدارقطني من طريقه: «ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر».

وروى أبو داود وغيره من طريق محمد بن عمرو: «ثم اقرأ بأم القرآن و بما شآء أي تقرأ» وعند أحمد وابن حبان: «اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت»، وكذا رواية

الدارقطني؛ فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداه.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن معك قرآن فأحمد الله... الخ دل على أن من لم يحفظ من القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص. نعم، ورد تعيين الألفاظ في رواية بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٨٠٥- وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك يقول -ترفعهما- إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب! يا رب! ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا». وفي رواية: «فهو خداج». رواه الترمذي.

قوله: (الصلاة) الصلاة مبتدأ كذا جاء معرفا من غير تقييد ليل أو نهار في رواية الفضل، ووقع في رواية المطلب بن أبي وداعة عند أهل السنن منكرا بإضافة الليل أي صلاة الليل مثنى مثنى.

استدل به من قال: لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: هو ظاهر هذا اللفظ لأن المبتدأ محصور في الخبر؛ فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى.

قال الحافظ: وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمرهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ. ومن ادعى

اختصاصه فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل.

قوله: (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه.

وقد فسره ابن عمر عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين. قاله الحافظ، وهو خبر، والثاني للتأكيد.

قوله: (تشهد) كذا جاء في حديث الفضل بغير واو، ورواية مطلب بن أبي وداعة عند أرباب السنن مع الواو. وقوله: «تشهد» بيان بخبر مبتدأ أعني مثنى مثنى، وما بعده معطوف على خبر الصلاة، وتشهد وتضرع وتمسكن كلها بالتنوين على الاسمية.

المعنى: الصلاة مثنى مثنى وتخشع وتمسكن وتضرع. ولم يصب من جعل الكل أمرا مجزوما غير تقنع إذ هو لا يحتمل وجها آخر.

وما قاله الحافظ أبو الفضل العراقي في شرحه الترمذي: إنه أي ما وقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضا ولا يفيد قوله: وتمسكن وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين، ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد؛ ففيه نظر؛ إذ قوله: «تشهد» بيان لقوله: «مثنى مثنى» وما بعده عطف على الخبر، فلا إشكال فيه إذا.

قوله: (تخشع) في القاموس: تخشع تضرع. في تهذيب النووي: قال الإمام الأزهري: التخشع لله تعالى الإخبات والتذلل. قال الفيومي: هو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

قوله: (تضرع) في المصباح: تضرع إلى الله تعالى ابتهل، وبه صرح الجوهري أيضا.

في القاموس: تضرع لله تعالى ابتهل وتذلل أو تعرض يطلب الحاجة.

قوله: (تمسكن) في كتاب ليس لابن خالويه باب ليس في كلام العرب تمفعل الرجل إنما هو تفعل إلا تمدرع لبس المدرعة، وتمسكن صار مسكيناً، وتمندل بالمنديل، وتمغفر وتمغثر من المغافير والمغاثير وتمنطق.

قلت: وما قاله سيبويه أن تمفعل لم يجئ في كلامهم؛ فممنوع لقولهم: تمسكن وتمندل وتمدرع وتمغفر وهي تمفعل بلا خلاف. نبه على هذا الرضى الأستراآبادي في شرح مقدمة التصريف لابن الحاجب.

في مختصر الصحاح للرازي: وقد يكون بمعنى الذمة والضعف يقال: تسكن وتمسكن، كما قالوا: تمدرع وتمندل من المدرعة والمنديل وهو شاذ، وقياسه تسكن وتدرع وتندل مثل تخشع وتملم.

قوله: (تقنع) فعل مضارع من الإقناع، يقال: أقنع رأسه رفعه ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٣].

في جامع الأصول: أي ترفعهما إلى الله بالدعاء.

في ترغيب المنذري: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة.

قوله: (يقول) أي يقول الراوي تفسيرا لقوله تقنع.

قوله: (فهو كذا وكذا) عندي الصحيح فهي في الموضعين كذا وجدت في نسخ الترغيب وابن ماجه وغيرهما، ولا أعلم ذلك إلا غلطاً من الناسخ فيما أعلم.

وكذا وكذا كناية عن الخداج كما في رواية.

قوله: (وفي رواية) قال الترمذي: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: من لم

يفعل ذلك فهي خداج.

قوله: (خداج) يقال خدجت الناقة تخدج بالكسر إذا ألقت الولد قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق. قاله الجوهري.

ولا يشك في أن الرجل إذا أخل بجميع هذه الأمور في صلاته؛ فصلاته خداج غير تام، وإن الخداج في ذات الصلاة دون غيرها، لا كما يزعمه أرباب المذاهب، اللهم إلا أن يقال: إن الخداج أصل في الذات إلا إذا دل دليل يصرفه؛ فيحمل على الوصف، لعل هذا هو مطمح نظر الإمام الخطابي حيث قال في هذا الحديث: الخداج معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة لأنه قيد الخداج بقوله ههنا ولم يعمم.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام أحمد، والبزار في مسنده، وابن جرير والطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه الكبير، وابن ماجه، والنسائي، وأبو داود، وابن خزيمة من حديث الفضل، وأبو داود وابن ماجه عن المطلب بن أبي وداعة.

قال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه بن سعيد فأخطأ في مواضع وبين مواضع الخطأ. ثم قال محمد: وحديث الليث ابن سعد أصح من حديث شعبة.

الفصل الثالث

٨٠٦- عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (عن سعيد بن الحارث بن المعلى) هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر تابعي مشهور ثقة.

قوله: (قال) أي سعيد بن الحارث الأنصاري.

قوله: (صلى لنا) أي بالمدينة، بين سبب صلاته أبو بكر البرقاني حيث أخرجه بأتم من سياق البخاري ذكر عنه الحميدي في جمعه في الحديث الخامس عشر في مسند أبي سعيد الخدري عند ذكر إفراد البخاري من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتح الصلاة وحين ركع إلى وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فقيل له: إن الناس قد اختلفوا في صلاتك فخرج فقام على المنبر، فقال والله ما أبالي اختلف صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

وقد أخرجه الإسماعيلي على ذلك وهو في مسند أحمد بن حنبل على هذا.

قوله: (فجهر بالتكبير) فيه إثبات الجهر بالتكبير.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه.

٨٠٧- وعن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (وعن عكرمة) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبدالله أحد الأعلام.

قوله: (خلف شيخ) في رواية رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع أراد عكرمة به أبا هريرة سماه علي بن عبدالعزيز في مسنده والطبراني في الأوسط.

قوله: (ثنتين وعشرين) يصح عدد التكبيرات مع تكبير الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول؛ إذ في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية ثنتين وعشرين بين الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه الظهر، ولأحمد وغيره من طريق عبدالله الداناج عن عكرمة قال صلى بنا الظهر.

قوله: (إنه) أي الشيخ المذكور الذي كبر كذا وكذا في صلاته.

قوله: (ثكلتك) أي فقدتك أمك. الثكل فقد الولد.

قوله: (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة. ثبت ذلك عند الإسماعيلي، وفي رواية للبخاري أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك.

٨٠٨- وعن علي بن الحسين مرسلا قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل صلاته حتى لقي الله تعالى. رواه مالك.

قوله: (وعن علي بن الحسين) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوالحسين زين العابدين المدني رضي الله عنه من أجلة سادات أهل البيت ورؤساء

التابعين وأعلامهم. حضر كربلاء مريضا، وكان يومئذ ابن نيف وعشرين سنة، روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة وابن عباس. قال الزهري: ما رأيت أحدا كان أفقه من علي بن الحسين لكنه قليل الحديث. وكان يسمى زين العابدين لعبادته. مات في ربيع الأول سنة أربع وتسعين لم يبق في الأرض حسيني إلا من نسله، وكان أولاده يدنون العشرة وبرع بالفضل منهم خمسة رضي الله عنا وعنهم أجمعين.

قوله: (مرسلا) قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمري: لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبدالوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا، ورواه عبدالرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل.

قال الإمام أبو بكر البيهقي في سننه بعد أن روى الحديث المرسل قال: هو مرسل حسن. وهذه اللفظة الأخيرة أي فلم تزل.... الخ قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة، وساق حديث أبي داود من طريق شعيب، ثم ذكر كلام أبي داود، وإن هذا الكلام الأخير يحمله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين، ووافق عبدالأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثم ساق رواية عبدالأعلى.

قلت: رواية عبدالأعلى أخرجها أيضا النسائي في سننه.

قوله: (كلما خفض) أي انحط وهوى للركوع والسجود.

قوله: (ورفع) أي رأسه من الركوع والسجود والقيام من الركعتين.

قوله: (صلاته) بالرفع على أنه خبر تلك والجملة خبر لم يزل واسمه ضمير للنبي ﷺ أو اسم لم يزل وتلك خبره أو منصوب بأنه خبر ظهر يزل وتلك اسمه.

قوله: (حتى لقي الله) أي مات وارتحل من الدنيا كناية عن الموت.

٨٠٩- وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى.

قوله: (وعن علقمة) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبو شبل الكوفى أحد الأعلام، مخضرم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة بن قيس وعنه إبراهيم النخعى والشعبي. قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود. قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين مات وهو ابن تسعين سنة.

قوله: (قال) قائله علقمة.

قوله: (فصلى) أي ابن مسعود، قائل هذا علقمة.

قوله: (فلم يرفع يديه) أي ابن مسعود في فتح الودود لأبي الحسن السندي: ظاهره يوهم أن قوله: «فلم يرفع إلا مرة واحدة» قول ابن مسعود، وفي نفس الأمر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلاة ابن مسعود.

قوله: (رواه) أخرج أيضا أحمد والبيهقي كلهم من طريق عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عنه به هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم.

قال ابن المبارك فيما أسند عنه الترمذي والدارقطني: لم يثبت حديث ابن مسعود

أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة.

قال ابن حبان فيما حكاه عنه الحافظ في تلخيصه: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له علاقة تبطله.

ومن أحسن ما قاله الإمام الشوكاني في نيله الأوطار: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأكابر فيه.

غايته ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به. ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه؛ فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينهما وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، ثم بين حديثا حتى عد الجميع خمسة وعشرين. ثم قال: فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة.

قوله: (ليس بصحيح على هذا المعنى) كذا في نسخة وفي أخرى على هذا اللفظ أراد بهذا المعنى أي عدم الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام عن التشهد الأول عن النبي ﷺ، وجعل هذا الكلام من ابن مسعود لبيان صلاة النبي ﷺ، بل الصحيح من إعلام علقمة في بيان صفة صلاة ابن مسعود.

قال الإمام ابن أبي حاتم في كتاب الصلاة من علله عند ذكر حديث ثمان وخمسين

ومائتين بعد أن ذكره من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ قام، فكبر؛ فرفع يديه ثم لم يعد. قال أبي: هذا خطأ. يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري. قال البخاري في جزئه المفرد بعد أن ساق رواية الثوري: قال أحمد بن حنبل عن يحيى ابن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد». فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، ثم ساق حديث عبدالله بن إدريس من طريق عاصم فيه قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه الحديث.

قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود.

قال الفاضل أبو الحسن المدني على بن ماجه وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخ لرفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قول بلا دليل، بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا، فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع، والرفع منه دليل على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع.

وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر؛ فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا؛ فلا تكون سنة.

وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثانيا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم

فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: ذكر البخاري أنه أي الرفع رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة.

قال الحافظ: وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا، وعده الجلال السيوطي في تدريبه والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة من الأحاديث المتواترة، وعد أسماء رواة الرفع الإمام العالم الرباني الشهيد في سبيل إمام أهل التوحيد مولانا محمد إسماعيل الدهلوي في تنويره، والمحدث الفاخر الإله آبادي قريبا من خمسين.

٨١٠- وعن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه.

قوله: (إلى الصلاة) في رواية عنه عند ابن ماجه في الصلاة بدل إلى الصلاة وزاد هو الترمذي اعتدل قائما.

قوله: (استقبل القبلة) قال الراغب: القبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة، وفي التعارف صار اسما للمقابل المتوجه للصلاة. فيه دليل على أن التوجه نحو القبلة واجب حيث كان قد جاء الأمر باستقبال القبلة في عدة أحاديث، بل قد أمر ﷺ أيضا أن يستقبل القبلة.

قوله: (ورفع يديه) زاد البيهقي في سننه من طريق أسامة حتى يحاذي بهما منكبيه. وهذا أيضا ثابت في حديثه من طريق يحيى بن سعيد وغيره كما أخرجه الترمذي وغيره.

قوله: (وقال: الله أكبر) قال أبو الحسن المدني: لا دلالة فيه على تقديم الرفع على

التكبير ولا على تأخيره وقد جاء ما يدل على تقديمه، فالأوجه الأخذ به.

فيه نظر إذ قد ورد هذا الحديث عند البيهقي من طريق ابن ماجه وفيه: ثم يقول: «الله أكبر» فهذا صريح أو كالصريح في أن التكبير بعد الرفع.

عندي أنه كما قد جاء ما يدل على تقديمه كذا قد جاء ما يدل على تأخيره وكذا قد جاء ما يدل على معيته ولا تناقض.

قال الإمام البيهقي: رواية من دلت روايته على مع التكبير أثبت وأكثر فهو أولى بالاتباع.

قلت: رجحه البخاري فقال: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء». وفيه دليل أن الافتتاح لا يكون إلا بقوله الله أكبر لا غير.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا ابن حبان في الصلاة والبيهقي في سننه.

٨١١- وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة، فلما سلم ناداه رسول الله ﷺ: «يا فلان ألا تتقي الله؟ ألا ترى كيف تصلي؟ إنكم ترون أنه يخفى علي شيء مما تصنعون، والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي». رواه أحمد.

قوله: (فأساء الصلاة) الفاء فيه سببية يعني تأخيره كان سببا لإساءة الصلاة ولهذا عقبه ﷺ بقوله: لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي. قاله الطيبي.

في القاموس: أساءه أفسد. المعنى أنه أفسد صلاته ولم يحسن بعدم إتمام الركوع والسجود والمبادرة لهما مع الإمام.

قوله: (ألا تتقي الله) عند مسلم: «ألا تحسن صلاتك» وفي روايةٍ: «أتموا الركوع

والسجود». وفي رواية: «لا تسبقوني بالركوع والسجود». وعند أحمد من حديث أبي سعيد أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أولا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك.

واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلاة.

قوله: (إنكم ترون) بضم التاء أي تظنون من رأيت بمعنى ظننت متعد إلى اثنين فإذا بنيته للمفعول تعدى إلى واحد في رواية هل ترون قبلتي ههنا.

قوله: (لأرى من خلفي) في رواية لمسلم: «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

قلت: هذا الإبصار منه لمن خلفه في الصلاة خاصة دون جميع الأحوال انخرقت له فيه العادة، ولا احتياج إلى تأويل أحد ولا تكييف والرؤية؛ **فليتدبر ولا تغتر**.

قال الحافظ: فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، وأصله في الصحيحين، والحديث صحيح.

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير و بين القراءة ماتقول؟ قال: «أقول اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».متفق عليه.

قوله: (يسكت) قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الطيبي: مضارع اسكت بمعنى سكت أي ترك الجهر. **قلت:** ذكر الزجاج في كتابه فعلت وأفعلت في بيان فعلت وأفعلت بمعنى «في باب السين» سكت الرجل عن الكلام وأسكت. قال الشهاب الفيومي: واستعمال المهموز لازما لغة.

قوله: (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة. قال ابن الأثير: معناها سكوت يقتضي بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة. وقيل: أراد بهذا السكوت ترك رفع الصوت بالكلام، ألا تراه قال ما تقول في إسكاتك أي سكوتك عن الجهر دون السكوت عن القراءة والقول.

قوله: (بأبي أنت) متعلق بمحذوف أي أنت مفدى بأبي أو فديتك بأبي، حذف

هذا المقدار تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به.

قوله: (إسكاتك) اختلف في ضبطه أيضا بكسر الهمزة وهو الأشهر الأفصح عند الجميع، وضبط بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وإسكاتك مرفوع على الابتداء محذوف الخبر.

وقال المظهرى في شرح المصابيح: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك أو هو منصوب بنزع الخافض. ونسب الحافظ رواية الرفع إلى الأكثر.

قوله: (ما تقول) يشعر أنه فهم أن هناك قولا فإن السؤال وقع بقوله ما تقول، ولم يقع بقوله هل تقول، قاله ابن دقيق العيد. وقال: لعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته.

قوله: (باعد بيني) أمر من المباعدة باعد وبعد من التبعيد بمعنى.

قال الطيبي: إذا قدر لي ذنب أو خطيئة فبعد بينى وبينه.

قوله: (وبين خطاياي) كرر لفظ بين؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. صرح بذلك الكرماني.

قوله: (كما باعدت) محل الكاف النصب على أنه صفة لموصوف محذوف أي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب، أراد به أن تزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود إليها. نبه على هذا الطيبي وغيره.

قوله: (نقّني) أمر من التنقية والتنقية التنظيف. المعنى نظفني وطهرني منها.

قوله: (من الخطايا) جمع خطيئة والخطأ الذنب.

قوله: (الدنس) الدنس بفتحتين الوسخ. قال ابن دقيق العيد: لما كان ذلك أظهر

في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

قوله: (بالماء) قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءآن لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال.

قال ابن دقيق العيد: أريد بذلك التعبير عن غاية المحو أعني بالمجموع فإن الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

قوله: (الثلج) بفتح المثلثة وسكون اللام مشهوريقال له العجم«برف».

قوله: (والبرد) البرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن. قاله الفيومي في مصباحه.

فالحديث مشتمل على ثلاث دعوات وإشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي.

قال الحافظ: وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

وما قاله الحافظ استدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبدالسلام ففيه ما فيه إذ عزوه إلى بعض الشافعية شعر بأنه ذهل عن مسلك الإمام النسائي؛ فإنه بيّن في سننه الوضوء بالثلج والبرد في الوضوء والمياه، فعلم أنهما مطهران، والوضوء بهما وبمائهما جائز، واستبعاد ابن عبدالسلام ليس بشيء.

٨١٣- وعن علي -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة -وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة- كبر. ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لاإله إلا

أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي» فإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». رواه مسلم. وفي رواية للشافعي: «والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت».

قوله: (**كان إذا قام إلى الصلاة**) أي في الصلاة كما في رواية الترمذي وغيره قيده مسلم بصلاة الليل، وعند الترمذي وابن حبان والبيهقي بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» وعند الدارقطني في سننه بلفظ: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وعند ابن خزيمة على ما حكاه عنه الحافظ في فتحه وتلخيصه معا بلفظ: «إذا صلى المكتوبة».

فيه حجة ظاهرة وبينة واضحة في أن التوجيه أيضا ثابت عنه ﷺ في الصلوات

المكتوبة بعد التكبير لا قبله إذ في الترمذي في الدعوات أصرح ما يدل على هذا وهو فقال: يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير، ومن خصه بصلاة الليل فقط فقوله محجوج ومردود عليه.

قوله: (كبر ثم قال) عند الترمذي بلفظ يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير، في هذه تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبير لا كما ذهب إليه بعض أرباب المذاهب **ولا تغتر** بكلام أحد، والحق الأبلج أحق أن يتبع.

قال الفاضل اللكنوي في الغيث: وأما ما تعورف في الحنفية من قراءة: «إني وجهت...» قبل تكبير التحريمة؛ فليس له أصل صرح به على القارئ في الشرح الحصن.

قوله: (وجهت) من التوجيه أي أخلصت ديني وأفردت عنها. قاله ابن كثير.

قوله: (فطر) أي خلقهما وابتدعهما على غير مثال سبق. قاله ابن كثير.

قوله: (حنيفا) انتصب حنيفا على الحال. قال ابن كثير: أي في حال كوني حنيفا أي مائلا عن الشرك إلى التوحيد ولهذا قال: وما أنا من المشركين.

قوله: (وما أنا) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه. نبه عليه النووي.

قوله: (نسكي) النسك بضمتين جمع نسيكة.

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: النسك هي الذبيحة ابتغاء وجه الله. المقصود أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله.

قوله: (محياي ومماتي) هما مصدران ميميان، الأكثرون على فتح ياء محياي، وإسكان مماتي. المعنى: حياتي وموتي.

قوله: (لله) لام الإضافة تجيء لمعان: منها الملك والاختصاص.

عندي المراد هنا: الاختصاص أي حياتي وموتي مختصتان لله تعالى بأن لا يكون موتي وحياتي إلا في ذات الله ورضائه.

قوله: (وأنا من المسلمين) وفي رواية: «أول المسلمين» أي من هذه الأمة، حكاه ابن كثير عن قتادة وقال: هو كما قال.

قال الإمام الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وهذه الرواية ترد على من زعم أن غير النبي يقوله، والنبي يقول: «أول المسلمين».

قال الشوكاني: وهو وهم، منشؤه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به. وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: «أنا من المسلمين» وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص.

قوله: (اعترفت) الاعتراف بالذنب الإقرار به.

قوله: (اهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها. قاله النووي.

قوله: (سيئها) أي قبيحها.

قوله: (والشر ليس إليك) هذا النفي يقتضي امتناع الشر إليه تعالى بوجه؛ فلا يضاف إلى ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا أفعاله، فإن ذاته منزهة عن كل شر وصفاته كذلك، إذ كلها صفات كمال ونعوت جلال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وأسماؤه كلها حسنى، ليس فيها اسمُ ذمّ ولا عيب، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة

وإحسان وعدل، لا تخرج عن ذلك البتة، وهو المحمود على ذلك كله، فيستحيل إضافة الشر إليه، وتحقيق ذلك أن الشر ليس هو إلا الذنوب وعقوباتها. قاله الإمام المحقق ابن القيم في طريق الهجرتين.

قوله: (إنا بك) أي أنا بعونك وتوفيقك أجول وأحول وأصول وأقعد وأرقد وأقوم وأفعل ما أفعل.

قوله: (وإليك) أي إيابي والتجائي وإليك مصيري يا رب.

قوله: (تبارك) هو تفاعل من البركة المستقرة الثابتة الدائمة على ما قاله ابن كثير. قال ابن القيم في جلاء الأفهام بعد أن ذكر أقوالا في معنى تبارك، وذكر قول الحسين بن الفضل تبارك في ذاته وبارك فيمن شاء من خلقه قال: وهذا أحسن الأقوال، فتباركه سبحانه صفة ذات له، وصفة فعل، والذي يدل على ذلك أيضا أنه سبحانه يسند ويضيف التبارك إلى اسمه كما قال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ﴾ [سورة الرحمن: ٧٨]. وما قاله الجوهري أن تبارك بمعنى بارك فغلط عند المحققين. وإنما تبارك تفاعل من البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كتعالى فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين فيقال: تبارك وتعالى. وما قاله النووي في معناه: استحققت الثناء ففيه ما فيه.

قوله: (خشع لك) الخشوع الخضوع المعنى: خضع وذل لك رب سمعي وبصري.

قوله: (مخي) بضم ميم وتشديد معجمة ما في داخل العظم. في المصباح: المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا.

قوله: (عصبي) في المصباح: العصب بفتحتين من أطناب المفاصل والجمع

أعصاب.

قوله: (ملء) ملء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. قاله الجوهري. اختلف في إعرابه، قيل: منصوب، وقيل: مرفوع، قال النووي: النصب أشهر، ورجحه أيضا ابن خالويه، وهو الذي تقتضيه القواعد النحوية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين: اختلف الناس في معنى كون حمده يملأ السماوات والأرض وما بينهما.

فقالت طائفة: على جهة التمثيل أي لو كان أجساما لملأ السماوات والأرض وما بينهما، قالوا: فإن الحمد من قبيل المعاني والأعراض التي لا تملأ بها الأجسام، ولا تملأ الأجسام إلا بالأجسام.

والصواب أنه لا يحتاج إلى هذا التكلف البارد؛ فإن ملأ كل شيء يكون بحسب المالئ والمملوء.

فإذا قيل: امتلأ الإناء ماء، وامتلأت الجفنة طعاما؛ فهذا الامتلاء نوع.

وإذا قيل: امتلأت الدار رجالا، وامتلأت المدينة خيلا ورجالا؛ فهذا نوع آخر.

وإذا قيل: امتلأ الكتاب سطورا فهذا نوع آخر.

وإذا قيل: امتلأت مسامع الناس حمدا أو ذما لفلان؛ فهذا نوع آخر.

ويقال: فلان علمه قد ملأ الدنيا، وكان يقال: ملأ ابن أبي الدنيا هما، ويقال: صيت فلان قد ملأ الدنيا. هذا أكثر من أن يستوعب شواهده، وهو حقيقة في بابه، وجعل الملأ والامتلاء حقيقة للأجسام خاصة تحكم باطل ودعوى لا دليل عليها البتة. والأصل الحقيقة الواحدة والاشتراك المعنوي هو الغالب على اللغة والأفهام

والاستعمال؛ فالمصير إليه أولى من المجاز والاشتراك.

قوله: (من شيء) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين: يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يملأ ما يخلقه الله بعد السماوات والأرض، والمعنى: أن الحمد ملأ ما خلقته، وملأ ماتخلقه بعد ذلك.

الثاني: أن يكون المعنى ملأ ما شئت من شيء بعد يملؤه حمدك أي بقدر مملوء بحمدك وإن لم يكن موجودا، ولكن يقال: المعنى الأول أقوى لأن قوله: «ما شئت من شيء بعد» يقتضي أنه شيء يشاؤه وما شاء كان، والمشيئة متعلقة بعينه، لا بمجرد ملأ الحمد له، فتأمله.

والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود على وجه الحب له ومحاسن المحمود تعالى إما قائمة بذاته وإما ظاهرة في مخلوقاته، فأما المعدوم المحض الذي لم يخلق ولا خلق قط فذاك ليس فيه محاسن ولاغيرها فلا محامد فيه البتة، فالحمد لله الذي يملأ المخلوقات ما وجد منها ويوجد هو حمد يتضمن الثناء عليه بكماله القائم بذاته والمحاسن الظاهرة في مخلوقاته، أما لا وجود له فلا محامد فيه ولا مذام فجعل الحمد مالئا له جعله مالئا لما لا حقيقة له.

قوله: (تبارك الله) قالت طائفة منهم الجوهري: أن تبارك بمعنى بارك مثل قاتل وتقاتل قال إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى. وهذا غلط عند المحققين، وإنما تبارك تفاعل من البركة وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كتعالى فإنه تفاعل من العلو ولهذا يقرن بين هذين اللفظين فيقال: تبارك وتعالى.

ذكر الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام أقوالا في معناه، وذكر فيه عن الحسين بن الفضيل أنه قال: تبارك في ذاته وبارك في من شاء من خلقه، وهذا أحسن الأقوال فتباركه سبحانه صفة ذات له وصفة فعل. وحكي عن ابن عطية لا يوصف بهذه اللفظة إلا الله، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر. قال: وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يقتض مستقبلا إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل.

قوله: (أحسن الخالقين). المعنى: أحسن الصانعين. رجحه ابن جرير، وصوبه، وقال: لأن العرب تسمي كل صانع خالقا.

قال الراغب: إن قيل: فتبارك الله أحسن الخالقين يدل على أنه يصح أن يوصف غيره بالخلق. قيل: إن معناه أحسن المقدرين المعتمدين أو يكون على تقدير ماكانوا يعتقدون ويزعمون أن غير الله مبدع، وكأنه قيل: فاحسب أن ههنا مبدعين وموجدين فالله أحسنهم إيجادا على ما يعتقدون كما قال: خلقه كخلقه.

قال النيسابوري: لو كان أي الخلق بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد لا يلزم منه شيء من هذه الإشكالات.

قوله: (ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله «ما أخرت» إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنوب محال. كذا قاله أبو الوليد النيسابوري.

قال الأسنوي: ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع؛ فلا استحالة فيه. هذا على ما ذكره الشوكاني.

وذكر الحافظ في فتحه: معناه: أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه، وهذا المعنى

متجه. وعندى معنى أخر وهو ما قدمت قبل إسلامي وهدايتي وما أخرت بعد إسلامي وزمن هدايتي.

قوله: (ما أسررت) أي أخفيت أو ما حدثت به نفسي.

قوله: (أعلنت) أي أظهرت أو ما تحركت به لساني.

قوله: (أسرفت) الإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه المراد به الكبائر.

قوله: (أنت المقدم) المعطي لعوالي الرتب.

قوله: (أنت المؤخر) الدافع عن عوالي الرتب. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معنى الاسمين: هو المنزل للأشياء منازلها يقدم ما شاء منها ويؤخر ما شاء، قدم المقادير قبل أن خلق الخلق وقدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، ورفع الخلق بعضهم فوق بعض درجات وقدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم عنها، وأخر الشيء عن حين توقفه لعلمه بما في عواقبه من الحكمة لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم. حكاه عنه الإمام البيهقي في الأسماء والصفات له.

قوله: (في رواية للشافعي) أي في مسنده والأم من حديث أبي هريرة، وأيضا من حديث علي دون قوله: «ولا ملجأ منك». وهذا استدراك لصاحب المشكاة على البغوي حيث ذكر هذا الحديث في فصل الصحاح، وأنه لما لم يجد الحديث بلفظ المصابيح في أحد الصحيحين، ووجد عند الإمام الشافعي مخرجا بالتمام فنبه على القدر الزائد.

قوله: (المهدي) المهدي من هداه الله إلى الحق.

قوله: (لا منجا) بالقدر وقد يهمز بالازدواج بلا ملجا من نجا ينجو إلى لا مخلص

من عذابك.

قوله: (ولا ملجأ) يجوز فيه أيضا القصر والمد ويجوز فيما يجوز في لا حول ولا قوة إلا بالله. المعنى لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك.

٨١٤- وعن أنس، أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرمّ القوم. فقال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرمّ القوم. فقال: «أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها». رواه مسلم.

قوله: (أن رجلا) قال الخطيب: هو رفاعة بن رافع الأنصاري، وبه قال ابن بشكوال.

قلت: يدل على هذا رواية النسائي والترمذي وغيرهما، وما جاء أنه يحكي عن الغير وهذا أيضا يحمل على أنه يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله.

قوله: (حفزه) حفز أي اشتد وحفزه دفعه وعلاه النفس.

قال الخطابي في معالمه: يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع العنيف.

قوله: (فارم) أي سكت القوم من ارم بفتح راء وتشديد ميم على زنة أمد.

قوله: (لم يقل بأسا) أي لم يقل قولا فيه باس أي حرج.

قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون

مفعولا مطلقا أي ما قال قولا يشدد عليه.

قوله: (**يبتدرونها**) أي يسارعون إلى الكلمات ليعلم أيها يرفع أى يسرع كل يرفع قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الرب لعظم قدرها. وما قيل: يرفع ثوابها فغلط بين، بل نفس الكلمات قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورة فاطر: ١٠] وأي بعد في رفع الكلمات كي يؤول بالثواب.

قوله: (**أيهم**) أيهم مبتدأ مرفوع ويرفعها خبره.

الفصل الثاني

٨١٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذ افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». رواه الترمذي وأبو داود.

٨١٦- ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

قوله: (سبحانك اللهم) التسبيح تنزيه الله، قال الزجاج: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك، الحاصل أن معنى سبحانك: اللهم وبحمدك أي أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها، وبحمدك نحمدك. فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالأولى وأبقى حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل، فهو في موضع نصب على الحال منه فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طوى ذكرها إيجازا على أنه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا. انتفى من سبحانك جميع صفات النقص وتقرر بحمدك صفات الكمال؛ لأن الحمد إظهار لصفات الكمالية، ومن هنا ظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد.

قوله: (جدك) قال الإمام النووي في تهذيب اللغة: مفتوح الجيم أي ارتفعت عظمتك. وقيل: المراد بالجد الغنى وكلاهما حسن، ولم يذكر الخطابي إلا العظمة.

وقال الجزري: أي علا جلالك وعظمتك، والجد الحظ والسعادة والغنى.

قال الإمام الراغب الأصبهاني في قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [سورة الجن: ٣] أي

فيضه. وقيل: عظمته، وهو يرجع إلى الأول وإضافته إليه على سبيل اختصاصه بملكه وسمي ما جعل الله تعالى للإنسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت.

قلت: وأما ما يزاد من جل ثناؤك؛ فلم يوجد له أصل يعتمد حتى أن ابن نجيم من الحنفية أيضا رد على من زاد وقال: إن الأولى تركه في كل صلاة نظرا إلى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وإن كان ثناء على الله تعالى.

قوله: (رواه..الخ) حديث عائشة: أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة يعنى ابن أبي الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه.

قلت: قول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فمعترض بطريق أبي الجوزاء عن عائشة: رواه أبو داود والحاكم وإسناده ثقات، لكن فيه انقطاع على ما ذكره الحافظ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

أما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج حديثه الترمذي؛ فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان وابن خزيمة حتى أن ابن خزيمة قال فيما حكاه عنه الحافظ: ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر وقال: بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدا. قال ابن حبان: كان من كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى.

وحديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد

والبيهقي.

قال ابن خزيمة: لا أعلم في الافتتاح ب «سبحانك اللهم» خبرا ثابتا، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحدا، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم بهذا الحديث.

قلت: عني به الحديث الذي فيه بعد هذا الدعاء، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قال وأكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد أعني ما فيه الزيادة من التكبير والتعوذ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي الرفاعي عن الحسن مرسلا، والوهم من جعفر.

الحاصل أن هذا الدعاء لم يأت بسند صحيح مرفوعا. نعم، روي مرسلا وموقوفا على عمر مع أن الموقوف على عمر أيضا في سنده انقطاع وإن صح.

وأصح ما روى عن النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح حديث أبي هريرة المتفق عليه وهو: «اللهم باعد...»، وهذا أولى بالإيثار، وإن جاز العمل على غيره، ولا يغرنك توثق الرفاعي لأن أباداود. قال: هو مرسل، والوهم من جعفر.

٨١٧- وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال: «**الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا**» **ثلاثا** «**أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه**»**. رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه لم يذكر:** «**والحمد لله كثيرا**»**. وذكرا في آخره:** «**من الشيطان الرجيم**» **وقال عمر رضي الله عنه: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، وهمزه الموتة.**

قوله: (جبير) بضم الجيم والباء الموحدة وسكون الياء التحتية مصغرا هو ابن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبدمناف النوفلي أبو محمد المدني، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح. كان حليما وقورا عارفا بالنسب، توفي بالمدينة سنة تسع أو ثمان وخمسين، وله ستون حديثا.

قوله: (مطعم) على زنة مكرم اسم فاعل من الإطعام.

قوله: (بكرة) على زنة غرفة وهي الغداة.

قوله: (أصيلا) الأصيل العشى هو ما بين صلاة العصر إلى الغروب.

قال الطيبي: خصا بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، **قلت**: هما منصوبان على الظرفية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه وابن أبي شيبة وابن الجارود وأبو داود الطيالسي ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل له من حديثه.

قوله: (إلا أنه) قلت: هذا سهو من صاحب المشكاة، إذ قد ذكر هذه الجملة أيضا

ابن ماجه في سننه لعل صاحب المشكاة ما وجد في نسخته كانت عنده.

قوله: (قال عمر رضي الله عنه) هذا تصحيف من النساخين وغلط منهم لا عن صاحب المشكاة، والصحيح هو عمرو بفتح العين لا بضمه وهو أحد رواة الحديث وهو ابن مرة كما هو مصرح عند جميع من خرجه، وهذا تفسير موقوف عليه وكذا جاء هذا التفسير موقوفا على غيره. نعم، قد جاء هذا التفسير مسندا في مسند الإمام أحمد ولفظه: قلت: يا رسول الله! ما همزه، ونفثه، ونفخه؟ قال: «أما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر». ويؤيد هذا المرفوع رواية ابن ماجه عن ابن مسعود. وفيها أيضا ذكر هذا التفسير.

قوله: (الموتة) قال النووي في تهذيب اللغة: قال أهل اللغة: الموتة بضم الميم وإسكان الواو ضرب من الجنون.

٨١٨- وعن سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] **فصدقه أبي بن كعب. رواه أبو داود وروى الترمذي، وابن ماجه، والدارمي نحوه.**

قوله: (سمرة) بفتح مهملة وضم ميم وقد يسكن عند بعض هو ابن جندب بن هلال الفزاري نزيل البصرة، كان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله قاله ابن سيرين. وقال ابن عبدالبر: كان من الحفاظ المكثرين، له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا. توفي بالبصرة على ما قاله ابن عبدالبر، وقيل بالكوفة سقط في قدر مملؤة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات، وكان

ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما: آخركم موتا في النار، قيل: الثالث أبو محذورة ذكره في التهذيب وغيره.

قوله: (جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها.

قوله: (أنه) أي سمرة.

قوله: (سكتتين) قال ابن دقيق العيد: المراد بالسكتة هنا السكوت عن الجهر، لا عن مطلق القول أو عن قراءة القرآن، لا عن الذكر.

قال الإمام ابن القيم: الظاهر هي اثنتان فقط وأما الثالثة؛ فلطيفة جدا تراد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى؛ فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح.

ومن أحسن ما قال الفاضل اللكنوي في «إمام الكلام» له: لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله ﷺ بعد التكبير وبعد القراءة وبعد الفاتحة وقراءته الأدعية والأذكار في بعضها، وهذه من السنن القديمة التي قل من يعمل بها.

قال المحقق ابن القيم في كتاب الصلاة له: اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط أحدهما سكتة الافتتاح والثانية مختلف فيها فالذي قال أنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها. وهذا أرجح الروايتين.

وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما

اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام الدارقطني والبيهقي في سننه والقراءة له والبخاري في جزء القراءة.

قوله: (نحوه) ذكر الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث له عن الحاكم أبي عبدالله مسندا أن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه؛ فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه. فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أن جمعا من الأئمة رحجوه نحوه كالإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم حسن الترمذي، ووثق رجاله الدارقطني.

٨١٩- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت. هكذا في صحيح مسلم. وذكره الحميدي في أفراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده.

قوله: (إذا نهض) أي قام بابه قطع.

قوله: (لم يسكت) هذا الحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، نبه على هذا الشوكاني والإمام ابن القيم رحمهما الله. وما ذكره القارئ في مرقاته بأن إيراد صاحب المصابيح هذا الحديث غير مناسب فغفلة عنه، بل لإيراد صاحب المصابيح هذا الحديث في هذا الباب وجه وجيه ومناسبة جيدة لأنه ذكر في أول الباب حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة لعل متوهم يتوهم أن هذا عام يشمل ما بين القراءة والتكبير في أي ركعة كان فدفع -رحمه الله- هذا التوهم من حديثه خاصة، وختم عليه

الفصل كي لا يبقى شيء من هذا الوهم، فللّه دره ما أدق فهمه.

قوله: (صاحب الجامع) أي صاحب جامع الأصول العلامة ابن الأثير الجزري رحمه الله.

الفصل الثالث

٨٢٠- عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال، وسيء الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت». رواه النسائي.

قوله: (قني) أمر من وقى يقي قِ وقوله سيء الأعمال وقوله سيء الأخلاق مفعوله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني.

٨٢١- وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا. قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين». وذكر الحديث مثل حديث جابر، إلا أنه قال: «وأنا من المسلمين». ثم قال: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ. رواه النسائي.

قوله: (محمد) هو ابن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبدالله من أكابر الصحابة، شهد بدرا والمشاهد كلها. له عن النبي ﷺ ستة عشر حديثا. اعتزل الفتنة وأقام بالربذة، وتوفي بالمدينة في صفر سنة ثلاث وقيل سبع وأربعين وهو ابن تسع

وتسعين خلف عشرة بنين وست بنات.

قوله: (مسلمة) بفتح ميم وسكون مهملة وفتح لام على زنة مرحمة.

قوله: (وجهي) بسكون الياء وفتحها أي صرفت وجهي وعملي ونيتي وأخلصت قصدي وعبادتي لله.

قال الطيبي: ينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا.

قوله: (فطر) أي خلق. قال ابن عباس على ما حكاه عنه ابن الأثير: ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى احتكم إلي أعرابيان فقال أحدهما: أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها.

باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا».

قوله: (القراءة) اعلم أن القراءة في الصلاة فرض عند جمهور علماء الأمة للنصوص المتظاهرة، واجبة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت على ما صرح به الإمام البخاري رحمه الله.

قوله: (عبادة) بالضم والتخفيف بزيادة هاء هو ابن الصامت بن قيس بن أصرم ابن فهر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، شهد العقبتين وبدرا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد. وهو أحد النقباء وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ وبعثه عمر ليعلم الناس القرآن والعلم بالشام. وأقام عبادة بحمص ثم صار عبادة إلى فلسطين وهو أول من ولي قضاء فلسطين. وكان فاضلا خيرا جميلا جسيما، توفي ببيت المقدس، وقيل: بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة على الأصح. له عن النبي ﷺ مائة و واحد وثمانون حديثا.

قوله: (لا صلاة) قال ابن الهمام في فصل القراءة من فتح القدير: وأما ما قيل لأن لا صلاة إلا بقراءة يفيد نفي الكمال فليس بشيء، وقد بينا ضعفه في أول الكتاب.

وفي التقرير والتحبير نفي الكمال في خبرها بعيد عن معنى اللفظ لان متعلق

الجار والمجرور الواقع خبرا إنما هو الاستقرار العام كما هو الأصل فالتقدير لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة.

قال المحقق السندي في حواشيه على ابن ماجه: أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الإفتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد الصلاة، وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وعن هذا أقول.

قال المحقق الشوكاني: هذا الحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة؛ لأن النفي المذكور يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن.

قال الإمام النووي: فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة. قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وقد يستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة فشفى عنه قراءتنا قراءة الفاتحة، فإن وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم عن هذا العموم قدم على هذا وإلا فالأصل العمل به.

قوله: (فصاعدا) فصاعدا منصوب على الحال بإضمار فعل وجوبا.

قال الإمام سيبويه في كتابه المشهور في باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي وذلك قولك أخذته بدرهم فصاعدا وأخذته بدرهم فزائدا، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه ولأنهم أمنوا أن يكون على الباء، لو قلت: أخذته بصاعد كان قبيحا لأنه صفة ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال: أخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا أو فذهب صاعدا، ولا يجوز أن تقول: وصاعد لأنك لاتريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولا ثم قررت شيئا بعد شيء لأثمان شتى فالواو لم ترد فيها هذا المعنى، ولم تلزم الواو الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو لم يكن في هذا دليل على أنك مررت بعمرو بعد زيد، وصاعد بدل من زاد ويزيد، وثم بمنزلة الفاء، تقول: ثم صاعدا إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو.

وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة.

قال المظهر على ما حكاه عنه القارئ في المرقاة: أي زائدا وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو حال كونها قرأته زائدا على أم القرآن.

قال الرضي في شرح الكافية: وعن المواضع التي يحذف فيها قياسا على الوجوب أن يبين الحال ازدياد ثمن أو نميرة شيئا فشيئا مقرونة بالفاء، أو ثم تقول في الثمن: بعته بدرهم فصاعدا، ثم زائدا أي فذهب الثمن صاعدا أو زائدا أخذا في الازدياد، وتقول في غير الثمن: قرأت كل يوم جزء من القرآن فصاعدا، أو ثم زائدا أي وهبت القراءة

زائدة أي كانت كل يوم في ازدياد.

وفي شرح ابن عقيل: وما حذف فيه عامل الحال وجوبا قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وتصدقت بدينار سافلا فصاعدا وسافلا حالان عاملهما محذوف وجوبا والتقدير فذهب الثمن صاعدا وذهب المتصدق سافلا.

وفي الصبان على الأشموني: المشهور أنها عاطفة جملة اخبارية على جملة إنشائية أي فذهب بعددها صاعدا مع الخلاف. ويحتمل عندي أن المقدر إنشاء أي فاذهب بالعدد صاعدا فتكون عاطفة إنشائية على إنشائية.

وفي شرح الخضري فالمعطوف بالفاء جملة خبرية محذوفة، فإن قدر فاذهب بالعدد صاعدا كانت إنشائية.

قال الحافظ استدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة.

قال الإمام البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله: لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فقد يقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

قلت: وقد زيف جمع جم من أكابر هذا الشأن زيادة فصاعدا لكن الحق مع من أثبته واستدلال من استدل على وجوب الزائدة على الفاتحة، وكذا إلزام الحنفية مصطلح جديد بل قد وقع مثله في كتب أئمتهم، ففي موطأ الإمام محمد ست مواضع، وفي هدايتهم أيضا في مواضع عديدة انظر في الضحايا من الهداية ما نصه: يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا.

وفي موطأ الإمام محمد فيما يكره من الضحايا وإن ذهب النصف فصاعدا لم

يجزئ، وفي اللقطة: من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها. أنصف في نفسك يا فتى هل صاعدا شرط في التعريف مع العشرة، وكذا ذهاب الزائد مع النصف والزائد على الثنى شرط؟ أم كيف يا فتى وهل صاعدا ينافي الأول أم لا؟

وتقييد حديث فصاعدا على ما إذا كان يصلي وحده فصحيح من وجه لعله رحمه الله قد جمع بين الروايتين لاتفاق الجمهور أن القدر الزائد ليس بواجب، فحمله رحمه الله على من يصلي وحده، وفي معناه الإمام أيضا كما لا يخفى، ولو لم نحمله على ما حمله- رحمه الله- لا ينافى فرضية الفاتحة أصلا على ما فسره أهل العربية كما مر.

٨٢٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثا- غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢] **قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ٣] **قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤] **قال: مجدني عبدي، فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧] **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم.**

قوله: (عن أبي هريرة) هو الدوسي الصحابي الفقيه قد مر من ترجمته.

قوله: (صلاة) التنوين للتنكير أي صلاة كانت، ومن يشمل لعمومه كل مصل ويؤيده رواية: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».

قال إمام الأئمة البخاري في جزء القراءة: لم يخص صلاة دون صلاة.

قوله: (بأم القرآن) الباء صلة للقراءة، وأم القرآن اسم لسورة الفاتحة سميت بها لأنها أول القرآن في التلاوة.كما سميت مكة بأم القرى لأنها أول ما حولها من القرى في الكينونة، أو لأن سائر السور يضاف إلى هذه السور في الصلاة ولا تضاف هي إلى شيء من السور، أو لأنها أصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية إجمالا من الثناء على الله والأمر والنهي والوعد والوعيد والقصة، وإليه أشار ابن عبدالملك.

قوله: (فهي خداج) الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. ويقال: أخدجت الناقة إذا ولدته ناقصا، وإن كان أيامه تامة على ما قاله الجوهري.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه.

وقال ابن الأثير في النهاية: والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله «فإنما هي إقبال وإدبار».

قال الإمام ابن خزيمة على ما ذكره عنه الإمام البيهقي في القراءة له: المراد به النقصان الذي لا تجزي الصلاة معه.

قال الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار على ما نقله عنه اللكنوي في إمام الكلام

والتعليق الممجد: قد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة إن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا التحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها كما أمر، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره ينقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم.

قلت: اتفق أئمة اللغة على أن الخداج يشمل على صورتين: أحدهما إلقاء الولد قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق؛ والثاني قبل تمام الخلقة هذا النتاج في كلا الصورتين نتاج فاسد لأن الولد يتولد ميتا يقال له: السقط.

أيضا في القاموس: السقط مثلثة الولد بغير تمام.

وفي النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر أكثر الولد الذي يسقط من بطن أمه.

وفي المصباح: السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

وأيضا قوله ﷺ: «غير تمام» يشمل كلا الصورتين. ومن المعلوم ظاهرا أن الشيء الميت لا يكون شيئا موجودا وأن النبي ﷺ حكم بصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بالخداج والسقط، فلم يعدها شيئا موجودا فعلم من هذا أن الصلاة صارت ناقصا باعتبار الذات لا الوصف.

قال الإمام البخاري رحمه الله في جزء القراءة: قال أبو عبيد: يقال أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به. علم من هذا كله أن معنى الخداج الحقيقي هو الفساد في الذات لا الفساد في الوصف بل الفساد في الوصف مجاز.

ومن المعلوم أن المعنى الحقيقي مقدم على المجازي وإنا لا ننكر مجيئه في الفساد وصفا لكن بالقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، وفيما نحن لا توجد، ألا ترى أن راوي الحديث كيف قال لأبي السائب: «اقرأ بها في نفسك» بل النبي ﷺ أمره بنفسه على ما رواه ابن حبان وابن خزيمة الإمام من حديثه مرفوعا بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي. وقال: اقرأ في نفسك.

ذكر هذا الحديث الإمام النووي في شرح مسلم قال: رواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم ابن حبان، ومع هذا قد ورد في حديث رفاعة بن رافع: «ثم اقرأ بأم القرآن» فجميع الروايات تدل على نقصانها في الذات، لا في الصفات.

قوله: (غير تمام) تفسر لخداج أي ناقص نقصان ذات لا صفات.

قوله: (قسمت الصلاة) أراد بالصلاة القراءة لأنها جزؤها، والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث.

قال ابن عبدالملك: اعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء إلى قوله إياك نعبد، وبعضها دعاء وهو من قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة.

قال الإمام النووي: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها.

في مجمع البحار: أي الفاتحة فيدل على تعيينها.

قال القرطبي في تفسيره يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

قوله: (مجدني) من التمجيد مع الثناء على الصفات الذاتية والفعلية، والحمد الثناء بجميل الفعال والثناء مشتمل على الأمرين على ما نبه على ذلك النووي.

٨٢٤- وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين». رواه مسلم.

قوله: (كانوا) قد يحتج بهذا من لا يرى أن التسمية من فاتحة الكتاب، ليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل حديث أنس آخر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قاله الخطابي في معالمه.

قال القرطبي في تفسيره: هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار عن أنس، ولا تضاد، ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة.

قلت: فيه دليل على أن الفاتحة متعينة للصلاة دون غيرها. ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغيرها؛ فكان كالإجماع منهم؛ فلا يلتفت إلى هفوة أرباب المذهب في عدم تعيينها.

٨٢٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. وفي رواية قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه. وفي أخرى للبخاري قال: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».**

قوله: (إذا أمّن) على زنة صرف من التأمين أي قال آمين.

قوله: (فأمنوا) أي فأمنوا معه.

قوله: (فإنه) هذا تعليل لما قبله مع إضمار الإخبار عن تأمين الملائكة تقديره فأمنوا كما أن الملائكة يؤمنون.

قوله: (وافق) المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمان، جاء في مسلم والبخاري أيضا في الدعوات قبل قوله: من وافق فإن الملائكة تؤمن.

قال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم.

اعلم أن المراد بالملائكة جميعهم لا الحفظة خاصة وهو الظاهر لما ورد في رواية من البخاري: «وقالت الملائكة في السماء». وعند مسلم: «وافق آمين في الأرض وفي السماء غفر للعبد».

قوله: (غفر له) ظاهرة شمول الصغائر والكبائر لكن الصلاة لا تكفر الكبائر فكيف التأمين؟ ويمكن أن يكون لموافقة التأمين خصوصية لكن محض منه حقوق الناس.

٨٢٦ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول**

الله ﷺ: «فتلك بتلك» قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». رواه مسلم.

٨٢٧- وفي رواية له عن أبي هريرة وقتادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قوله: (أقيموا صفوفكم) أي سووا بأن لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج، وأتموها.

قال النووي: المراد تسويتها والاعتدال فيها، وتميم الأول فالأول منها والتراص فيها.

قوله: (قولوا آمين) أي جهرا، صرح بذلك الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه.

قوله: (يجبكم الله) هو بالجيم أي يستجيب دعاءكم.

قال النووي: هذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله: (فإذا كبر) قال الفاضل الشرنبلاني في مراقي الفلاح في ذكر مقارنة لم يقتد مع إحرام الإمام ليس عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبّر فكبّروا» لأن إذا للوقت حقيقة.

قال السيد الطحطاوي في شرحه: فتقدير الحديث؛ فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء أستعمل للقرآن أيضا كما في قوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا». وكذا قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] الآية، حيث يجب الاستماع والإنصات زمن القراءة لا بعدها.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في عمدة الرعاية: والحق أن هذا الحديث وكذا الآية يثبتان منع قراءة المقتدي حالة قراءة الإمام لا مطلقا.

قلت: فالاستدلال بالآية مخالف لمذهب أبي حنيفة.

قوله: (فتلك بتلك) أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه الي الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود. نبه على هذا الإمام النووي.

قوله: (يسمع الله) بكسر عين جواب الأمر أي يستجيب لكم.

قوله: (في رواية له) أي لمسلم.

قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) قال العلامة اللكنوي في إمام الكلام: وهو وإن كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الإنصات مطلقا لكن النظر الدقيق يحكم بأنه منع القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر، ولا يدل على وجوبه في الجهرية على أثناء السكتات ولا على وجوبه في السرية وكذا الآية القرآنية.

وقال في التعليق الممجد: فظهر أنه لا يوجد معارض لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام مرفوعا. فإن قلت: هو حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا». قلت: هو لا يدل إلا على عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام الجهرية لا على امتناع القراءة في السرية أو في الجهرية عند سكتات الإمام.

وقال: بالجملة لا يظهر لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام معارض يساويها في الدرجة، ويدل على المنع حتى يقدم المنع على الإباحة.

وأما ما ذكره صحاب الهداية من إجماع الصحابة على المنع؛ فليس بصحيح.

وقال في إمام الكلام له: أما الاستدلال بها على وجوب الإنصات مطلقا سرية كانت أو جهرية في حال السكتة وفي حال القراءة فغير تام إلا بتأويلات ركيكة لا يقبلها ذو الفهم التام.

وأيضا قال فيه رحمه الله: أقول: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة، وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الإمام بالقراءة.

قلت: إذا لا نحتاج إلى التكلم في أصل الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وإن تكلم جمع جم في صحة هذه اللفظة كأبي داود وغيره من كبراء المحدثين، وأين تصحيح البعض بمثابة تضعيف هؤلاء الجهابذة، إلا أننا لسنا نحتاج إلى الخوض في هذا الأمر لعدم المخالفة.

وأيضا الإنصات لا ينافي القراءة سرا في نفسه؛ لأن الحنفية هم يخالفون حديث أبي موسى الأشعري، ويؤمنون خلف الإمام أيضا سرا. وحديث أبي موسى هذا عام في جميع ما عدا التكبير من القراءة؛ إذ في حديث أبي موسى: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين». ينبغي أن لا يقولوا: آمين أيضا إذ قراءة الإمام عام. كما من مذهب الإمام في خروجه مانع عن الصلاة مطلقا سواء رمي على المنبر أولا، بل مجرد خروجه يمنع الصلاة، فكذا فجر قراءة الإمام مانع للقراءة كذلك إذا يكون هذا أيضا في زمن قراءته لو قالوا: تؤمن سرا، وهذا لا ينافي مذهبنا.

قلت: إن كان السر لا ينافي القراءة؛ فيلزمكم أن لايجعلوا الفاتحة منافيا أيضا لأنهم لا يقرءونها جهرا بل سرا، ولو جعلوا السر تصورالقراءة في النفس فأنتم لا تقولون في التأمين. أنصف في نفسك يا فتى.

قال الواحدي: الإنصات هو ترك الجهر عند العرب وإن كان يقرأ في نفسه ويدل

على هذا ما في عامة كتب الفقه الحنفية من أنه إذا خطب الخطيب يجب أن يستمع الناس، إذا قرأ الخطيب آية: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري: صلوا وأنصتوا كما في الدر المختار.

في الهداية: وكذا الخطبة لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦] الآية. فيصلي السامع في نفسه.

في الكفاية: أي يصلي بلسان خفية.

وفي شرح الوقاية: أي بلسان خفية لا بقلبه. وبه صرح جمع جم من أئمة الفقه.

فلو عمل إخواننا على هذا النحو، وتركوا المجادلة لكان قطعا لجميع النزاع وتتحد الجميع بعون الله وفضله، ولا يحتاج أحد إلى قعقعة. والله الموفق، وهو أعلم.

٨٢٨- وعن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. متفق عليه.

قوله: (وعن أبي قتادة) أبو قتادة هو الحارث بن ربعى أنصاري فارس رسول الله ﷺ هو ممن غلب عليه كنيته، وكان شهد معه المشاهد كلها. مات وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثا مات سنة أربع وخمسين على الأصح.

قوله: (يسمعنا الآية) قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: هذا يدل على أن الجهر

بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا يقتضي السجود.

قال الحافظ في فتحه: استدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز بغير قصد للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

قال النووي: يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا هذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة.

قوله: (أحيانا) قال الحافظ: يدل على تكرار ذلك منه.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها. وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها.

قوله: (ويطول) من التطويل أي يطول في الركعة الأولى في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث كما لا يخفى.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: الظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر فيها وهو القراءة.

وقال: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل، وما لا يطيل إما أن يكون نكرة موصوفة أي تطويل لا يطيله في الركعة الثانية، وأن يكون مصدرية أي غير إطالة في الركعة الثانية فيكون هي ما خبرها

صفة لمصدر محذوف.

٨٢٩- وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «الم تنزيل» السجدة. - وفي رواية -: في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخرين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

قوله: (عن أبي سعيد) هو الخدري سعد بن مالك الأنصاري مشهور بكنيته.

قوله: (نحزر) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة على زنة نضرب، ويدخل الحزر التقدير والخرص تقول حزرت الشيء أي قدرته.

المعنى: نقدر ونقيس ونخمن. عند ابن ماجه من حديثه اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان؛ فقاسوا قراءته.

قوله: (الأوليين) هو بيائين مثناتين تحت تثنية الأولى.

قوله: (قدر الم) أي تخمين هذه السورة، يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف.

قال العلماء: الحكمة في إطالة الظهر أنها تفعل في وقت غفلة من القائلة فيدركها المتأخر بغفلة وغيرها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال،

فخفف عن ذلك. نبه على هذا الإمام النووي.

قوله: (قدر النصف) هذا لا يصح إلا أن يضم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئا آخر لأن الفاتحة ليست إلا سبع آيات.

٨٣٠- وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا يغشى» -وفي رواية -: بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك. رواه مسلم.

٨٣١- وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور». متفق عليه.

قوله: (عن جبير بن مطعم) هو جبير مصغرا ابن مطعم بكسر العين بصيغة اسم الفاعل أبو محمد، ويقال: أبو عدي ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المدني. أسلم قبل عام خيبر قيل في يوم فتح مكة. روى عن النبي ﷺ ستين حديثا. كان من علماء قريش وسادتهم. توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين. قال ابن قتيبة: سنة تسع وخمسين نبه على هذا الإمام النووي في تهذيبه.

قوله: (سمعت) سماعه هذا كان لما جاء في أسارى بدر كما في جهاد البخاري. زاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك، وفي مغازي البخاري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، ووقع عند الطبراني: فأخذني من قراءته الكرب، ولفظ سعيد بن منصور: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن».

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: حديث جبير مما سمعه من النبي ﷺ قبل

إسلامه لما قدم في فداء الأسارى.

وهذا النوع في الأحاديث قليل أعني التحمل قبل الإسلام والأداء بعده.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور.

ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، واستدل على هذا بحديث جبير للفظ فسمعته يقول: إن عذاب ربك لواقع. قال: فأخبر أن الذي سمعه من السورة هذه الآية خاصة. ليس في سياق هذا الحديث ما يدل على قوله خاصة مع كون رواية الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فروى البخاري في تفسيره بلفظ: سمعته يقرأ في المغرب بالطور؛ فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [سورة الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: «المصيطرون» كاد قلبي يطير.

لله در الإمام ابن دقيق العيد فإنه قال في شرح العمدة: الصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير ابن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه؛ فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه.

٨٣٢- وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «المرسلات عرفا». متفق عليه.

قوله: (وعن أم الفضل بنت الحارث) هي زوجة العباس اسمها لبابة بضم اللام

وبباء موحدة مكررة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، كانت من المنجبات ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل وعبدالله ومعبد وعبيدالله وقثم وعبدالرحمن. وأسلمت لبابة هذه قديما. قال الكلبي وابن سعد: هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها وهي لبابة الكبرى، روي لأم الفضل عن النبي ﷺ ثلاثون حديثا، توفيت قبل العباس بن عبدالمطلب في خلافة عثمان وصلى عليها عثمان بن عفان. هذا ما لخصته من الاستيعاب وتهذيب النووي والجمع للمقدسي وغيرها.

قوله: (في المغرب بـ المرسلات) في الحديث دليل على تطويل القراءة في المغرب، ورد على من يقول أن التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما روى بذلك أبو داود يكفي في إبطال دعوى النسخ حديث أم الفضل هذا.

قال الحافظ: كيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول أن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟.

٨٣٣- وعن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ أفتان

أنت؟ اقرأ: «والشمس وضحاها»، «والضحى»، «والليل إذا يغشى» و«سبح اسم ربك الأعلى». متفق عليه.

قوله: (فيؤم قومه) أي بعد أن كان يصلي صلاة العشاء مع النبي ﷺ.

قال الإمام النووي: في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ؛ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة. وقد جاء مصرحا به في غير مسلم.

قلت: أخرجه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي والطبراني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة.

قال الحافظ: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه؛ فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود.

أجاب الحافظ في نسخه عن جميع احتمالات أنشأها الطحاوي؛ فليراجع الفتح.

قال الإمام النووي: تأول الكوفيون حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلا، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها.

قال المحقق أبو الحسن السندي على النسائي: دلالة الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا، وأجابوا بما لا يتم. وقد بسطت

الكلام في حاشية ابن الهمام.

قلت: أما ما زعم الكمال ابن الهمام؛ قيل: إن تلك الزيادة أعني هي له تطوع ولهم فريضة من كلام الشافعي بناء على اجتهاده، ولهذا لايعرف إلا من جهته، فكلام ناشئ عن عدم معرفته، وصولة ناشئة على المجتهد، وذا لا يليق بشأنه، وشأن المقلد. أما علمت أن هذه الزيادة ثابتة من غير طريق الشافعي أيضا أخرجها عبدالرزاق والطحاوي والدارقطني من دون ذكر الشافعي فأين يصح دعوى الكمال؟

وأطال المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة وابن حزم في المحلى بكلام لا طائل تحته ورد عن جميع الاحتمالات بأجوبة شافية لا يحتملها هذا المختصر. والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (أنافقت) الهمزة للاستفهام أي أصِرْتَ منافقا بترك الجماعة.

قوله: (نواضح) الناضح البعير الذي يستقى عليه سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء أي يصيبه، والأنثى ناضحة وسانية والجمع نواضح.

قوله: (فتان) معنى الفتنة ههنا أن التطويل يكن سببا لخروجهم من الصلاة والتكره للصلاة في الجماعة. وقد روى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه. نبه على هذا الحافظ في فتحه.

٨٣٤- وعن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: «والتين والزيتون» وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. متفق عليه.

٨٣٥- وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ «ق والقرآن المجيد» ونحوها وكانت صلاته بعد تخفيفا. رواه مسلم.

قوله: (عن البراء) هو البراء بتخفيف الراء وبالمد هذا هو الفصيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغات والمؤتلف والمختلف وغيرهم، وحكى فيه القصر. له عن النبي ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث نبه على هذا النووي في تهذيبه. في البخاري أنه غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة قد تقدم ترجمته.

قوله: (بعد) أي بعد الفجر في بقية الصلوات الخمس قاله الطيبي. **قلت**: وفيما قاله الطيبي نظر لو قال بعد ما طول لكان أولى إذ طوله كان في بدء الأمر ثم كان أمره إلى التخفيف وربما طول أيضا كما أنه يطول في الظهر ثم أنه خفف فيه أيضا.

قوله: (تخفيفا) أي في القراءة.

٨٣٦- وعن عمرو بن حريث، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر «والليل إذا عسعس» رواه مسلم.

قوله: (عن عمرو بن حريث) هو عمرو بن حريث آخره ثاء مثلثة القرشي المخزومي سكن الكوفة. قال ابن عبدالبر: رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة وخط له بالمدينة دارا بقوس. وقيل قبض النبي ﷺ وهو ابن ثنتي عشرة سنة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا وسكنها وولده بها، وزعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف، وكان قد ولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين. **قلت**: روى عن النبي ﷺ ثمانية عشرة حديثا.

قوله: (والليل إذا عسعس) أي سورة التكوير ليس المراد به هذه الآية فقط ومعنى عسعس الليل إذا أظلم.

٨٣٧- وعن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة «المؤمنين» حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع. رواه مسلم.

قوله: (وعن عبدالله بن السائب) هو عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي ابن عائذ القرشي المخزومي القارئ يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل أبا السائب، يعرف بالقارئ. أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة، سكن مكة وتوفي بها قبل قتل ابن الزبير بيسير.

قال الحافظ: وهم ابن منده فقال القارئ من القارة وهو القارئ بالهمزة فقد وصفوه بأنه كان قارئ أهل مكة مات بمكة، وصلى عليه ابن عباس.

قال الحافظ في تهذيبه: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة لا يعبر عنها بيسير لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين. **قلت**: له عن النبي ﷺ سبعة أحاديث.

قوله: (صلى) عند النسائي في فتح مكة قبل الكعبة.

قوله: (استفتح سورة المؤمنين) أي شرع قد أفلح المؤمنون.

قوله: (حتى جاء ذكر) ذكر إما مرفوع على الفاعلية أو هو منصوب معناه إذا أي وصل النبي ﷺ ذكر موسى الخ والمراد بذكر موسى وهارون قوله جل ذكره: ﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا

مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ..﴾ [سورة المؤمنون: ٤٥] الآية.

والمراد بذكر عيسى قوله جل ذكره ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ..﴾ [سورة المؤمنون: ٥٠] الآية.

قوله: (سعلة) بفتح أوله من السعال ويجوز الضم، ووقع في مسلم فحذف أي ترك القراءة فيه إثبات قراءة بعض السورة كما نبه الإمام النسائي، وإثبات قراءة أول السورة كما صرح به البخاري في صحيحه.

٨٣٨ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ «الم تنزيل» في الركعة الأولى، وفي الثانية «هل أتى على الإنسان». متفق عليه.

قوله: (كان) قال الطيبي: كان لا يدل على الاستمرار. **قلت:** نعم، وإن لم يدل على الاستمرار إلا أن المداومة عنه ﷺ قد ثبت في حديث رواه الطبراني عن ابن مسعود مصرحا، ولفظه: «يديم ذلك» هذه الزيادة نص على المداومة.

قلت: اختلفت آراء الرجال وأرباب المذاهب حتى جعلوا هذه السنة مهجورة. ومن أحسن ما قال ابن الهمام: مقتضى الدليل على عدم المداومة لا المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر.

قلت: كأنه بنى على رواية الشيخين، ولم ير حديث ابن مسعود الذي رواه الطبراني.

وقال الفاضل أبو الحسن الشرنبلالي في مراقي الفلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة: وقد ترك الحنفية إلا النادر، أما مسألة التأقيت ففي خزانة المفتين: لا بأس بتأقيت القران إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونه.

وذكر في الفتاوى الهندية عن تبيين الاسبيجابي: وأما لأجل التيسير عليه أو تبركا بقراءته ﷺ فلا كراهة.

وفي الجوهرة النيرة: أما إذا علم بأنه يجوز بأي سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة رسول الله ﷺ فلا يكره.

وفي مختار الفتاوى: لو اعتاد قراءة سورة تبركا بقراءة النبي ﷺ يجوز ولا يكره.

ولقد حققت المسألة في كتابنا **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حمل الأسفار**؛ فليطالعه.

٨٣٩- وعن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة «الجمعة» في السجدة الأولى وفي الآخرة: «إذا جاءك المنافقون» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

قوله: (عن عبيدالله بن أبي رافع) هو عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهو تابعي سمع علي بن أبي طالب ورباه وأبا هريرة رضي الله عنهم وكان كاتب علي رضي الله عنه واتفقوا على توثيقه.

قوله: (السجدة الأولى) أي الركعة الأولى.

٨٤٠- وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم.

٨٤١ -وعن عبيد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: بـ «ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة». رواه مسلم.

قوله: (عن عبيدالله) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة أبو عبدالله، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، سمع جماعات من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وإمامته وعظم منزلته. قال ابن سعد: كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا. وقال أحمد: هو تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبدالعزيز وذهب بصره، مات سنة خمس أو أربع أو ثمان أو تسع وتسعين على اختلاف، رحمه الله تعالى.

قوله: (إن) من الصيغ المتحملة للسماع الرواية مرسلة على ما قاله النووي، وقال: لأن عبيدالله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه قد أدرك أباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

قوله: (سأل أبا واقد الليثي) هو صحابي اختلف في اسمه له أربعة وعشرون حديثا مات سنة ثمان وستين. قال النووي: قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه.

٨٤٢- وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». رواه مسلم.

٨٤٣ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» والتي في آل عمران: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم». رواه مسلم.

قوله: (في ركعتي الفجر) أي السنتين قبل فرض الصبح وهي المشهورة بهذا الاسم.

قوله: (يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله) أي في الركعة الأولى كما في رواية. استدل بعض الناس عن مثل هذا وما تقدم على أن الفاتحة لا يتعين في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سؤالي الإخلاص كما في الرواية المتقدمة، وفي الحديث. أجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها ويؤيده أن قول عائشة: لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا؟ فدل على أن الفاتحة كان مقدرا عندهم أنه لا بد من قراءتها. نبه على هذا الحافظ.

الفصل الثاني

٨٤٤- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

قوله: (يفتتح صلاته ببسم الله) في رواية يجهر والصحيح يفتتح على ما هو أكثر الروايات. لو حمل هذا الحديث على السر لكان أوفق للحديث المار إلا أن مذهب ابن عباس يخالفه، لو حملناه على بعض الأحيان لا دائما لكان أحسن لعدم دلالة كان على الدوام والاستمرار دلالة تامة.

قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد: كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفاء الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والبزار إلا أن البزار قال: يجهر بدل يفتتح. **قلت**: بل كل من روى هذا الحديث بهذا الطريق يقول يفتتح.

قوله: (وقال) أي الترمذي قال رحمه الله بعد تخريج هذا الحديث: قال أبو عيسى ليس إسناده بذاك بأن يقوي الحجة. والمشار إليه بذاك ما في ذهني من يعتني بعلم الحديث من الإسناد القوى، وذلك لتفرد الترمذي بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن

المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهو مجهول، وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان وأبو خالد هو أبو خالد الوالبى واسمه هرمز وهو كوفي، قال أبوداود على ما حكاه عنه الزيلعي وابن حجر في التلخيص: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وراويه عنه مجهول. ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

قلت: يقرب منه كلام ابن عبدالبر الذي قاله في جزئه في البسملة والتمهيد أنه قال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف.

قال الزيلعي: ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول.

قال الزيلعي: وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة فقال لا أعرفه ولا أدري من هو، وقيل: هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. **قلت**: قال الحافظ في التقريب: مقبول من الثانية. **قلت**: هذا كله إن صح أن أبا خالد هذا هو الوالبي كما قاله الترمذي وإلا فقد ذكر الراوي عن ابن عباس وحكم عليه الإمام الذهبي في ميزانه بأنه مجهول والقول عندي ما قاله الترمذي.

٨٤٥- وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] **فقال: آمين مد بها صوته. رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه.**

قوله: (عن وائل) وائل على زنة فاعل هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم يكنى أبا هنيدة ويقال أبا هنيد بلا هاء ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي، كان من

ملوك حمير ويقال للملك منهم «قَيل» بفتح القاف وسكون الياء المثناة تحت وجمعه «أقيال». وكان أبوه من ملوكهم. وفد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ بشر أصحابه بقدومه قبل وصوله بأيام، وقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسول الله» وهو بقية الأقيال فلما دخل رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه معه نفسه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده» وأصعده معه على منبره وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معاوية ابن أبي سفيان وقال أعطه إياه. روي له عن رسول الله ﷺ أحد وسبعون حديثا. عاش إلى أيام معاوية ووفد عليه وأجلسه معه على السرير، وشهد معه صفين وكانت معه راية حضرموت كذا أفاده النووي وغيره.

قوله: (مدّ بها) أي رفع بها صوته وبه ورد رواية أبي داود، ويصح استعمال صوته بمعنى رفعه وقد سمع ذلك عن العرب نبه على هذا الإمام النووي في تهذيبه.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللمعات: قوله: «مد بها صوته» أي بكلمة آمين، يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر.

قلت: لم يختلف أحد في سنية التأمين سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما وإن لم يؤمن إمامه، نعم، اختلفوا في أداء التأمين سرا وجهرا.

قال إمام الموحدين الشهيد في الله وفي سبيل الله الحاج مولانا محمد إسماعيل الدهلوي في تنويره العينين ما نصه: وكذا يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد: الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل.

وقال في شرحه الكبير على شرح الوقاية: فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روى سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر، ولو صحت وجب أن يحمل على عدم القرع العنيف كما أشار إليه ابن الهمام. وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر ببعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر ضعيف لأن الحاكم قد صحح رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري. وأما أثر النخعي ونحوه فلا توازي المرويات المرفوعة.

قلت: ولقد ورد التأمين أكثر من سبعة عشرة حديثا ووقع في جمع الجوامع للإمام السيوطي من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من أمتي رجال يدعون الناس إلى أقوال أحبارهم ورهبانهم ويعملون بها ويحسدون المسلمين على التأمين خلف الإمام كما حسدتكم اليهود على ذلك ألا إنهم يهود هذه الأمة ألا إنهم يهود هذه الأمة ألا إنهم يهود هذه الأمة» رواه ابن السكن وابن القطان.

قلت: ويؤيد هذا الحديث ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة وابن عباس مرفوعا: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين» ولحديث أبي هريرة شاهدا في مسند أحمد والطبراني في الأوسط وابن خزيمة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام النسائي والدارقطني وابن حبان والبيهقي. في تلخيص الحافظ وفي رواية أبي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح

وصححه الدارقطني وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده. قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن إسماعيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة فقال وخفض بها صوته قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث سفيان أصح وأخطأ فيه شعبة في مواضع قال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبوالسكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة، وقال: خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته، وكذا قال أبو زرعة.

قال الترمذي وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان.

وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه.

وقال الدارقطني: يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه.

٨٤٦- وعن أبي زهير النميري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم». فقال: رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين». رواه أبو داود.

قوله: (عن أبي زهير النميري) هو أبو زهير مصغرا ويقال أبو الأزهر.

قلت: رجح الحافظ فى الإصابة أنه غيره. قال أبو زرعة لا يسمى وهو صحابي روى ثلاثة أحاديث، ويظهر من كتاب الكنى للدولابي أنه أبو زهير بن أسيد بن جعونة ابن الحارث النميري، وقال: كان من الصحابة وذكر وفوده إلى النبي ﷺ في جماعة، سكن الشام.

قوله: (ألح) ألحَّ الرجل على الرجل وعلى الشيء أقبل عليه مواظبا. قاله في

المصباح. في النهاية: ألحَّ على الشيء إذا لزمه وأصر عليه.

قوله: (أوجب) يقال من فعل كذا فقد أوجب أي فعل ما وجبت له به الجنة أو النار. قاله ابن الأثير.

المعنى: أوجب على ربه ودعائه بمقتضاء وعده إن ختم دعاءه ومسألته.

قوله: (ختم) بالبناء للفاعل أي المسألة أي جعل على آخر المسألة ختما ثم أنه ﷺ بين الختم وقال: آمين، فجعل آمين ختما. وهذا هو معنى حديث آخر آمين خاتم رب العالمين.

قال أرباب الغريب: معناه طابعه وعلامته التي تدفع عنهم الأعراض والعاهات لأن خاتم الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما في باطنه.

قوله: (بآمين) قال الجوهري وجمهور أهل اللغة: آمين في الدعاء يمد ويقصر قالوا: وتشديد الميم خطأ، وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين، وتقول: أمن تأمينا.

قال الإمام أبو منصور الأزهري في كتابه شرح ألفاظ المختصر للمزني قولين: آمين استجابة للدعاء، وفيه لغتان: قصر الألف ومدها والميم مخففة في اللغتين يوضحان موضع الاستجابة للدعاء كما أن صه ومه يوضع للإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف لأنهما بمنزلة الأصوات فإن حركتهما تحرك بفتح نون.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن منده قال ابن عبدالبر: إسناده ليس بقائم. وذكر العزيزي تصحيحه عن شيخه، وذكر هذا الحديث المنذري في ترغيبه بصيغة عن مشعر بصحته.

والحديث سكت عليه المنذري وأبو داود فلا يخلو أن يكون صالحا للاحتجاج سيما في الفضائل.

٨٤٧- وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف؛ فرقها في ركعتين. رواه النسائي.

قوله: (بسورة الأعراف) قال الطيبي: ليدل على الجواز ولذا كان يداوم على التجوز فيها.

قوله: (فرقها) أي قرأ بعضها في ركعة وبعضها الآخر في ركعة قاله الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وفي سندهما بقية وهو مدلس ضعيف لكن ثبت تحديثه في سنن البيهقي، ومع هذا تابعه أبو حيوة وهو ثقة.

وأما قراءة سورة الأعراف في المغرب قد ورد في أحاديث متعددة أخرج نحو حديث عائشة ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب، وإمام الأئمة ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت.

ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين، زاد أبو داود:قلت: وما طولي الطوليين؟ قال: «الأعراف».

قال الحافظ في الفتح: أنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف.

٨٤٨- وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني «قل أعوذ برب الفلق»

و«قل أعوذ برب الناس». قال: فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ؛ التفت إلي؛ فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي.

قوله: (عن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، اختلف في كناه على تسعة أقوال، أرجحها أبو حابس كما وقع رواية، روى عن النبي ﷺ خمسة وخمسين حديثا، روى عنه جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وخلائق من التابعين، سكن دمشق. توفي مصر في سنة ثمان وخمسين. وحين ولي لمعاوية ابن أبي سفيان سنة أربع وأربعين كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن.

قوله: (أقود) من قاد الفرس وغيره من باب قال. في المصباح عن الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابة أخذا بقيادها.

قوله: (في السفر) في رواية الحاكم والبيهقي في الشعب وأبي داود بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ فيما بين الجحفة والأبواء إذ غشيتها ريح وظلمة شديدة. عند أحمد: أهديت له بغلة شهباء فركبها فأخذ عقبة يقود.

قوله: (خير سورتين) أي المعوذتان خير سورتين في باب الاستعاذة، وكان عقبة في فزع السفر وقد أظل عليه الليل فعلمها ليدفع به شر السفر والظلمة، ولم يفهم عقبة ما أراده ولم يسره يظن إن الخيرية بمقدار طول السورة وقصره، فصلى بهما الفجر ليعرفه أن مقتضى الحال قراءتها فكوشف له ما أراد ببركة صلاته، فقال: كيف وجدت مصداق قولي؟ هذا ما أفاده الطيبي.

قوله: (فعلمني) بصيغة الماضي من التعليم وفي رواية لأحمد فأقرأني.

قوله: (سررت) بالبناء للمجهول من سر يسر سروراً هو ضد الحزن بابه رد سر الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مسرور.

قوله: (جدا) بالنصب بكسر الجيم أي نهاية ومبالغة صرح بذلك أهل اللغة.

قوله: (التفت) من الالتفات هو التوجه معنى التفت أي توجه إلي بوجهه.

قوله: (كيف رأيت) أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين فيه جواز قراءة قصار المفصل في الصبح.

قوله: (رواه..الخ) أخرج هذا الحديث جمع جم بطرق متعددة حتى أن الحافظ ابن كثير رحمه الله قال في تفسيره بعد أن خرجه بطرق متعددة قال: فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث.

٨٤٩- وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». رواه في شرح السنة.

٨٥٠ - ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر «ليلة الجمعة».

قوله: (يقرأ في صلاة المغرب) فيه أن قراءة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرب ليلة الجمعة سنة مسنونة تركها أكثر الناس إما تغافلاً وإما تجاهلاً.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى وابن حبان، أعله الحافظ في فتحه لسعيد بن سماك قال: هو متروك. **قلت**: ذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط وابن مردويه وغيرهما.

٨٥١- وعن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هوا لله أحد». رواه الترمذي.

٨٥٢ - ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر: «بعد المغرب».

قوله: (ما أحصي) «ما» نافية وأحصى من الإحصاء هو العد، أي ما أطيق أن أحصي.

قوله: (ما سمعت) و «ما» في: «ما سمعت» موصولة مصدرية أي لا أقدر أن أعد المرات ويقرأ حال من العائد إلى ما والأصل ما سمعت قراءته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى والطحاوي من حديث ابن مسعود، وابن ماجه فرق حديث ابن مسعود فرقتين فروى ذكر ركعتي الفجر عن أبي هريرة وركعتى المغرب عن ابن مسعود، فقول صاحب المشكاة: ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر بعد المغرب فتسامح عنه رحمه الله، بل أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة وابن مسعود في موضعين.

٨٥٣- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. رواه النسائي وروى ابن ماجه إلى: «ويخفف العصر».

قوله: (عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة) سليمان بن يسار الهلالي، تابعي، أحد الفقهاء السبعة، أخو عطاء. قال ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث، واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم. قال أبو زرعة الرازي: سليمان بن يسار مدني ثقة مأمون فاضل عابد، توفي سنة تسع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

قوله: (من فلان) اختلفوا فيه من هو فقيل عمر بن عبدالعزيز، وهذا لا يصح؛ لأن ولادة عمر بن عبدالعزيز بعد وفاة أبي هريرة بسنة أو سنتين، وقيل: عمرو بن سلمة، وهو كان إمام أهل المدينة، وأبو هريرة صلى خلف إمام أهل المدينة، وقيل: علي، وقيل: عمار.

قوله: (خلفه) أي خلف فلان. عند الطحاوي: «كان قد أدركه».

قوله: (المفصل) المفصل كمعظم. قال الكرماني: المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن.

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات؛ لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام.

قال الحافظ: إنه من «ق» أي إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح.

قال الجلال السيوطي في إتقانه: فائدة: للمفصل طوال وأوساط وقصار.

قال ابن معن: فطواله إلى عم، وأوساطه إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد، وحكى

الحافظ تصحيحه عن ابن خزيمة، وقال في بلوغ المرام: إسناده صحيح.

قلت: كذا صححه ابن قدامة صاحب المحرر.

٨٥٤- وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة. فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبوداود. والترمذي. وللنسائي معناه. وفي رواية لأبي داود قال: «وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

قوله: (ثقلت) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة أو التبست عليه القراءة كما في رواية الإمام أبي داود.

قوله: (لا تفعلوا) هذا المعنى محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى بلفظ: «إذا جهرت به»، وفي لفظ: «إذا جهرت بالقراءة» كما في السنن، وعند الدارقطني: «إذا أسررت بقراءتي؛ فاقرؤوا، وإذا جهرت بقراءتي؛ فلا يقرأ معي أحد».

ظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً؛ لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان والدارقطني وأحمد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون في صلاتكم خلف إمامكم والإمام يقرأ فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

قال الشيخ عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وقال أيضا: فيه نص مرفوع سيق لإجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع أقوى من غير المرفوع.

وقال في السعاية: وقد ثبت بحديث عبادة وهو حديث صحيح قوي السند أمره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي.

قال الخطابي في المعالم: هذا الحديث نص بأن قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البخاري في جزء القراءة، والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال الخطابي في معالمه: إسناده جيد لا طعن فيه.

وذكر القارئ في المرقاة عن ميرك نقلا عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبوداود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال الترمذي: حسن. وقال الدارقطني إسناده: حسن ورجاله ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد، لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. وقال البيهقي: صحيح.

قال الشيخ عبدالحي اللكنوي في السعاية: هو حديث صحيح قوي السند.

قلت: صححه البخاري في جزئه، قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول؛ فصار الحديث موصولا صحيحا، وقال: هذا الحديث مبيِّنٌ لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع الفاتحة.

اعلم يا أخا ثقة! قد اعترض على هذا الحديث بعض من لا خبرة له بعلم الرواية

على أربعة أنحاء:

أحدها: بالكلام على محمد بن إسحاق، هذا المسكين ليس له خبر عن بيته، هذا الشيخ ابن الهمام من أرباب الترجيح عندهم قال في فتحه في باب الوتر: أما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين.

الثاني: روايته بالعنعنة وكونه مدلسا. **قلت**: قد ثبت تحديثه في الدارقطني وأحمد والبيهقي وجزء القراءة للإمام البخاري. وأيضا تابعه زيد بن واقد وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء وغيرهم كما في سنن الدارقطني وغيره.

الثالث: بالكلام على مكحول بأنه مدلس.

قلت: قال الإمام النووي في تهذيبه: قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن يونس: كان فقيها عالما، واتفقوا على توثيقه. في تهذيب الحافظ: قال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق.

قلت: مع ذلك ليس هو متفردا، بل تابعه حرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة، وعبدالله بن عمرو بن الحارث كما في جزء البخاري والقراءة للبيهقي والحاكم والدارقطني.

الرابع: بالكلام على نافع بن محمود بأنه مجهول مستور مدلس.

قلت: وثقه ابن حبان كما في الخلاصة. وثقه أيضا الدارقطني والإمام الذهبي في الكاشف.

ومع هذا قد تابعه محمود بن الربيع وشعيب ورجاء بن حيوة.

ذكر متابعة محمود ابن حبان وغيره، واعترض بعضهم بالاضطراب، فقال: رواه

مكحول مرة عن عبادة مرسلا، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة، وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة؛ فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر، وهو أبو نعيم؛ فاضطرب إسناده.

قلت: قال الحاكم على ما روى عنه البيهقي في القراءة عن أبي علي الحافظ: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة. وكذا ذكره أيضا عن موسى ابن سهل الرملي. قال ابن حبان في الثقات -حكاه عنه الشيخ اللكنوي وغيره في ترجمة نافع-: متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان: أحدهما أتم من الآخر. وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع عن عبادة مختصرا. وذكر هذا الكلام أيضا الحافظ في تهذيبه، والحافظ برهان الدين الأسنوي في نهاية السؤل.

وأما إدخال «أبي نعيم المؤذن» فيما بين عبادة ومحمود؛ فقد أنكره المحققون، بل ذكر الدارقطني عن محمد بن صاعد راوي الحديث إنكار هذا، والبيهقي في القراءة غلط الوليد بن مسلم في إدخاله بين محمود وعبادة، والصحيح عدم إدخاله فاندفع الاضطراب أيضا.

قوله: (ينازعني) من المنازعة. قال الراغب: المنازعة المجاذبة. قال الطيبي: أي لا يتأتى لي وكأني أجاذبه فيعصي ويثقل علي لكثرة أصوات المأمومين.

٨٥٥- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله!

قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه.

قوله: (من صلاة) عند ابن عبدالبر من طريق سفيان عن الزهري صلاة الصبح وعند أبي داود نظن أنها صلاة الصبح.

قوله: (آنفا) بمد أوله وكسر النون أي الآن.

قوله: (أنازع القرآن) مبني للمفعول والقرآن المفعول الثاني أي في القرآن.

المعنى أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه.

قال الإمام النووي في تهذيبه: بفتح الزاي، معناه: أجاذبه وأزاحم في قراءته.

قال الخطابي في معالمه: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها.

قال الطيبي: ينازعني القرآن أي لا يتأتى لي وكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليَّ لكثرة أصوات المأمومين.

قال أبو الطيب السندي: اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكأنهم نازعوه، والأظهر على قراءتهم سرا، وظاهر كلام الطيبي أنه مبني للفاعل.

قوله: (فانتهي الناس عن القراءة) استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره، وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه، وحديث عبادة خاصا ومقيدا. نبه على هذا الإمام الشوكاني.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في غيث الغمام: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنازع القرآن» فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية.

قال الإمام ابن عبدالبر في تمهيده: حديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة. ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام.

ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: اقرأ بها في نفسك. قاله في حديث العلاء.

قال الإمام الترمذي في جامعه بعد تخريجه حديث أبي هريرة: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج غير تمام» فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانا وراء الإمام قال: «اقرأ بها في نفسك».

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

قال الحافظ في تلخيصه: قوله: فانتهي الناس... الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري وأبو داود ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم.

ثم اعلم أن امتناعهم عن القراءة كان فقط فيما جهر، لا فيما أسر، كما يدل عليه لفظ: فيما جهر فيه بالقراءة؛ فالحديث حجة عليهم في السرية.

٨٥٦- وعن ابن عمر والبياضي، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». رواه أحمد.

قوله: (ابن عمر) هو ابن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: (البياضي) غلط في اسمه صاحب المشكاة حيث سماه عبدالله بن جابر البياضي الصحابي الأنصاري. والصحيح أنه فروة بن عمرو بن ورقة بن عبيد بن عامر ابن بياضة البياضي الأنصاري، قال ابن حبان: شهد بدرا والعقبة. روى عنه أبو حازم التمار. قال ابن عبدالبر: لم يسمه في الموطأ، وكان ابن وضاح وابن مزين يقولان: إنما سكت مالك عن اسمه لأنه كان ممن قتل عثمان.

قال أبو عمر: هذا لا يعرف ولا وجه لما قالاه في ذلك ولم يكن لقائل هذا علم بما كان من الأنصار يوم الدار قال: ولم يختلف في اسم البياضي هذا.

قوله: (يناجي) من ناجيته ونجوته نجوا ساررته.

قوله: (فلينظر) أي ليتفكر وليتأمل في جواب ما يناجيه ربه من القول على سبيل التعظيم والتبجيل ومواطأة القلب اللسان والإقبال إلى الله تعالى بسرائره، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة، ومن ثم عقبه بقوله: لا يجهر. صرح بذلك وأفاده الطيبي والسيد.

قوله: (ما يناجيه) ما استفهامية ومفعول يناجيه إلى الرب تعالى وضمير به إلى ما وما مفعول؛ فلينظر على ما أفاده الطيبي.

قوله: (لا يجهر) لأن فيه أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة وتفريغا للسر لها، وتأمل ما يناجي ربه من القرآن، وسبب هذا القول كما في أصل الحديث عند مالك

وغيره أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال.

قوله: (رواه..الخ) أخرج هذا الحديث أحمد في مسند ابن عمر -رضي الله عنه- والبياضي. **قلت:** قال الحافظ في الإصابة: أخرج النسائي من طرق قال في بعضها: عن أبي حازم مولى الأنصار، وفي بعضها: مولى الغفاريين، وفي بعضها: عن أبي حازم التمار عن البياضي، والرجل الذي من بني بياضة اسمه عبدالله بن جابر، وقيل: فروة بن عمرو. **قلت:** عندي الصحيح فروة، وأخرج هذا الحديث الإمام مالك في موطئه أيضا والبغوي في الصحابة، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والحسن بن سفيان، والبخاري في خلق أفعال العباد من طرق، وأيضا أخرج أبو داود على ما قاله الحافظ ابن عبدالبر، وصحح سنده من حديث أبي سعيد الخدري.

قلت: هو في باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وأيضا صحح حديث البياضى.

قلت: ومن رواه عن أبي حازم وعد أبا حازم من الصحابة كالبغوي وغيره؛ فغلط منه، وقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر: غلط بعض من ألف في الصحابة؛ فذكر فيهم أبا حازم الأنصاري لحديث رواه وذكر هذا الحديث، وقال: هذا هو أبو حازم التمار، اسمه دينار مولى أبي رهم الغفاري يروي عن البياضي وأبي هريرة وابن حديدة، وهو من صغار التابعين لا كبارهم لا يشتبه ولايشك أنه لا صحبة له على من له أدنى ممارسة بهذا الشأن. وحديثه هذا إنما يرويه من البياضي كذا قال مالك وغيره، والبياضي هذا اسمه فروة بن عمرو، ثم ساق نسبه وقال: وبياضة فخذ من الأنصار من الخزرج.

٨٥٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (ليؤتم) أي ليُقتدى به في الأفعال بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام؛ فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه.

قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) قد بينا معناه في ما مضى. قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا اقرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد.

قال الإمام البيهقي في المعرفة على ما ذكره الزيلعي: أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر وفي القراءة له.

قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي: خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته.

قلت: لو سلمنا تصحيح الحديث لا يسلم من علة الشذوذ، إن سليمان التيمي قد خالف من الأثبات وهم تسعة أنفار: هشام الاستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبوعوانة وربان وعدي بن أبي عمارة وعبيدة ومعمر. هؤلاء لم يذكروا هذه الزيادة في رواياتهم؛ فخالفهم التيمي، وتابعه عمر بن عامر وسعيد بن أبي عربة وأبو عبيدة فيما قيل: هم

ضعفاء ومدلسون، وانا ولوسلمنا جميع هذه المتابعات لا يصح أيضا الاحتجاج لبقاء الشذوذ، والشاذ على ما قاله الحافظ لغة: الفرد واصطلاحاك ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه، كلا، ولا يشترط في الشذوذ المنافاة، بل مجرد المخالفة كافية على الراجح. وموضع البسط كتب أصول الحديث.

قلت: لا نحتاج إلى أن نتكلم في صحة الحديث وسقمه؛ لو سلمنا أن الحديث صحيح، نقول بعد ذلك: إن الحديث من أصح الروايات إلا أن الإمام أبي حنيفة قال:إذا هذا للوقت. المعنى: لا تقرءوا وقت قراءة الإمام وزمن قراءته إلا بعده، صرح به السيد أحمد الطحاوي في شرحه على مراقي الفلاح. ونحن أيضا نقول: أن لا قراءة مع الإمام كما في حديث مسلم عن زيد بن ثابت فزال الإشكال. وتدبر، **ولا تغتر**.

٨٥٨- وعن عبد الله بن أبي أوفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني». فقال هكذا بيديه وقبضهما. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أبو داود وانتهت رواية النسائي عند قوله: «إلا بالله».

قوله: (عن عبدالله بن أبي أوفى) هو الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما اسم أبي أوفى علقمة، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي من

الصحابة بالكوفة. روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثا، توفي سنة ست أو سبع وثمانين.

قوله: (لا أستطيع) قال المحقق الطيبي: الظاهر أن هذه القضية -والله أعلم- ليست مختصة بالصلاة؛ لأن الرجل قال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، معناه: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، وأتخذه وردا لي، فعلمني ما أجعله وردا لي فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلبا ما يحتاج إليه ويختص به من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرناه من أن مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه أبدا قبضه بيديه أي إني لا أفارقها ما دمت حيا. وما أحسن التجاوب الذي بين الأخذ في مفتتح الحديث والقبض في مختتمه.

اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن يكون في جميع الأزمان؛ لأن من يقدر على هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «قل: سبحان الله إلى آخره» فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، ويعلم شيئا من التسبيحات لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزمه أن يتعلم الفاتحة.

قلت: به يتضح ويظهر وجه إيراد صاحب المصابيح في هذا الباب أعني في الصلاة وإلا فلا تعلق لهذا الحديث مع باب الصلاة، إذ في رواية البيهقي وابن أبي الدنيا من حديث قال أعرابي: يا رسول الله! إني قد عالجت القرآن؛ فلم أستطعه فعلمني شيئا يجزي من القرآن، وفي لفظ لهما من حديث أنس: جاء رجل بدوي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني خيرا، وعند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص: جاء

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني كلاما أقوله، ومن حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟.

قوله: (ما يجزئني) أي يكفيني عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة.

قوله: (فقال هكذا بيديه) قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة بيديه.

قوله: (وقبضهما) كناية عن أني لا أفارقهما من هذا الذكر والدعاء ما دمت.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني. قال الحافظ: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي، قال ابن القطان: ضعفه قوم؛ فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وعلى هذا ضعف الحديث في شرح المهذب.

قال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا، ومع هذا أنه لم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف إلا أن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم.

٨٥٩- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ: كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال: «سبحان ربي الأعلى». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (قال: سبحان ربي الأعلىٰ) أي في جميع الأحيان من غير تخصيص وقت دون وقت وصلاة دون صلاة؛ لأن «كان» في هذا الحديث مقيد بإذا. المعنى: متى حصل له قراءة «سبح اسم ربك الأعلى» وجد قوله أيضا: «سبحان ربي الأعلى»، ومن

خص صلاة دون صلاة وحينا دون حين؛ فعليه البيان بصرائح الحجج ولوائح البرهان، ثبت هذا الفعل في الصلاة عن علي كرم الله وجهه وابن الزبير. أخرج عنهما ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما، بل لما قاله علي في الصلاة، قيل له: أتزيد في القرآن؟ قال: لا إنما أمرنا بشيء فقلته.

وثبت أيضا من فعل جمع من أصحاب النبي ﷺ؛ فلا تغتر بما يلهج به أرباب المذاهب من القيل والقال وآراء الرجال والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما. قال أبو داود في سننه: خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا.

قلت: أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم في مستدركه وقال: على شرطهما، والإمام الذهبي أقره في مختصره. وقال العزيزي: صحيح.

قلت: له شاهد في مسلم من حديث حذيفة.

٨٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ «التين والزيتون» فانتهى إلى «أليس الله بأحكم الحاكمين»؛ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»؛ فليقل: بلى. ومن قرأ: «والمرسلات» فبلغ: «فبأي حديث بعده يؤمنون»؛ فليقل: آمنا بالله». رواه أبو داود والترمذي إلى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين».

قوله: (من قرأ..الخ) هذا عام لكل من قرأ سواء كان في الصلاة أو غيرها، نعم، أخرج البخاري في تاريخه من حديث أبي أمامة أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بعد حجته فكان يكثر من قراءة: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فإذا قال: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [سورة القيامة: ٤٠] سمعته يقول: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

ويؤيده رواية أحمد وأبي داود والبيهقي في سننه عن موسى ابن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [سورة القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبكى فسألوه عن ذلك ؟فقالك سمعته من رسول الله ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن السني في عمله اليوم والليلة، قال إسماعيل أحد رواته: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله فقال: يا ابن أخي! أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه. ذكره أبوداود وابن السني.

٨٦١- وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها؛ فسكتوا؛ فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: «فبأي آلاء ربكما تكذبان» قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (ليلة الجن) قال الطيبي: ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا

به إلى قومه ليتعلموا من الدين.

قوله: (مردودا) قال الطيبي: بمعنى الرد، ونزل سكوتهم واستماعهم منزلة حسن الرد فجاء بأفعل التفضيل.

وقال غيره: أي كان الجن حين قرأ ﷺ «الرحمن» ردوا أحسن رد حيث قالوا في كل ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: لا بشيء من نعماء ربنا نكذب.

وجه إدخاله في هذا الباب أن المصلي أيضا ينبغي له أن يجيب القارئ أعني الإمام.

والحديث دليل على أن المأموم أيضا يجيب الإمام، وهذا هو الصحيح المقول عليه، **ولا تغتر** بكلام من يمنع المأموم عن هذا. وبه صرح جمع جم من محققي الأعلام.

قوله: (آلاء) أي النعم واحدها ألى بالفتح، وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معى وأمعاء. قاله الجوهري.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأبو الشيخ في كتابه العظمة وابن المنذر وابن مردويه والإمام البيهقي في الدلائل.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

قال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

قال الحافظ: أفرط ابن عبدالبر فقال: إنه ضعيف عند الجميع، وتعقبه صاحب الميزان بأن الجماعة احتجوا به، وهو كما قال، قد أخرج له الجماعة، لكن له عند البخاري حديث واحد. أخرج هذا الحديث أيضا البزار وابن جرير وابن المنذر والدارقطني في الإفراد وابن مردويه والخطيب في تاريخه بسند صحيح من حديث ابن عمر.

الفصل الثالث

٨٦٢- عن معاذ بن عبد الله الجهني قال: إن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ: قرأ في الصبح «إذا زلزلت» في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدا. رواه أبو داود.

قوله: (عن معاذ بن عبدالله الجهني) هو معاذ بن عبدالله بن حبيب الجهني المدني، وثقه أبوداود وابن معين، توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

قوله: (إن رجلا) اعلم أن هذا الرجل صحابي إلا أنه لم يرد اسمه، وجهالة الصحابي لاتضر عند الجمهور، وهو الحق.

قوله: (جهينة) اسم قبيلة مصغر.

قوله: (أخبره) فاعل أخبر الرجل الجهني ومفعوله معاذ بن عبدالله.

قوله: (أنه) أي الرجل الجهني.

قوله: (كلتيهما) تأكيد لدفع توهم التبعيض أي قرأ في كل من ركعتيهما «إذا زلزلت» بكمالها.

قوله: (فلا أدري) قال الطيبي: إذ لم يكن عادته تكرار السورة الواحدة في الركعتين **قلت** في البخاري: وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة يفرقها في الركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله.

قلت: تردد الصحابي لا ينافي الجواز، بل يكفي فعله ﷺ للأمة.

في مطالب المؤمنين: في الخلاصة عن المضمرات لو قرأ سورة واحدة في الركعتين

اختلف المشايخ فيه، الأصح أنه لا يكره، وفي فتاوى الغرائب: أما تكرار السورة في الركعتين؛ فلا يكره لا في الفرض ولا في النوافل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه. وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الفجر؛ فقرأ بهم في الركعة الأولى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ثم أعادها في الثانية. أخرجه سعيد بن منصور.

وحديث الباب سكت عليه أبو داود والمنذري، قال الشوكاني: وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح.

٨٦٣- وعن عروة قال: إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- صلى الصبح فقرأ فيهما بـ «سورة البقرة» في الركعتين كلتيهما. رواه مالك.

قوله: (عن عروة) هو عروة بضم العين المهملة ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل، فقيه المدينة، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة.

قال ابن شهاب: كان بحرا لايكدر.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها مأمونا ثبتا، مناقبه كثيرة مشهورة، وهو مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه.

مات سنة أربع عند الجمهور وتسع عند البخاري وتسعين رحمه الله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه مالك منقطعا؛ لأن عروة لم يلق أبا بكر لكونه ولد زمن عثمان رضي الله عنه.

قلت: أخرجه الإمام البيهقي في سننه من طريقه موصولا عن أنس أن أبا بكر الصديق. وأخرجه أيضا من حديث الشافعي في الإمام وسعيد بن منصور وابن أبي

شيبة في المصنف.

٨٦٤- وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها. رواه مالك.

قوله: (عن الفرافصة) هو بضم الفاء بلا خلاف، اللهم إلا أن المجد صاحب القاموس ذكر الفتح في اسم رجل -والله أعلم- على ما ذكره النووي في تهذيبه ابن عمير الحنفي اليمامي، ذكره ابن حبان في الثقات. وفي ثقات العجلي: الفرافصة مدني تابعي ثقة.

قوله: (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب.

قوله: (يرددها) أي يكررها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه والشافعي.

٨٦٥- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صلينا وراء عمر ابن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، قيل له: إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال: أجل. رواه مالك.

قوله: (عن عبدالله بن عامر بن ربيعة) هو عنزي بإسكان وغلط من فتح النون حليف الخطاب والد عمر، ولد عبدالله في زمن النبي ﷺ وله أربع سنين حين وفاة النبي ﷺ، وقيل: خمس توفي سنة خمس وثمانين صحابي صغير.

قوله: (بطيئة) أي بغاية الخشوع والخضوع والتدبر غير سريع كهز الشعر.

قوله: (إذا لقد كان) جزاء وجواب. المعنى: قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا -والله- لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. قاله الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وعبدالرزاق.

٨٦٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة. رواه مالك.

قوله: (المفصل) من سورة ق إلى آخر القرآن كما أخرجه أحمد وغيره..

قوله: (رواه مالك) قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأيضا أبو داود في سننه من طريق ابن إسحاق.

٨٦٧- وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بـ «حم الدخان». رواه النسائي مرسلا.

قوله: (وعن عبدالله بن عتبة بن مسعود) هو هذلي حجازي، أدرك زمن النبي ﷺ وسمع عمر بن الخطاب، وعمه ابن مسعود، قال ابن سعد: كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها. قال ابنه حمزة: سألت أبي عبدالله بن عتبة أي شيء تذكر من رسول الله ﷺ قال: أذكر أنه أخذني وأنا خماسي أو سداسي؛ فأجلسني في حجره، ومسح رأسي بيده ودعا لي بالبركة ولذريتي من بعدي بالبركة.

قال ابن عبدالبر: ذكره العقيلي في الصحابة، وإنما هو تابعي من كبارهم، ذكره البخاري في التابعين.

قوله: (مرسلا) لرفع التابعي.

باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود. فوالله إني لأراكم من بعدي» متفق عليه.

قوله: (الركوع) هو ركن بالكتاب والسنة واتفاق الأمة وهو لغةً الانحناء.

قوله: (أقيموا) أي عدلوا يقال: أقام العود إذا عدله وسواه. المعنى: عدلوا وسووا، وتراصوا.

قوله: (أراكم) أراكم بفتح همزة أي أراكم رؤية حقيقية من خلفي.

قال الحافظ: المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها علم ضروري له بذلك ونحو ذلك.

قال الزين ابن المنير: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

قلت: اللهم إلا أن هذه الرؤية مخصوصة في الصلاة فقط، كما وقع في حديث مصرحا.

٨٦٩- وعن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. متفق عليه.

قوله: (عن البراء) هو بن عازب الصحابي.

قوله: (ماخلا) ما مصدرية مختصة بالأفعال؛ لذا يلزم النصب بعدها وجوبا.

قوله: (القيام والقعود) منصوبان لزوما لوقوعهما بعد ماخلا المراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا القيام للقراءة والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

قوله: (قريبا من السواء) هو بفتح سين ومد، وقريبا خبر كان أي كان أفعال الصلاة أي زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبا من السواء إلا القيام للقراءة والقعود للتشهد فإنه يطولهما على ما حققه الكرماني.

قال المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة: ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم، وهذا بعيد عندنا؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهماً.

قال الحافظ: جمعت طرقه؛ فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة «ذكر القيام» من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة من شعبة عن الحكم من قوله: «ماخلا القيام والقعود». وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به القعود للتشهد.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل.

قال المحقق الشوكاني: قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك، والله المستعان.

قال البركلي في جزئه في التعديل: تنبيه: اعلم أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمأنينة فيهما؛ فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، لله دره؛ فإنه حقق أمر التعديل في جزئه غاية التحقيق؛ فليطالعه.

٨٧٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم.

قوله: (قد أوهم) بفتح الهمزة، والهاء بالبناء للفاعل من أوهم من باب الإفعال. وضبطه الطيبي أيضا بالبناء للمفعول. معناه: أوقع في الوهم، ومعنى المبني للفاعل أي وقع في الوهم ونسي كما في رواية أي لأجل القيام والقعود.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة: هذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل بل هو -والله أعلم- نص فيه؛ فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف.

قال الحافظ: وهو قولهم: «لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود»، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد.

قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر.

٨٧١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن. متفق عليه.

قوله: (كان يكثر) قال الفاكهاني على ما حكاه عنه ابن الملقن في شرح العمدة: صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا؛ فلا يعارض ما أمر به في السجود.

قوله: (يتأول) قال الطيبي: حال من فاعل يقول أي يبين المراد من ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصرة: ٣] آتيا بمقتضاه.

قال النووي: معنى يتأول القرآن: يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر: ٣].

٨٧٢- وعنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». رواه مسلم.

قوله: (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها

قوله: (سبوح) قال الإمام ثعلب في فصيحه: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وقد يفتحان.

قال الهروي في شرحه: وهما صفتان لله تعالى، والسبوح: المنزه عن السؤال المباعد عن كل ما لا ينبغي أن يوصف به، والقدوس: الطاهر المطهر عن الأدناس وعن أن يكون له ولد، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قلت: هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره: «ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس» على ما نبه به الفاضل الطيبي.

٨٧٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم». رواه مسلم.

قوله: (ألا) بفتح الهمزة حرف تنبيه.

قوله: (نهيت) بالبناء للمجهول. قال الطيبي: نهي الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، وفي نسبته نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي فأزيل الإيهام بأمره ﷺ إياهم أن يعظموا الله في الركوع وأن يدعوا في السجود، ودل ذلك على أن النهي والمنهي عنه عظيمان؛ فلذلك صدرت الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم، وهي «ألا» فإذا نهي مثل الرسول فغيره أولى به، ودل على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة.

قال الشوكاني: هذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف.

٨٧٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قوله: (إذا قال) استدل به من استدل على أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، لكن ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن

قول المأموم: ربنا لك الحمد؛ يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

هذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لايلزم من قوله: إذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين، أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

استدل إمامنا إمام الأئمة سراج الأمة محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله على الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم بحديث أبي هريرة بلفظ: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وعنون عليه باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ووجه استدلاله أنه ﷺ كان إذا صلى جمع بينهما، وأنه أمر مالك بن الحويرث وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ فالنبي ﷺ ما فرق بين إمام ولا مأموم، وقد ورد التصريح عند الدارقطني في الجمع للمأموم من حديث أبي هريرة.

قلت: وبه جاءت رواية لأبي حنيفة حكاها ابن الهمام في فتح القدير عن شرح الأقطع بلفظة عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم، أما ابن الهمام؛ فسكت على هذه الرواية، ولم يتكلم بشيء، أما الجمع للإمام والمنفرد؛ فمتفق فيما بينهم.

٨٧٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». رواه مسلم.

قوله (قال: سمع الله لمن حمده) أي وإذا انتهى إلى الاعتدال قال: قبل أن يميل إلى السجود.

قوله: (ملء السماوات وملء الأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام، والملء: اسم ما يأخذ الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذا الكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، والمراد منه تكثير العدد حتي لو يقدر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها.

قوله (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك، أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله.

قوله (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه.

٨٧٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم.

قوله: (الجد) المشهور فيه فتح الجيم كذا ضبطه العلماء من المتقدمين والمتأخرين بعضهم ضبطوه بالكسر. قال الإمام: الصحيح المشهور الجد بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لاينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

قال ابن الأثير في النهاية: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وأنه ينفعه الإيمان والطاعة.

٨٧٧- وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ؛ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال: «من المتكلم آنفا؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري.

قوله: (وعن رفاعة بن رافع) هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي المدني، شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وأبوه رافع أيضا صحابي، له عن النبي ﷺ أربعة وعشرون حديثا، توفي أول خلافة معاوية.

قوله: (فلما رفع) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال. وقد مضى في حديث أبي هريرة ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله فلما رفع رأسه أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل. نبه على ذلك الحافظ.

قوله: (قال رجل) قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر. واستدل على هذا برواية النسائي إلا أن في هذه الرواية ذكر العطاس ولا تعارض بحمد الله فيهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع بعد رفع رأس رسول الله ﷺ، وأيضا ولا مانع أن يكنى عنه نفسه لقصد إخفاء عمله. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (انصرف) أي سلم وفرغ عن الصلاة.

قوله: (آنفا) بالمد والقصر أي الآن.

قوله: (بضعة) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون

العشرين. نبه على هذا الحافظ وابن الأثير في نهايته.

قوله: (أول) بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال على ماقاله السهيلي.

قال الطيبي: مبني على الضم بأن حذف منه المضاف إليه أي أولهم يعني كل واحد يسرع ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها إلى الله تعالى لعظم قدرها.

قال الحافظ: لا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها. والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة.

ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «أن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون الذكر». الحديث.

الفصل الثاني

٨٧٨- عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (عن أبي مسعود) هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، مات في خلافة علي كرم الله وجهه.

قوله: (لا تجزئ) قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتاب الصلاة: هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به.

وبركنية هذه الأشياء صرح أيضا الشيخ عبدالقادر جيلانى في الغنية له.

قال المحقق أبو الحسن السندي: لا يقيم أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أقرب للأحاديث.

قلت: قد جاء عند أبي يعلى من حديث علي قال: «يا علي مَثَل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد».

قال العلامة البركلي: هذا التشبيه يشعر ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة إذ

هما المرادان بإقامة الصلب في الصلاة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والطبراني. وصحح إسناده الطبراني والبيهقي ولفظ الحديث لأبي داود.

٨٧٩- وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (اجعلوها) أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربي العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٤ و ٩٦، وسورة الحاقة: ٥٢] مقحم وكذا قوله: «اجعلوها في سجودكم» وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول سبح محذوف أي سبحه، وقول باسم ربك حال أي حال كونه ملتبسا باسمه والعظيم هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان على ما قاله الفاضل أبو الحسن السندي. ثم أن الناس اختلفوا في وجوب هذا التسبيح فبعضهم أقروا بالوجوب كأهل الظاهر وإسحاق بن راهويه وغيره واختاره الخطابي في معالمه، وجماهير أئمة الأعلام اختاروا السنية، ويؤيد هذا ما روي عن ابن مسعود عند الدارقطني من السنة.

قال الإمام النووي في أذكاره: ينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمرية كحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

قال الإمام الشوكاني: الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن

السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححاه وسعيد بن منصور وابن مردويه وابن المنذر. والله أعلم

٨٨٠- وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه.

وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ لأن عونا لم يلق ابن مسعود.

قوله: (عن عون بن عبدالله) الراوي ابن مسعود هو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن ابن مسعود وابن عباس مرسلا، ولم يسمعهما. وثقه أحمد وابن معين. قال أبو داود: عون لم يدرك ابن مسعود وكذا قاله أيضا الترمذي وغيره.

قوله: (أدناه) أي أدنى التمام والكمال. قال الشوكاني: ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وأعلا بالإرسال.

قال المحقق الشوكاني: في الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون، قال ابن سيد الناس: لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية.

قلت: في تهذيب الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مجهول.

٨٨١- وعن حذيفة، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله: «الأعلى».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (إلاّ وقف) فيه مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه التسبيح.

قال الطيبي: هذا الحديث حجة على أبي حنيفة -رحمه الله- ومالك -رحمه الله- أنهما لا يجوِّزان مثل ذلك في الصلاة المفروضة، وحمل ذلك على أن هذه الصلاة غير الفريضة غير مقبول.

قلت: في فتح ابن الهمام: هم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوه بالتطويل على المقتدي فعلى هذا لوام من يعلم منه طلب ذلك يفعله.

قوله: (رواه..الخ) أي الحديث بالتمام من أهل السنن الترمذي وأبو داود وإن

رواه النسائي مفرقا. ورواه أيضا الدارقطني ومسلم، والحديث صحيح بالاتفاق، وله شواهد في الصحيحين.

الفصل الثالث

٨٨٢- عن عوف بن مالك قال: قمت مع رسول الله ﷺ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». رواه النسائي.

قوله: (عن عوف بن مالك) هو عوف بن مالك الأشجعي الصحابي، أول مشهده خيبر وشهد معه فتح مكة، وكانت معه راية أشجع. نزل الشام وسكن دمشق وكانت داره عند سوق الغزل العتيق. له عن النبي ﷺ سبعة وستون حديثا، اتفقوا على أنه مات بدمشق سنة ثلاث وسبعين.

قوله: (مكث) من باب نصر وشرف أي لبث.

قوله: (الجبروت) في الفصيح مع شرحه التلويح: هي الجبروت بفتح الجيم والباء للكبير.

قال سيبويه في أواخر كتابه: وتلحق خامسة فيكون الحرف على فعلوت في الأسماء، قالوا: رغبوت، ورهبوت، وجبروت، وملكوت.

وفي النهاية لابن الأثير: في الملكوت: هو اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. في المنجد: صيغة مبالغة بمعنى القدرة والسلطة والعظمة. قال الفاضل أبو الحسن السندي: هما أي الجبروت والملكوت مبالغة الجبر والملك الجبر القهر والملك التصرف، المعنى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود والترمذي في الشمائل وصحح إسناده

الإمام النووي في أذكاره.

٨٨٣- وعن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز- قال: قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (عن ابن جبير) هو سعيد بن جبير من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات أهل الخير، قتله الحجاج صبرا ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما.

قوله: (قال: قال) أي قال الراوي.

قوله: (حزرنا) بتقديم الزاي المعجمة قبل المهملة أي قدرناه وخرصناه وخمناه. صرح به السندي وغيره.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي في الكبرى ورجال هذا الحديث كلها ثقات.

لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي استكثار التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي في سننه الكبرى رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات.

٨٨٤- وعن شقيق قال: إن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (عن شقيق) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي المخضرم، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، واتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة تسع وتسعين وكان حين بعث النبي ﷺ ابن عشر سنين.

قوله: (حذيفة) هو ابن اليمان الصحابي المشهور.

قوله: (ما صليت) قلت: هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل»، وحمله على الكمال لا يصح، بل النفي على بابه.

قوله: (أحسبه) أي أظنه قائله شقيق. **قوله (قال)** فاعل قال هذا حذيفة.

قوله: (الفطرة) في نهاية ابن الأثير: أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إليه.

قال الطيبي: أي غير ما ولدت عليه من الملة الحنيفية وهو تهديد عظيم فيدل على وجوب الطمأنينة.

قلت: قد جاء مرفوعا عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وأبي عبدالله الأشعري عند الطبراني الكبير وأبي يعلى بإسناد حسنه المنذري وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأي رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ».

٨٨٥- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». رواه أحمد.

قوله: (عن أبي قتادة) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن ربعي، له مائة وسبعون حديثا.

قوله: (أسوأ السرقة) قال الطيبي: أسوأ السرقة مبتدأ والذي يسرق خبره على حذف مضاف أي سرقة الذي، والسرقة ضبط في حديث الموطأ على وجهين: بكسر الراء أي سرقة الذي، وفتح الراء جمع سارق على ما قاله ابن عبدالبر.

قال المحقق الشوكاني: جعله الشارع من أشر أنواع السرق وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا على ذلك وتنبيها على تحريمه.

وقد صرح ﷺ بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما في حديث أبي مسعود عند أبي دادو والترمذي وغيرهما وعن غير واحد عند غيرهما.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

والحديث أيضا في معاجم الطبراني الثلاثة من حديث عبدالله بن مغفل بإسناد جيد، وعند مالك من حديث النعمان بن مرة، وعند الطبراني في أوسطه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة، وعند أحمد من حديث أبي سعيد.

٨٨٦- عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والزاني، والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله!؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». رواه مالك وأحمد وروى الدارمي نحوه.

قوله: (عن النعمان بن مرة) هو النعمان بن مرة الأنصاري تابعي مدني عن أنس. وثقه النسائي ذكره البخاري في التابعين، قال أبو حاتم: حديثه مرسل. قال العسكري: لا صحبة له، ووهم من قال: له صحبة وعده في الصحابة.

قوله: (رواه..الخ) قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتابه التقصي: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر». متفق عليه.

قوله: (السجود) قال الراغب: أصله التطامن والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر.

في نهاية ابن الأثير: سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه.

قوله: (أمرت) بالبناء للمفعول آمره هو الله سبحانه وتعالى إذ لا آمر له ﷺ أحد غيره.

قوله: (أعظم) جمع عظم المعنى أعضاء كما في رواية أخرى سمى كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة.

قوله: (لا نكفت) من كفت بمثناة في آخره وهو الضم وهو بمعنى الكف كما ورد في رواية مسلم بلفظ: لا أكف. المعنى لا يجمع ثيابه ولا شعره. قال الطيبي: تضم الثياب والشعر وقاية لهما عن التراب، بل اتركهما حتى يقعا على الأرض. نكفت بفتح

وسكون كاف وكسر فاء ونصب فوقية.

٨٨٨- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه.

قوله: (اعتدلوا) أمر من الاعتدال، والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين على ما في المغرب.

قوله: (لا يبسط) البسط النشر يقال بسط الشيء وانبسط أي على الأرض، ولا يبسط بصيغة نهي الغائب واحدكم فاعله.

قوله: (انبساط) منصوب بنزع الخافض على أنه صفة للمصدر المحذوف، والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب والانبساط الانفعال.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة.

٨٨٩- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم.

٨٩٠- وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت. هذا لفظ أبي داود كما صرح في شرح السنة بإسناده. ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.

قوله: (فضع) أمر وضع أي ضع يديك على الأرض.

قوله: (مرفقيك) تثنية مرفق بكسر الميم أي ارفعهما عن الأرض ولا تبسط انبساط الكلب لأنه أشبه بالتواضع وأبعد عن الكسل.

قوله: (عن ميمونة) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وقيل: سبع، كان اسمها برة؛ فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. قاله كريب عن ابن عباس. لها عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثا، ماتت بسرف ودفنت هناك، وبنى بها النبي ﷺ هناك، توفيت سنة إحدى وخمسين على ما هو الأظهر، توفيت قبل عائشة أم المؤمنين صلى عليها ابن عباس، ودخل قبرها هو وابن الأصم وعبدالله بن شداد بن الهاد وهم أبناء أخواتها وعبيدالله الخولاني وكان يتيما في حجرها.

قوله: (جافى) من المجافاة أي يباعدهما عن جنبيه.

قوله: (بهمة) هو ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى.

قوله: (هذا لفظ أبي داود) فيه تعريض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث أورده في الفصل الأول فصل الصحاح.

قلت: لا شك في أن السياق سياق أهل السنن، والحديث مخرج في صحيح مسلم مفرقا من حديثها، إذ لفظ أول الحديث: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى». أخرجه من طريق جعفر بن برقان، وزيادة «بيديه». أخرجها عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، ولفظ: «لو شاءت»، الحديث من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن عبدلله بن الأصم.

٨٩١- وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.متفق عليه.

٨٩٢- وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره». رواه مسلم.

قوله: (عن عبدالله بن مالك بن بحينة) هو عبدالله بن مالك، وبحينة كجهينة، اسم أمه ابن بحينة عطف بيان برفع نون ابن، هو وأبوه صحابيان، وكان عبدالله ممن أسلم وصحبه قديما كان فاضلا ناسكا، كان ينزل بقرب المدينة، له عن النبي ﷺ سبعة وعشرون حديثا.

قوله: (ابن بحينة) برفع نون ابن بدل من عبدالله وبحينة أمه أو عطف بيان.

قوله: (فرّج) هو بفتح فاء وتشديد راء أي بعّد أي نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها.

قوله: (يبدو) أي يظهر. **قوله: (دقه)** أي صغيره.

قوله: (جله) بكسر جيم وضمها أي كبيره. المعنى: قليله وكثيره.

٨٩٣- وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم.

قوله: (فقدت) في رواية افتقدت هو افتعلت من فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك، المعنى: لم أجده.

قوله: (فالتمسته) أي طلبته باليد فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد؛ فوقعت على تحت قدمه وهو في السجود.

قوله: (في المسجد) المراد: بالمسجد هنا الموضع المعد في البيت للصلاة لا المسجد النبوي.

قوله: (منصوبتان) أي قائمتان.

ينبغي للمصلي أن لا يضجع قدميه في السجود كما هي عادة العوام.

قوله: (أعوذ برضاك) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

قوله: (لا أحصي ثناء عليك) قال الخطابي في معالمه: أي لا أطيقه ولا أبلغه.

قال الإمام مالك رحمه الله: معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قال الطيبي: لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبه.

قوله: (كما أثنيت) ما موصوفة أو موصولة. قال النووي هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثني عليه، وكل ثناء أثني به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

قال الخطابي في معالمه: فيه إضافة الخير والشر معا إليه سبحانه.

٨٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». رواه مسلم.

قوله: (أقرب) بالبناء للتفضيل مبتدأ، وخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده، فهو مثل قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو، وإنما كان العبد أقرب إلى الله حالة السجود؛ لأنها غاية التذلل والاعتراف لعبوديته وكانت مظنة الإجابة لذا أمر النبي ﷺ بإكثار الدعاء فيها.

قال المحقق ابن عبدالهادي المقدسي في صارمه: هذا أقرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن، والرب تعالى فوق سماواته على عرشه ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه ورقة إيمانه ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحط بعلمه، فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربها تبارك وتعالى، لاسيما النصف الأخير من الليل حين يجتمع القربان إذاقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقرب ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده، فتحس الروح بقربها حقيقة من ربها سبحانه.

قوله: (وهو ساجد) حال سدت مسدا الخبر، والوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبر به والاستغناء عن تقدير خبر وإنما يحسن سد الحال مسد الخبر إذا لم يحصل جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما وأكثر شربي السويق ملتوتا لا يصلح أن يكونا خبرين نضربي وأكثر. قاله الطيبي.

٨٩٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». رواه مسلم.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: (السجدة) أي آية السجدة. **قوله: (اعتزل)** أي تنحى.

قوله: (يبكي) اعتزل ويبكي حالان مترادفان أو متداخلان.

قوله: (يا ويلتي) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل. ومعنى النداء: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي، احضر؛ فهذا وقتك كأنه نادى الويل أن يحضر لعروض الندم له على ترك السجود لآدم عليه السلام وعدل عن حكاية قول إبليس: يا ويلي إلى الغيبة نظرا للمعنى كراهة أن يضيفه إلى نفسه ﷺ. نبه على هذا النووي والطيبي.

قوله: (أبيت) أي امتنعت عن السجدة لآدم.

٨٩٦- وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

قوله: (ربيعة بن كعب) هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي أبو فراس معدود من أهل المدينة وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر وصحبه قديما وعمر بعد علي ما قاله أبو عمر. روى الحاكم في مسنده عنه قال: كنت أخدم

النبي ﷺ فقال لي: «يا ربيعة! ألا تزوج»، وروى مسلم وغيره من طريق أبي سلمة عنه قال: كنت أبيت على باب النبي ﷺ وأعطيه الوضوء فأسمعه الهوى من الليل يقول: «سمع الله لمن حمده».

قلت: اختلف في أن ربيعة هذا هو أبو فراس أو غيره فصوب أبو أحمد الحاكم وابن عبدالبر تبعا للبخاري هما اثنان. صوب العراقي وتلميذه العسقلاني كونهما واحدا نبه على هذا في الإصابة وتهذيبه. روى عن النبي ﷺ اثنى عشر حديثا. مات بالحرة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة.

قوله: (أبيت) بصيغة المتكلم من بات يبيت أي أنام في الليل.

قوله: (مرافقتك) أي رفاقتك والمصاحبة معك في الجنة منصوب بأسألك مقدرا.

قوله: (أو غير ذلك) بسكون الواو وبفتحها وعلى كلا التقديرين فغير إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على الأول: فمسئولك هذا أو غير ذلك، وعلى الثاني: أتسأل هذا وغير ذلك أنسب بحالك.

قال الطيبي: هو بفتح الواو العاطفة على محذوف أي تسأل هذا وهو شاق، وتترك ما هو أهون منه فأجاب هو أي مسئولي ذاك لا أتجاوز عنه.

قوله: (أعني) أمر من أعان أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة؛ فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك.

قوله: (كثرة السجود) أي بكثرة النوافل لا مجرد السجود فقط.

٨٩٧- وعن معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؛ فسكت، ثم سألته؛ فسكت، ثم

سألته الثالثة؛ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

رواه مسلم.

قوله: (عن معدان بن طلحة) هو معدان بن طلحة، وقيل: ابن أبي طلحة الكناني اليعمري، تابعي، وثقه العجلي وابن سعد.

قوله: (ثوبان) هو ثوبان بن بجدد بموحد مضمومة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مكررة الأولى مضمومة، الهاشمي من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في الحضر والسفر، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها دارا، وتوفي بها سنة خمس وأربعين وقيل: أربع وخمسين. له عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا.

قوله: (بعمل) التنوين للتعظيم أو التنويع أي عمل عظيم أو معتبر في الشرع.

قوله: (يدخلني) مرفوع على أنه صفة عمل أو مجزوم جوابا للأمر.

قوله: (عليك) أي الزم عليك كثرة السجود أي النوافل.

قوله: (حط عنك) بالبناء للمفعول.

الفصل الثاني

٨٩٨- عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كان من ملوك حمير.

قوله: (إذا سجد وضع ركبتيه..الخ) فيه دليل لوضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند القيام قبل الركبتين، ذهب إلى هذا جمع، ورجح الحافظ ابن القيم في زاده هذا المسلك وفيه ما فيه. والراجح عندي عند أهل التحقيق غيره كما سنوضحه، **فليتدبر** والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (نهض) أي قام والنهض القيام.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه.

قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدار قطني والبيهقي: تفرد به شريك. قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا.

وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلا.

وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح.

وقد تعقب قول الترمذي بأن هماما إنما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن

عاصم عن أبيه مرسلا، ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه موصولا.

وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه، كما في التلخيص للحافظ.

قلت: حديث وائل مع إرساله تفرد شريك وعاصم وتفردهما مما لا يحتج، قال الإمام الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به.

قال البيهقي بعد أن ضعف رواية وائل: هذا يعد في أفراد شريك القاضي.

قال الترمذي في جامعه: شريك كثير الغلط والوهم. وقال في هذا الحديث: لا نعرف أحدا رواه غير شريك.

قال الحافظ في تهذيبه: قال ابن المدينى: لا يحتج به إذا انفرد عاصم وشقيق أبو الليث الذي تابعه شريكا عن عاصم؛ قال الحافظ في تقريبه: مجهول من السادسة. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وكذا صرح بذلك الطحاوي في معانيه الآثار.

نعم، حسن الترمذي حديث وائل، ووجه كلامه الحافظ أبو الفتح اليعمري فقال: من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد وإنما قصر بهذا عن التصحيح عنده للغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك وهو لا يحط عن درجة الصحيح بجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لايصح حديثه منفردا. قال: هذا معنى كلامه، قلنا: لو سلم حسن حديث وائل لما يلزم منه رد حديث أبي هريرة بل حديث أبي هريرة أثبت وأقوى فنحمل حديث وائل على الجواز.

٨٩٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبوداود، والنسائي، والدارمي.

قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وقيل: هذا منسوخ.

قوله: (كما يبرك البعير) قال الراغب: برك البعير ألقى ركبه.

قال الفاضل التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. فإذا وضع ركبتيه أولا؛ فقد شابه الجمل في البروك.

قلت: وما قاله العلامة ابن القيم في زاده: «القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة»؛ فزلة عن جنابه، ومن المعلوم أن الجواد قد يكبو، أما ترى إلى حديث رواه البخاري في صحيحه في الهجرة، وفيه قول سراقة بن مالك: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين». فهذا نص صريح ، وحجة قاطعة، وبرهان ساطع على أن ركبتي البعير في يديه. فلما ثبت كون الركبتين له في يديه؛ بطل قوله في زاده: إنه لو كان الأمر كما قالوا؛ لقال النبي ﷺ: «فليبرك كما يبرك البعير»؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

العجب منه، كيف يصح أن يقول هكذا، وقد ثبت بالحجج الواضحة أن ركبتي البعير في يديه، وركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، كيف يقول: وليبرك في أوله كما يبرك البعير. معنى الحديث على ما ذكره المناوي أي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني، قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه،

قال البخاري: إن محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا.

قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور.

قال المنذري: فيما قاله الدارقطني نظر؛ فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد ابن عبدالله. وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من حديثه.

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما، والآخر: عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الشوكاني: المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ، وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول، وحديث وائل حكاية فعل، والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة، ومحل النزاع من هذا القبيل.

وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظرن ومرجح مستقل.

وفي الجوهر النقي: حديث أبي هريرة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر؛ فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

قال الحافظ في بلوغ المرام عن حديث أبي هريرة: سنده جيد، وهو أقوى من حديث وائل؛ فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، وذكره

البخاري معلقا.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ هو حديثه الذي روى عنه الدارقطني والبيهقي والحاكم في مستدركه والطحاوي في الآثار وابن خزيمة وصححه بلفظ: «كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه».

قال الحاكم بعد أن صححه: القلب في هذا إلى حديث ابن عمر أميل لروايات كثيرة عن الصحابة والتابعين.

وذكر هذا الحديث أيضا ابن القيم في زاده، وسكت بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم، ولم يتكلم عليه بشئ، كيف، وقد أقر على تصحيحه أيضا إمام النقادين صاحب الميزان الإمام الذهبي في تلخيصه على المستدرك.

قلت: ادعى الحافظ في زاده بأنه قد انقلب حديث أبي هريرة على بعض رواته متنه وأصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

واستدل بحديث رواه ابن أبي شيبة والأثرم من حديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عنه بلفظ: «إذا سجد أحدكم؛ فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

ورواه أيضا ابن أبي داود من طريق يوسف بن عدي عن ابن فضيل.

قلت: أما عبدالله بن سعيد هذا؛ فقد قال الفلاس: منكر الحديث متروك.

وقال يحيى بن سعيد: قد استبان لي كذبه في مجلس. قال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث. وقال أحمد: متروك. قال البخاري: تركوه. كذا في ميزان الذهبي، وفي تهذيب الحافظ: قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه لمتعمد بها.

وأما رواية أبي الزناد عن أبي هريرة فقد قال البخاري: أصح حديث أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه كما في الميزان.

فأنصف في نفسك يا فتى! وقل: بالله أي الروايتين انقلبت على رواتها؟ **ولا تغتر** بمقالة العلامة ابن القيم فإن الجواد قد يكبو.

ومع هذا فإن لرواية أبي هريرة شاهدا قويا موقوفا عن ابن عمر في صحيح البخارين ومرفوعا عند الحاكم وغيره، والادعاء بالقلب مجرد دعوى لا يسمع إذ مبناه على رواية غير ثابتة المبني كما عرفت، انظر ماذا ترى، يا فتى!. وحديث ابن عمر الذي رواه الحاكم وغيره مرفوعا صحيح، صححه الحاكم وابن خزيمة. وأعله الدارقطني بتفرد الدراوردي.

قال الإمام الشوكاني: لا ضير في تفرده فإنه أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري في صحيحه مقرونا. وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به.

قلت: تابع أصبغا سعيد بن منصور كما هو عند الطحاوي وغيره.

نحن نختم الكلام على مقالة الطحاوي فإنه وفق بروايتين فقال في مشكل الآثار في المجلد الأول بعد أن ذكر حديث أبي هريرة «فلا يبرك» قال: قائل هذا الكلام مستحيل لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما ينزل يديه.

لفظ معاني الآثار: إنما يبرك على يديه ثم اتبع ذلك بأن قال: ولكن وليضع يديه قبل ركبتيه فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره فتأملنا ما قال فوجدناه محالا، ووجدنا ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيما لا إحالة فيه

وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن يخر على ركبتيه اللتين في يديهن ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك؛ فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه. فبان -بحمد الله ونعمته- أن ما في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح، لا تضاد فيه، ولا استحالة. والله نسأله التوفيق.

قوله: (قيل: هذا منسوخ) هذا من تتمة كلام الخطابي في معالمه.

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ له: نبذة عن ابن المنذر أنه قال: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، ثم إنه بين دليل قائله حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: كنا نضع اليدين قبل الركعتين؛ فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

قال الحازمي: أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

قال الإمام ابن القيم في زاده بعد أن نسب طريقة النسخ إلى صاحب المغني وغيره قال: لكن للحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتج به، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق.

٩٠٠- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني». رواه أبو داود والترمذي.

قوله: (بين السجدتين) الحديث يدل على مشروعية الذكر بهذه الكلمات بين السجدتين.

قال ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار نقلا عن حلية الأمير ابن الحاج: ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت بالسنة.

وقال: عدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسور، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف كما في جزئنا **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حمل الأسفار**؛ فليراجعه. وما قاله بعض أرباب المذاهب أنه محمول على التطوع؛ فمما لا يعبأ به.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن ماجه لم يقل الترمذي: «عافني»، ولم يقل أبو داود: «واجبرني»، ولم يقل ابن ماجه: «اهدني ولا عافني»، وجمع بين «ارحمني واجبرني». وزاد: «وارفعني»، والحاكم جمع الجميع إلا أنه لم يقل: «عافني».

في سند هذا الحديث كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، حسن هذا الحديث النووي في أذكاره.

٩٠١- وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي». رواه النسائي والدارمي.

قوله: (بين السجدتين رب اغفرلي) فيه دليل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والترمذي، أصله في مسلم. في إسناده رجل من بني عبس وقد ورد مصرحا في رواية أنه صلة بن زفر العبسي الكوفي، وقد احتج به البخاري ومسلم، ووثقه ابن خراش. في تقريب الحافظ: ثقة جليل.

الفصل الثالث

٩٠٢- عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. رواه أبو داود والنسائي والدارمي.

٩٠٣- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين». رواه الترمذي.

قوله: (عن عبدالرحمن بن شبل) هو عبدالرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد علماء الصحابة. له أربعة عشر حديثا. مات في إمارة معاوية. قال الحافظ: أحد الفقهاء المدني نزيل حمص.

قوله: (نقرة) في النهاية: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

قال الخطابي في معالمه: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود؛ فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا، وإنما هو يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

قوله: (افتراش السبع) الافتراش الافتعال من الفرش. في النهاية: هو أن يبسط ذراعيه في السجود لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه.

قوله: (أن يوطن) على زنة يصرف. في النهاية: أي يألف مكانا معروفا من المسجد مخصوصا به كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مكان دمث قد أوطنه واتخذه مناخا. **قلت:** المعنى لايصلي إلا هناك كالبعير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم. سكت عليه أبوداود ثم المنذري إلا أن فيه تميم بن محمود الراوي عن عبدالرحمن بن شبل، قال البخاري: في حديثه نظر.

قوله: (لا تقع) من الإقعاء نهى، في النهاية: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

قلت: وبه صرح أبو عبيد اللغوي كما حكاه عنه المنذري، وقال: وفسره الفقهاء بأن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال أبو عبيد: القول هو الأول.

قال الفاضل السندي على ابن ماجه: وقد جاء في رواية ابن ماجه في هذا الحديث: «يا علي! لا تقع إقعاء الكلب».

وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين، ووضع الإليتين واليدين على الأرض.

وقد جاء الإقعاء في الصلاة، وفسر بأن ينصب القدمين، ويجلس عليهما؛ فلا منافاة.

قلت: والذي صرح الترمذي في الرخصة فهو هذا الإقعاء بين السجدتين لا إقعاء الكلب.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور. قال الترمذي: في الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة. حديث عائشة: أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث أنس: أخرجه ابن ماجه، وحديث أبي هريرة: أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والبيهقي، وحسن إسناده الهيثمي في مجمعه.

وعلى كل حال حديث الباب لا ينزل عن درجة الاحتجاج.

٩٠٤- وعن طلق بن علي الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها». رواه أحمد.

٩٠٥- وعن نافع أن ابن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. رواه مالك.

قوله: (عن طلق بن علي الحنفي) هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي بمهملتين مصغر أبو علي اليامي وفد قديما وبنى في المسجد له أربعة عشر حديثا.

قوله: (الحنفي) هذه النسبة إلى بني حنيفة من اليمامة.

قوله: (بين خشوعها) قال الطيبي: أراد بالخشوع الركوع.

قلت: يؤيده إخراج أحمد هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بين ركوعه وسجوده.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات، وجود إسناد أحمد المنذري في ترغيبه، والحديث مروي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: (عن نافع) هو مولى ابن عمر.

قوله: (أن ابن عمر) هو عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي.

قوله: (فإن اليدين تسجدان) تعليل للأمر بوضعهما على الأرض.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم مرفوعا، قال الحاكم: على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة.

٩٠٧- وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها. رواه مسلم.

قوله: (التشهد) هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها على ما أفاده به الحافظ.

قال الإمام النووي: اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلا تشهد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان أول وثان والسنة في التشهد الإسرار لحديث ورد فيه.

قوله: (في التشهد) أي جلس للتشهد الأول والثاني.

قوله: (عقد ثلاثة وخمسين) هذا العقد مركب من عقود الآحاد والعشرات فعقد الثلاثة قبض الخنصر والبنصر والوسطى أيضا معهما ونصب الباقي، وعقد الخمسين ضم الإبهام إلى أصل المسبحة قد بينا بيان العقود في جزئنا **زهرة رياض الأبرار ما يغني**

الناس عن حمل الأسفار؛ فليراجعه.

فيه دلالة على مشروعية عقد ثلاثة وخمسين.

قال الشيخ علم الله بن عبدالرزاق الحنفي المكي في الحجة الصوابة: قال بعض أصحابنا يشير بثلاثة وخمسين وهو قول المدنيين. كذا في الكفاية.

قوله: (وأشار) فيه إثبات سنية الإشارة في التشهد.

قال الشيخ علم الله بن الشيخ عبدالرزاق المكي الحنفي في جزئه الحجة الصوابة: لم يرد في شيء من كتب الحديث لا من حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ما يكون فيه إيماء إلى منعها فضلا عن التصريح والدلالة.

وأيضا لم يثبت رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا عن الإمام أبي يوسف رحمه الله، ولا عن الإمام محمد رحمه الله سوى أن الإشارة سنة، كما قال الإمام الزاهدي: إنه اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا أنها سنة.

وقال الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: من قال: إن مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- ترك الإشارة؛ فقد أخطأ. ثم قال: وجدت بعضهم لا يميز بين قولنا: ليست الإشارة في ظاهر المذهب وقولنا: ظاهر المذهب ليست ومن الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى.

قوله: (السبابة) ما تلي الإبهام لأنه يشار لها عند الشتم فيه مشروعية الإشارة بالسبابة لاغير.

قوله: (فيدعوا بها) قال الطيبي: أي يهلل سمى التهليل والتمجيد دعاء؛ لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الدعاء ما قلت: أنا

والنبيون من قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله».

قوله: (**باسطها**) بالنصب على الحالية ويروى بالضم أي ناشرها وواضعها على الركبة.

٩٠٨- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم.

قوله: (**إذا قعد يدعو**) أي يتشهد سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه عبر بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. **قوله:** (**يلقم**) من الإفعال والتفعيل.

قال الطيبي: أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى كاللقمة.

٩٠٩- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه قال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». متفق عليه.

قوله: (**لا تقولوا السلام علي الله**) قال الطيبي: لأن الله تعالى منزه عنه بل منه

السلامة والرحمة للعباد فهو السلام. ولا يطلب السلام إلا علي من يمكن له عروض الآفات؛ فلا يناسب السلام عليه تعالي.

قال التوربشتي: ووجه النهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعالي المذكورة؛ فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات.

قوله: (**فليقل**) الظاهر أن الأمر على الوجوب حقيقة؛ فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، وهذا يشمل التشهدين، نعم، إلا أن القرينة الصارفة قد وجدت لعدم وجوب التشهد الأول.

قال الإمام المعظم طبيب الحديث البخاري رحمه الله في صحيحه: باب من لم ير التشهد الأول واجبا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

قلت: وبقي التشهد الثاني على الأصل، وهذا أعدل الطرق وأسلمها، والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (**التحيات**) جمع تحية تفعله أي السلام على ما قاله ابن الأثير وقال: إنما جمع لأن ملوكهم يحيون بتحيات مختلفة فأمروا بالتحيات لله أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء لله.

قال ابن قتيبة: فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

قوله: (**لله**) فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي أن ذلك لا يفعل إلا لله.

قوله: (**والصلوات**) أي الصلوات المعهودة أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل. التقدير أنها واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره تعالى، وأيضا فيه إخبار عن

إخلاصنا الصلوات له. المعنى: أن صلاتنا مخلصة له لا لغيره.

قوله: (والطيبات) قال الحافظ: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة: أما الطيبات؛ فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها لما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها. والواو الأولى: لعطف الجملة على الجملة، والثانية: عطف المفرد على المفرد.

وقال مالك: إذا جعلت «التحيات» مبتدأ ولم تكن صفة لمحذوف كان قولك: «والصلوات» مبتدأ؛ لئلا يعطف نعت على منعوته؛ فيكون من عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قلت: ثم اعلم أن الناس اختلفوا في ترجيح أحد التشهدات؛ فرجح الأحناف وغيره تشهد ابن مسعود، والشافعية تشهد ابن عباس، وكل هذا بمعزل عن الصدق والصواب، والكل جائز، لا يختلف أحد في الجواز. والترجيح لما اتفق عليه البخاري ومسلم عند عامة أهل الحديث، واتفاق الشيخين أحد أسباب الترجيح كما لا يخفي.

قوله: (السلام) جوز النووي الألف واللام وبدونهما، إلا أن الحافظ قال: لم يقع في شيء من حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من إفراد مسلم.

قلت: ثم اختلف في هذا التعريف هل للعهد التقديري وللعهد الخارجي أو للجنس، والكل محتمل. قال الطيبي: لا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة.

قلت: إلا أن صاحب الإقليد حكى عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم على ما حكاه عنه الحافظ، ومعناه على العهد التقديري هو أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، ومعناه على الجنس هو أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر على من ينزل عليك وعلينا. والعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [سورة النمل: ٥٩].

قوله: (عليك) فيه التفات عن الغيبة إلى الحاضر.

إن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كان يقول: السلام على النبي؛ فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي عن هذا فقال: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه ﷺ أصحابه.

قلت: إن هذا الخطاب ليس بواجب، بل يدل على هذا ما قد روي عن ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب. وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة كما في استئذان صحيح البخاري. وقد صح وثبت عن عطاء عند عبدالرزاق بسند صحيح بلفظ: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي؛ فلما مات قالوا: السلام على النبي.

قوله: (الصالحين) قال الحافظ: الأشهر في تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من

حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قوله: (فإنه) جملة معترضة بين قوله: «الصالحين» وقوله: «أشهد أن لا إله... الخ»، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك؛ فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة. وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ. كذا أفاده الحافظ.

قوله: (ثم يتخير) قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: فيه دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة.

قال الإمام البخاري في صحيحه: يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

قال المحقق الشوكاني: فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ.

قوله: (أعجبه) منصوب على أنه جواب الأمر.

٩١٠- وعن عبد الله بن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله». رواه مسلم.

ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين: «سلام عليك» و«سلام علينا» بغير ألف ولام، ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي.

قوله: (التحيات المباركات الصلوات) بغير واو إلا أن النووي قدر فيها الواو وفاقا لحديث ابن مسعود وغيره، وقال: لكن حذفت الواو اختصارا، وهو جائز في اللغة.

قلت: هذا بناء على مذهبه واحتج بعض من رجح مذهب الشافعي استدل على جواز الإسقاط بقول الشاعر:

كيف أصبحت كيف أمسيت ينبت الود في قلوب الرجال

معناه كيف أصبحت وكيف أمسيت ولا يتم الاحتجاج لأنه في إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل، ومحل النزاع في عطف المفردات، وهذا أضعف من إسقاطها في عطف الجمل.

٩١١- عن وائل بن حجر، عن رسول الله ﷺ قال: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أبوداود، والدارمي.

قوله: (ثم جلس) عطف على ما ترك ذكره من صدر الحديث وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس.

قوله: (وحد مرفقه اليمني على فخذه اليمني) أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد.

قوله: (وحلق حلقة) أي جعل الإبهام والوسطى كالحلقة.

قوله: (فرأيته يحركها) قال العلماء: المراد بالتحريك الإشارة بها لا حركة أخرى بعد الرفع للإشارة وتكرير تحريكها.

قوله: (رواه أبوداود والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩١٢- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، ولايحركها. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبوداود: ولا يجاوزه بصره إشارته.

قوله: (إذا دعا) أي تشهد فيه، إشارة إلى استمرار الرفع إلى آخر التشهد.

قوله: (رواه أبوداود والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان في صحيحه.

قوله: (لا يجاوز بصره إشارته) أي كان يتبع بصره إشارته؛ لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى: لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد.

٩١٣- وعن أبي هريرة قال: إن رجلا كان يدعو بأصبعه، فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد. رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (كان يدعو) أي يشير.

قوله: (أحد أحد) أي أشار بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد وهو الله تعالى.

قوله: (رواه الترمذي الخ) ورواه الحاكم وصححه.

٩١٤- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد، وأبوداود، وفي رواية له: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

قوله: (وهو معتمد) أي متكئ.

قوله: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه) بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض. وبهذا أخذ أبو حنيفة، ويعارضه رواية مالك بن الحويرث عند البخاري. بلفظ: اعتمد على الأرض.

٩١٥- وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (في الركعتين الأوليين) أي فيما بعدهما وهو التشهد الأول. ولفظ الترمذي: كان إذا جلس في الركعتين الأوليين.

قوله: (كأنه على الرضف) بفتح الراء وسكون الضاد. الحجارة التي حميت بالشمس أو النار. وهذا كناية عن تخفيف الجلوس. والظاهر أن لا يزيد على التشهد لكن لو زاد لا يجب عليه سجدتا السهو؛ لأنه لم يقم دليل شرعي على وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد في القعدة الأولى.

قوله: (رواه الترمذي الخ) وأخرجه أحمد والحاكم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فالحديث منقطع.

الفصل الثالث

٩١٦- عن جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اسال الله الجنة، وأعوذ بالله من النار. رواه النسائي.

قوله: (بسم الله، وبالله) قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل الراوي عن أبي الزبير. وقال حمزة الكناني: لا أعلم أحدا قال في التشهد «بسم الله وبالله» إلا أيمن.

وقع التسمية في حديث عمر عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا.

قال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، أما الرواية التي فيها عن ابن عمر فهي وإن كانا صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية. قال في الفتح: في الجملة لم تصح هذه الزيادة.

قوله: (رواه النسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم من طريق أيمن بن نابل وعن أبي الزبير عن جابر.

قال الحافظ في التخليص: رجاه ثقات إلا أيمن بن نابل أخطا في إسناده. وخالفه الليث وهو من أوثق الناس عن أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فقوله: عن جابر خطأ.

٩١٧- وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه واتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة». رواه أحمد.

قوله: (اذا جلس في الصلاة) أي للتشهد (نهى) أي الإشارة إلى الوحدانية.

قوله: (أشد على الشيطان) المعنى: أن هذه الإشارة أشد على الشيطان من السيف والسهم. لما فيه من التوحيد فيقطع طمع الشيطان من وقوع المصلي في الإشراك والكفر.

قوله: (رواه أحمد) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى البزار أيضا وقال: فيه كثير ابن زيد وثقه ابن جبان وضعفه غيره. وقال ابن حجر وغيره: سنده ضعيف.

٩١٨- وعن ابن مسعود كان يقول: من السنة إخفاء التشهد.

رواه أبوداود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (من السنة) قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء.

قوله: (رواه أبوداود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب).

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه. وأقر الذهبي.

باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩- عن عبد الرحمن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى، فاهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ؛ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك. قال: قولوا: اللّهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. متفق عليه. إلا أن مسلما لم يذكر: على إبراهيم موضعين.

قال المجد الفيروزآبادي: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عزوجل على رسوله ﷺ. وقال الحافظ بعد ذكر أقوال القوم في معنى الصلاة: وأولى الأقوال قول أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه.

قوله: (عن عبد الرحمن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقه من كبار التابعين ووالده أبو ليلى صحابي.

قوله: (لقيني كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم أبو محمد المدني صحابي مشهور. قال الواقدي: تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد. روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بمثلهما وروى عنه جماعة.

قوله: (ألا أهدي) بضم الهمزة، والهدية ما يتقرب به إلى المهدى إليه توددا وإكراما. وزاد بعضهم: من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة.

قوله: (سألنا).. قال في الفتح: وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهو كعب بن عجرة عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن حارجة عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وأبو هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة.

قوله: (كيف نسلم عليكم) يعني في التشهد، وهو قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قوله: (قولوا) قال القسطلاني: الأمر هنا للوجوب اتفاقا.

واستدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد. وإلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد وأبو بكر ابن العربي.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٩٢٠- عن أبي حميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وازواجه وذريته، كما باركت على أل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه.

قوله: (وعلى أزواجه) وبهذا يتعين دخول الأزواج في الصلاة والسلام. وقد ورد في حديث كعب بن عجرة «وعلى آل محمد» والمراد بالآل في التشهد والأزواج ومن حرمت عليه الصدقة وتدخل فيهم الذرية.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٩٢١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي واحدة، صلى الله عليه عشرا. رواه مسلم.

قوله: (من صلى عليّ واحدة، صلى الله عليه عشرا) أي عشر صلوات وكلما زاد زاده بتلك النسبة.

قال الشوكاني: المراد بالصلاة من الله الرحمة لعباده وإنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

الفصل الثاني

٩٢٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة، صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات. رواه النسائي.

قوله: (حطت) أي غفرت وسترت.

قوله: (ورفعت له عشر درجات) في الدنيا بتوفيق الطاعات وفي القيامة بتضعيف الحسنات وفي الجنة بزيادة الكرامات.

قوله: (رواه النسائي) وأخرجه أيضا أحمد، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

٩٢٣- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي الصلاة». رواه الترمذي.

قوله: (أولى الناس بي يوم القيامة) أي أقربهم مني في القيامة وأحراهم باللحوق بي وأحقهم بالفوز بشفاعتي.

قال الطيبي: يعني أخص أمتي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي.

قال المناوى: لأن كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة.

قوله: (رواه الترمذي) وقال هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضا ابن حبان.

٩٢٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام». رواه النسائي.

قوله: (وعنه) أي ابن مسعود.

قوله: (إن لله ملائكة سياحين) أي مهمتهم السياحة والسير في الأرض.

قوله: (يبلغوني من أمتي السلام) أي يبلغوني سلام من سلم علي منهم قليلا أو كثيرا وإن بعد قطره.

وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له وإجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذ الشأن الضخم.

قوله: (رواه النسائي) وأخرجه أيضا أحمد، وابن حبان والحاكم وصححه.

٩٢٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله على روحي، حتى أرد عليه السلام». رواه أبوداود، والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (ما من أحد يسلم علي) ظاهرة الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان فيكون فيه دليل على حصول فضيلة رد السلام لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وعلى أنه ﷺ يرد السلام على من يسلم عليه من جميع الأفاق من جميع أمته على بعد شقته، ولكن فهم عامة العلماء منه أن المراد السلام عليه عند قبره.

ورجح بعض العلماء أن المراد بالسلام في الحديث سلام والإسلام تحية فيتعين حمل الحديث على العموم ولا يكون في ذلك فرق بين القريب والعيد.

قوله: (ألا رد الله روحي) قد أورد عليه إشكالات كثيرة حول رد روح النبي ﷺ في جسده وكيف يتم هذا؟ وحاول العلماء توضيح المسألة، وأحسن ما قيل في هذا الباب أن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

قوله: (رواه أبوداود الخ) وأخرجه أيضا أحمد.

٩٢٦- وعنه قال: سمعت رسول الله يقول: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولاتجعلوا قبرى عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه النسائي.

قوله: (عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) أي كالقبور في خلوها عن الصلاة والذكر والعبادة بل اشغلوها بذلك.

والمعنى: أعطوا البيوت حظها من الصلاة والعبادة ولا تجعلوها كالمقابر حيث لايعبد ولا يصلي فيها.

والحديث يشتمل على النهي عن العبادة في المقابر والندب إلى العبادة في البيوت.

قوله: (ولا تجعلوا قبرى عيدا) العيد اسم يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

ومعنى الحديث: لا تجعلوا زيارة قبري عيدا ولا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة.

قوله: (صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي لا تكلفوا المعاودة إلي فتكفيهم الصلاة علي.

قال الإمام ابن تيميه: معنى الحديث: لا تعطلوا البيوت عن الصلاة فيها والدعاء القرأة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس مايفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة.

ثم قال: وصلوا علي. يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه. فلا جاجة بكم التي اتخاذه عيدا.

والحديث استدل به منع السفر لزيارة قبره ﷺ؛ لأن المقصود من زيارة قبره هو الصلاة والسلام به والدعاء له ﷺ وهذا يحصل من بعد كما يحصل من قرب. ولأن من سافر إليه وحضر مع آخرين فقد اتخذه عيدا. وهو منهي عنه بنص الحديث.

وفي الحديث دليل على منع شد الرجل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها عيدا.

قوله: (رواه النسائي) هذا من أوهام المصنف فإن حديث أبي هريرة هذا لم يروه النسائي إلا أن يكون في السنن الكبرى. والحديث رواه أبو داود. وأخرجه أيضا أحمد. والحديث حسن.

٩٢٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة». رواه الترمذي.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (رغم أنف رجل) أي لصق بالرغام وهو تراب مختلط برمل كناية عن الذل والهلاك والخزي. وهذا إخبار أودعاء.

وفي الحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لا يدعو بالذل والهوان على من ترك ذلك إلا هو واجب عليه.

قوله: (ثم انسلخ) أي انقضى. قال ابن حجر: وجه الإتيان بثم هنا أن بين ابتداء رمضان وانقضائه مهلة طويلة بخلاف ذكره ﷺ والصلاة عليه. فإنها مطلوبة يقلب السماع من غير مهلة.

قوله: (فلم يدخلاه الجنة) لأن دخول الجنة من الله تعالى بواسطه برهما والإحسان إليهما.

قوله: (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا ابن حبان والبزار، والحاكم وصححه.

٩٢٨- وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه، فقال: إنه جاءني جبرئيل، فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد! أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا؟ رواه النسائي والدارمي.

قوله: (عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور.

قوله: (والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار أي الطلاقة وآثار الفرح والسرور.

قوله: (فقال) أي بعد سؤال الصحابة كما في رواية النسائي: فقلنا إنا لنرى البشر في وجهك.

قوله: (أما يرضيك يا محمد!) قال الطيبي: هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [سورة الضحى: ٥] وهذا البشار في الحقيقة راجعة إلى الأمة.

قوله: (**رواه النسائي**) وأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي شيبة في المصنف.

٩٢٩- وعن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قلت: الربع؟ قال: «ما شئت؛ فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف. قال: «ما شئت؛ فإن زدت؛ فهو خير لك»، قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت؛ فإن زدت؛ فهو خير لك»، قلت أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذا يكفي همك، ويكفر لك ذنبك» رواه الترمذي.

قوله: (**إني أكثر الصلاة عليك**) أي الدعاء ومن جملته الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (**فكم أجعل لك من صلاتي؟**) أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي.

قوله: (**أجعل لك صلاتي كلها؟**) أي أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي.

قوله: (**إذا يكفي همك، ويكفر لك ذنبك**) والهم: ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة يعني إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة على كيفية ما يهمك من أمور دنياك وآخرتك. فاشتغال الرجل بالصلاة على النبي ﷺ يكفي في قضاء حوائجه ومهماته. وفي هاتين الخصلتين أي كفاية الهم ومغفرة الذنب جماع خير الدنيا والآخرة، فإن من كفاه الله همه سلم من محن الدنيا وعوارضها؛ لأن كل محنة لا بدلها من تأثير الهم وإن كانت يسيرة ومن غفر الله ذنبه سلم من محن الأخرة؛ لأنه لا يوبق العبد فيها إلا بذنوبه.

قوله: (**رواه الترمذي**) وأخرجه أيضا أحمد، والحاكم وصححه.

٩٣٠- وعن فضالة بن عبيد قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي! إذا صليت فقعدت، فأحمد الله بما هو أهله، وصل علي ثم ادعه قال: ثم صلى رجل أخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبى ﷺ: أيها المصلي! ادع تجب. رواه الترمذي، وروى أبوداود، والنسائي نحوه.

قوله: (فقال: اللهم اغفر لي وارحمني) أي لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ.

قوله: (عجلت) أي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة وهي الحمد لله والصلاة على النبي.

وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤل منه قبل الطلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وارجعي بالإجابة ومن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

قوله: (ادع تجب) على بناء المجهول. **قوله: (رواه الترمذي)** وأخرجه أيضا أحمد.

٩٣١- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي. فقال النبي ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه». رواه الترمذي.

في الحديث مشروعية تقديم الحمد والصلاة قبل الدعاء في التشهد ليكون وسيلة للإجابة.

قوله: (رواه الترمذي) وأخرج حديثا طويلا من رواية عمر. وأخرجه ابن ماجه أيضا.

الفصل الثالث

٩٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت؛ فليقل: اللّهم صل على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه أبوداود.

قوله: (من سره أن يكتال) أي أعجبه أن يأخذ الأجر والثواب **(بالمكيال الأوفى)** عبارة عن نيل الثواب الوافي.

وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا.

وفيه ترغيب إلى أن تكون الصلاة على النبي ﷺ على تلك الصفة.

والأحسن أن يختار العبد بالصفة المذكورة في حديث كعب بن عجرة أو أبي حميد أو أبي سعيد الخدري لأن تعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها يدل على أنها أفضل كيفيات الصلاة عليه لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشراف الأفضل.

٩٣٣- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصلى علي». رواه الترمذي، ورواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله: (البخيل) أي الكامل في البخل؛ لأنه بخل بما لا نقص عليه ولا مؤنة مع كون الأجر عظيما وهذا أقبح بخل وشح لم يبق بعده إلا الشح بظلمة الشهادة.

قوله: (فلم يصلى علي) لأنه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله على عشر إذا صلى واحدة.

قوله: (رواه الترمذي) واختلف نسخ الترمذي في تعيين الصحابي ففي بعضها الحديث من مسند علي وفي بعضها من مسند الحسن بن علي.

قوله: (ورواه أحمد) وكذا رواه النسائي، وابن جبان والحاكم.

٩٣٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا منه أبلغته». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (سمعته) أي سمعا حقيقا بلا واسطة.

قوله: (نائيا) أي بعيدا عن قبري. **(أبلغته)** على لسان بعض الملائكة.

واستدل به على أن للصلاة عند قبره مزية وفضيلة على الصلاة من بعيد عنه.

قوله: (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والعقيلي والطبراني. والحديث واه جدا.

٩٣٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على النبي واحدة، صلى الله عليه وملائكة سبعين صلاة. رواه أحمد.

قوله: (صلى الله عليه سبعين صلاة) وقد مر أن الله يصلي عليه عشرا. وذلك من باب الحسنات بعشر أمثالها.

وهذا الحديث من قبيل مضاعفة الحسنات فيجوز من فضل الله تعالى أن يضاعف أكثر من ذلك إلى سبع مائة. وزيدهما صلاة الملائكة وهم تابعون لأمر الله تعالى فإذا صلى الله تعالى صلى كل شيء من مخلوقاته.

٩٣٦- وعن رويقع، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على محمد وقال: اللّهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي». رواه أحمد.

قوله: (عن رويقع) بالتصغير وهو ابن ثابت بن السكن الأنصاري.

قوله: (اللّهم أنزله) في هذا الحديث الجمع بين الصلاة غلبه ﷺ وسؤاله أن يتزله المقعد المقرب عند يوم القيامة، فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة المحمدية وكانت واجبة له.

وقيل: المراد بالمقعد المقرب الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ.

قوله: (رواه أحمد) ورواه أيضا البزار، والطبراني في الكبير.

وقال الهيثمي أسانيدهم حسنة.

٩٣٧- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلا؛ فسجد؛ فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: مالك؟ فذكرت له ذلك. قال: فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه». رواه أحمد.

قوله: (حتى دخل نخلا) أي بستان نخل. **(قد توفاه)** أي قبض نفسه فيها.

قوله: (مالك؟) أي أي شيء عرض لك حتى ظهر إمارة الحزن والفزع عليك؟

قوله: (رواه أحمد) وأخرجه أيضا الحاكم.

٩٣٨- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي نبيك. رواه الترمذي.

قوله: (لا يصعد) أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني الصلاة على النبي ﷺ وهي الوسيلة إلى الإجابة.

قوله: (رواه الترمذي) رواه موقوفا ولكن للوقف في مثل هذا حكم الرفع.

قال المنذري: رفعه بعضهم ولكن الموقف أصح.

باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة، «اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم و من المغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!! فقال: «إن الرجل إذا غرم: حدث فكذب، ووعد فأخلف». متفق عليه.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة**) أي في آخرها بعد التشهد قبل السلام.

قوله: (**اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر**) هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب كشدة الضغطة ووحشة الوحدة. والمراد بالقبر: البرزخ.

قوله: (**وأعوذ بك من فتنة**) الفتنة: الامتحان والاختيار واستعماله في العرف لكشف ما يكره وقد تطلق على القتل والحراق وغير ذلك.

قوله: (**الدجال**) أي الخداع الكذاب فعال من الدجل وهو الخدع والكذب. والمراد به هنا الكذاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كل مفسد مضل. والمراد بفتنة المسيح الدجال هي ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التي يضل بها من ضعف إيمانه كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره.

قوله: (**من فتنة المحيا**) يحتمل أن يراد من المحيا وهي محنة الدنيا وما بعدها.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يحتمل أن يراد منها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه.

قال الطيبي: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضي والوقوع في الآفات والإصرار على السيئات وترك طريق الهدى. وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد.

قوله: (من المائم) أي مما ياثم به الإنسان.

قوله: (ومن المغرم) قال الجزرى: يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين. قيل: المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ النبي ﷺ من غلبة الدين.

قوله: (حدث فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده.

قوله: (ووعد فأخلف) يعد صاحب الدين فلا يفي بوعده. والحاصل أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة منه.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٩٤٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، و من شر المسيح الدجال». رواه مسلم.

قوله: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر**) قال النووي: فيه التصريح باستجبابه في التشهد الأخير.

قوله: (**من أربع**) وينبعي أن يزاد على هذه الأربع التعوذ من المأثم والمغرم المذكورين في حديث عائشة.

قوله: (**ومن شر المسيح الدجال**) قال القارئ: قيل له شر وخير فخيره أن يزداد المؤمن إيمانا ويقرأ ما هو مكتوب عينيه من أنه كافر فيزيد إيقانا. وشره أن لا يقرأ ولا يعلمه.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

٩٤١- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يعلمهم السورة من القرآن يقول، قولوا: «**اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**». **رواه مسلم.**

قوله: (**اللّهم إني أعوذبك**) كرر «أعوذ» في كل واحدة إظهارا لعظم موقعها وأنه حقيقة بإعاذة مستقلة.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا مالك، وأبوداود والترمذي والنسائي.

٩٤٢- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: «**اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»**. متفق عليه.**

قوله: (عن أبي بكر الصديق) هو عبدالله بن عثمان أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار وهو أول الرجال إسلاما ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء.

قوله: (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد الأخير والصلاة عليك.

قوله: (إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) قال الحافظ: في الحديث أن الإنسان لا يخلو من تقصير ولو كان صديقا، لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطبيق بأداء أقل قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضا؛ فيحتاج إلى شكر هو أيضا فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير.

قوله: (لا يغفر الذنوب إلا انت) فيه إقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار.

قوله: (من عندك) لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة. وقيل: معناه من محض. فضلك من غير سابقة استحقاق مني.

قال الطيبي: دل التنكير علي أنه غفران لا يكتنه كنهه. ثم وصف بقوله من عندك مبالغة في التعظيم لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) صفتان ذكرنا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله. فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٤٣- وعن عامر بن سعيد، عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. رواه مسلم.

قوله: (يسلم عن يمينه) قال الطيبي: أي مجاوزا نظره عن يمينه كم يسلم أحد على من في يمينه.

قوله: (حتى أرى بياض خده) أي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة.

واعلم أن السلام للتحلل عن الصلاة فرض لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعيين السلام للخروج عن الصلاة وأنه لا يقوم غيره مقامه وأنه يبطل صلاة من تركه والدليل عليه قوله ﷺ: «وتحليلها السلام».

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، وابن حبان.

٩٤٤- وعن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.

قوله: (إذا صلى صلاة أقبل) معناه إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين لضرورة أنه لايتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة والتسليم.

قوله: (رواه البخاري) وأخرجه أيضا مسلم، والترمذي، والنسائي.

٩٤٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

قوله: (**كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه**) وفي رواية لمسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه وكذا رواية النسائي. وهذه الرواية تدل على أن أكثر انصرافه علة اليمين.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا النسائي.

٩٤٦- وعن عبد الله بن مسعود قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه! لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره. متفق عليه.

قوله: (**لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا**) أي واجبا.

قوله: (**أن لا ينصرف**) أي يعتقد أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة إلا عن يمينه. فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقيقة ما ليس بحق فذهب كمال صلاته.

قال الطيبي: في الحديث أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال فكيف من أصر على بدعة أو منكر؟

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

٩٤٧- وعن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن تكون عن يمينه. يقبل علينا بوجهه. قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك. رواه مسلم.

قوله: (**أحببنا أن تكون عن يمينه**) لكون يمين الصف أفضل.

قوله: (يقبل علينا بوجهه) أي على أهل اليمين عند السلام أولا قبل أن يقبل على من يساره. فأجبنا أن يقع بصره ﷺ علينا عند التسليم.

وقيل: معنى الحديث يقبل علينا بوجهه أي يستقبل في حالة الجلوس بعد الانصراف من الصلاة والانحراف عن جهة القبلة أهل اليمين.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي، وأبوداود، وابن ماجه، وأبو عوانه.

٩٤٨- وعن أم سلمة قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. رواه البخاري.

وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك، ان شاء الله.

قوله: (قمن) أي خرجن من المسجد إلى بيوتهن.

قوله: (وثبت رسول الله ﷺ) أي قعد في مكانه بعد قيامهن ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت فلا يقع اجتماع الطائفتين في الطريق ويحصل الأمة من الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطريق.

قوله: (ما شاء الله) أي زمانا شاء الله أن يلبثوا فيه.

والحديث فيه أنه يستجب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.

الفصل الثاني

٩٤٩- وعن معاذ بن جبل، أخذ بيدي رسول الله فقال: إني لأحبك يا معاذ! فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله! قال: «فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، إلا أن أبا داود لم يذكر: قال معاذ: وأنا أحبك.

قوله: (فلا تدع) أي إذا كنت تحبنى أو إذا كان بيني بينك محبة أو إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تترك.

قوله: (في دبر كل صلاة) أي في آخرها قبل الخروج منها. وقيل: عقبها وخلفها.

قوله: (رب أعني على ذكرك) المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الأمر وإطلاق اللسان **(وشكرك)** المطلوب منه توالى النعم المستجلبة لتوالي الشكر.

قوله: (وحسن عبادتك) المطلوب منه التجرد عما يشغله ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله. ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة.

قوله: (رواه أحمد) وأخرجه أيضا ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم صححه.

قال الشوكاني: وهذا الحديث مسلسل بالمحبة.

٩٥٠- وعن عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره:

«السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر. رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي، ولم يذكر الترمذي: حتى يرى بياض خده.

قوله: **(وعن يساره)** فيه مشروعية تسليمتين للخروج عن الصلاة وأن يكون التسليم أولا إلى اليمين ثم إلى جهة اليسار.

قوله: **(رواه أبوداود والنسائي والترمذي)** وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، والدار قطني وابن حبان.

٩٥١- ورواه ابن ماجه، عن عمار بن ياسر.

قوله: **(ورواه ابن ماجه، عن عمار بن ياسر)** أي لا عن ابن مسعود، من أوهام المصنف فإن ابن ماجه رواه عن ابن مسعود وعمار كليهما وحديث عمار أخرجه أيضا الدار قطني. قال السندي: إسناده حسن.

٩٥٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: كان أكثر انصراف النبي ﷺ من صلاته إلى شقة الأيسر إلى حجرته. رواه في شرح السنة.

قوله: **(كان أكثر انصراف النبى ﷺ)** قال الطيبي: كان باب حجرته مفتوحا إلى المسجد عن يسار المحراب. فهو ينصرف إلى جانب يساره ويدخل حجرته.

٩٥٣- وعن عطاء الخراساني، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». رواه أبوداود،

وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة.

قوله: (عن عطاء الخراساني) هو عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب أو أبو عثمان نزيل الشام، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.

قوله: (لا يصلي الإمام) ليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم والمنفرد، والدليل على ذلك ما رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، عن أبي هريرة رفعه: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أم عن يمينه أو شماله في الصلاة يعني في السبحة».

قيل: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه في المكتوبة يعني أنه كره ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وقيل: العلة في ذلك أن يشهد له الموضعان بالطاعة ولذلك يستحب تكثير محال العبادة فإن مواضع السجود تشهد له.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٩٥٤- وعن أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قوله: (ونهاهم أن ينصرفوا قبل) قال الطيبي: علة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبى ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء كما مر في حديث أم سلمة.

قوله: (رواه أبوداود) ورواه أحمد بأتم منه.

الفصل الثالث

٩٥٥- وعن شداد بن أوس قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللّهم إنى أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذبك من شر ما تعلم، واستغفرك لما تعلم». رواه النسائي وروى أحمد نحوه.

قوله: (كان يقول) أي آخر الصلاة. وورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان خصوص.

قوله: (أسالك الثبات في الأمر) أي الدوام على جميع الدين ولزوم الاسنقامة عليها.

قال الشوكاني: سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية؛ لأن من ثبته الله في أموره عصم من الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر خلاف ما يرضاء الله.

قوله: (والعزيمة على الرشد) العزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر.

قوله: (أسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر إنعامك.

قوله: (وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضي.

قوله: (وأسألك قلبا سليما) من العقائد الفاسدة والميل إلى الشهوات العاجلة ولذاتها ويؤدي ذلك إلى الأعمال الصالحة إذ من سلامة القلب تأثيرها في الجوارح.

وقيل: المراد سليما من الغش والحقد وسائر الصفات الرديئة والأحوال الدنيئة.

قوله: (ولسانا صادقا) أي محفوظا من الكذب.

قوله: (وأستغفرك لما تعلم) أي لأجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات.

قال الشوكاني: قوله من خير ما تعلم هو سؤال لخير الأمور على الاطلاق لأن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء وكذلك التعوذ من الشر ما يعلم والاستغفار لما يعلم. فكأنه قال: أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب.

قوله: (رواه النسائي) ورجال إسناده ثقات.

٩٥٦- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد: «أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد». رواه النسائي.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول) أي أحيانا. قال العلماء للرجل أن يدعو بأي لفظ شاء من مأثور و غيره مما أحب من مطالب الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما.

قوله: (رواه النسائي) ورجاله ثقات.

٩٥٧- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا. رواه الترمذي.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة) أي يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة.

والحديث فيه دليل على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة. والحديث ضعيف والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المشروع تسليمتان لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع **قلت**ها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج.

قوله: (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا الدار قطني، والحاكم، والبيهقي وفي سندهم عمرو ابن أبي سلمة التنيسي ضعيف.

٩٥٨- وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، ونتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبوداود.

قوله: (أن نرد على الإمام) أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته.

قوله: (ونتحاب) قال القارئ: أي وأن نتحاب مع المصليين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة.

قوله: (وأن يسلم بعضنا) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكن قيده البزار بالصلاة.

وقال الشوكاني: ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا ابن ماجه، والبزار مختصرا، وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ: إسناده حسن.

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩- عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

قوله: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) واختلفوا في بيان المراد بالتكبير، فقيل: المراد به قوله: الله أكبر فكان رسول الله ﷺ يقول: الله أكبر مرة أو مكرر إذا فرغ من الصلاة.

وظاهر الحديث أن ابن عباس لكونه صغيرا يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضائها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال النووي: هذا الحديث دليل على قول بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبوداود، والنسائي.

٩٦٠- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقعد**) المراد لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار قوله ذلك ثم يلتفت يمنة أو يسرة ويستقبل المؤتمين.

قال السندي: الظاهر أن المراد لم يقعد على هذه الهيئة إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك. فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد.

قوله: (**اللهم أنت السلام**) هو من أسماء الله تعالى أي أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص.

قوله: (**ومنك السلام**) أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها ومنك طلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة.

قوله: (**تباركت**) معناه تعاظمت في كثرة صفات جلالك وكمالك.

قوله: (**يا ذا الجلال والإكرام**) يا ذا العظمة والإحسان.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٩٦١- وعن ثوبان قال: كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

قوله: (**استغفر ثلاثا**) أي قال استغفر الله كما ورد عن بعض السلف.

قوله: (**ثم قال: اللّهم أنت السلام**) أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب.

قوله: (**ومنك السلام**) أي منك السلامة منها لمن أردت له ذلك لا من غيرك.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

٩٦٢- وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه.

قوله: (**في دبر صلاة**) أي عقبها.

قوله: (**لا إله الله وحده لا شريك له**) في أفعاله وصفاته وعبادته.

قال ابن حجر: تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد.

قوله: (**اللّهم لا مانع لما أعطيت**) أي من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه.

قوله: (**ولا معطي لما منعت**) أي من قضيت له بحرمان لا معطي له.

قوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) أي لا ينفع صاحب الغنى والحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان عندك أو من عذابك أو بدل لطفك غناه وحظه وإنما ينفعه وينجيه فضلك ورحمتك. أو لا ينفع ذا نسب نسبه وإنما ينفعه العمل الصالح.

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أبوداود، والنسائي.

٩٦٣- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة الا بالله، لا إله الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله

الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». رواه مسلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته) هذا يدل على أن يكون هذا الذكر تاليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة لعدم يدل على التكرار.

قوله: (لا حول) أي لا تحول عن معصية الله.

قوله: (ولا قوة) على طاعة الله. **قوله: (إلا بالله)** أي بعصمته وإعانته.

قوله: (له الفضل) بالقول أو التفضل على عباده.

قوله: (وله الثناء الحسن) على ذاته وصفاته وأفعاله ونعمه وعلى كل حال.

قوله: (ولو كره الكافرون) أي كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين لله.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، وأبوداود، والنسائي.

٩٦٤- وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هولاء الكلمات، ويقول: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللّهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». رواه البخاري.

قوله: (عن سعد) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (أنه كان يعلم بنيه) أي أولاده وفيه تغليب. وذكر ابن سعد في الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفسا ومن الإناث سبع عشرة وروى الحديث منهم خمسة: عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر.

قوله: (دبر الصلاة) أي عقب الصلاة المكتوبة فالمراد بالصلاة عند الإطلاق المكتوبة.

قوله: (من الجبن) وهو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

قوله: (والبخل) أي منعدم النفع إلى الغير بالمال والعلم أو غيرهما ولو بالنصيحة.

قوله: (وأعوذبك من أرذل العمر) وهو ما ينقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة.

قوله: (وأعوذبك من فتنة الدنيا) بأن تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة.

قوله: (وعذاب القبر) أي من موجبات عذابه. وإنما خص هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى أنواع الشرور والمعاصي وترك العبادات الظاهرة والباطنة. إما طول العمر مع سلامة القوى والحواس فسعادة عظيمة للمؤمن المطيع.

قوله: (رواه البخاري) وأخرجه أيضا الترمذي، والنسائي.

٩٦٥- وعن أبي هريرة قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟»، قالوا:

يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسقون به بعدكم، ولايكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا؛ ففعلوا مثله؛ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يوتيه من يشاء». متفق عليه. وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا»، بدل ثلاثا وثلاثين.

قوله: (قد ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة جمع دثر بفتح الدال أي أهل الأموال.

قوله: (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العليا وهي تأنيث الأعلى – الباء للتعديه، وقال الفاضل الطيبي للمصاحبة. يعني ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا منها شيئا، فما حالنا يا رسول الله!

قوله: (والنعيم المقيم) أي وبالعيش الدائم المستحق بالصدقة.

قال الطيبي: فيه تعريض بالنعيم الآجل فإنه على وشك الزوال.

قوله: (فقال: وما ذاك) أي ما سبب سؤالكم هذا؟

قوله: (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في عمل اليوم والليلة «ويذكرن كما نذكر» وللبزار: وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا.

قوله: (ويتصدقون ولا نتصدق) لأنها يتعلقان بالمال ولا مال لنا، فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية، وفي رواية للبخاري: ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون.

قوله: (تدركون به) أي بذلك الشيء.

قوله: (من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا بالصدقة والاعتقاق عليكم.

قوله: (قال أبو صالح) هو راوي الحديث عن أبي هريرة وهو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، شهد الدار زمن عثمان، ثقه ثبت، من أوساط التابعين مات سنة ١٠٠هـ.

قوله: (ذلك فضل الله يوتيه من يشاء). قال الطيبي: إشارة إلى أن الغني الذاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم، لا يخلو الغنى عن أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن.

والحديث يدل على عقب الصلاة، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة.

قوله: (متفق عليه) والحديث أخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة.

٩٦٦- وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن – دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». رواه مسلم.

قوله: (**معقبات**) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة أي كلمات معقبات وهو مبتدأ خبره ثلاث ثلاثون.

قوله: (**لا يخيب**) من الخيب أي لا يحرم من أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا الترمذي في الدعوات وحسنه.

قال النووي في شرح مسلم: ذكر الدار قطني هذا الحديث في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب.

٩٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة تسعون، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم.

قوله: (**من سبح الله**) أي سبحان الله (**وحمد الله**) أي قال: الحمد لله (**وكبر الله**) أي قال: الله أكبر.

قوله: (**غفرت خطاياه**) المراد بالخطايا الذنوب الصغائر، قال القارئ: ويحتمل الكبائر.

قوله: (**مثل زبد البحر**) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجائه وتموجه.

قوله: (**رواه مسلم**) وأخرجه أيضا النسائي، والبيهقي في الدعوات كلهم من طريق عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة. قاله السيوطي.

وأخرجه مالك في الموطا من هذا الطريق موقوفا على أبي هريرة.

الفصل الثاني

٩٦٨- عن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة». رواه الترمذي.

قوله: (أي الدعاء أسمع) أي أقرب إلى الإجابة أو أوفق إلى السماع.

قوله: (جوف الليل الآخر) أي وسط النصف الآخر من الليل.

قوله: (ودبر الصلوات المكتوبة) عطف على جوف تابع له في الإعراب.

والحديث فيه تصريح بأن جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة من أوقات الإجابة.

قوله: (رواه الترمذي) أي في الدعوات من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

٩٦٩- وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة. رواه أبوداود، والنسائي، والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (بالمعوذات) بكسر الواو المشددة وتفتح أي الفلق، والناس، والإخلاص أو الكافرون، وفي سنن أبي داود، والنسائي وفي رواية المصابيح: بالمعوذتين.

قوله: (رواه أحمد.) وكذا أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، وقال: حسن غريب، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٩٧٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة». رواه أبوداود.

قوله: (لأن أقعد) اللام للابتداء وقيل للقسم.

وقوله: (من صلاة الغداة) أي الصبح.

قوله: (من ولد إسماعيل) خص بني إسماعيل لشرفهم على غيرهم من العرب، والعرب أفضل الأمم ولقربهم منه عليه الصلاة والسلام لكونه من أولاد إسماعيل.

قوله: (رواه أبوداود) في العلم وسكت عنه، وقال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبوخلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، والحديث أخرجه أبو يعلى أيضا. قال الهيثمي بعد ذكره: فيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٧١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعته ثم قعد يذكر الله حتى تطع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله تامة تامة تامة». رواه الترمذي.

قوله: (وعنه) أي أنس رضي الله عنه.

قوله: (ثم قعد يذكر الله) أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه مشتغلا بالذكر.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى الإشراق، وهي أول صلاة الضحى. قاله الفاضل الطيبي.

قوله: (تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة، كررها للتأكيد. وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس.

قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيبا للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلي تاما بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاما بالنسبة إليه.

قوله: (رواه الترمذي) وحسنه وفي سنده أبو ظلال هلال بن أبي هلال، وقيل: هلال بن أبي مالك ضعفه أكثر المحدثين – قال البخاري: عنده مناكير.

الفصل الثالث

٩٧٢- عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة قال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال: وكان أبوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة – يعني نفسه – فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذه بمنكبيه، فهزه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب!». رواه أبوداود.

قوله: (عن الأزرق) بفتح الهمزة وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة آخره قاف.

قوله: (بن قيس) الحارثي البصري ثقة من أوساط التابعين مات بعد العشرين والمائة.

قوله: (أبا رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة التيمي ويقال التميمي، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي وقيل: يثربي بن عوف وقيل عمارة بن يثربي وقيل: حبيب بن حبان وقيل: جندب، وقيل: خشخاش وقيل: حبان بن وهيب صحابي له أحاديث، مات بأفريقية.

قوله: (يشفع) بالتخفيف ويشدد. قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة أخرى.

قوله: (فوثب عمر) أي قام بسرعة.

قوله: (فهزه) بالتشديد أي فحركه بعنف.

قوله: (فصل) الفصل بين الفريضة والسنة قد يكون بالتنحي والتحول أي التقدم أو التأخر وقد يكون بالزمان سواء اشتغل فيه بالذكر أو كان ساكنا عنه، والظاهر أن المراد بالفصل ههنا الفصل بالزمان لا الفصل بالتقدم أو التأخر لأنه قال عمر للرجل الذي قام يشفع بعد السلام اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، ففي الحديث دليل على عدم وصل التطوع بالفريضة.

قال الطيبي: يحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام.

قوله: (أصاب الله بك) قيل: الباء زائد وقيل: الباء للتعدية والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد.

قوله: (أبوداود) وسكت عنه، وقال المنذرى إسناده أشعت بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

٩٧٣- وعن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين، فأتى رجل في المنام من الأنصار، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ فقال الأنصارى في منامه: نعم. قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، خمسا وعشرين،

واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: فافعلوا. رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

قوله: (أمرنا) بصيغة المجهول أي أمر ندب.

قوله: (رجل في المنام من الأنصار) أي فأتاه ملك في منامه.

قال الطيبي: لعل هذا الآتي من قبيل إلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام ولذا قرره يعني فافعلوا.

قوله: (فلما أصبح) أي الأنصاري.

قوله: (غدا على النبي ﷺ) أي ذهب إليه في الغد أول النهار فأخبره بما رأى في المنام.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي.

٩٧٤- وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر يقول: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه؛ آمنه الله على داره و دار جاره، وأهل دويرات حوله». رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف.

قوله: (على أعواد هذا المنبر) ذكر هذا للدلالة على مزيد البيان والاستحضار.

قوله: (إلا الموت) يعني الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة. أو لا يمنعه من دخولها إلا عدم موته، حذف لدلالة المعنى عليه.

واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحيوة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة.

قوله: (آمنه الله على داره.) عبر عن عدم الخوف بالأمن وعداه بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وأهل دويرات جاره أن يصيبهم مكروه سوء كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [سورة يوسف: ١١] قاله الطيبي.

قوله: (إسناده ضعيف) بل هو ضعيف جدا، لذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

نعم، للشطر الأول من الحديث شاهد قوي رواه النسائي وابن حبان والطبراني من حديث أبي أسامة بلفظ: قال: رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت.

٩٧٥- وعن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلا يفضله، يقول أفضل مما قال». رواه أحمد.

٩٧٦- وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر إلى قوله: «إلا الشرك» ولم يذكر: «صلاة المغرب» ولا «بيده الخير». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله: (قبل أن ينصرف) أي إلى الناس ليس المراد بالانصراف هنا التسليم.

قوله: (يثني) من ثنى الشيء يثني كرمى يرمي أي عطفه أي يعطف رجليه ويغيرهما عن هيئة التشهد.

المعنى: قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد.

قوله: (كتبت) بالبناء للمفعول.

قوله: (محيت) بالبناء للمفعول.

قوله: (ورفع له) بالبناء للمفعول.

قوله: (حرزا) الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز.

قوله: (لم يحل لذنب) لفظ الترمذي لم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، ولفظ النسائي: «ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب» وقوله: لم يحل لذنب أي لا يجوز له أن يلحق قائله غير الشرك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني وابن حبان والنسائي وصححه ابن حبان وله شواهد صحاح.

٩٧٧- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث بعثا قبل نجد؛ فغنموا غنائم كثيرة، وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم

أفضل غنيمة وأفضل رجعة؟ قوما شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة». رواه الترمذي.

وقال: هذا حديث غريب، وحماد بن أبي حميد هو ضعيف في الحديث.

قوله: (بعث) أي أرسل. **قوله: (بعثا)** أي الجيش.

قوله: (قبل نجد) أي جانب وطرف وناحية نجد وقيل بكسر قاف وبفتح باء موحدة الجهة.

قوله: (الرجعة) أي الرجوع. وعند البزار من حديث أبي هريرة: يا أبا بكر! ألا أدلك على ما هو أسرع إيابا وأفضل مغنما.

قوله: (فقال رجل) ذكر البزار أن القائل: «ما رأينا» هو أبو بكر رضي الله عنه قاله تحسرا على ما فاته، وجملة لم يخرج صفة رجل.

قوله: (رواه..الخ) رواه الترمذي في الدعوات، وأخرجه أيضا البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة نحوه.

قوله: (حماد بن حميد) حماد اسمه محمد وحماد لقبه قال الإمام الترمذي في ذكر الساعة التي ترجى يوم الجمعة، يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث.

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨- عن معاوية ابن الحكم قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ -فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتهم». قلت: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم». قال قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». رواه مسلم. قوله: لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الأصول بلفظة: كذا. فوق: لكني.

قوله: (عن معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمي بضم السين المهملة سكن المدينة، صحابي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثا.

قال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز، مات سنة سبع عشرة ومائة.

قوله: (عطس) من باب ضرب وفي لغة نصر وحكى الكسر أيضا إلا أن الصحيح الفتح.

قوله: (فرماني القوم) أي حددوا النظر إلي، وهذا كناية عن النظر.

قوله: (فقلت) أي جهرا باللسان لا في النفس لدلالة قوله فجعلوا يضربون بأيديهم الخ.

قوله: (واثكل أمياه) وا مختص بالمندوب والثكل على زنة قفل اسم من ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب، وقد يقال: ثاكلة وثكلى والجمع ثواكل وهو مضاف إلى أم المضاف إلى ياء المتكلم ويلحق الألف والهاء في الندبة المضاف إليه مثل وازيداه وارأساه واجبلاه وأمياه بكسر ميم إذ أصله أمي.

قوله: (يصمتونني) من أصمت إصماتا ويروى من التصميت هو التسكيت، أي لما علمت من صنيعهم أنهم يريدون أن أسكت فسكت أنا بنفسي؛ لأنهم ما صرحوا لي بالسكوت بل فعلوا فعالا لإسكاتي فعلمت بصنائعهم فسكت، هذا معنى لكني سكت وجواب فلما محذوف أي غضبت وتغيرت لكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب.

قوله: (لكني) قال المنذري يريد لم أتكلم لكني سكت، وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها. أجيب أن لكن هنا لمجرد التوكيد على ما صرح به صاحب المغني.

قوله: (فلما صلى) أي فرغ من صلاته ﷺ وجواب فلما صلى هو قال إن الخ.

قوله: (ما كهرني) أي زبرني وزجرني وقهرني وانتهرني الكهر الانتهار والكهر

والقهر بمعنى واحد. وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ٩].

قال الإمام الطيبي: فيه أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة لأنه لم يؤمر بإعادتها، وعليه أكثر التابعين فإن الفعل القليل أيضا لا يبطلها لقوله يضربون أيديهم على أفخاذهم.

قلت: الفقهاء لا يعدون ما صدر عن اليدين قليلا وما يراه أحد من الخارج ويظن أنه ليس في صلاة كلاهما عندهم من الفعل الكثير. اللهم أن هؤلاء يؤسسون القواعد من عند أنفسهم ويخترعون اختراعا ثم يؤلون ما ثبت عن الشارع على مقتضى قواعدهم. بل في بعض الأحيان ينسون ما اخترعوا ويتكلمون بما يخالف أصولهم، فيالهم العجب لم لا يصرحون بأن مثل هذه الأفعال غير مبطل للصلاة وإن حصل باليدين.

قوله: (أو كما قال) أي مثل ما قال من التسبيح والتهليل والدعاء فيه من الاحتياط في الرواية حيث لم يجزم بألفاظه ﷺ وليس هذا من الشك بل من قبيل الاحتياط إذ من عادة أكثرة الصحابة أنهم إذا رووا حديثا فقالوا في آخر الحديث: أو كما قال ﷺ كي يدخلوا في قوله: «من قال علي ما لم أقل..».

قوله: (بجاهلية) متعلق بعهد وهذا اعتذار منه.

قوله: (الكهان) مثل كفار جمع كاهن هو الذى يقضي على الغائب بالنجم بالتخمين على ما قاله الواحدي في تفسيره.

قال الخطابي في معالمه في آخر الكتاب: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

قوله: (يتطيرون) أي يأخذون التشاؤم. يقال تطير من الشيء وبالشيء والاسم الطيرة وهو ما يتشاءم به من الفال الردي.

قال الراغب: أصله التفاؤل بالطير ثم يستعمل في كل ما يتفاءل به ويتشاءم ومنه قوله: «يطيروا» أي يتشاءموا.

قوله: (يصدنهم) أي لا يمنعهم مما يتوجهون إليه أو من سواء السبيل ما يجدونهم في صدورهم؛ فظاهر النهي على ما يتوهمونه، وفي الحقيقة هم يمنعون عن مزاولة ما يوقعهم في الوهم في الصدر، والصد الصرف والمنع يقال: صده وأصده وصد عنه على ما قاله أئمة اللغة. وقال الراغب: والصد قد يكون انصرافا عن الشيء وامتناعا نحو ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [سورة النساء: ٦١] **قلت:** وهذا منه.

قوله: (نبيّ) اختلف فيه، قيل: إدريس، وقيل: دانيال. وجزم الطاش كبري زاده وغيره بأنه إدريس عليه السلام.

قوله: (يخط) قال ابن الأثير: هو علم قد تركه الناس وهو علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه وهو ضرب من الكهانة.

قوله: (خطه) بالنصب على المشهور وفاعل وافق مضمر وروى بالرفع فالمفعول محذوف.

قال الطيبي: فمن وافق خطه في الصورة والحالة وهو قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل فذا مصيب.

وقال الإمام النووي: اختلف العلماء في معنى فمن وافق خطه فذاك فالصحيح أن

معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح.

قال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

قلت: المختار عندي ما هو المختار عند القاضي عياض وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قوله: (**كتاب الحميدي**) أي الجمع بين الصحيحين وهذا الحديث (الشيخ) غير الحميدي شيخ البخاري.

قوله: (**جامع الأصول**) لابن الأثير الجزري.

قوله: (**بلفظة كذا فوق لكني**) هذا أحد طريق تصحيح الألفاظ عند المحدثين كما في أصولهم لكني سكت لا يوجد في جامع الأصول. ولعل هذا هو السبب في عدم ذكر هذا اللفظ في مختصره التيسير للديبع ولعل أحد نساخ جامع الأصول ذكر هذا اللفظ لوجوده في بعض النسخ فكتب فوق لكني كذا لوجود هذا اللفظ في صحيح مسلم.

٩٧٩- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: «إن في الصلاة لشغلا». متفق عليه.

قوله: (**النجاشي**) ملك الحبشة ياؤه مشددة وصوب بعض التخفيف.

قوله: (**لشغلا**) الشغل بضم الشين وبسكون الغين المعجمتين. يجوز أن يكون بمعنى الفاعل يعني أن في الصلاة شيئا يشغل المصلي إليها، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول يعني أن في الصلاة شيئا يشغل المصلي به، والتنوين للتعظيم أي شغلا بالتلاوة

والأذكار مانعا عن غيرها. وليس فيه نهي التسليم على المصلي إذ لو كان النهي لبين نبي الله ﷺ كما بين عدم الرد، بل قد ثبت الرد في الصلاة بالإشارة ولم يرد شيء عن النبي ﷺ بسند يعتد به في النهي عن التسليم على المصلي إلا مجرد القيل والقال وآراء الرجال فلا تغتر.

٩٨٠- وعن معيقيب، عن النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد؟ قال: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة». متفق عليه.

قوله: (عن معيقيب) بميم مضمومة ثم عين مهملة مفتوحة مصغرا هو ابن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث، وسقط الخاتم من يده في بئر أريس في المدينة في زمن عثمان. وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل سنة أربعين في خلافة علي كرم الله وجهه.

قوله: (في الرجل) أي حكم الرجل وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين صرح به الحافظ.

قوله: (حيث يسجد) أي مكان السجود.

قوله: (إن كنت لا بد فاعلا) إن كنت جملة شرط وجملة لا بد حال يعني لا تفعل فإن كنت فاعلا حال كونك لا بد من فعله.

قوله: (فواحدة) جزاء لفظ الترمذي إن كنت فاعلا فمرة واحدة.

قال الحافظ: فواحدة بالنصب على إضمار فعل أي فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على إضمار الخبر أي فواحدة تكفي، أو إضمار المبتدأ أي

فالمشروع واحدة.

٩٨١- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة. متفق عليه.

قوله: (الخصر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو وضع اليد على الخاصرة. روى بن أبي شيبة بسنده من طريق أبي أسامة عن محمد بن يسري تفسيره بأن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبه جزم الإمام أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم. قال الحافظ: هذا هو المشهور من تفسيره، اختلف في علة النهي قيل: لأن إبليس أهبط متخصرا كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم كما ذكره البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، وقيل: لأنه راحة أهل النار على ما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد.

قال الحافظ: وقول عائشة أعلى ما ورد ولا منافاة بين الجمع.

قلت: وبكل حال لا يجوز وضع اليد على الخاصرة سيما في الصلاة.

٩٨٢- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» متفق عليه.

قوله: (اختلاس) أي اختطاف بسرعة. وفي النهاية: الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ مكابرة. قال الحافظ: وفيه نظر.

قال الطيبي: سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم

الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

قال ابن بزيزة على ما حكاه عنه الحافظ: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.

قال الحافظ: الالتفات المنهي هو ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله.

قلت: وما ذكر من علة النهي من نقص الخشوع وترك استقبال القبلة ببعض اليد ليس بشيء، بل قد ورد في حديث أبي ذر عند ابن خزيمة في التوحيد وأحمد مرفوعا: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

٩٨٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم». رواه مسلم.

قوله: (لينتهين) بفتح الياء الأولى وسكون النون وفتح التاء المثناة وفتح الياء الثانية التحتانية أي ليحترزن، هذا ما ظهر لي، وضبطه الحافظ وتبعه من تبعه بضم الياء الأولى وفتح الثانية بالبناء للمفعول وبفتح الياء الأولى وبحذف الياء الثانية بالبناء للفاعل في كلا الحالتين بلام التأكيد ونون الثقيلة هو خبر بمعنى الأمر أي ليكونن منكم انتهاء عن الرفع.

قوله: (لتختطفن) بالبناء للمفعول الخطف استلاب الشيء وأخذه بسرعة. يقال: خطف الشيء واختطفه أو ليس للشك بل للتنويع يعني أحد الأمرين واقع إما الانتهاء عن الرفع المذكور أو العذاب بخطف الأبصار على تقدير ترك الانتهاء، ويجوز أن يكون كل من الخبرين بمعنى الأمر يعني ليمتنعن أقوام عن الرفع فإن لم يمتنعوا عنه فليخافن أن يسلب أبصارهم، أو يكون الأمر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن

ذلك في الصلاة هذا ما استفدته من كتب الأعلام.

٩٨٤- وعن أبي قتادة قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. متفق عليه.

قوله: (عن أبي قتادة) اسمه الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله ﷺ. شهد أحدا والمشاهد كلها. له عن النبي ﷺ مائة وسبعون حديثا، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة رضي الله عنه.

قوله: (حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ [سورة الطلاق: ٣] بالوجهين.

قوله: (أمامة) بضم الهمزة في البخاري بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس وكانت صغيرة في عهده ﷺ وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

قوله: (عاتقه) العاتق يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء يذكر ويؤنث.

قوله: (فإذا سجد وضعها) لفظ أبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها».

قلت: هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا منها لا كما قاله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. وقال: هذا وجه قوي عندي، وهذا زلة من جنابه، فلا يغتر. بل قد وقع عند أحمد: «وإذا قام حملها

فوضعها على رقبته».

لله در القرطبي فإنه قد أنصف حيث قال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، بعضهم قالوا: إنه كان في النافلة وهو تأويل بعيد إذ ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة بل قد جاء في أبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها».

وذكر بعض أن هذا منسوخ بتحريم العمل في الصلاة وهذا أيضا متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة.

وذكر بعض أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها.

وهذا أيضا مردود على قائله بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يستلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في ذلك.

قال الإمام النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها.

٩٨٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل». رواه مسلم.

٩٨٦- وفي رواية البخاري عن أبي هريرة قال: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل: ها، فإنما ذلكم من الشيطان، يضحك منه.

قوله: (تثاءب) تثاءب يتثاءب تثاؤبا بالهمزة تقاتل يتقاتل تقاتلا. قيل: هي فترة تعترى للشخص فيفتح عندها فمه، وتثاوب بالواو عامي.

قال ابن الأثير: التثاؤب معروف إنما جعله من الشيطان كراهة له، لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فإضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعوا إلى إعطاء النفس شهوتها. وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات.

قلت: لا شك أن التثاؤب في الصلاة من الشيطان لأنه يدخل في فم المصلي ويمنعه عن أفعال الصلاة بل أكثر ما يعترض هو للمصلي في الصلاة دون غيره ومن غيرته أن يمنع المصلين عن الذكر ويشغله بمثل هذا العمل.

قوله: (فليكظم) أي ليحبسه، وعلل النبي ﷺ فإن الشيطان يضحك منه، وأيضا قال: يدخل في فيه.

وفي الكظم أيضا حكمة بالغة إذا قد يبقى الإنسان مفتوحة الفم بعد عروضه على ما ذكره الطبيب الأرزاني في حدود الأمراض فسبحان من أرسل رسوله طبيبا بالطب الروحاني والجسماني.

٩٨٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته فأردت أن أربطه على سارية

من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [سورة ص: ٣٥] **فرددته خاسئا». متفق عليه.**

قوله: (عفريتا) قال الدميري: العفريت القوي المارد من الشياطين. والتاء فيه زائدة.

قوله: (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بغتة.

قوله: (فأمكنني) أي أعطاني الله مكنة من أخذه وقدرة عليه.

قوله: (أربطه) بكسر الباء وضمها أي أشده. فيه دليل على أن الصلاة لا تبطل بخطور ما ليس من أفعالها ببال المصلي.

قوله: (سارية) أي أسطوانة.

قوله: (رب اغفر لي) المنادى خبر مبتدأ محذوف أي وهي رب اغفر لي أو بدل من دعوة.

قوله: (خاسئا) أي ذليلا مطرودا لأن التسخير التام مختص به.

٩٨٨- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء». وفي رواية قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». متفق عليه.

قوله: (عن سهل بن سعد) هو سهل بن سعد الساعدي الصحابي الأنصاري المدني كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، وكان له يوم وفاته ﷺ خمس عشرة سنة. توفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل إحدى وتسعين. قال ابن سعد: هو آخر من مات

من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة بالاتفاق. له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا.

قوله: (**نابه**) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساهٍ أو غافل على ما صرح به الأئمة الأعلام.

قوله: (**فليسبح**) أي فليقل سبحان الله كما في رواية.

قوله: (**التصفيق**) من الصفق بالقاف وفي رواية لأبي داود التصفيح بالحاء المهملة الحطي. قال الزين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح التصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر أحدهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على الأخرى، حكاه صاحب الإكمال والمفهم. والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب.

وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى.

وفي الحديث دليل على جواز هذين الفعلين للرجال والنساء إذا نابهما أمر من الأمور، ورد على مالك في المشهور عنه أن المشروع في حقهما هو التسبيح دون التصفيق، وعلى أبي حنيفة حيث قال بفساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها.

قلت: وما ذكر من الفرق فيه نظر إذ راوي الحديث سهل هو الذي فسره بنفسه التصفيح بالتصفيق، وهذا عند البخاري وغيره.

ويرد على تأويل مالك رحمه الله حديث أبي داود حيث قال من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث بلفظ: «فليسبح الرجال وليصفق النساء». فهذا قاطع للنزاع في موضع الخلاف إذ فيه تصريح بالفرق بينهما.

قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرًا؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. هذا ما استفدته من كتب الأعلام. ويستفاد من الحديث أن من صفق جاهلا لا تفسد صلاته كما صرح بذلك البخاري في صحيحه.

الفصل الثاني

٩٨٩- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيرد علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى إذا قضى صلاته قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة». فرد علي السلام.

٩٩٠- وقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» رواه أبو داود.

قوله: (كنا نسلم) في رواية الإمام أحمد والنسائي إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة.

قوله: (فرد علي السلام) أي بعد فراغه من الصلاة نطقا، وإلا فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرسلا أنه رد علي السلام بالإشارة، فالتوفيق بينهما أنه رد عليه في الصلاة إشارة ثم لما فرغ من صلاته رد عليه نطقاً لظنه ﷺ أن ابن مسعود ما فهم لردي عليه لعدم سبقه ﷺ له بالاطلاع، ووجد ابن مسعود محزونا كما أشار هو بنفسه بلفظ ما قرب وما بعد.

ثم اعلم أن المنفي عن الرد يحمل على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن النبي ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك الجمع والتوفيق بين الروايات.

واعلم أن بعض الحنفية ذكروا الفساد إلا أن ابن نجيم قال في بحره: والحق ما ذكره العلامة الحلبي ابن أمير الحاج أن الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما أنه لو صافح المصلي إنسانا بنية التسلم فسدت صلاته.

ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الأئمة الموذني أنه قال: فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي، وقال: عند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد. انتهى.

ويدل لعدم كونه مفسدا ما ثبت في سنن أبي داود وصححه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه، وذكر الحديث الذي بعد هذا الحديث، ثم قال: فإن قلت: إنها تقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا كما في منية المصلي وغيرها بكراهة السلام على المصلي ورده بالإشارة.

أجاب العلامة الحلبي: بأنها كراهة تنزيه وفعله عليه الصلاة والسلام لها إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة.

واستدل المانعون بحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود في سننه والدارقطني والبزار والبيهقي بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة يفهم أو يفقه فقد قطع الصلاة» هذا لفظ الزيلعي، وإلا فالحديث في السنن بلفظ: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة».

تكلم في صحة الحديث الإمام البيهقي وأبو داود والدارقطني حتى أن الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء. نحن بحمد الله لا

نحتاج إلى تجريح هذا الحديث، وقد خالفته الحنفية هذا الحديث لأنهم قالوا كما في الجوهرة النيرة: إن أشار برد السلام برأسه أو بيده أو بإصبعه لا تفسد.

وفي فتح القدير عن الخلاصة: سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو يده أو أخبره بشيء فحرك رأسه بلا أو بنعم أو سئل كم صليت فأشار بإصبعه ثلاثا أو نحوه لا تفسد. وبه صرح صاحب الفتاوى العالمكيرية عن التبيين. وفي شرح الحلبي على المنية: ولو رد المصلي السلام بيده أو برأسه أو طلب منه شيء فأومأ برأسه أو عينه أو حاجبه أي قال: نعم أو لا؛ فإن صلاته لا تفسد بذلك، وكذا لو رآه إنسان درهما وقال: أجيّد هو؟ قال: نعم، أو لا. فلما لم يحتجوا بهذا الحديث ولم يعدوه صالحاً للعمل فمن أين يحصل لهم إقامة الدليل على غيرهم؟ أنصف في نفسك يا فتى، ودر مع الحق حيث ما دار، بل ينبغي لهم أن يحملوا الحديث على غير الإشارة لرد السلام جمعا بين الروايات لأن الرد بالإشارة قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ بحيث لا مرد لها.

نعم، اعتذر بعض عن أحاديث الجواز بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة.

قال الزيلعي في نصب الراية: أجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ إذا الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، قالوا: وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. وما قاله صاحب الهداية: ولابيده لأنه سلام معنى فغير صحيح لأن الإمام الطحاوي قال في معاني الآثار: وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا

تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد وأيضا قال: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه.

قوله: (يحدث) أي يظهر ويجدد من الأمر ما شاء وكيف شاء إذ لا معقب لأمره.

قوله: (فلما رجعنا) أي من عند النجاشي، اختلف في رجوعه هذا على أقوال والذي عليه المحققون هو رجوعه الثاني، إذ قد ورد أنه قدم المدينة، والنبيﷺ يتجهز إلى بدر. وبه صرح الحافظ ورجحه.

قوله: (فإذا كنت) هذا خطاب لمعاوية بن الحكم السلمي، لا لابن مسعود لأن هذا من تتمة حديث معاوية كما رواه عنه أبو داود، ولم أر أحدا ذكر هذه اللفظة في حديث ابن مسعود بل هذه الألفاظ مدرجة من حديث معاوية. وإني قد بذلت سعيي مع ذلك لم أجد لا في السنن ولا في أحد من كتب الحديث حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، ومن وجد؛ فليحرر، وله الأجر.

قوله: (فيها) أي في الصلاة.

قوله: (ذلك) اسم فليكن إشارة إلى ما ذكر فى القراءة وذكر الله.

قوله: (شأنك) منصوب بأنه خبر فليكن أي فليكن حالك هذا لا غير من التكلم وغيره.

قوله: (رواه..الخ) أصله في الصحيح أخرجه غير واحد.

٩٩١- وعن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذي وفي رواية النسائي نحوه، وعوض: بلال، صهيب.

قوله: (كان يشير بيده) في حديث ابن عمر عند أبي داود: أنه سأل بلالاً: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهما. وجاء عن ابن عمر عن صهيب عندهم الإشارة بالإصبع.

قال المحققون: لا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ومرة بيده. وقد جاء في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود بلفظ فأومأ برأسه، وفي رواية فقال برأسه يعني الرد.

قال الإمام الشوكاني: يجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وأهل السنن. حديث بلال رجاله رجال الصحيح، نعم، في رواية صهيب بل صاحب العباء وفيه مقال وثقه النسائي.

قوله: (عوض) بالرفع على الابتداء وبالنصب على الظرفية أي بدل.

قوله: (صهيب) هو صهيب بالتصغير ابن سنان بكسر السين المهملة والنونين بينهما ألف الرومي أبو يحيى النمري سبته الروم، فابتاعته كلب فقدمت به مكة فابتاعه ابن جدعان فأعتقه، صحابي مشهور شهد بدرا، له أحاديث مات بعد ثلاثين.

٩٩٢- وعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»؛ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! فقال

النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (رفاعة بن رافع) رفاعة هو بكسر الراء المهملة.

قوله: (عطست) بفتح الطاء وكسرها.

قوله: (فقلت) استدل به المحدثون قاطبة على جواز قول العاطس التحميد لأنه ﷺ قال للمتكلم بالتحميد ما قال بأسا، وفي لفظ: لم يقل بأسا.

والحديث صريح أن هذا كان بعد تحريم الكلام، ألا ترى أنه ﷺ قاله أولا: من المتكلم في الصلاة؟ ثم عزاه بقوله: لم يقل بأسا، ومن ادعى أن هذا كان قبل تحريم الكلام؛ فعليه البيان بصرائح الحجج والبرهان، كلا، ولم يقل بهذا الكلام إلا من لا يعتد به والله الموفق. وهو أعلم.

قوله: (فلما صلى) أي فرغ من صلاته وسلم وانصرف إلى الناس فقال.

قوله: (فقال رفاعة) أي أجاب بعد المرة الثالثة رفاعة وقال أنا قال: كيف قلت. فذكره.

قال الحافظ: استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من التكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم يجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا.

ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبدالجبار عن رفاعة بن يحيى عن ابن قانع قال رفاعة: فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة.

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا!، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرا.

وللطبراني من حديث أبي أيوب: فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال: من هو فإنه لم يقل إلا صوابا؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قلتها، أرجو بها الخير.

وقال: يحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه.

والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال: أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله.

قوله: (ابتدرها) من ابتدر القوم السلاح تسارعوا إلى أخذه.

قوله: (أيهم) روى بالرفع على الابتداء وخبره يصعد بها قاله الطيبي تبعا لأبي البقاء العكبري في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٤].

قلت: في رواية يكتبها ولا تعارض بينهما لأنهم يكتبونها أولا ثم يصعدون بها؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [سورة فاطر: ١٠].

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٩٩٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضع يده على فيه».

قوله: (إذا تثاءب) قال العراقي في شرح الترمذي: في أصل سماعنا بالواو أعني تثاؤب وفي بعض الروايات: تثاءب بالهمزة والمد، وهي رواية المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، وقد أنكر الجوهري والجمهور كونه بالواو، فقال: تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقول تثاؤبت. وقال ابن دريد وثابت السرقسطي في غريب الحديث: لا يقال: تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة.

قلت: وقد جاء في الأثر صفة نسب الشيطان في تثاءب المصلين. روى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عبدالرحمن بن يزيد أحد التابعين قال: نبئت أن للشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي يتثاءبوا، في رواية قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ فإذا أقاموا إلى الصلاة انتشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار.

قوله: (فليكظم) على زنة فليضرب بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أي ليحبسه ما أمكنه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن أو ضم الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك وتشويه صورته ودخوله في فمه للوسوسة.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والحديث أخرجه غير واحد.

٩٩٤- وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

قوله: (عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة.

قوله: (فأحسن) قال الطيبي: الفاء موقعه موقع ثم التي لبيان الرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء من تطويل الغرة وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ورعاية آدابه من الاستقبال والدعاء المأثور وغيرها أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا.

قوله: (عامدا) أي قاصدا إلى محل الجماعة.

قوله: (فلا يشبكن) أي لا يدخل أصابع إحداهما بين الأخرى. التشبيك إدخال أصابع يد في يد أخرى قوله: «فإنه» فإنه تعليل لعدم التشبيك، يعني فإنه في حكم الصلاة ثوابا فلا يفعل ما لا يفعل في الصلاة، وقد جاء جواز التشبيك أيضا فوفق الإمام الإسماعيلي بينهما بأن النهي مقيد إذا كان في الصلاة أو قاصدا إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، ولا يكره التشبيك في المسجد بعد فراغ الصلاة إذا لم ينتظر صلاة أخرى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه.

٩٩٥- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

قوله: (مقبلا) أي متوجها بوجهه وملتفتا إليه ما لم يلتفت العبد يمنة ويسرة، فإذا التفت العبد يصرف الله وجهه عنه ويعرض. أما التأويل بأنه ناظر إليه بنظر الرحمة فتأويل مما لا يلتفت إليه، ولا إشكال في إقبال الرب وتوجهه حقيقة بل هذا أبلغ؛ لأن المصلي يناجيه في الصلاة ويقوم بين يديه فكيف لا يتوجه بوجهه كما أن الرجل يقوم بين يدي الحاكم والحاكم متوجه إليه ومقبل بوجهه يسمع ما يقول ويجيب بما يقوله إلى أن يتوجه هذا القائم إلى غير هذا الحاكم، فيتركه ويصرف عنه توجهه ولا يباليه. وقد أخرج البزار من حديث جابر مرفوعا: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت قال: ابن آدم إلى من تلتفت، إلى من هو خير مني؟ أقبل إليّ. فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك؛ فإذا التفت الثالث، صرف الله وجهه عنه». أخرجه أيضا البيهقي وعبدالرزاق عن أبي هريرة.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام السيوطي في مرقاة الصعود على أبي داود عن ذكر أبي الأحوص: ليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، وله عند الترمذي وابن ماجه حديث آخر عن أبي ذر، وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري أيضا، وانفرد الزهري بالرواية عنه، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا يعرف. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى ليس بالمتعين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات. **قلت**: أما الحديث فقد أخرجه أيضا البيهقي في سننه والحاكم في مستدركه

وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه، وأقره أيضا الإمام الذهبي في تلخيصه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

ولحديث أبي ذر شواهد ومتابع من حديث الحارث الأشعري وغيره.

٩٩٦- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد». رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه.

قوله: (اجعل بصرك) في رواية للبيهقي والديلمي في مسنده: «ضع بصرك موضع سجودك». هذا لفظ الفريابي، ولفظ البيهقي: «يا أنس! ضع بصرك في الصلاة عند موضع سجودك». قال: هذا شديد. قال: ففي المكتوبة، إذ فيه استحباب النظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ويدل على (ذلك) ما رواه الإمام ابن ماجه بإسناد حسن من حديث أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه، فتوفي أبو بكر؛ فكان عمر؛ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان، وكانت الفتنة؛ فتلفت الناس يمينا وشمالا. إلا أن في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية، لم يخرج له من أرباب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولم يتكلم عليه الحافظ في تهذيبه والذهبي في ميزانه، قال في الخلاصة: مجهول، ولا أعرف أحدا تكلم غير هذا من جرح أو تعديل. عندي الأصل أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، ويجوز له أن يرفع إلى الإمام بصره ولا يجاوز عنه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الفريابي في مسنده، حسنه الحجازي على ما ذكره العزيزي، والحديث بيضه الخطيب التبريزي صاحب المشكاة، وألحق الجزري صاحب جامع الأصول بعد تخريجه ونسبه إلى البيهقي وهو كما قال، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومراسيل محمد بن سيرين عند البيهقي، وسعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات.

٩٩٧- وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة. فإن كان لابد؛ ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي.

قوله: (عنه) أي عن أنس خادم النبي ﷺ. **قوله: (بني)** بالتصغير.

قوله: (إياك) على سبيل الإغراء والتحذير كما يقال إياك والأسد، فيه الحض على الاجتناب عن الالتفات ثم بين العلة.

قوله: (هلكة) على زنة قصبة: الهلاك.

قال الطيبي: فإنه طاعة للشيطان. **قلت** أي هلاك أخزى من أن الله سبحانه وتعالى يصرف عنه وجهه فإذا صرف الله عنه وجهه أفهل يسلم عن الهلاك؟ ولأن المصلي قد أخل بأفضل العبادة فأي هلكة أعظم من هلكة الدين؟.

قوله: (فإن كان لا بد) أي لا بد من الالتفات ففي التطوع أما الالتفات لداعية فجائزة في المكتوبات أيضا كما حققها إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، والله الموفق. وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) رواه الترمذي من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس وقال: حديث حسن.

قال المنذري: وفي بعض النسخ صحيح، اختار تصحيحه جد شيخ الإسلام ابن تيمية في المنتقى، وابن عبدالهادي المقدسي في المحرر تبعا للإمام.

وغلط الأمير اليماني في سبله حيث نسب هذا الحديث إلى عائشة، كلا، والحديث لم يرو من حديث عائشة، بل من حديث أنس.

وعند الطبراني في الكبير بسند فيه عطاء بن عجلان من حديث أبي الدرداء بلفظ: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لا صلاة لملتفت؛ فإن غلبتم في التطوع؛ فلا تغلبوا في الفريضة»، قال الإمام النووي في حديث الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٩٨- وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي والنسائي.

قوله: (يلحظ) لحظه ولحظ إليه من باب منع نظر إليه بمؤخر عينه.

المعنى: ينظر بمؤخر عينه. وفي رواية: يلتفتز

قال الإمام ابن القيم في الزاد له: لو ثبت لكان حكاية فعل فعله، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس.

قلت: ليس فيه نسخ النهي بل الرخصة لداعية ولحظه كان هذا من غير لي العنق لأن الشعب كان كما هو محقق مع أن اللحظ بمؤخر العين لأبيح الالتفات هذا اللحظة

يجوز ولا ينافي الصلاة والالتفات من غير داعية هلكة مفسد للصلاة.

قوله: (يلوي) من لوى يلوي تلوية بالتشديد وأيضا يأتي لوى يلوي كرمى يرمي أى يعطف ويميل.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: غريب، وقال الإمام النووي: صحيح.

أخرجه أيضا الدارقطني وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره.

قلت: فضل بن موسى وثقه ابن معين وأبو حاتم هو من رجال الصحيحين، وكذا سعيد من رجالهما وثقه أحمد وابن معين وأبو داود.

٩٩٩- وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، رفعه قال: «العطاس، والنعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف من الشيطان». رواه الترمذي.

قوله: (عدي بن ثابت) تابعي مشهور، هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي عن أبيه، وثقه جماعة منهم أحمد والعجلي والنسائي. مات سنة ست عشرة ومائة، هو من رجال الصحيحين.

قوله: (عن جده) اختلف في تعيين جده، قال الحافظ في تهذيبه: لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي.

قوله: (العطاس) بالعين المضمومة والطاء المهملة والألف والسين المهملة حركه خاصة من الدماغ لرفع خلط أو مؤذ آخر باستعانة من الهواء المستنشق دفعا من طريق

الأنف والفم كذا قاله الأرزاني والهروي في بحره.

قوله: (النعاس) بالضم والعين المهملة، هو مقدمة النوم. قاله الأرزاني والهروي. وقال الجوهري: النعاس الوسن.

قوله: (الرعاف) بالضم، هو خروج الدم من الأنف. قاله الأرزاني.

وقال الجوهري: الرعاف الدم يخرج من الأنف.

قوله: (من الشيطان) يعني أنه يلتذ بوقوع ذلك فيها ويحبه لما فيها من الحيلولة بين العبد وبين طلب منه من الحضور بين يدي الله. به صرح المناوي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. قلت له: ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار. **قلت**: أسند عن يحيى البيهقي في سننه في الحيض.

١٠٠٠- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني: يبكي. وفي رواية: قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء. رواه أحمد وروى النسائي الرواية الأولى وأبوداود الثانية.

قوله: (مطرف) على زنة مصرف بكسر الراء المهملة، هو أبو عبدالله البصري، أحد سادة التابعين، يروي عن أبيه. قال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع وعبادة وعقل وأدب، تابعي، مات سنة خمس وتسعين.

قوله: (عن أبيه) هو عبدالله بن الشخير بن عوف الحريشي بضم المهملة، صحابي

بصري، له أحاديث.

قوله: (الشخير) على زنة خريت ودليل.

قوله: (أزيز) الأزيز بالزائين المعجمتين على زنة فعيل: صوت غليان القدر.

قوله: (المرجل) بكسر الميم قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.

قوله: (من البكاء) بيان للصوت.

فيه أن البكاء في الصلاة جائز ولا يبطل الصلاة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل.

قال الحافظ: إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١٠٠١- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (فلا يمسح) جواب للشرط.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه) في رواية لأبي داود الطيالسي: استقبلته الرحمة.

المراد بالرحمة ذات الرب سبحانه وتعالى كما ورد في رواية عنه: «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته»: هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها.

وتقييد الحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل. يدل على هذا حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب.

والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها؛ فلا يكون منهيا عن

مسح الحصى إلا بعد دخوله. هذا هو الراجح، لأن معيقيباً سأل عن تسوية التراب في الصلاة، ولفظ أبي ذر عند الطيالسي: أن الرجل إذا كان في صلاته إلي؛ فلا يمسح الحصى برجله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي وابن حبان.

قال الإمام الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قلت: فيه أبو الأحوص الراوي عن أبي ذر، قال المنذري: لا يعرف له اسم، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان. وقال ابن عبدالبر: هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث، قال ابن معين: أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري: ليس بشيء، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه، وقد قيل له: ابن أكيمة، لم يرو عنه غير الزهري فقال: يكفيك قول الزهري: حدثني ابن أكيمة؛ فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص؛ لأنه قال: في الباب سمعت أبا الأحوص.

١٠٠٢- وعن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ فقال: «يا أفلح ترب وجهك». رواه الترمذي.

١٠٠٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». رواه في شرح السنة.

قوله: (نفخ) أي في الأرض يزول عنها التراب فيسجد.

قوله: (ترب وجهك) أي ألق وجهك في التراب؛ فإنه أقرب إلى التذلل.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبوحمزة قد ضعفه بعض أهل العلم. وقال: اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة؛ فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة، وهو قول سفيان وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق.

قال الحافظ: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله: ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

قلت: وذكر الإمام الترمذي عن أحد رواة هذا الحديث عباد من طريق أحمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته. وبوب على الحديث باب ما جاء في كراهة النفخ في الصلاة.

وما ذكر من أن النفخ كلام أو يشبه الكلام فمردود لثبوت السنة الصحيحة أنهﷺ نفخ في الكسوف، ذكر هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه تعليقا، ووصله الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان وما ذكره البيهقي من أنه من خصائصه فمردود أيضا عليه لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وحمل بعض على أن نفخه محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، وهذا أيضا مردود على قائله لأنه قد ثبت في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو إذ فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» فصرح لظهور الحرفين.

قوله: (الاختصار) قال الفاضل الطيبي: الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة

فإنه يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار.

قلت: وقد وقع تفسير الاختصار من هشام بن حسان أحد رواة الحديث قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

قوله: (راحة أهل النار) قال الجزري: أي أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار وليس على أن لأهل الخلود في النار راحة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة والإسماعيلي من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وروى أبو داود في سننه وغيره من طريق سعيد بن زياد. وقال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

١٠٠٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وللنسائي معناه.

قوله: (اقتلوا) قال المحقق الشوكاني: اعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين.

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء على ما قاله العراقي.

وقال الإمام الخطابي في معالمه: رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

قلت: استدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كبعض الحنفية وغيرها بحديث: «أن في الصلاة لشغلا»، وبحديث: «اسكتوا في الصلاة».

يجاب بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه.

وإلى عدم تقييده بحد كثير أو قليل ذهب الإمام السرخسي في مبسوطه.

قال ابن الهمام: بل اختار السرخسي أنها لا تفسد بالكثير أيضا لأنه مرخص فيه بالنص فكان كالشيء الكثير في سبق الحدث.

وقال في موضع بعد ذكر حديث أبي هريرة: وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: إذا كان قليلا.

في المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي. وهذا يقتضي أن الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث.

قال العيني في شرح الكنز: ثم قيل إنما تقتل إذا أمكن بفعل يسير كضربة حتى إذا قتلها بضربات يستقبل صلاته، والأظهر أن الكل سواء لأنه عمل رخص فيه يستوي القليل والكثير.

وفي نفع المفتي والسائل لعبدالحي اللكنوي أي عمل يكثر لا يفسد الصلاة. أقول: هو العمل الذي يحتاج إليه في الصلاة كالاستخلاف والبناء ومثله قتل العقرب والحية مطلقا سواء كانت جنية أو غيرها وسواء كان الضرب بضربة أو ضربات وهو الأظهر كما في تبيين الحقائق وغيره.

قوله: (الأسودين) فسرهما النبي ﷺ بالحية والعقرب تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه. قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس

من ثقات أهل اليمامة، سمع جماعة من الصحابة وقد وثقه أحمد بن حنبل. قال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (بمعناه) أي بمعنى هذا الحديث. **قلت:** بل بلفظه إلا أنه لم يذكر تفسير الأسودين بل ذكرهما في ترجمة الباب كأنه فسر الأسودين بهما.

١٠٠٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعا والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى النسائي نحوه.

قوله: (مغلق) كمكرم بالبناء للمفعول أي أن الباب كان مسدودا عليه.

قوله: (فمشى) قيد أرباب المذاهب بخطوة أو خطوتين وهذا التقييد لا دليل عليه من أصل الشارع، ولا يجوز لأحد أن يخصص فعل الشارع لمجرد توهم نشأ في قلبه. وما قاله بعض أن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال سقط به الاستدلال. نعم هذا إذا تطرق الاحتمال لورود نصوص آخر، أما مجرد وقوع الاحتمال لا يوجب السقوط إذ الاحتمال حدث لرأي آحاد الأمة وزبالة الأذهان بل أحداث الاحتمالات في أفعال الشارع واستشكالها لأجل قواعدهم المخترعة والمذاهب المروجة سوء أدب معه ﷺ يجب الاجتناب عنها لا ينبغي أن يغتر بها، الصحيح عند المحدثين كافة هو جواز المشي للحاجة.

قوله: (ذكرت) أي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي رواية وصفت الباب في القبلة ذكرها الترمذي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط. وفيه عبدالله بن صالح

كاتب الليث والبيهقي في سننه، وقال الإمام الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

١٠٠٦- وعن طلق بن علي قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة». رواه أبوداود. وروى الترمذي مع زيادة ونقصان.

قوله: (عن طلق بن علي) هو طلق بن علي بن المنذر السحيمي بمهملتين مصغرا أبو علي اليمامي، وفد قديماً وبنى في المسجد. له عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثا. قاله الخزرجي وغيره.

قوله: (فسا) من باب دعا فسوا والاسم الفساة، وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع.

قوله: (وليعد الصلاة) علم من هذا أن الفساء حدث تبطل به الصلاة وينتقض به الوضوء. استنبط من هذا الحديث الإمام أبو داود مسألة إذ أحدث في الصلاة يستقبل، وحديث البناء لا يقاومه صحة وسلامة، حديث البناء مرسل ورفعه غلط عند المحدثين، ومع هذا لو بنى لما نبدعه محتجا بحديث عائشة. وإن كان الترجيح لحديث طلق بن علي من حيث الصحة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه الترمذي في الرضاع والإمام النسائي في عشرة النساء والدارقطني والبيهقي وابن حبان في صحيحه وصححه الإمام أحمد في مسنده.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

١٠٠٧- وعن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم لينصرف». رواه أبو داود.

قوله: (إذا أحدث) أي صار ذا حدث وخرج منه الحدث، والحدث ضراط أو فساء على ما فسره به أبو هريرة.

قوله: (فليأخذ بأنفه) قال الخطاب:ي إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا. وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

قال الطيبي: أمر بأخذ الأنف كي يخيل أنه مرعوف ولا يخجل وليس هذا من الكذب بل من معاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي فيها استحياء من الناس.

قوله: (ثم لينصرف) من صلاته لبطلانها وليتوضأ وليعد الصلاة كما في رواية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه في الصلاة وابن حبان والحاكم في مستدركه في الطهارة والبيهقي في صلاة سننه. قال الحاكم: على شرطهما.

وقال الإمام البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٠٨- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته». رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.

قوله: (عن عبدالله بن عمرو) هو ابن العاص.

قوله: (إذا أحدث) أي صار ذا حدث لا أنه يتعمد به ويكون هذا قائما مقام التسليم كما يتوهمه الحنفية.

قال الإمام الصنعاني: قول الفقهاء أحدث أتى منه ما نقض طهارته لا تعرفه العرب. ولهذا قال الأعرابي لأبي هريرة ما الحدث فأجابه بضراط أو فساء.

قلت: ليس فيه ذكر تعمد الحدث بدل السلام كما فهمه بعض أرباب المذاهب وأسقطوا به لزوم السلام وأن هذا من سقوط السلام، بل غاية ما في الحديث أن الرجل إذا كان في آخر صلاته وبقي عليه التسليم فخرج منه الحدث من غير اختيار منه فلا يلزم عليه أن ينصرف ويتوضأ للسلام فقط. وأيضا ليس فيه أنه لا يسلم ويشترط لأجل هذا التسليم الوضوء لأنه قد فرغ عن جميع أفعال الصلاة وبقي عليه الخروج من الصلاة فقط، فالحديث يدل على عدم اشتراط الطهارة لهذا التسليم وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

وأنا أتعجب من الفقهاء حيث غفلوا عن هذا واشتغلوا بما لا فائدة فيه إثباتا ونفيا، والحديث ساكت عن التشهد. وقد جاء مبينا عند أبي نعيم الأصبهاني في حليته من حديث ابن عباس مرفوعا: كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال: «من أحدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته».

وأرسله غيره عن عطاء والمرسل عندهم حجة فظهر من هذا الحديث أن التشهد لايسقط وهذا بعد أن أتم التشهد، بل قبل أن ينزل التسليم كما سيأتي.

ولا تلتفت إلى قول أحد كائنا من كان. ولا تشتغل بنفسك فيما لا يعني وجه إدخال المضر الحديث في هذا الباب أن ترك السلام عند الاضطرار يجوز في الصلاة لا عن عمد،

والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، فيه عبدالرحمن بن زياد وهو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

قال الإمام البيهقي: إن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ثم روى بإسناده عن عطاء بن رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم.

قال الزيلعي المخرج: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا: سمعنا عبدالله بن عمرو فذكره.

قلت: فعلى هذا الحديث لا ينافي حديث التسليم، ويحصل التوفيق بين الجميع بلا كلفة ينبغي الاعتماد عليه إذا لا يضر صحة هذا الحديث إن سلم كيف وقد قيل في الحديث ما قيل، والحديث مع اضطرابه أضعف ما يكون.

قوله: (قد اضطربوا) أي اضطرب رواة هذا الحديث في إسناد هذا الحديث هو في اصطلاح أرباب الحديث والمحدثين ما وقعت فيه المخالفة بإبدال الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين، والاضطراب يوجب ضعف الحديث وإنما كان موجبا له لإشعاره بعدم ضبط الراوي الذي هو شرط القبول. والاضطراب كما يقع في الإسناد يقع أيضا في المتن، والله الموفق، وهو أعلم.

الفصل الثالث

١٠٠٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم أن كما كنتم. ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما صلى قال: «إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل». رواه أحمد.

١٠١٠- وروى مالك عن عطاء بن يسار نحوه مرسلا.

قوله: (فلما كبر) أي للصلاة تذكر شيئا سيأتي بيانه في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم.

قوله: (أومأ) أي أشار إلى المصلين.

قوله: (أن كما كنتم) أن مفسرة لما تقدم من الإيماء أي لم تزالوا عن هيئتكم بل كونوا كما أنتم.

قوله: (ثم خرج) أي من المسجد.

قوله: (رأسه يقطر) أي شعر رأسه ماء لاغتساله.

قوله: (فنسيت) أي الاغتسال من الجنابة ولا استبعاد فيه لأنه من بني آدم وآدم نسي ولابد من نسيان أولاده.

قوله: (رواه..الخ) الدارقطني وابن ماجه وله طرق عند الدارقطني من حديث أنس وبكر ابن عبدالله المزني، وأبي داود من حديث بكرة، وأصل الحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم.

قوله: (مرسلا) أسنده الشيخان وغيرهما من غير طريق مالك وعطاء كما مر؛ فلا يضر إرساله.

١٠١١- وعن جابر قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر. رواه أبو داود وروى النسائي نحوه.

قوله: (قبضة) بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أي كفا منه وربما جاء بالفتح على ما قاله الجوهري.

قوله: (لتبرد) من برد الشيء من باب ظرف في رواية البيهقي حتى تبرد.

وفي رواية للإمام البيهقي من طريق الإسماعيلي من حديث أنس بلفظ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر؛ فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه».

فيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي والإمام أحمد ومسدد من حديثه وأبو بكر الإسماعيلي من حديث أنس.

قوله: (روى النسائي نحوه) لفظه في باب تبريد الحصى: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر؛ فأخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر؛ فإذا سجدت وضعته لجبهتي.

١٠١٢- وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا، وبسط يده، كأنه يتناول شيئا. فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي»، فقلت: «أعوذ بالله منك»، ثلاث مرات. ثم قلت: «ألعنك بلعنة الله التامة»، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان؛ لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة». رواه مسلم.

قوله: (عن أبي الدرداء) هو اسمه عويمر. وقيل: عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، روى عنه كبراء الصحابة، كان فقيها زاهدا، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، تأخر إسلامه قليلا عن أول الهجرة. توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة إحدى أو ثنتين وثلاثين في الهجرة قبره مشهور بباب الصغير من دمشق.

قوله: (ألعنك بلعنة الله) المراد بلعنة الله هي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [سورة ص: ٧٨] **قلت:** فيه وفي أعوذ بالله منك إفادة أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة، وعليه المحدثون ولا دليل على ما حمله الفقهاء عن الشارع وأبو الدرداء أسلم يوم بدر.

قوله: (بشهاب) بكسر الشين المعجمة شعلة من نار ساطعة.

قوله: (لولا دعوة أخينا سليمان) المعنى لولا مخافة دعوة أخينا سليمان عليه السلام ودعاؤه ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾ [سورة ص: ٣٥] الآية، فكأنه راعى لدعوته وإلا أنه كان قد قدر عليه وعلى أخذه وربطه بسارية من سواري المسجد.

قوله: (موثقا) اسم مفعول من أوثق يقال: أوثقه في الوثقاق أي شده.

المعنى: مربوطا بحيث يراه الناس ويلعب به صبيان أهل المدينة.

قوله: (ولدان) بالكسر جمع وليد مثل صبي وصبيان. المعنى: أي صبيان أهل المدينة.

١٠١٣ - وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه، فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم وليشر بيده. رواه مالك.

قوله: (عن نافع) هو مولى لابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (فسلم عليه) بالبناء للفاعل أي سلم عليه ابن عمر.

قوله: (فرد الرجل) أي أجاب الرجل بلسانه. **قوله: (سلم)** بالبناء للمجهول.

قوله: (فلا يتكلم) إذ كل كلمة ليست بذكر الله، فإن ذلك ينافي الصلاة لا تتم الصلاة إلا بتركها، ولأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

ومن أحسن ما أفاده مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: اعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف وخضوع القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن فكل هيئة باينت الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فإن ذلك ينافي الصلاة لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه، لكن هذه الأشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقضها في الجملة تشريع موكول إلى نص الشارع، وللفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الأحاديث عليه عسير وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها.

قوله: (وليشر بيده) فيه جواز الرد بالإشارة، وقد ثبت في أبي داود والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة. قال: كان يشير بيده وروى أهل السنن، وحسنه الترمذي عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه؛ فرد إلي إشارة. وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه.

قلت: بعض الناس يحملون الإشارة في الحديث على النهي لرد السلام ولا لرد السلام.

قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد: وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار.

قال الفاضل ابن نجيم في البحر الرائق: ويدل على عدم كونه مفسدا ما ثبت في سنن أبي داود وصححه الترمذي عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي.

وفيه بيان كيفية الرد وفسر جعفر بن عون قوله هكذا بأن بسط كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق، وذكر حديث صهيب أيضا.

قلت: وما قيل أنه لا يجوز السلام على المصلي فشيء لا يعبأ به لأن التكلم عندهم مع المصلي مما لا بأس به.

قال الحسن الشرنبلاني في مراقي الفلاح: لا بأس بأن يتكلم الرجل المصلي، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي﴾ [سورة آل عمران: ٣٩]. قد أشبعنا الكلام في جزئنا **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حمل الأسفار**.

قوله: (رواه..الخ) والحديث وإن كان موقوفا على ابن عمر فقد روى هذا الحديث مرفوعا من حديثه وصهيب وأنس وجمع من الصحابة.

باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لايدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». متفق عليه.

قوله: (السهو) السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم قاله ابن الأثير. **قلت**: الأول لا يذم والثاني مذموم.

قوله: (إذا قام يصلي) أي فرضا أو نفلا. قال الحافظ: صلى إلى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة.

وبه قال إمام الأئمة البخاري رحمه الله في جامعه.

قوله: (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر الصلاة، كذا ضبطه الكرماني وغيره.

وضبطه بعض شراح المصابيح بالتشديد أي خلط وشوش عليه خاطره.

قوله: (فإذا وجد ذلك) أي وصل إلى حد لا يدري كم صلى، إذ في رواية لمسلم: وإذا لم يدر أحدكم كم صلى الحديث.

قوله: (فليسجد سجدتين وهو جالس) زاد أبو داود وابن ماجه في هذا الحديث من حديث أبي هريرة: «قبل أن يسلم أي يسجد سجدتين للسهو قبل السلام إذا لم يدر

كم صلى ثلاثا أو أربعا» على ما صرح به إمامنا إمام الأئمة البخاري في صحيحه.

وظاهر هذا الحديث معارض لحديث أبي سعيد الآتي بعده فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين.

والجمع ممكن بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد.

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله ليسجد أي يقضي السجود جالسا.

١٠١٥- وعن عطاء بن يسار وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على مااستيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان». رواه مسلم. ورواه مالك عن عطاء مرسلا. وفي روايته: «شفعها بهاتين السجدتين».

قوله: (عن عطاء بن يسار) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها، هو من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه، توفي سنة أربع وتسعين على الأصح.

قوله: (عن أبي سعيد) هو أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، والخدري نسبة إلى خدرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الأبجر على الصحيح. ومناقبه كثيرة ولم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه وأعلم.

قوله: (ثلاثا) تمييز رافع الإبهام العدد في كم.

قوله: (فليطرح) طرح الشيء وبالشيء رماه من باب قطع أي ارم ما وقع الشك فيه وهو الركعة الرابعة.

قوله: (وليبن) من بنى يبني بناء من باب رمى أي يبنى على ما استيقن وهو ثلاث ركعات.

قوله: (ثم يسجد) بالرفع عطف على الجملة الشرطية.

قوله: (قبل أن يسلم) استدل بهذا الحدث من استدل على أن سجود السهو قبل السلام. وعارضه آخرون وتعلقوا بأحاديث أخر بأن السجود للسهو بعد السلام، وجازف كل على من خالفهم.

وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ. فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين، وبه صرح شارح بلوغ المرام العلامة شرف الدين المغربي وعنه الأمير اليماني.

قلت: أصل هذا الكلام للحازمى فى ناسخه بل الخلاف في الأولوية لا في عدم الجواز.

في الهداية الحنفية: هذا الخلاف في الأولوية، وفي العيني على الكنز: لا خلاف في الجواز قبله وبعده لصحة الحديث فيها.

وفي الكبيري: حتى لو سجد قبل السلام أجزأه عندنا على ظاهر الرواية لأن الأحاديث تدل على جواز كلا الأمرين.

قوله: (صلى خمسا) يعني إن كان ما صلاه في الواقع أربعا وأضاف إليه ركعة أخرى بناء على أن الثلاث هو الأقل وصار جميعها خمسا.

قوله: (شفعن) بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع إلى سجدتين لأن المثنى جمع يعني تصير تلك الصلاة ستا بسجدتي السهو لأنه أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود.

قال الإمام الخطابي في شرح السنن: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة. وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها.

قوله: (إتماما لأربع) مفعول له أو حال يعني إن كان ما صلاه في الواقع ثلاثا وصلى ماشك فيه لإتمام أربع أو حال كونه متمما له.

قوله: (كانتا) أي سجدتا السهو.

قوله: (ترغيما) أي إغاظة له وإذلالا فإنه تكلف في التلبيس فجعل الله له طريق جبره بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد. قاله النووي.

قوله: (ورواه مالك عن عطاء مرسلا) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: قد ضعف حديث أبي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ؛ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل: أتذهب إلى حديث أبي سعيد؟ قال: نعم.

قلت: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

قلت: بل ثبت وصله عن مالك وصله عن الوليد بن مسلم على ما هو في سنن الإمام البيهقي.

قوله: (روايته) أي رواية مالك في موطأه. ورواه عنه أيضا أبوداود في سننه.

١٠١٦- وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». متفق عليه.

قوله: (فقيل له) القائل له هو ذو اليدين كما في رواية أخرى.

قوله: (أزيد) بهمزة الاستفهام على الفعل المبني للمفعول.

قوله: (صليت خمسا فسجد سجدتين) فيه دليل وبيان واضح أن من صلى خمسا ساهيا، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا لمن زعمه، وقولهم: يحمل على أنه

قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل سياق الحديث يرشد إلى خلافه.

قال الإمام ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه؛ فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

قال الفاضل السندي: حمله علماؤنا على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية، وكل من الأمرين ليفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلا. وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسى ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلا واعتقد أنه خطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو؛ فتركه لسجود السهو أولا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضا.

قوله: (أنسى) قال المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة: أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام. وهو مذهب عامة العلماء النظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وشذت طائفة من المتوغلين. فقالت: لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليس. وهذا باطل لإخباره ﷺ بأنه ينسى ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي وإنما يتميزان للغير بالأخبار.

قال إمام الموحدين عمدة المحققين ابن القيم في الزاد: وكان سهوه في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وكانﷺ ينسى؛ فيترتب على سهوه أحكام شرعه تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة.

قوله: (إذا شك) المراد بالشك ههنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي المشكوك. واعلم أن تفسير الشك لمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح المتأخرين من أهل الأصول، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية؛ فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح.

قوله: (فليتحر الصواب) أي ليطلبه. التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب. وقد جاء في رواية لمسلم: فلينظر أحرى ذلك للصواب، وفي رواية: فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وفي رواية: فليتحر الذي يرى أنه الصواب. لا معارضة بين حديث أبي سعيد الخدري وابن مسعود، جمع الإمام الشوكاني بينهما، وقال: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك؛ فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل، عدم الدراية كما في حديث عبدالرحمن بن عوف.

وهذا المتحري قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم أن لا

معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة.

قوله: (فليتم) بضم التحتانية من الإتمام.

١٠١٧- وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران ابن حصين قال: ثم سلم. ولفظه للبخاري، وفي أخرى لهما: فقال رسول الله ﷺ بدل «لم أنس ولم تقصر»: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله!. متفق عليه.

قوله: (عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري

التابعي، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع أدرك ابن سيرين ثلاثين من الصحابة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم.

قوله: (صلى بنا) وفي رواية لمسلم: جعل لنا. وفي رواية: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في تهذيبه: حضور أبي هريرة للقصة مسلم.

قال الحافظ في الفتح: ظاهر في أن أباهريرة حضر القصة. وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من سنين؛ لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين؛ فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة.

قلت: أنكر السهيلي في شرح السيرة أن يكون ذو الشمالين، وقال: إنما هو ذا اليدين السلمي واسمه خرباق، وذو الشمالين قتل ببدر.

والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين، وما ت ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر. ولما رأى المبرد حديث الزهري قال: ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل. وجهل ما قاله أهل الحديث والسير.

قال الزيلعي بعد نقله كلامه، وهكذا قال ابن سعد في الطبقات: ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة.

قال السندي نقلا عن ابن عبدالبر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذو اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، والغلط لا يسلم منه بشر. والكمال لله تعالى. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

قوله: (إحدى صلاتي العشي) إما الظهر وإما العصر.

قال الحافظ: الظهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، ويترجح رواية من حين العصر في حديث أبي هريرة.

قوله: (العشي) هو بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

قال أئمة اللغة: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

قوله: (معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة.

قوله: (في المسجد) وفي رواية للبخاري في مقدم المسجد، ولمسلم في قبلة المسجد.

قوله: (شبك بين أصابعه) التشبيك إدخال الأصابع في الأصابع.

قوله: (سرعان) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج.

قال الإمام النووي: هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث والفقه. وهكذا ضبطه المتقون، والسرعان المسرعون إلى الخروج.

قال الحافظ: المراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد.

قلت: وهم أصحاب الحاجات غالبا. وما قيل: إن سينه مثلث متعقب إنما هو سين سرعان اسم فعل بمعنى سرع وأما جمع سريع؛ فمعرب بالاتفاق.

قوله: (قصرت) ضبطه العلماء بوجهين بفتح قاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول.

رجحه النووي، ونسب إلى أصل المنذري.

قوله: (فهاباه أن يكلماه) بزيادة الضمير فيهما.

قال الحافظ: المعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (ذو اليدين) قال العلماء: إنما قيل له: ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين، وكان في يديه طول، وفي رواية: أنه بسيط اليدين، ذكره النووي في تهذيبه.

قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، ولفظه: فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول. وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد.

قلت: ويؤيد ما رآه الحافظ من توحد القصة ما ذكره راوي حديث أبي هريرة محمد بن سيرين في آخر حديث أبي هريرة ما نصه: نبئت أن عمران بن حصين. قال: ثم سلم كما في البخاري.

قوله: (أقصرت) بهمزة الاستفهام بالبناء للمفعول.

فيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان نسخ، ورجح بالبناء للفاعل.

قوله: (فقال) أي ﷺ ظانا للتمام.

قوله: (لم أنس ولم تقصر). قال الحافظ: كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر. قيل: إن قوله: «لم أنس» راجع إلى السلام أي سلمت قصرا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد، وكان ذو اليدين فهم العموم فقال: بلى نسيت. وكان هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين. وبهذا يندفع ويراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا. ولم يقبل خبره بمفرده؛ فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده.

قوله: (فقالوا نعم) وفي رواية: فقال الناس: نعم، كما في أبي داود، وفي رواية لأبي داود: تفرد بها حماد بن زيد مواد لا منافاة إذ يمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء، وبعضهم كلاما، أو اجتمع الأمران في حق بعضهم، ولا يصغي إلى كلام الحافظ فيه دليل على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة. وكذا كلام من ظن التمام.

وبهذا قال جمهور السلف والخلف وجميع أئمة الحديث.

قال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إن أجيب بأن حديث ذي اليدين منسوخ كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر الاسلام، وإن أجيب بجواز إن يرويه عن غيره، ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة،

وهو صحيح صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا، وحديث ذي اليدين لا يخالف حديث ابن مسعود؛ إذ هو في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي؛ لأنه فى صلاة والمتكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة.

قال الإمام الشافعي: خافتا بعض الناس، وقال: حديث ذي اليدين ثابت، ولكنه منسوخ. فقلت: وما ناسخه؟ فقال: حديث ابن مسعود فقلت له: فالناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال: نعم، فقلت: الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة. قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة، وإن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى. فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، ثم كان عمران بن حصين يروى عن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، فقلت: فحديث عمران يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين. هذا ما لخصته من الأم، والناسخ والمنسوخ للحازمي وعنه الزيلعي. وقد مر منا إن إسلام أبي هريرة كان متأخرًا وثبت حضوره أفهل يكون المتقدم ناسخا للمتأخر؟ والحاصل أن القول بنسخ حديث ذي اليدين لا يصح، وكذا اعتذار من اعتذر لرد حديث ذي اليدين مما لا يلتفت. وقد أشبع الكلام برد اعتذارهم الإمام الهمام الحبر المدقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة؛ فليراجعه.

قوله: (فتقدم فصلى) فيه دليل واضح بجواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا، وإلى هذا ذهب الجمهور على ما قاله العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل. وبه صرح أيضا العلامة ابن دقيق العيد.

والمانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية بالسلام، والحديث صريح في أن الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوا لم تبطل الصلاة وإن كانت كثيرة إذ الواقع في حديث ذي اليدين أفعال كثيرة، ألا ترى إلى قوله خرج سرعان الناس.

وفي بعض الروايات: أنه ﷺ خرج إلى منزله ومشى، وعند مسلم ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها، ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهوا.

قوله: (فربما سألوه) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث: ثم سلم؟ فيقول: نبئت إلى آخره هذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران. وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فظهر أن ابن سيرين أبـهم ثلاثة.

قوله: (نبئت) بضم النون على البناء للمفعول أي أخبرت.

قوله: (وفي أخرى لهما) فيه تسامح وتصحيح لمسلم فقط، إذ لم يرد البخاري هذا اللفظ بل مما تفرد به الإمام مسلم؛ **فليتدبر**.

قوله: (قوله كل ذلك لم يكن) قال أهل المعاني: إن كانت كلمة كل لم تكن داخلة في حيز النفي بأن قدمت على النفي لفظا ولم تقع معمولة للفعل المنفي عم النفي كل فرد بما أضيف إليه كل، وأفاد نفي أصل الفعل عن كل. المعنى:لم يقع واحد من القصر والنسيان على شمول النفي وعمومه وذلك بوجهين:

أحدهما: أن جواب أم إما بتعيين أحد الأمرين، أو بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما لأنه عارف بأن الكائن أحدهما.

والثاني: ما روى أنه لما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» قال له ذو اليدين: «بعض ذلك قد كان»، ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما ينافي عن كل فرد لا النفي عن المجموع.

١٠١٨- وعن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. متفق عليه.

قوله: (وعبدالله بن بحينة) هو أبو محمد عبدالله بن مالك الأزدي الأسدي، حليف بني حمد بطن ريم، (عبدالمطلب كما في أواخر سهو البخاري، وفي صفة الصلاة هو عن أزد شنوءة وهو حليف بني عبدمناف)، أسلم عبدالله وأبوه، وصحبا رسول الله ﷺ وعبدالله ممن أسلم وصحبه قديما، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل موضعا بقرب المدينة. توفي في آخر خلافة معاوية. روى عن النبي ﷺ سبعة وعشرين حديثا. وبطن ريم موضع على ثلاثين ميلا من المدينة.

قوله: (بحينة) بضم الموحدة على زنة جهينة اسم لأمه رضي الله عنه، وقيل: اسم لأم أبيه والصحيح أنها أمه.

قوله: (لم يجلس) أي للتشهد. المعنى: أنه قام إلى الركعة الثانية ولم يتشهد عقب الركعتين واستدل به إمام الأئمة عدم وجوب التشهد الأول.

قوله: (ثم سلم) صريح في أن السجود قبل السلام والسلام بعدهما، زاد

الترمذي: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. وفي هذه الزيادة فائدة وهي أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام. وما ذكره القارئ من أن حديث ابن بحينة منسوخ تجازف ظاهر وتقول من غير حجة صحيحة، وقد تقدم منا نقول كبارهم أن لا خلاف في الجواز قبل وبعد، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين، وبعضهم اعتذروا بان ابن بحينة لعله لم يسمع تسليم رسول الله ﷺ إذ سلم.

قال الفاضل ابن حزم: وهذا تعلل به عوى الكذب، وإسقاط السنن بالظن الكاذب، ولا يحل أن يقال فيما رواه الثقة؛ فكيف الصاحب له وهم إلا بتعيين وارد أنه وهم وإما بالظن فقد قال عليه السلام: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

ومن الباطل أن يسلم رسول الله ﷺ فى صلاته ولا يسلم المؤتمون بسلامه وأن يسلموا كما سلم عليه السلام، ولا يسمع ابن بحينة شيئا من ذلك؛ فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء رقيق الدين مستهين بالكذب.

الفصل الثاني

١٠١٩- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (صلى بهم) قد جاء في صحيح مسلم من حديثه ذكر هذه الصلاة، وهي العصر وقد سلم في ثلاث ركعات كما سيأتي.

قوله: (فسها) أي النبي ﷺ وجاء في سهوه أنه صلى ثلاث ركعات.

قوله: (فسجد) عند مسلم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين.

قوله: (فتشهد) المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث (هذه) شاذة. ولذا قال ابن المنذر: لا أحب التشهد في سجود السهو يثبت.

قلت: وإلى عدم السجود مال إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه. وقال: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد، وذكر حديث أبي هريرة وذكر عن سلمة. قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. وروى السراج من طريق سلمة ابن علقمة أيضا في هذه القصة،قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وأشعث بن عبدالملك يروى عنه التشهد كما في هذه الهداية. وقد خالف غيره من الحفاظ فلم يذكروا لفظة التشهد، بل المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران عدم

ذكر التشهد، فرواية أشعث شاذة ثم أنه لا حجة لمن يقول لتشهدين كيف، والشيخ لا يدري التشهد، بل فعل ابن سيرين أيضا يخالف هذه الرواية كما عرفت عن الإمام البخاري رحمه الله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه. وفيه أشعث وثقه النسائي وغيره، حسن هذا الحديث الترمذي وحكم غير واحد بكونه شاذا.

١٠٢٠- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو». رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (في الركعتين) أي الأولين من غير أن يجلس للتشهد الأول سهوا من غير عمد.

قوله: (فليجلس) أي ليقعد إن لم يستتم قائما ويتشهد.

قوله: (فلا يجلس) أي فليمض ولا يقعد.

قال مولانا محدث الهند ولي الله الدهلوي في الحجة: وذلك أنه إذا قام موضعه فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته.

وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستو فإنه يجلس خلافا لما عليه العامة.

قوله: (سجدتي السهو) في الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لمجيء قوله ﷺ: «لا سهو عليه».

وزاد الترمذي في الحديث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

قلت: والمراد بالجلوس التشهد لا الجلوس المجرد كما فهمه من فهمه.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني، مدار جميع طرق هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا، وقد قال أبو داود: ولم أخرج عنه في كتاب هذا غير هذا. قال الحافظ: وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين فجوابه فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة.

وقال: كذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه.

ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبو داود: وهذا في من قام من ثنتين لم يسجد وبعد ما سلموا.

الفصل الثالث

١٠٢١- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟». قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه مسلم.

قوله: (دخل منزله) وفي رواية الحجرة.

قوله: (الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وآخره قاف هو اسم لذي اليدين.

قوله: (وكان في يديه طول) هذا وصف لذي اليدين. وبهذا الحديث استدل من استدل على توحد القصة مع حديث أبي هريرة المتقدم.

قال الحافظ: وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد.

وقال الإمام الشوكاني: الظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة.

قوله: (صنيعه) أي ذكر الخرباق ما صنعه ﷺ الصنيع فعيل بمعنى مفعول.

قوله: (ثم سلم) أي مثل تسليمه لخروجه عن الصلاة تسليمتان لا تسليمة

واحدة كما يفعله بعض أرباب المذاهب من الحنفية والصحيح عندهم أيضا التسليمتان.

قال صاحب الهداية: ويأتي بتسليمتين هو الصحيح.

وفي فتح القدير ومختار المصنف مختار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام ونسب القائل بالتسليمة إلى البدعة.

وفي شرح النقاية للشمني كذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وفي درر الحكام قال تاج الشريعة في شرح الهداية: ذكر شمس الأئمة أنه يسلم تسليمتين، وهو الأصح لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء، والأخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله ﷺ أولى.

قوله: (ثم سلم) أي بعد سجود السهو وعقبهما من غير تشهد.

وفي خزانة الروايات في الفقه الحنفية: القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته.

وفي بحر ابن النجيم عن التجنيس: لأن القعود ليس بركن.

وفي رد المختار لابن عابدين الشامي: حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته، وبه صرح الحدادي في الجوهرة النيرة والحسن الشرنبلاني في الإمداد والحموي في شرح الأشباه عن شمس الأئمة الحلواني.

وإني حققت المسألة في عجالتنا **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس عن حملة الأسفار**؛ فليراجعها.

١٠٢٢ – وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد.

قوله: (عن عبدالرحمن بن عوف) هو أبو محمد بن عوف بن عبدعوف بن الحارث ابن زهرة القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمر، وقيل: عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن، وأمه الشفاء بنت عبدعوف. ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم عبدالرحمن قديما قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة المبشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى الذي أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بالخلافة. وقال: توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وكان من المهاجرين الأولين وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد.

وبعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل إلى بني كلب وعممه بيده وسدلها بين كتفيه وصلى خلفه رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. روي له عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثا، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ أن عبدالرحمن بن عوف أمين في السماء أمين في الأرض وكان كثير المال كثير الإنفاق في سبيل الله، كان أبيض مشربا حمرة حسن الوجه رقيق البشرة أعين أهدب الأشفار أقنى ضخم الكتفين غليظ الأصابع، توفي سنة ثنتين وثلاثين وقيل: إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك دفن بالبقيع.

قوله: (حتى يشك في الزيادة) فيه دليل واضح أن جعل الشك في جانب الزيادة

أولى من جعله في جانب النقصان.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما وابن القطان والحافظ البيهقي في سننه الكبرى والدارقطني في سننه من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصرا: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة».

وإسماعيل ضعيف تابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل والإمام البيهقي، وحديث الإمام أحمد أيضا فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف.

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وأصل الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣- عن ابن عباس قال: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري.

قوله: (سجود القرآن) قال إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه: باب من رأى الله عز وجل لم يوجب السجود، وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه، وقال سلمان: ما لهذا غدونا، وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

وأسند عن عمر قال: يا أيها الناس! إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد؛ فلا إثم عليه. ولم يسجد عمررضي الله عنه، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، هذا ما في الصحيح ملخصا محررا.

قال الإمام الطحاوي في معاني الآثار: وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله، ثم قال بعد أن ذكر عن عمر وسلمان وابن الزبير عدم السجود؛ فهؤلاء لم يروها واجبة، وهذا هو النظر عندنا، فلا تغتر ممن تفرد بالوجوب، والصحيح ما عليه الجماعة.

قال شيخ مشايخ أهل الهند مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: سنّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أو بيان ثواب من سجد وعقاب من

أبى عنه أن يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة إلى الخير. وقال: وبين عمر رضي الله عنه أنها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له.

قلت: لا تخف در مع الحق حيثما دار. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (بالنجم) أي في سورة النجم زاد الطبراني في الأوسط: بمكة، وكان ابن عباس استند في ذلك إلى أخبار النبي ﷺ إما مشافهة له، وإما بالواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره. وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك عن بعيد لأنه لم يحضرها قطعا.

قال الحافظ: أفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

قوله: (والجن والإنس) إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس.

١٠٢٤- وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك». رواه مسلم.

١٠٢٥- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ «السجدة» ونحن عنده فيسجد، ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه. متفق عليه.

قوله: (سجدنا) فيه دليل على مشروعية السجدة في المفصل.

قوله: (يقرأ السجدة) أي يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة كما في أصل الحديث. وفي رواية لمسلم: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة، وعند البخاري: ونحن عنده.

قوله: (فنزدحم) الازدحام الاجتماع أي نجتمع.

قوله: (موضعا) وفي رواية مكانا لموضع جبهته، وفي رواية لمسلم: حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة.

قلت: وذلك لشدة الازدحام حتى أن ابن عمر يقول يسجد على ظهر أخيه.

١٠٢٦- وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ «والنجم»، فلم يسجد فيها. متفق عليه.

قوله: (عن زيد بن ثابت) هو زيد بن ثابت الأنصاري البخاري المدني الفرضي الكاتب كاتب الوحي والمصحف، وكان عمره عند قدوم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشر سنة قبل وحفظ قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجرا ست عشرة سورة. له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثا اختلف فى سنة وفاته على أقوال.

قوله: (قال قرأت) قاله مجيبا لسؤال سائل سأل عنه والسائل عنه عطاء بن يسار.

قوله: (فلم يسجد) تركه هذا كان لبيان الجواز. ذكر هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في باب من قرأ ولم يسجد.

قلت: لو كان واجبا لأمر السامع ولفعل هو أيضا بنفسه ﷺ، ومن قال: إنه لم يكن على طهر أو كان وقت المنع والكراهة وعدم الوجوب على الفور فمما لا يلتفت إليه، وكلها احتمالات ناشئة من العصبية والحمية المذهبية دفاعا عن مقلَّده، والحق الحقيق هو تركه بيانا للجواز.

١٠٢٧ - وعن ابن عباس قال: سجدة «ص» ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

١٠٢٨ - وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في «ص»؟ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٤] **حتى أتى** ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]، **فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم. رواه البخاري.**

قوله: (عزائم) العزائم جمع عزيمة أصل العزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. قاله الراغب. قال السيد الشريف: العزيمة في اللغة: الإرادة المؤكدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [سورة طه: ١١٥] أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر.

وفي الشرع اسم لما هو أصل المشروع غير متعلق بالعوارض.

قلت: يقابلها الرخصة وإنما سمي عزيمة لأنه نهاية التوكيد حقا لله تعالى بالأمر وعلينا التزامه والانقياد له.

معنى الحديث: سجدة سورة ص ليست مما ورد به في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

قوله: (مجاهد) هو مجاهد بن جبر ويقال في أبيه: جبير بالتصغير، المشهور الأول. مكي مخزومي مولاهم مولى عبدالله بن السائب المخزومي تابعي إمام متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، هو إمام في الفقه والتفسير والحديث. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة توفي سنة إحدى ومائة.

قوله: (أأسجد) بهمزة الاستفهام والبناء للمتكلم كما في نسخة المستملي

والكشميهني وفي نسخة بالنون. كذا أخرجه البخاري في الأنبياء وفي التفسير بلفظ: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ.

قوله: (فقرأ) أي قرء ابن عباس استدلالا على ما أجابه السائل. عند البخاري في التفسير: أوما تقرأ، ففيه أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبيﷺ، ولاتعارض بحمد الله بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين والآية في سورة الأنعام.

قوله: (أمر) بالبناء للمجهول.

قوله: (أن يقتدي بهم) استنبط ابن عباس بهذه الآية وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بالاقتداء بهم وبطريقهم والاقتداء بطريقتهم الأخذ بها لا تقليدهم، فإن التقليد ليس من شأن أهل الاجتهاد من الأمة فكيف يليق بالأنبياء لا سيما بسيدهم.

قال ابن العربي في أحكامه: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبيﷺ سجد فيها فسجدنا للاقتداء به. ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعا لربه معترفا بذنبه تائبا من خطيئته فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية سواء. قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فإن هذا مشروع في كل ملة لكل أحد.

الفصل الثاني

١٠٢٩- عن عمرو بن العاص قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين. رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (عن عمرو بن العاص) هو أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع. قيل: قبل الفتح بستة أشهر في صفر سنة ثمان توفي سنة ثلاث وأربعين، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر كان واليا على مصر استعمله عليها معاوية، وكان عمره سبعين سنة. روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وثلاثون حديثا. وقد جاء عند الترمذي مرفوعا من حديث عقبة بن عامر: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص». وإسناده ضعيف.

قوله: (العاص) الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث وغيره أو أكثرها بحذف الياء وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما.

قوله: (أقرأني) أي علمني. قال الطيبي: أي حمله على أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة.

وفي الحديث دليل واضح على أن مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا.

قال أبو داود في سننه روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة

وإسناده واه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف. وثانيها في الرعد عند قوله تعالى: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٥]. وثالثها: عند قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [سورة النحل: ٥٠]. ورابعها: عند قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٩]. وخامسها: عند قوله تعالى في سورة مريم ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [سورة مريم: ٥٨]. وسادسها: عند قوله تعالى في الحج ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [سورة الحج: ١٨]. وسابعها: في آخر الحج عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧]. وثامنها: في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [سورة الفرقان: ٦٠]. وتاسعها: في سورة السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٥]. وعاشرها: في ص عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]. والحادي عشر: في النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [سورة النمل: ٢٦]. والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: سجدات المفصل في «النجم» و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. والخامس عشر: في سورة حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٧] أو عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٨].

قوله: (ثلاث في المفصل) هي سجدة النجم وانشقت واقرأ باسم ربك.

فيه دليل واضح على ثبوت السجدة في المفصل.

قوله: (وفي سورة الحج سجدتين) أي أقرأني ﷺ في سورة الحج سجدتان.

وفيه حجة باهرة لإثبات السجدتين في الحج.

قال المحقق الأمير اليماني: في الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني في سننه والبيهقي وابن ماجه وابن مردويه والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبدالحق وابن القطان، وفيه: عبدالله ابن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العنقي وهو لا يعرف أيضا. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، نبه على هذا الحافظ في تلخيصه والزيلعي في تخريجه. قال المحقق السندي على ابن ماجه مجيبا عن التضعيف: لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب؛ فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة.

قلت: وعبدالله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان كما في تهذيب الحافظ، والحديث بكل حال لا ينزل عن درجة الاحتجاج.

١٠٣٠- وعن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله! فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه أبوداود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وفي المصابيح: «فلا يقرأها» كما في شرح السنة.

قوله: (وعن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، اختلف في كنيته على أقوال، روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثا، توفي بمصر سنة ثمان وخمسين.

قوله: (فضلت) بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام محذوف.

قوله: (فلا يقرأهما) بالتثنية، وعند أحمد فلا يقرأها على سبيل الانفراد، وكلاهما صحيحان ومآل كلتا الروايتين واحد وهو تأكيد السجدتين في الحج. وفيه رد بليغ على من أنكرهما كالحنفية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم.

قوله: (ليس إسناده بالقوي) إذ فيه ابن لهيعة ومشرع بن هاعان. قال الحاكم: ولم نكتب مسندا إلا من هذا الوجه، وعبدالله بن لهيعة أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم ثم ذكر عن كل واحد مسنداتهم موقوفا عليهم بأسانيد صحاح.

قوله: (فلا يقرأها كما في شرح السنة) أي للبغوي بإفراد الضمير هذه الرواية أخرجها أحمد والحاكم والبيهقي، نعم، في أبي داود والترمذي بضمير التثنية.

١٠٣١- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ «تنزيل، السجدة». رواه أبو داود.

قوله: (سجد في صلاة الظهر) عند أحمد من حديثه في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

وفي هذا دليل واضح وبرهان ساطع على جواز قراءة آية السجدة في الصلاة السرية ولا يلتفت إلى من كرهه كالحنفية وغيرهم كما في الدر المختاروالتجريد للقدوري. لفظ التجريد: يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية السجدة.

أنصف في نفسك يا فتى كيف يفتي بالكراهية ما فعله نبيناﷺ لوكان في نفس

الأمر من الكراهية لما فعله الصادق والمصدوقﷺ؛ **فليتدبر ولا تغتر** بآراء الرجال.

قال الإمام الحاكم في مستدركه: وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، والله الموفق، وهو أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قوله: (ثم قام فركع) يعني أنهﷺ لما فرغ عن السجود قام ولم يقرأ بل ركع بعد قيامه.

قوله: (فرأوا) في نسخة أبي داود: فرأينا، عند البيهقي: فيرون، وفي رواية: فرآه أصحابه، لفظ الحاكم: فظننا.

قوله: (تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو.

المعنى أنهم سمعوا بعض قراءته لأنه كان يسمع أحيانا بعض الآيات في الصلوات السرية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي والطحاوي والحاكم وقال: صحيح على شرطه، وأقره الإمام الذهبي في تلخيصه.

قال الحافظ في تلخيصه: فيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه.

قلت: في سنن الإمام البيهقي قال: ولم أسمعه من أبي مجلز، لكنه عند الحاكم بإسقاطه، قال الإمام الذهبي في ميزانه: والصواب إسقاطه من بينهما.

قال الحافظ في تـهذيبه: حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر قال عن أبيه عن أبي أمية، وزيفه ثم جوز أن كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي

المخارق فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري.

١٠٣٢ - وعنه أنه كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود.

قوله: (وعنه) أي ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (كبر) فيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة. قال أبو داود: قال عبدالرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

قوله: (وسجد سجدنا معه) فيه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى لكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا.

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار قال: بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي.

وفي صحيح إمام الأئمة البخاري رحمه الله في باب من سجد لسجود القارئ قال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم قال الحافظ في تلخيصه: وفيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال: إنه على شرط الشيخين.

قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

قلت: بل قريبا منه، نعم، إلا أنه لم يذكر التكبير. وقال المنذري: في إسناده عبدالله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيدالله بن عمر. **قلت**: سكت عليه أبو داود.

و**قلت**: والحديث وإن تكلم عليه المنذري وغيره فصالح للاحتجاج لثبوت الأصل.

١٠٣٣- وعنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده. رواه أبوداود.

قوله: (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة سنة ثمان وهو الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس في دين الله أفواجا.

قوله: (والساجد على الأرض) عامة نسخ أبي داود وسنن البيهقي والنيل في الأرض بدل على الأرض، ولا منافاة فيهما إذ في بمعنى على وفي الأرض متعلق بالساجد، ولما كان الراكب لايسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له.

وفيه دليل على جواز سجود التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول إلى الأرض لجواز التطوع على الراحلة.

قوله: (على يده) أي الموضوعة على الرحل والسرج.

فيه جواز السجدة على اليدين في التلاوة ويجوز في همزة أن الراكب الفتح والكسر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم في مستدركه وصححه وأقره الإمام الذهبي في تلخيصه.

وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

قلت: ومصعب هذا قال أبو حاتم: صدوق. وسكت على هذا الحديث أبوداود فالحديث صالح للاحتجاج.

١٠٣٤- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود.

قوله: (**لم يسجد**) المراد بهذا النفي المواظبة لا أصل السجدة لأن المفصل قد تكثر قراءته في الصلاة؛ فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أن ابن عباس لم يره لتركه كثيرا وأبو هريرة رآه، وهو صدوق متأخر الإسلام، فالإثبات مقدم على النافي.

قال الفاضل التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. وأبو هريرة متأخر الإسلام ولأن كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباس يروي الصحاح أنه ﷺ سجد في النجم ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي فى الحسان.

قلت: أراد بالصحاح فصل الصحاح من المصابيح قال الطحاوي في معانيه الآثار: وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل ثم أنه ذكر روايات

أبي هريرة. وقال: هذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وإسلامه إنما كان بالمدينة فكيف يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل، وقد روى عن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضا ثم ساق حديثه بإسناده.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا البيهقي وابن السكن في صحيحه. قال البيهقي: هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهر بن القاسم عن الحارث بن عبيد.

قال ابن عبدالبر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، قال ابن القطان في كتابه: أبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، قال النسائي: صدوق عنده مناكير. قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا وكثر وهمه، ومطر الوراق كان سيء الحفظ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه. وقال عبدالحق في أحكامه: إسناده ليس بقوي ويروى مرسلا. والصحيح حديث أبي هريرة. قال الإمام الذهبي في الميزان بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا منكر. وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وإسلامه متأخر.

قال الإمام النووي: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد ولا يصح الاحتجاج به.

١٠٣٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (سجود القرآن) أي سجود التلاوة في حديث غير السنن ثلاث مرات وعند أبي داود مرارا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن.

١٠٣٦- وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (جاء رجل) قال الطيبي عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عنه.

قلت: عند أحمد والحاكم والبيهقي في دلائله عن أبي سعيد أنه رأى رؤيا، وعند أبي يعلى عنه رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة.

قوله: (البارحة) البارحة أقرب ليلة مضت.

قوله: (فيما يرى النائم) أي الرؤيا.

قال الفاضل أبو الحسن السندي كأنه أول ﷺ بنفسه الكريمة لكونه شجرة الدين وأصله فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه في الصلاة وغيرها من أمور الدين. وفي رواية: كأني أصلي خلف شجرة وقراءة السجدة وهو قصة هذه الرؤيا عليه وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك، وقالت: ما قالت فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال. والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (حط عني بها) أي بسبب هذه السجدة وحط أمر من حط يحط حطا من باب مد. ووقع في ابن ماجه: احطط على وزن امدد، وعند الترمذي: ضع عني بها وزرا وهما بمعنى واحد.

قوله: (قال ابن عباس فقرأ النبي ﷺ سجدة) عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟فقلت: لا. فقال: أنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ «ص» ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

قوله: (إلا أنه) أي ابن ماجه لم يذكر وتقبلها مني.

وأشكل هذا الكلام القاضي أبو بكر بن العربي وقال: يعسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك.

قال السيوطي: إذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال، وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليك ومحمد نبيك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في الدلائل والطبراني من حديث ابن عباس وأيضا أخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في دلائله وأبو يعلى من حديث أبي سعيد.

الفصل الثالث

١٠٣٧- عن ابن مسعود أن النبيﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى -أو تراب- فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا. وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف. متفق عليه.

قوله: (قرأ والنجم) أي سورة النجم.

قوله: (سجد فيها) أي النبي ﷺ وهي أول سجدة نزلت على نبينا ﷺ.

قوله: (من كان معه) من المسلمين والمشركين والجن والإنس كما مر في رواية ابن عباس أول الباب. قال الإمام البخاري في صحيحه: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. وأما ما روى عنه أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر كما رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال الحافظ: يجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة.

قوله: (شيخا) وهو أمية بن خلف كما في صحيح البخاري.

قوله: (أخذ كفا) بدل سجوده أنفة أخذته العزة فلم يسجد بل بعد أن أخذ التراب في القبضة ألصقه بجبهته، وقال: يكفيني هذا عن السجود.

قوله: (بعد) أي بعد هذه القضية قتل كافرا يوم بدر عوقب لعدم سجوده بأنه

قتل كافرا، ولعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود.

١٠٣٨- وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في «ص» وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. رواه النسائي.

قوله: (توبة) أي لأجل التوبة.

قوله: (شكرا) أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها، فحين يجري في القرآن ذكر من لله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة، وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب بل ينبغي أن نسجد تباعا لنبينا ﷺ، ونحن أولى باقتدائه به.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه والطبراني والخطيب والدارقطني في سننه وصححه بن السكن.

باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وفي رواية قال: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز. فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان». متفق عليه.

قوله: (أوقات النهي) أي هذا باب يذكر فيه أحاديث ما نهى عنها الصلوات فيها شرعا.

قوله: (لا يتحرى) قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر.

قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا.

قال الطيبي: لا يتحرى نفي بمعنى النهي.

قوله: (فيصلي) بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه.

وقال ابن خروف: يجوز فيصلي ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحرى، ولا يصلي، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على النهي والمعنى لا يتحرى مصليا.

وقال الطيبي: ويصلي بالنصب لأنه جواب النهي كأنه قيل: لايتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي. ويحتمل أن يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي: في الموطأ: لا يتحرى أحدكم أن يصلي، ومعناه: لا يتحرى الصلاة.

قال ابن عبدالملك: مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد أحدكم الوقت الذي تطلع الشمس أو تغرب.

قوله: (إذا طلع) أي بدا كما في رواية مسلم معناه ظهر.

قوله: (حاجب) حاجب الشمس هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند غروب الشمس.

قوله: (فدعوا الصلاة) أي أخروا الصلاة كما في رواية مسلم والبخاري.

قوله: (تبرز) أي ترتفع كما في رواية الصحيحين.

قوله: (لا تحينوا) بالياء التحتانية والنون أي لا تجعلوا وقت الصلاة طلوعها، من تحين الشيء جعل له حينا، لا تحينوا أصله لا تتحينوا، أو معناه: لا تنتظروا بصلاتكم طلوعها من الحين، أو هو من حان إذا قرب أي لا تتقربوا بصلاتكم طلوعها.

قوله: (قرني الشيطان) قرنا الشيطان جانبا رأسه. قال النووي: أنه على ظاهره وهذا هو الأقوى. قالوا: معناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصلاة. وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة: فإنها تطلع بين قرني

الشيطان فيصلي لها الكفار، وفي رواية: يسجد.

١٠٤٠- وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم.

قوله: (أو نقبر) بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان من بابي ضرب ونصر.

قال القرطبي: روى بأو وبالواو هي الأظهر، ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها، وأما رواية أو ففيها إشكال إلا إذا قلنا أن أو تكون بمعنى الواو. كما قاله الكوفي.

قوله: (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها على أحد.

قوله: (حتى يرتفع) قال عمرو بن عبسة في حديثه قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة كما أخرجه عنه أبو داود والنسائي بلفظ: وترتفع قيس رمح أو رمحين، وقيس على وزن قيل معناه قدر.

قوله: (قائم الظهيرة) حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

وفي رواية عمرو بن عبسة: حتى يستقل الظل بالرمح كما في مسلم، وذلك يكون منتصف النهار.

المعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن شيئا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل

الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهدة قائم الظهيرة.

قوله: (تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل. يقال: ضافت تضيف إذا مالت.

والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والمنهي للتحريم كما عرفت من أن أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها. نبه على هذا العلامة الأمير اليماني في سبله.

١٠٤١- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه.

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على الفعل الحسي، فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية. وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي فإنا إذا حملناه على الفعل الحسي احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وإذا حملناه على ففي الحقيقة الشرعية لم نحتج إلى إضمار فكان أولى. قال الحافظ: وهذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا.

قوله: (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد وقت الطلوع ووقت الغروب.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية». وفي رواية:

«مرتفعة» فدل على أن البعدية ليس على عمومه.

قال الحافظ: لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير بعد صلاة الصبح وبه صرح ابن دقيق العيد.

١٠٤٢- وعن عمرو بن عبسة قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الصلاة. فقال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». رواه مسلم.

قوله: (عن عمرو بن عبسة) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب السلمي الصحابي الصالح، أسلم قديما، ثبت في صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة في الإسلام، وأنه قدم على النبي ﷺ مكة وطلب من النبي ﷺ الإقامة معه بمكة فقال: إنك لا تقدر على ذلك الان، ولكن ارجع إلى قومك فإذا سمعت بخروجي فائتني وأنه أتى النبي ﷺ بعد ذلك إلى المدينة مهاجرا.

وحديث هجرته طويل وهو عند مسلم قبيل صلاة الخوف، وكان أخا أبي ذر لأمه قدم المدينة بعد الخندق. روى عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثين حديثا. سكن حمص وتوفي بها في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

قوله: (عبسة) هو بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم سين مهملة على وزن عدسة.

قال الإمام النووي: هذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ وألسير والموتلف وغيرهم من أهل الفنون، وبعضهم يزيدون فيه نونا وهذا غلط فاحش ومنكر ظاهر.

قوله: (أخبرني عن الصلاة) أي عن وقتها.

قوله: (اقصر) أمر من الإقصار على زنة أكرم وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول قصرت عنه بلا ألف. نبه على هذا الفاضل الطيبي.

قوله: (ترتفع) ليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس أو حمرتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين.

قوله: (محضورة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها فهي

أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. وفي رواية لأبي داود: ومكتوبة. المعنى: تكتب أجرها للمصلي.

قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) قال الطيبي: رواية يستقل الظل بالرمح محرف أو يوجه بأنه بمعنى يرتفع الظل معه ولا يقع منه على الأرض شيء، أو الباء بمعنى في أي يرتفع في الرمح.

قال التوربشتي: قيل: لا وجه لرد رواية المصابيح مع وفقه بعض نسخ مسلم وصحته معنى بمعنى يرتفع الظل معه ولا يقع على الأرض منه شيء، من استقلت السماء ارتفعت أو يقدر مضافا أي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح أو يكون هو من القلب.

في النهاية: هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع.

قلت: لفظ أبي داود: حتى يعدل الرمح ظله، وعند ابن ماجه: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، وعند النسائي: حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار يعني لا يكون الظل مائلا إلى المشرق والمغرب.

خص الرمح بالذكر لأن العرب أهل بادية إذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الأرض ثم نظروا إلى ظلها.

قوله: (فإن) اسم إن محذوف وهو ضمير الشأن.

قوله: (حينئذ) أي حين يسقل الظل الرمح.

قوله: (تسجر) على بناء المجهول وتشديد الجيم أي توقد ويوقد عليها إيقادا

بليغا.

قوله: (**حتى تصلي العصر**) فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. نبه على هذا النووي.

قوله: (**يقرب**) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه.

قوله: (**وضوءه**) الوضوء هنا بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (**فينتثر**) أي يخرج ما في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الألف وقيل طرفه.

قوله: (**خرت**) أي سقطت من خر إذا سقط والمراد من الخطايا الصغائر.

قوله: (**خياشيمه**) الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف.

١٠٤٣- وعن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر.قال: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، ثم دخل، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ قال: «يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». متفق عليه.

قوله: (وعن كريب) هو أبو رشدين بكسر الراء والدال ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى ابن عباس، أدرك عثمان وزيد ثابت، وسمع ابن عباس وأسامة ومعاوية والمسور وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم الفضل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على توثيقه، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

قوله: (أرسلوه) أي أرسلوا كريبا مولى ابن عباس.

قوله: (فقالوا) أي ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأزهر.

قوله: (عنهما) تعني الركعتين بعد العصر كما في رواية.

قوله: (رأيته يصليهما) في رواية أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، لفظ البخاري ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر.

قوله: (يا ابنة أبي أمية) أبو أمية اسم لوالد أم سلمة وهو مخزومي اسمه حذيفة، وقيل: سهيل.

قوله: (أنه) ضمير الشأن.

قوله: (فهما هاتان) عند الطحاوي فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك. عند مسلم عن عائشة قالت: كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال المحقق الطيبي: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضي كما تقضي الفرائض.

قال الإمام ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري: ظاهر الحديث يدل على جواز

الركوع بعد العصر لأجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل وقال: نص الحديث لما استفهمت الجارية بأم سلمة رضي الله عنها قال لها شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور في آخر الحديث. وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطي أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد ألزم نفسه المكرمة إثباتها والنهي باق كما كان، والحكم به مستمر. هذا لا يقدر أحد ممن يتناصف في البحث على طريقه أن ينكره.

قال الإمام البيهقي في كتابه المعرفة: هذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة، فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا قال: لا، واعتمد عليها في رد ما رويناه. ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرى.

وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما وكانت تحكى عن النبي ﷺ أنه أثبتهما قالت: وكان إذا صلى أثبتهما، وقالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط، وكانت تروي أنها كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم. فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء، هذا طاووس يروي أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن

يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندهما ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه فدل على خطأ تلك اللفظة.

وقد روى محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

وهذا يرجع إلى استدامة لهما لا إلى أصل القضاء.

قال الحافظ في فتحه: قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله! انقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا، فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قال الإمام ابن حزم الظاهري في المحلى: أما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق ابن قيس عن ذكوان عن أم سلمة؛ فحديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة.

وقال صاحب إعلام أهل العصر: حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه أحد من كان في تلك الطبقة التي حماد فيها وهي طبقة أتباع التابعين كعمرو بن الحارث في الصحيحين وأبي داود وعبيدالله بن موسى العبسي عند النسائي وعبدالرزاق ووكيع بن الجراح عند النسائي ومحمد بن عبدالله أبي أحمد الزبيري عند أحمد وعبيدة بن حميد عند أحمد وشعبة عند أحمد وسفيان وأبي أسامة حماد بن أسامة عند الطحاوي ومعاذ بن معاذ البصري عند النسائي وعطاء بن السائب عند الترمذي فهؤلاء كلهم لم يذكروا هذه الزيادة على أن حماد بن سلمة نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية أبي الوليد عن حماد بن

سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة كما في رواية الطحاوي، وإنما ذكر هذه الزيادة في رواية يزيد بن هارون عن حماد فاتفاق هؤلاء على عدم تخريج هذه الزيادة ورواية حماد بن سلمة في موضع مثلهم يدل على خطأ تلك الزيادة وعلى وهم حماد بن سلمة في تلك الرواية، وحماد لا يشك أنه ثقة عالم إمام له أوهام، قال ابن معين: هو أعلم الناس بثابت على ما قاله الذهبي. وقال الحافظ: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير بآخره من كبار الثامنة.

الفصل الثاني

١٠٤٤- عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتين ركعتين». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن فهد نحوه.

قوله: (محمد بن إبراهيم) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي المدني أبو عبدالله، تابعي جليل سمع أنسا وابن عمر. قال ابن سعد: كثير الحديث مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وهو ثقة بالاتفاق وكان جده الحارث من المهاجرين الأولين رضي الله عنهم.

قوله: (عن قيس بن عمرو) هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصاري مدني. قال الحافظ ابن عبدالبر هو جد يحيى وسعد وعبدربه بني سعيد ابن قيس المدنيين فقهاء، كذلك قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وقال: مصعب جد يحيى بن سعيد الأنصاري قيس ابن فهد، قال ابن أبي خيثمة غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله أحمد ويحيى قال: وقيس بن فهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار يقولون: إن سعيدا والد يحيى ابن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئا، وقد

روى عن قيس جد يحيى بن سعيد محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي.

قوله: (**رجلا**) هو قيس أو سهل.

قوله: (**صلاة الصبح**) صلاة الصبح منصوب بتقدير صلوا أو اجعلوا.

قوله: (**فصليتهما الآن**) اعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرائض وترك النافلة وحينئذ أتا بهما. قاله الطيبي.

قوله: (**فسكت**) زاد الحاكم وابن حزم في المحلى والدارقطني ولم يقل شيئا.

وفي تمهيد ابن عبدالبر، وكان إذا رضي شيئا سكت. سكوته ﷺ على فعل أحد من أصحابه يدل على أنه قد قرره.

قال الإمام الخطابي في معالمه السنن: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع الإنسان أنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه بإسناد صحيح على شرط الشيخين وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وابن حزم في المحلى وابن عبدالبر في التمهيد وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبدالرزاق وابن جرير في تهذيب الآثار.

قوله: (**ليس بمتصل**) قال الإمام الشوكاني في النيل: قول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه؛ فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك، وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أخرى

متصلة من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين الحديث.

وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة الحديث.

وقال العراقي: وإسناده حسن.

قلت: أخرج الإمام أحمد أيضا من طريق ابن جريج سمعت عبدالله بن سعيد يحدث عن جده وساق الحديث. وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في سننه وابن منده.

قال الشوكاني: ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة؛ فلما سلم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي فجعل ينظر إلي وأنا أصلي فلما فرغت. قال: ألم تصل معنا؟قلت: نعم. قال: فما هذه الصلاة؟ قلت: يا رسول الله! ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما. قال: فلم يعب ذلك علي. وفي إسناده الجراح بن المنهال وهو منكر الحديث. قاله البخاري. ونسبه ابن حبان إلى الكذب.

قلت: ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن جرير في تهذيبه عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى الفجر، فلما قضى صلاته بصر برجل يصلي فرقبه حتى قضى صلاته فأرسل إليه. فقال: ما صلاتك هذه بعد المكتوبة؟ فقال: يا رسول الله! دخلت المسجد وأنت في الصلاة، ولم أكن صليت ركعتي الفجر فدخلت في صلاتك وآثرتها على الركعتين، فلما سلمت صليت الركعتين. قال جابر: ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ولم يغير.

إذا عرفت هذا علمت أن حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الإسناد له

شواهد ومتابعات. وكونه غير متصل بسند خاص لا يقدح في صحة وصل الحديث فإنه جاء متصلا بطرق متعددة صحيحة وإن كان في بعضها ضعف كما عرفت، لو سلمنا أنه منقطع أو مرسل؛ فالمنقطع والمرسل حجة عند الحنفية.

قال ابن الهمام في باب الأذان: وهو أي المنقطع حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم. ولا خلاف عندهم في حجية المرسل كما لا يخفى على المهرة.

وما قاله القارئ بعد نقل الكلام عن الترمذي: إن الحديث لم يثبت؛ فلا يكون حجة على أبي حنيفة فزلة عنه وشبه لا شيء، كيف والمرسل والمنقطع حجة عنده؛ فثبت حجية الحديث عليه بكل حال ينبغي القول به.

قوله: (قيس بن فهد) قهد بفتح القاف وإسكان الهاء. قال النووي في تهذيبه: بعد أن حكاه عن الفقهاء وبعض المحدثين: ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي الروايتين ابن فهد وابن عمرو وقال الصحيح: ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث.

قلت: بعضهم يقول قهد لقب عمرو والد قيس كالعسكري، وهذا ليس بشيء الصحيح أنهما رجلان من الأنصار صحابيان.

١٠٤٥ – وعن جبير بن مطعم أن النبيﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الترمذي وأبوداود والنسائي.

قوله: (وعن جبير بن مطعم) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف

ابن قصي القرشي النوفلي المدني أسلم عام خيبر، وقيل يوم فتح مكة. روى عن النبي ﷺ ستين حديثا. توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل تسع وخمسين.

قوله: (مطعم) على وزن مكرم بكسر العين المهملة.

قوله: (يا بني عبدمناف) قال المحقق الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة سيؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. **قلت**: وأيضا خصهم بعدم المنع لأنهم كانوا يمنعون الناس.

قوله: (أية ساعة شاء) قال السندي أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى. **قلت**: فيما قاله نظر بين، والراجح أنه ظرف لصلى وطاف. ويؤيده رواية أبي داود بلفظ: لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء.

المعنى: يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحدا إن يريد طواف البيت أو يريد أن يصلي في أية ساعة شاء من الساعات كلها كما هو المتبادر.

وبه صرح النسائي وابن ماجه وغيرهما. وما قاله القارئ وغيره من استثناء الأوقات المكروهة فمما لا يلتفت إليه، ومردود على قائله؛ لأن الأوقات غير المنهية لا تحتاج ببيان تخصيصها، ولأن الأوقات الغير المنهية لا تمنع الصلاة أبدا، ولا أنهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في الأوقات المباحة، نعم، كانوا يمنعون الناس في الأوقات المنهية، فلذا نبههم النبيﷺ ومنعهم عن هذا المنع.

قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الأوقات.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي.

ووهم من نسب تخريجه إلى مسلم كصاحب المنتقى كلا ولم يخرجه مسلم ولا البخاري.

١٠٤٦- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. رواه الشافعي.

قوله: (نصف النهار) قال الطيبي: نصف ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي ويستمر على ذلك.

قوله: (إلا يوم الجمعة) فيه دليل ظاهر أن يوم الجمعة مستثنى عن جملة النهى بل النهي عن الصلاة عند الاستواء صحيح، لكنه خص منه يوم الجمعة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، رواه البيهقي أيضا بسند فيه عطاء بن عجلان وهو أيضا متروك.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

وفي الباب: عن واثلة رواه الطبراني بسند واهٍ، وعن قتادة وسيأتي.

ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري مرفوعا: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». فإنه فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار. هذا ما ذكره الحافظ.

قال الإمام البيهقي: في إسناده من لا يحتج به لكن إذا انضمت رواياته أحدثت بعض قوة.

قال ابن سيد الناس: فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج بأشياء منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن أبي مالك أنه قال: النهي عن الصلاة عند الاستواء صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون إلا عن توقيف.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة من طريق الحاكم شيخه من حديثه.

وحديث أبي سعيد الخدري قال البيهقي: ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة.

وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول.

قال المناوي في فيض القدير: وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره.

١٠٤٧- وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة.

قوله: (عن أبي الخليل) هو صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، قال يحيى بن معين: هو ثقة روى له البخاري ومسلم.

قوله: (عن أبي قتادة) هو حارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ. شهد أحدا والمشاهد كلها. له عن رسول الله ﷺ مائة وسبعون حديثا،

مات سنة أربع وخمسين بالمدينة على الأصح.

قوله: (كان النبي ﷺ) الصحيح أن النبي ﷺ لا كان كما في أبي داود وغيره وكان لا يلائم لفظ الحديث أيضا كما لا يخفى.

قوله: (كره الصلاة) كره الصلاة نصف النهار لذا نهى الناس عنها.

قوله: (تسجر إلا يوم الجمعة) أي توقد. قال الإمام ابن القيم سر ذلك - والله أعلم- أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ما يمنع تسجر جهنم فيه.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة فإنه لايفترعذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الأيام، ولذلك يدعون الخزنه لا يفتر نة أن يدعو ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم إلى ذلك. وذكر من جملة خواص يوم الجمعة أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن والأثرم.

قال ابن القيم: قال أبو داود وهو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به.

وأيضا فقد يعضده شواهد أخر ثم ذكر حديث الشافعي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد. وقال: قال البيهقي لكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث

أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، قاله البيهقي والذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب الناس إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك موافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول.

الفصل الثالث

١٠٤٨- عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك وأحمد والنسائي.

قوله: (عن عبدالله الصنابحي) الصنابحي بضم المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة إلى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبدالله بلا أداة كنيته، وقال طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع بأداة الكنية وعبدالرزاق ايضا قاله عن معمر كما في ابن ماجه. قال ابن عبدالبر: وهو الصواب وهو تابعي، اسمه عبدالرحمن بن عسيلة وخطأ زهير بن محمد تبعا لنقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله: عبدالله وإنما هو أبو عبدالله. في الإصابة: ظاهرة أن عبدالله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين: عبدالله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة. وقال ابن السكن: يقال له صحبة مدني، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم وكذا زهير بن محمد عند ابن منده، وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الأربعة عن زيد به، وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه

بالسماع متابعة الأربع له، وتصريح اثنين منهما السماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه. قال الزرقاني: فيه إفادة أن زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبدالبر.

قوله: (ومعها) جملة حالية.

قوله: (تلك الساعات) أي الثلاث نهى تحريم مطلقا في جميع الصلوات إلا ما خص الشارع من الصلوات في مكة في هذه الساعات كما لا يخفى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والشافعي.

١٠٤٩- وعن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر، فقال: «إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد النجم. رواه مسلم.

قوله: (وعن أبي بصرة الغفاري) هو أبو بصرة بفتح الموحدة حميل مصغر له، ولأبيه وجده صحبة. مات في مصر. وحميل بحاء المهملة أما بالجيم فوهم، ابن وقاص ابن حاجب بن غفار الغفاري، صحابي ابن بصرة بن أبي بصرة. له عن النبي ﷺ اثنا عشر حديثا.

قوله: (بالمخمص) هو كمكرم ومعظم وهو موضع معروف بين المدينة ومكة.

قوله: (إن هذه) أي صلاة العصر فيه فضل محافظة صلاة العصر.

قوله: (له أجره مرتين) أحدهما أجر العمل الصالح والثاني المحافظ لصلاة العصر خصوصا.

قوله: (بعدها) أي بعد صلاة العصر حتى يرى الشاهد.

قوله: (الشاهد) أي النجم لأنه يشهد بالليل أي يحضر ويظهر ولذا سميت صلاة المغرب صلاة الشاهد.

١٠٥٠ – وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري.

قوله: (وعن معاوية) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أمه هند يجتمع هو وأبوه وأمه في عبدشمس. أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه وأمه هند في فتح مكة، وكان معاوية يقول أنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه. كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وستين حديثا. قال ابن سعد: بقي معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة. توفي في دمشق يوم الخميس في رجب سنة ستين هو من الموصوفين بالدهاء والحلم.

قوله: (يصليهما) أي الركعتين. وفي نسخة للحموي يصليها أي الصلاة وكذا الخلاف في قوله عنها وعنهما، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رواية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافي. وليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب، وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي و لا يخصه ما له بسبب فيحمل إنكار معاوية على من تطوع، ويحمل الفعل

على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول وضعف هذا نبه على هذا الحافظ في فتحه.

١٠٥١- وعن أبي ذر قال -وقد صعد على درجة الكعبة-: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة». رواه أحمد ورزين.

قوله: (وقد صعد) حال من الفاعل.

قوله: (من لم يعرفني) جزاؤه محذوف أي فليعرفني أنا جندب.

قوله: (جندب) اسم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم، هذا هو المشهور في اسم أبيه غفاري حجازي أمه رملة. وكان أبو ذر من السابقين إلى الإسلام ولقدومه أول الإسلام قصة في صحيح مسلم روى عن النبي ﷺ مائتى حديث وإحدى وثمانين حديثا. توفي بالربذة سنة اثنين وثلاثين. وكان طويلا عظيما زاهدا متقللا من الدنيا وكان قوالا بالحق له ترجمة حسنة في طبقات ابن سعد وغيره.

قوله: (إلا بمكة) ثلاثا، في هذا الحديث دليل واضح في استثناء مكة، ورد صريح على من قال بتحريم النوافل بمكة في الأوقات الثلاثة كصاحب الهداية وغيره من الأحناف.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطني والإمام الشافعي والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والمعرفة وابن عبدالبر في التمهيد، قال البيهقي على ما نقله عنه الزيلعي: وحميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي

ذر، لكن قال ابن عبدالبر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقوي مع قول جمهور العلماء من المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاووسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت.

قال البيهقي فى سننه: هذا الحديث يعد في إفراد عبدالله بن المؤمل وعبدالله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ثم ساق بإسناده.

باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢- عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه.

قوله: (الجماعة) أي حكم الجماعة. قال الإمام البخاري في صحيحه باب وجوب صلاة الجماعة، قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة لشفقة عليه لم يطعها. **قلت:** وهي واجبة عينا لا كفاية.

قوله: (فضلها) كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

قوله: (الفذ) الفذ الواحد وفذ عن أصحابه إذا اشتد عنهم وبقي فردا هو بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة.

قال ابن دقيق العيد: الفذ معرف بالألف واللام فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر.

قوله: (تفضل) أي تزيد في الأجر والثواب والدرجة.

قوله: (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث، ورجحه ابن سيد الناس. قال الإمام الترمذي عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه

قال بسبع وعشرين.

قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك ابن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع.

قلت: نعم، صح عن غيره جم غفير من أصحاب النبي ﷺ هذا عند أرباب السنن والمسانيد والمعاجم فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع.

واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وقد تكلم العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه ذكر الحافظ إحدى عشر وجها، واقتصر الإمام النووي منها على ثلاث.

قال الأمير اليماني في السبل: ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص، أرجحها وأحسنها عندي ما ذكره الفاضل الطيبي أنه قال: واختلاف روايات سبع وعشرين وخمس وعشرين بحسب خشوع وكما **قلت**، وعليه يدل حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمار وأبي يسر عند النسائي.

قال الطيبي: ثم أنه لا يقنع بدرجة عن الدرجات إلا أحد رجلين إما غير مصدق

لتلك النعمة الخطيرة أو سفيه لا يهتدي للتجارة المربحة.

قلت: رجح الشوكاني الوجه الأول وهو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع، وهذا الوجه أيضا حسن وما رجحه الحافظ وهو الوجه الحادي عشر السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية فليس بشيء.

١٠٥٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال. -وفي رواية: لا يشهدون الصلاة- فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». رواه البخاري ولمسلم نحوه.

قوله: (والذي نفسي بيده) الواو في والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة للموصول هو قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به. المعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ولا يقسم على شيء إلا إذا لم يكن هناك شك ويريد أن ينبه على عظم شأنه.

قوله: (لقد هممت) اللام في لقد جوابية. قال أهل العربية إذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه اللام وقد، وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الإعراب استئنافية. والهم العزم والقصد وهذا لا ينافي وجوب الجماعة عينا لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله ولعله تركه لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه قد جاء في بعض الطرق ببيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد وغيره بلفظ: لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت

فتياني يحرقون الحديث.

قال ابن دقيق العيد: أخذ منه تقديم الوعيد والتمهيد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهوال من الزواجر اكتفى به عن الأعلى.

قوله: (**أن آمر**) أي بتقدير بأن أمر في تأويل المفرد متعلق بهممت.

قوله: (**آمر**) بصيغة المتكلم من المضارع.

قوله: (**بحطب**) الحطب ما يوقد به النار من الأشجار متعلق بآمر.

قوله: (**فيحطب**) بالبناء للمجهول بمعنى يجمع جملة يحطب صفة لحطب.

قوله: (**ثم آمر**) ثم للعطف وأمر بالنصب عطف على السابق.

قوله: (**بالصلاة**) متعلق بأمر بتقدير أمر بالاذان بالصلاة والصلاة بمعناها الشرعي لا اللغوي والمراد صلاة العشاء كما يشعر بها آخر الحديث.

قوله: (**فيؤذن**) الفاء في فيؤذن عاطفة ويؤذن جوز رفعه وبضمه كما جوز في قوله يحطب لها متعلق بيؤذن، والتأذين الإعلام بأوقات الصلوات.

قوله: (**فيؤم**) عطف على أمر الناس مفعوله مضارع أم بمعنى صار إماما في الصلاة.

قوله: (**أخالف**) متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب أو آتيهم من خلفهم منصوب بأن.

قوله: (**لا يشهدون**) صفة رجال والشهود بمعنى الحضور المعنى حضورهم إلى جماعة المسجد، ويؤيده ما فى رواية: «لا يشهدون العشاء فى الجمع». وفى حديث أسامة لا يشهدون الجماعات، وعند أبى داؤد من حديث أبى هريرة: ثم آتى قومًا يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة.

قوله: (فأحرق) عطف على أخالف عليهم متعلق به بصيغة المتكلم من باب الإفعال أو التفعيل، عند مسلم في رواية فأحرق بيوتا على من فيها.

قال الأمير اليماني: أما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاما فهذا خاص.

قوله: (لو يعلم) لو من حرف الشرط استعملت ههنا لا متناع الثاني لا متناع الأول كما هو الغالب في استعماله ، وجملة يعلم أحدهم شرطيه..

قوله: (يجد) أي يصادف وجملة أنه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم.

قوله: (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف.

قال الخليل: العرق العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم فهو عرق.

قال الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم قال الحافظ هو اللائق هنا.

قلت: قول الحافظ فيه نظر، بل الراجح أنه عظم عليه لحمه قد جاء في حديث أنه تناول ﷺ عرقا ثم صلى ولم يتوضأ هو عظم أخذ منه معظمه اللحم. وهو منصوب بأنه مفعول يجد.

قوله: (سمينا) السمين من السمن وضده الهزل.

قوله: (أو مرماتين) المرماة بكسر الميم وسكون الراء المهملة ظلف الشاة.

قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة. ونقل المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري: المرماة بسكر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قال القاضي عياض: فالميم على هذا أصلية.

قال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه.

قوله: (حسنتين) بدل من مرماتين على إرادة العظم إنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون باعث نفساني على تحصيلهما.

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

قوله: (لشهد العشاء) هذه الجملة جواب للقسم لفظا ومعنى كما دل عليه اللام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر في علم النحو.

قوله: (نحوه) فيه تعريض على صاحب المصابيح بأن هذا الحديث وإن رواه مسلم أيضا لكن هذا اللفظ لفظ البخاري دون مسلم.

١٠٥٤- وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (رجل أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في سنن أبي داود وغيره.

قوله (قائد) من قاد البعير واقتاده أي جره خلفه. المعنى ليس أحد يجرنى إلى المسجد، وفي حديث آخر لي قائد لا يلائمني كما في أبي داود أي لا يساعدني ولا يوافقني. ظاهره المنافاة إن كان هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم يجمع بينهما بطريقين أحدهما بتعدد الواقعة، وثانيهما المراد بالنفي في الرواية الأولى القائد الملائم الموافق

المساعد وبالمثبت القائد الذي ليس كذلك أي ليس بملائم مساعد موافق.

قوله: (أن يرخص) أي في التخلف عن الجماعة في المسجد أن يحصل له الرخصة يصلي في بيته.

قوله: (فرخص له) أي أجاز له أن يصلي في بيته ورخص له لأنه كان رجلا أعمى وظن أنه لا يسمع صوت النداء، ثم أنه لما رخص له تردد في أنه هل يسمع النداء أم لا؛ فلذا سأله بقوله هل تسمع النداء، فلما أخبره بقوله نعم أجابهﷺ بقوله أجب لا أجد لك رخصة لأنك تسمع النداء. وكل من لم يسمع النداء فهو معذور، وأما أنت فلا لأنك تسمع النداء لابد لك أن تحضر الجماعة. وما قاله بعض أنه أجاب أولا بالاجتهاد، ثم أنه أجابه ثانيا بالوحي فكلام من لا يعرف ذوق الكلام النبوي لا يصغى إليه.

قوله: (ولَّى) أي أدبر وذهب موليا ظهره لأنه جاء إليه ﷺ لمجرد ما وصل إليه من وعيد عدم شهود الجماعة هل يجد له رخصة لأنه يظن أني رجل ضرير البصر فلما قبل عذر الضرير في المغازي بقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥] فأنا حقيق أن يقبل عذري إلا أنه ﷺ لما سأله عن سماعه التأذين وجوابه بنعم، فقال: أجب لا أجد لك رخصة. نعلم من هذا أن الرجل إذا لم يسمع التأذين فهو معذور الأعمى والبصير كلهم على سواء ولا تصغ إلى كلام أرباب الشروح والتفريعات.

١٠٥٥- وعن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال». متفق عليه.

قوله: (أذن ابن عمر) في رواية عند البخاري ليلة باردة بضجنان.

قوله: (ألا صلوا في الرحال) الرحال عند أئمة اللغة المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل.

في الحديث دليل واضح أن المطر والريح والبرد من أعذار ترك الجماعة، وقد ورد مصرحا في مسند بقي بن مخلد مرفوعا: لا جماعة صلوا في رحالكم، ويؤيده ما في مسلم من حديث جابر: ليصل من شاء منكم في رحله.

١٠٥٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي ابن عمر رضي الله عنه

قوله: (عشاء أحدكم) في رواية إذا حضر، وفي رواية إذا قدم، وفي رواية: إذا قرب، والعشاء بفتح العين والمد الطعام بعينه وهو ضد الغداء.

قال المحقق ابن دقيق العيد: لا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء، وذلك يخرج صلاة النهار. وبين أنها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا وهو صحيح، وكذلك صح فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر بعضه بعضا.

في الحديث دليل واضح في أن حضور الطعام أيضا من جملة ما يترك به الجماعةن

ويؤيده ما أخرج البخاري في صحيحه كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام.

قال الإمام ابن دقيق العيد: التحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون ميسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر أو لا فإن كان الأول؛ فلايبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها.

قوله: (ولا يعجل) من باب التفعيل ومن باب فرح والأحسن من باب فرح وطرب، أي لا يعجل أحدكم المذكور قبل.

قال الطيبي: أفرد قوله يعجل نظرا إلى لفظ أحد وجمع قوله ابدؤا نظرا إلى لفظ: «أحدكم» قال المعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم عنه.

١٠٥٧- وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». متفق عليه.

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) لفظ صلاة نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام وليس بتخصيص، نبه على ذلك الشوكاني.

قال الطيبي: قد يقال: «لا» الأولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها و«لا»

الثانية للتأكيد والواو عطف جملة على جملة، وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبر، وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين يدافعه الأخبثان فيهما يعني الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعانه، ويجوز حمل المدافعة على الرفع مبالغة ويجوز حذف اسم «لا» الثانية وخبرها، وقوله: وهو يدافعه حال أي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخبثان.

قال المناوي: لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا يصلي أحد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان.

قوله: (يدافعه) قال الطيبي: لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان عنهما وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوعز

قال الخطابي في معالم السنن: إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحوا من هذا الصنيع.

قوله: (الأخبثان) أريد بهما البول والبراز وما في معناهما من الريح أيضا.

١٠٥٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم.

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة صرح بذلك محمد بن جحادة عند ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

قوله: (فلا صلاة) أي صحيحة، وهذا هو الأولى لأنه أقرب نفي الحقيقة.

قال الفاضل أبو الحسن السندي: نفي بمعنى نهي مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]؛ فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة.

ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة.

وقال الفتني في تكملته: أي لا يصلي سنة الفجر ولا غيره لئلا يفوته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بمحافظة إكمالها ولئلا يختلف على الأئمة.

قال المحقق العراقي: الظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقي: وإسناده جيد.

قلت: ومنه حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي فيه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعا» ورواه أيضا البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيخين، وعند البزار من حديث أنس بلفظ قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال: «أصلاتان معا» ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة، وهو أيضا عند مالك في الموطأ.

قال الخطابي في معالم السنن: في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة.

قوله: (إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ «فلا صلاة إلا

المكتوبة التي أقيمت».

قال الحافظ: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضةز

زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيلك يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر». أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر وإسناده حسن.

والمفروضة تشتمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة صرح بذلك أحمد بلفظ «إلا التي أقيمت» وأما ما تأوله الإمام الطحاوي فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع؛ فيكون النهي من أجل ذلك، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان؛ فيخالط الصفوف ويدخل في الصفوف، فتأويل فاسد واحتمال كاسد.

قال الإمام ابن حزم في المحلى: هذا كذب مجرد ومجاهرة سمجة لأن في الحديث نفسه أنه لم يصلهما إلا خلف الناس في جانب المسجد كما يأمرون من قلدهم في باطلهم، فكيف ولو لم يكن هذا المكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: «بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» و«أتصلي الصبح أربعا» لأن من الباطل الممتنع أن يقول له النبي ﷺ هذا القول، وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم؛ فيسكت عليه السلام عما أنكر من المنكر ويهيّف بما لم يذكر من لفظه، وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة إلا بمثل من أطلق منكرا.

قال الإمام النووي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة.

قال ابن عبدالبر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل؛ فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة.

قال الشيخ سلام الله في شرح الموطأ: ومن الحنفية من قال إنما أنكر النبي ﷺ وقال: «الصبح أربعا» لأنه علم أنه صلى الفرض أو لأن الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين، ويرد الاحتمال الأول قوله ﷺ: «أصلاتان معا؟». ويرد الثاني ما في مسلم عن ابن سرجس دخل رجل المسجد وهو ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد. الحديث. فإنه يدل على أن أداء الرجل كان في جانب لا مخالطا للصف بلا حائل.

قلت: وما قاله العيني وجماعة من الحنفية أن قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس على عمومه بل خصت منه سنة الفجر بقوله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة إلا سنة الصبح؛ فيجوز أداؤها ويجمع بين الفضيلتين فقول ساقط، لا يلتفت إلى مثله إذ قد ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل كحديث عبدالله بن مالك وعبدالله بن سرجس وحديث ابن عباس وأنس ابن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري إذ في حديثهم أن النبيﷺ نهى عن ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة فمن أين يصح لهم تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله إلا المكتوبة، بل من يخصصها معاند متعصب.

وأما قولهم الجمع بين الفضيلتين فهو ممكن بأن يدخل في الجماعة وبعد الفراغ من صلاة الفجر يؤدي السنة.

وما ورد في رواية الاستثناء من إذا أقيمت إلا ركعتي الفجر: أخرجه ابن عدي والبيهقي فضعيف، وكثير وحجاج بن نصير متروكان.

قال الإمام ابن القيم في الإعلام: هذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها، وبه صرح الإمام البيهقي وقد يعارضه ما رواه ابن عدي بإسناد حسن قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر وغيره على ما حكاه عنهم الحافظ الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.

قال ابن نجيم في بحره بعدما ذكره عن الولولجي والمحيط: إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وقال بعضهم: يكره، لأن ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل، وإذا اختلف المشايخ فالاحتياط أن لا يفعل، فقال: الحاصل أن حكم المصلي نافلة أو سنة لا يخلو إما أن يكون قبل شروع الإمام في الفرض أو بعده، فإن كان الأول لا يخلو إما أن يكون وقت إقامة المؤذن أو قبل، فإن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع أراد من المسجد أو غيره إلا في الطريق كما قدمناه وإن كان وقت إقامة المؤذن ففي البدائع إذا دخل المسجد للصلاة وقد أخذ المؤذن في الإقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي

الفجر أو غيرهما لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقفن مواقع التهم».

١٠٥٩- وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». متفق عليه.

قوله: (فلا يمنعها) قال ابن دقيق العيد: الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن، لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن، والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات منها أن لا يتطيبن. وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات: «وليخرجن تفلات» وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا». وفي رواية: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة».

قال الإمام ابن حزم في المحلى: وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة.

قال الحافظ: فرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها. وفيه نظر إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولاسيما إذا كان ذلك بالليل.

قال ابن حزم في المحلى: والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة لا ينكر ذلك إلا جاهل.

١٠٦٠ – وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا». رواه مسلم.

قوله: (وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود) هي زينب بنت عبدالله بن معاوية الثقفية امرأة ابن مسعود، لها ثمانية أحاديث عن النبي ﷺ، صحابية.

قوله:(إذا شهدت) أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة في المسجد.

قوله: (طيبا) نكر الطيب كي يشمل جميع أنواع الطيب ما ظهر ريحه.

١٠٦١ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم.

قوله: (بخورا) على زنة فعول بالفتح ما يتبخر به من الطيب.

قوله: (فلا تشهد) أي لا تحضر معنا صلاة العشاء للصلاة مع الجماعة.

فيه أن حضورهن مع إصابة الطيب لا يجوز فلا بد لهن إن أردن الحضور أن يحترزن عن الطيب.

قال الإمام ابن حزم في المحلى: إذا خرجن متزينات متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات بخلاف ما أمرن فلايحل إرسالهن حينئذ أصلا.

قوله: (العشاء) لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهن استعمال البخور بالليل لأزواجهن.

الفصل الثاني

١٠٦٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». رواه أبو داود.

قوله: (لا تمنعوا) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقا في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة أو مقيدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج، نبه عليه القاضي الشوكاني.

قوله: (خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد مع الجماعة. وقد جاء في رواية عند ابن أبي شيبة وغيره من حديث أم حميد: «صلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة» المعنى وإن كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل إلا أنكم لا تمنعوهن عن إتيانهن إلى المساجد للصلوات. علم من هذا أن المانع معاند للرسول ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد عند الحاكم وغيره من حديث أم سلمة بلفظ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وإسناده حسن، وهو أيضا عند الطبراني بإسناد حسن..

١٠٦٣- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». رواه أبوداود.

قوله: (بيتها) هو الموضع المعد للنوم فيه.

قوله: (حجرتها) بالضم كل محل حجر عليه بالحجارة.

قوله: (مخدعها) قال الجوهري: بضم الميم وكسرها الخزانة، وأصله الضم إلا أنهم كسروه استثقالا.

قال سيبويه: لم يأت مفعل اسما إلا الممنوع وما سواه صفة.

قال الفيومي: المخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء. وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخدعت الشيء بالألف إذا أخفيته.

ويوضح هذا المعنى حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»؛ فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم فى المحلى والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد

احتجا جميعا بالمورق بن مشرخ العجلي. **قلت**: أقره الإمام الذهبي في تلخيصه.

١٠٦٤- وعن أبي هريرة قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة». رواه أبوداود، وروى أحمد والنسائي نحوه.

قوله: (**حبي**) الحب بالكسر الحبيب.

قوله: (**تطيبت للمسجد**) أصرح من هذا ما رواه البيهقي في سننه من طريق جد عبدالرحمن بن الحارث قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. فقالت: وعليك. قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني أنه لا تقبل.. وساق الحديث وفي آخره: فاذهبي فاغتسلي منه ثم ارجعي فصلي.

قوله: (**غسلها من الجنابة**) أي كغسلها من الجنابة وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج.

قال المنذري: إنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها.

قال الطيبي: ذلك لأن المرأة هيجت لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي بمنزلة رائد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة تشديدا عليها ويعضد هذا التأويل خبر يأتي.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق عاصم بن عبيدالله العمري ولفظه: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة» الحديث.

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: «قال ما بك إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر».

قال المنذري: إسناده متصل ورواته ثقات وعمرو بن هاشم البيروني ثقة، وأخرجه أيضا أبو يعلى الموصلي.

قوله:(نحوه)أي نحو رواية أبي داود اتفق الجميع على الأمربغسل الطيب.

١٠٦٥- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية. وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا». يعني زانية. رواه الترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه.

قوله: (كل عين) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية.

قوله: (استعطرت) أي استعملت العطر فهي زانية لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه فهي سبب زنا العين فهي آثمة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي حديثهما: «فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية». وأخرجه أيضا الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٦٦- وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح، فلما سلم قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو

حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله».

رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (أثقل) إنما كان الفجر والعشاء أثقل على المنافقين لأن ترك النوم شديد على من ليس له إيمان ونية وكون هاتين الصلاتين أثقل وإن كانت الصلوات كلها ثقيلات عليهم، إذ ليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يحثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس إلى القليل؛ فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما. نبه على هذا الأمير اليماني أيضا في سبله.

قوله: (ما فيهما) أي في فعلهما من الأجر. **قوله: (لأتيتموهما)** إلى المسجد.

قوله: (ولو حبوا) أي أتيتموهما ولو كحبي الصبي على يديه وركبتيه. قيل: هو الزحف على الركب، وقيل: على الإست. عند الطبراني من حديث أبي أمامة ولو حبوا على يديه ورجليه، وعنده من رواية جابر: ولو حبوا أو زحفا.

وفيه الحث البليغ على الإتيان إليهما وإن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال.

قال الطيبي: حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا.

قوله: (على مثل) قال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن.

قوله: (لابتدرتموه) أي سبقتم إليه.

قوله: (مع الرجل) عند الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث قباث صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه فيه دلالة على أن أقل الجماعة إمام ومأموم.

قوله: (أزكى) أي أكثر أجرا من صلاته منفردا.

قوله: (ما كثر) ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب، وتذكير هو باعتبار لفظ ما أشار إلى هذا ابن الملك في شرح المصابيح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم والبيهقي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والضياء في المختارة وعبد بن حميد والدارمي والدارقطني في الإفراد والطبراني، وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث.

١٠٦٧ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن أبي الدرداء) هو عويمر وقيل: عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، روى عن النبي ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعين حديثا. إسلامه تأخر قليلا عن أول الهجرة، توفي في دمشق في خلافة عثمان سنة إحدى وقيل: اثنتين وثلاثين من الهجرة، وقبره وقبر زوجته بباب الصغير من دمشق.

قوله: (بدو) أي البادية.

قوله: (الصلاة) أي الجماعة كما في رواية أحمد وغيره.

قوله: (استحوذ) قال الجزري: أي استولى عليهم وحواهم إليه وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها نحو استقال واستقام.

قوله: (فعليك بالجماعة) قال السائب أحد رواة الحديث: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة.

قوله: (القاصية) المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة. في الحديث وعيد شديد على تارك الجماعة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وابن خزيمة وسكت عليه أبو داود والمنذري وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر وأبي الدرداء.

١٠٦٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود والدارقطني.

قوله: (المنادي) أي صوت المنادى بالنداء جملة من سمع مبتدأ.

قوله: (لم تقبل) هذه الجملة خبر وما بين المبتدأ والخبر جملة معترضة.

ومعنى لم تقبل: لا تصح. وفي رواية عند الحاكم وغيره من حديث أبي موسى: «فلا صلاة له»، وعند أبي بكر ابن المقري في أربعينه من حديث جابر والحاكم في كناه بلفظ: «لا صلاة لمن سمع النداء».

في الحديث دليل واضح في أن الرجل إذا كان صحيحا فارغا، وسمع التأذين، ثم لم يقبل ولم يأت إلى الجماعة من غير عذر، لا يصح صلاته ولا تقبل.

قال الفاضل السندي: ظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه

فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف ما عليه أهل الفقه؛ فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة.

قلت: فيه أي ضرورة لحمل الحديث على النقصان، والحال أن الحديث صريح في من لم يأت من غير عذر وهو صحيح فارغ؛ فترك الحديث على بابه أولى كما لا يخفى. والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وابن ماجه.

قال المنذري: في إسناده أبو خباب يحيى بن أبي دحية الكلبي وهو ضعيف الحديث، وإسناد ابن ماجه أمثل.

قلت: وإن كان سند هذا الحديث ضعيفا إلا أن له شواهد سنذكرها في الفصل الثالث عند حديث ابن عباس.

١٠٦٩- وعن عبد الله بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء». رواه الترمذي، وروى مالك وأبوداود والنسائي نحوه.

قوله: (عن عبدالله بن أرقم) هو عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث من بني زهرة الزهري من مسلمة الفتح، كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر. له أحاديث مات في خلافة عثمان. قال البخاري: عبديغوث كان خال النبي ﷺ ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة أربع وأربعين.

قال الحافظ: وهو وهم ليس له في الصحيحين شيء روى له أرباب السنن.

قوله: (الخلاء) لفظ النسائي إذا وجد أحدكم الغائط. لفظ مالك: إذا أراد

أحدكم الغائط الخطاب، وإن كان بحسب لفظ للحاضرين لكن الحكم عام لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة إلا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء.

قوله: (فليبدأ) أمر بابتداء الغائط ليفرغ كل واحد نفسه لأن الإنسان إذا صلى قبل فراغه عن الخلاء لا بد أن تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. لفظ مالك: فليبدأ به قبل الصلاة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن خزيمة والشافعي والإمام البيهقي في سننه الكبرى.

ولهذا الحديث ألفاظ وإسناد الحديث صحيح إلا أن بعضهم أدخلوا بين عروة وابن الأرقم رجلا. رجحه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله المفرد.

قال البيهقي: والأكثر الذين رووه عن هشام بن عروة عن أبيه قالوا كما قال زهير وزهير ما أدخل رجلا.

١٠٧٠- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف». رواه أبو داود، وللترمذي نحوه.

قوله: (عن ثوبان) هو ثوبان بن بجدد بموحدة مضمومة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة، مكررة، الأولى منهما مضمومة، أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن الهاشمي، من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن أصابه سباء؛ فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في الحضر والسفر، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل

إلى حمص، وابتنى بها دارا، وتوفي بها سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة أربع وخمسين. روى عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرين حديثا.

قوله: (ثلاث) أصله ثلاث خصال بالإضافة حذف المضاف إليه ولهذا جاز الابتداء بالنكرة.

قوله: (أن يفعلهن) أن وما بعدها يقدر بالمصدر الذي هو فاعل، تقديره: لا يحل لأحد فعلهن.

قوله: (فيخص) منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي.

قال الإمام ابن تيمية: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو له الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه كما في الزاد، فيه ما فيه.

وقد اعترض على الشافعية ابن الهمام فقال: قول الشافعية: اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول، لا يخفى أنه عليه السلام كان يقول ذلك وهو إمام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة على ذلك اهـ. كلامه هذا حسن جدا إذ هذا الحديث عام قد خص منه أشياء كما لا يخفى.

اعلم أن هذا مخصوص لمن يخص الدعاء في الصلاة لنفسه كرجل قال في صلاته: «اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا» فمنعه ﷺ. وقال: «لقد حجرت واسعا» وأيضا هذا لمن يخص في جميع صلاته لنفسه من الدعاء.

واعلم أن الإمام إذا قرأ الفاتحة يقول: اهدنا الصراط المستقيم، ويقول: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول في التشهد: السلام علينا... الخ. فلا يقال له: إنه يخص نفسه ألا

ترى أنه يدعو في الركوع والسجود ومواطن اخر على وجه التوحد، فمن أين دخل دعاء القنوت في هذا إذ لو دخل لكان صلاته مع الناس صلاة الفجر، وقوله في القنوت بلفظ: «اهدني» صريح في الرد على ابن تيمية وغيره؛ فلا تغتر.

قوله: (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم.

قوله: (قعر) قعر كفلس. في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله، المعنى: وسط البيت وداخله.

قوله: (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة في معرض النفي، نعم، فتشمل صلاة فرض العين والكفاية والسنة؛ فلا يفعل شيء منها.

قوله: (حقن) بالكسر أي حاقن أي حابس للبول والبراز، والحقن بكسر القاف والحاقن واحد وهو الذي له بول شديد.

قوله: (تخفف) بفتح التاء المثناة التحتية والفوقانية أي يخفف نفسه بإخراج الفضلتين لئلا يؤذيه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا والبيهقي مطولا. قال الترمذي هذا حديث حسن. ولا يلتفت إلى ما قاله الإمام ابن خزيمة في هذا الحديث. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر.

١٠٧١- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره». رواه في شرح السنة.

قوله: (عن جابر) هو جابر بن عبدالله الأنصاري كما في البيهقي وغيره.

قوله: (لا تؤخر) بصيغة النهي والذي في أبي داود وغيره: كان رسول الله ﷺ لايؤخر، هذا على رواية الخطابي إما في النسخ الحاضرة بصيغة النهي، ويؤيد رواية الخطابي حديث أخرجه الدارقطني من حديثه بلفظ: «كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره»، وإسناده حسن. وحديث آخر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره». وعند الدارقطني في سننه بلفظ: إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره. هذا الحديث بظاهره يعارض الحديث المتقدم.

قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن بشهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها.

وأما حديث جابر؛ فإنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره؛ فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. هذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النظر الكوفي الزعفراني المفلوج. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

قلت: وثقه أيضا أبو داود كما في تهذيب الحافظ فلما وثقه هو ويحيى بن معين الذي قد رواه عنه أحاديث وراه. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وكذا هو عند الدارقطني فسكوت أبي داود كيف لا يصح، نعم، غاية ما يكون أن الحديث صالح للاحتجاج، ويؤيده رواية الدارقطني.

قوله: (في شرح السنة) أي للإمام البغوي صاحب المصابيح لعل الخطيب التبريزي صاحب المشكاة لم يجده في السنن ومظان الفصل الثاني فخرجه عن شرح السنة، والحال أن الحديث مخرج في أبي داود في الأطعمة.

الفصل الثالث

١٠٧٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي رواية: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف». رواه مسلم.

قوله: (ولقد رأيتنا) أي معشر الصحابة. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا، وسد قوله: وما يتخلف عن الصلاة أي بالجماعة من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده أي المفعول الثاني لرأيتنا.

قوله: (إلا منافق) قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة تأويله في الذين همّ

بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

قال الحافظ في فتحه: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين.

قلت: في كلامهما نظر، إذ هذا فرع قول من قال: إن الجماعة ليست بواجبة، وسلك الطيبي مسلكا ألطف منهما فقال: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، يدل على ذلك قول ابن مسعود: لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق، فحمل هؤلاء همّ النبي ﷺ بالتحريق على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وإن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في بيوتهم.

قال أبو تيمية -رحمه الله- في الأجوبة المصرية: وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه، فزيف قول هذا القائل بأربعة أوجه.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له: فهذا يستلزم محظورين:

أحدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويحيل سرائرهم على الله.

وقال الإمام ابن حزم في المحلى: قال علي وقد أقدم على الكذب على رسول الله ﷺ جهارا فقال إنما عني المنافقين ومعاذ الله من الكذب على رسول الله ﷺ، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم فيذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم.

قال الإمام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، وحديث أثقل الصلاة على المنافقين وحديث المسند لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة لحديث بين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة بين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله. فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحرق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية؟ قيل له: من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل فقد باشر بالإيجاب.

قلت: اعترض بعض على القائلين بوجوب الجماعة بأنه اختلف في هذه الصلاة التي همّ النبي ﷺ بالمعاقبة عليها فقيل: هي العشاء. وقيل: الجمعة. وقيل: العشاء والفجر، وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقا.

قال النووي: كله صحيح، ولا منافاة بين ذلك.

قال الإمام ابن حزم: ليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها بل هي قضيتان متغايرتان، وإن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق، ورسول الله ﷺ لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق.

قوله: (إن كان) استئناف وضمير الشأن محذوف.

قوله: (سنن الهدى) بضم سين مهملة وفتحها. والمعنى متقارب أي طرق الهدى والصواب. نبه على هذا القاضي عياض وغيره.

لا حجة للقائلين بالسنية إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد.

قوله: (ينادى بهن) أي يؤذن.

قوله: (إنهن) أي الصلوات الخمس.

قوله: (لضللتم) أي عن الطريق وسنن الهدى وفي رواية لأبي داود لكفرتم، وهذا صريح في تكفير عدم فاعلي الصلوات، وما قاله الخطابي وغيره في معناه: يؤديكم إلى الكفر. وهذا تأويل منكري تكفير الصلاة، وتكفير تاركي الصلاة محقق عند أهل الحديث وأهل التحقيق كما لا يخفى.

قوله: (يعمد) أي يقصد.

قوله: (يهادى) قال الخطابي في المعالم: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

قال النووي: يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما، وهو مراده في الرواية الأولى إن كان المريض يمشي بين رجلين، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

قال الإمام ابن القيم: من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد كترك أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

١٠٧٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار». رواه أحمد.

قوله: (لولا ما في البيوت) أي لولا مخافة ما في البيوت من النساء والذرية إذ يجوز لهن ترك حضور الجماعة في المساجد ولسن بمكلفين كالرجال.

قوله: (أقمت صلاة العشاء) أي للناس وآمر فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار لعدم حضورهم الجماعة. وليس فيه تخصيص المنافقين من غيرهم بل هم وغيرهم سواء.

قوله: (رواه..الخ) في سند مسند أحمد أبو معشر. قال الهيثمي في مجمعه: ضعيف.

قال الترمذي في جامعه: تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه.

أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد: لا روي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. وقال الدارقطني: ضعيف قال عبدالحق: أكثر الناس ضعف أبا معشر ومع ضعفه يكتب حديثه، وبه قال ابن عدي. قال أحمد: كان صدوقا لكن لا يقيم الإسناد ليس بذاك، قال أبو نعيم: صالح لين الحديث محله الصدق.

١٠٧٤- وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد.

١٠٧٥- وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه. فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ.) المأمور به محذوف، وقوله: «إذا كنتم...» إلى آخره

مقول للمفعول، المعنى: أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان حتى نصلي.

قوله: (عن أبي الشعثاء) تابعي هو بشين معجمة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم ثاء مثلثة ممدودة، اسمه سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، روي عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ذر، وعنه ابنه أشعث، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال خليفة: مات سنة اثنتين وثمانين.

قوله: (أذن) بالبناء للمجهول. لفظ مسلم: «رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الآذان»، وفي رواية: «كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال». الحديث.

قوله: (عصى) أي خالف أمر رسول الله ﷺ ثم أن أبا هريرة ذكر الدليل على ما قاله عن النبي ﷺ، وهو فيما رواه الإمام أحمد عنه ما ذكره صاحب المشكاة قبل هذا الحديث، بل أخرج الإمام أحمد بعد مقالة أبي هريرة ملصقا، ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ وساق الحديث المتقدم. حديث أحمد: قال المنذري: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمعه: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده مثل ما رواه أحمد هذا الحديث وما بعده والذي قبله يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الآذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

قلت: وإطلاق أبي هريرة المعصية على هذا الخارج محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه وكأنه سمعه ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه.

١٠٧٦- وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق». رواه ابن ماجه.

قوله: (الرجعة) أي الرجوع.

قوله: (فهو منافق) أي لا يخرج من المسجد بعد سماع الآذان أحد إلا منافق كما في مراسيل أبي داود عن ابن المسيب لا يفعل هذا إلا منافق، وأما المؤمن فلا يفعل هذا.

قوله: (رواه..الخ) في زوائد ابن ماجه للعلامة البوصيري إسناده ضعيف.

فيه ابن أبي فروة اسمه إسحاق بن عبدالله ضعفوه، وكذلك عبدالجبار بن عمر.

قلت: أشار إلى ضعفه المنذري أيضا في ترغيبه لأنه روى الحديث بصيغة عن إلا أن له شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح، قال الهيثمي في مجمعه رجاله رجال الصحيح.

ويؤيده أيضا ما رواه الإمام أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب بلفظ: أن

النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع». وأيضا أخرج حديث عثمان ابن سنجر والزيدوني في الأحكام وابن سيد الناس في شرح الترمذي وأشار إليه الترمذي.

١٠٧٧- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه، فلاصلاة له إلا من عذر». رواه الدارقطني.

قوله: (فلم يجبه) أي لم يحضر الصلاة مع الجماعة.

قوله: (إلا من عذر) اعلم أن «إلا» مركبة من «إن» الشرطية و«لا» أي إن لم يكن عدم الإجابة من عذر؛ فلا صلاة له. نبه على هذا الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وابن ماجه من طريق عبدالحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهيثم وقراد أبونوح ثقتان فإذا وصلا فالقول فيه قولهما.

قلت: أقر على تصحيح الحاكم الإمام الذهبي في تلخيصه وذكر الحاكم لهذا الحديث شواهد.

١٠٧٨- وعن عبد الله بن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: «هل تسمع حي

على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحيهلا». ولم يرخص له. رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (الهوام) الهوام جمع هامة هو ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهري، وقد يطلق الهوام على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة وقال له رسول الله «أيؤذيك هوام رأسك»؟ المراد بها القمل على الاستعارة بجامع الأذى.

قوله: (هل تسمع) أراد به الآذان كما في رواية فهل تسمع النداء، وخص الحيعلتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلاة فيهما بالإتيان إليها والفلاح.

قوله: (فحيهلا) قال الزمخشري في المفصل: حيهل مركب من حي وهل مبني على الفتح حي ويقال: حيهلا بالتنوين وحيهلا بالألف ذكر هذه اللغات سيبويه.

قال الرضي الأسترآبادي: حي أي أقبل يعدى بعلى نحو حي على الصلاة.

وعن أبي الخطاب: أن بعض العرب يقول حيهل الصلاة، وقد جاء حي متعديا بمعنى ائت وقد يركب حي مع هلا الذي بمعنى أسرع واستعجل، فيكون المركب بمعنى أسرع.

وفي المركب لغات حيهل كما قيل خمسة عشر وقد يلحقها التنوين مركبين فيقال: حيهلا وحيهلا بفتح الهاء وسكونها.

قال الخطابي في معالم السنن: قوله: حيهلا كلمة حث واستعجال قال لبيد:

ولقد تسمع صوتي حي هل

قوله: (رواه..الخ) قال أبوداود بعد تخريجه كذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه حي هلا.

قال النسائي: وقد اختلف على ابن أبي يعلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا.

قلت أخرجه البيهقي والحاكم في مستدركه وليس فيه ابن أبي يعلى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم، وأقر على تصحيحه الإمام الناقد الذهبي في تلخيص المستدرك، قال الحاكم له شاهد بإسناد صحيح.

١٠٧٩- وعن أم الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من أمر أمة محمد ﷺ شيئا إلا أنهم يصلون جميعا. رواه البخاري.

قوله: (**عن أم الدرداء**) اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، وهما كبرى وصغرى؛ فالكبرى صحابية، والصغرى تابعية، اسم الكبرى خيره بفتح الخاء المعجمة، واسم الصغرى هجيمة بضم الهاء الهوز وفتح الجيم بعدها ياء ساكنة مثناة تحت ثم ميم، وقيل: جهيمة بنت حي الوصابية، والوصاب بطن من حمير. قال الحميدي في آخر الجمع بين الصحيحين. قال أبو بكر البرقاني: أم الدرداء الصغرى هي التي روت في الصحيح، وأما أم الدرداء الكبرى الصحابية؛ فليس لها في الصحيحين حديث، نبه على هذا النووي في تهذيبه، والحافظ في فتحه. ومما يؤيد كونها الصغرى أن سالم بن أبى الجعد الراوي عنها لم يسمع من أبي الدرداء كما جزم به أبو حاتم؛ فكيف بأم الدرداء الكبرى، وهي قد توفيت في حياة أبي الدرداء.

قوله: (**عليّ**) بفتح اللام وتشديد الياء.

قوله: (مغضب) بالبناء للمفعول.

قوله: (ما أغضبك) أي ما الذي أوقعك في الغضب.

قوله: (أمر أمة محمد) قلت: هذه الجملة مركبة من روايات شتى ففي رواية كريمة وأبي ذر: من أمة محمد، ووقع عند أبي الوقت، من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء. وكذا ساقه الحميدي في جمعه، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش، وعندهم: «ما أعرف فيهم» أي في أهل البلد الذي كان فيه وكان لفظه فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة: «أمر بأمة» ليعود الضمير في أنهم على الأمة، كذا استفدت من الفتح. أما هذه الجملة بهذه الهيئة الكذائية؛ فلا أدري من أين حصلها صاحب المشكاة أو هي من النساخ.

قوله: (جميعا) أي مجتمعين حذف المفعول، وتقديره: الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين يحصل في جميعها النقص، والتغير في الصلاة وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان. فيا ليت شعري إذا كان ذلك الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء؛ فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

قلت: أبو الدرداء قد توفي في أواخر خلافة عثمان -رضي الله عنه- سنة اثنين وثلاثين، ثم إن أنس بن مالك يخبر عن زمانه كما في البخاري: قال الزهري: «دخلت عليه بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه

الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت». أي أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة، وهي أيضا قد ضيعت فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٠٨٠- وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح، فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. رواه مالك.

قوله: (وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني، روى عن أبيه، وجدته الشفاء، وحكيم بن حزام وأبي هريرة، وعنه الزهري وغيره، قال الزهري: كان من علماء قريش عارفا بالنسب. ذكره ابن حبان في الثقات: هو من رجال الصحيحين قد جاوز القنطرة.

قوله: (فقد) بالبناء للفاعل، أي فقد أباه عمر بن الخطاب يوما في صلاة الصبح بأنه لم يحضر في تلك الصلاة نعم، إنه صلى الصبح في البيت ونام، كما في رواية عبدالرزاق: مع أنه قال.

قوله: (سليمان بن أبي حثمة) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قال ابن حبان: له صحبة. وقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح، وقال في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. ولد على عهد النبي ﷺ. قال ابن عبدالبر: وهو معدود في كبار التابعين وكان من فضلاء

المسلمين وصالحيهم استعمله عمر على السوق.

قوله: (الشفاء أم سليمان) بكسر الشين المعجمة والفاء الخفيفة والمد والقصر هي بنت عبدالله بن عبدشمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى والشفاء لقب، أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. وكان النبي ﷺ يزورها في بيتها ويقيل عندها، لها اثنا عشر حديثا عن النبي ﷺ.

قوله: (بات يصلي) يقال بات يفعل كذا إذا فعله ليلا على ما قاله الجوهري.

قوله: (فغلبته عيناه) كناية عن النوم أي غلبت عليه النوم في آخر الليل فنام.

قوله: (أحب إلي) يعني صلاة الصبح مع الجماعة من قيام الليل أي من أن يقوم ولا يصلي الصبح مع الجماعة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا عبدالرزاق وابن جريج الأول عن معمر عن الزهري عن سليمان عن أمه الشفاء قالت: دخل علي عمر، والثاني عن ابن أبي مليكة قال: جاءت الشفاء إلى عمر فقال: ما لي أرى أبا حثمة ولا معارضة في شيء منها، بل يحمل على هذا تارة وعلى هذا تارة، وليس كما قاله أبو عمر ان معمرا خالف مالكا في إسناده ثم قال: والقول قول مالك.

١٠٨١- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه.

قوله: (اثنان فما فوقهما جماعة) اثنان مبتدأ وجماعة خبره، قال الطيبي: اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يخصص بالعطف فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد يعد جماعة نحو قولك الأمثل، فالأمثل.

قلت: فيه تكلف ونظر.

قال العلقمي: فى الكوكب المنير علم منه أن أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم؛ فإذا صلى الشخص مع شخص آخر من زوجته أو خادمه أو ولده أو غيرهن حصلت فضيلة الجماعة التي هي خمس وعشرون أو سبع وعشرون، وهذا الاختلاف فيه عندنا، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

قلت: لفظ الحديث أخذه الإمام البخاري فترجمه عليه واستدل صحة. ما قاله بحديث مالك بن الحويرث بلفظ: فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما.

قوله: (رواه) هذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبي موسى، وضعفه وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن عدي من حديث أبي أمامة وابن السعد فى طبقاته، والبغوي في مجمعه، والماوردي فى المعرفة عن الحكم بن عميرة، والبيهقي من حديث أنس الحاصل أن هذا الحديث قد روى من طرق كلها ضعاف ولا غرو أن المتن مشهور مقبول كيف وقد قبله إمام الأئمة محمد بن اسماعيل البخارى.

١٠٨٢- وعن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم». فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول أنت لنمنعهن.

١٠٨٣- وفي رواية سالم عن أبيه قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعت سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن. رواه مسلم.

قوله: (وعن بلال بن عبدالله بن عمر) هو بلال بن عبدالله بن عمر العدوي، وثقه أبو زرعة هذا هو الذي قال الشاعر في مدحه عند ابن عمر «بلال بن عبدالله خير بلال» فقال ابن عمر: كذبت لا، بل بلال رسول الله خير بلال منا في ابن ماجه.

قوله: (حظوظهن.) «الحظوظ» جمع «حظ» وهو النصيب، فيه دليل واضح أن للنساء أيضا حظا فى المساجد كالرجال، هذا هو السبب الذي نهى النبي ﷺ الرجال عن منعهن عن المساجد، وقد ورد فى الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فعلم أن المانع من حقوقهن ظالم إذا طلبن عن أزواجهن حصول حظوظهن من المساجد، نعم أن لم يردن حصول حظوظهن، ولم يستأذن عن أزواجهن فلا إثم على الأزواج، إذا لو كان ذهابن إلى المساجد ممتنعا شرعا لم ينه الرجال عن منعهن أبدا. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: أخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العامل بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا في تغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي.

قال المحقق الطيبي: عجب ممن يتمشى على الرأي إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي حج رأيه عليها وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»، وها هو ابن عمر -رضي الله عنه- أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله ﷺ وحجر غلظة كبده لتلك الهيئة عبرة لأولي الألباب.

قوله: (والله لنمنعهن) قال المحقق صاحب الدراسات: لا يخفى أن ابن عبدالله ما أراد بقوله «لنمنعهن» إنكار وجحود ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة لقول

رسول الله ﷺ وحاشاه، ولأهل ذلك القرن عموما من ذلك بل حاول به بيان رأيه وأن ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله في الرواية الأخيرة لمسلم: «إذا يتخذنه دغلا»، يعني ذلك حال النساء في زمانه؛ فعلل نهيه بالعلة الحادثة بعد عصر النبي ﷺ، بل يجوز أنه سمع قول عائشة المروي أيضا في صحيح مسلم: لو كان رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وسماعه لذلك الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك في إبداء رأيه هذا، وإن الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوي أهل الزمان المتقدم، ومثل هذا الرأي تراه في ألف موضع من الفقهاء في مقابلة النصوص إلا أنه لما كان رأيا في معارضة الحديث وصنع حراما عند الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بالإجماع؛ عزره عبدالله -رضي الله عنه- هذا التعزير البليغ. وانظر إلى أدب الصديقة -رضي الله تعالى عنها- حيث قالت: لو أن رسول الله ﷺ الخ. أفادت منها أن الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة أيضا مخصوص بالشارع ﷺ وأنه في معنى النسخ فلا يقدم عليه غيره، وابن عبدالله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فأدب فيه واحتسب.

أطال الكلام -رحمه الله تعالى- في الدراسة الثانية إطالة حسنة قضى فيها الوطر. أثابه الله إثابة حسنة.

قال الإمام ابن حزم في المحلى عند مسألة إحدى وعشرين وثلثمائة: أما ما حدثت عائشة؛ فلا حجة فيه لوجوه أولها أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن؛ فلم يمنعهن فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وما نعلم احتجاجا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا لكان كذا على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.

ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء؛ فامنعوهن من المساجد فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ.

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا لشيء أعظم في إحداثهن من الزنا؛ فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد فى منع النساء من أجل ذلك قط.

ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ألا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع.

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سببا إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سببا إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك؛ فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن دون منعهن من سائر الطرق، بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة -رضي الله عنها- لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا. ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة -رضي الله عنها- والكذب بإيهامهم من

يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك وهي لم تفعل. نعوذ بالله من الخذلان، ولله دره أطال الكلام هنا وفي مسألة خمس وثمانين وأربعمائة فليراجع ثمه.

١٠٨٤- وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد». فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهن. فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال: فما كلمه عبدالله حتى مات. رواه أحمد.

قوله: (عن مجاهد) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، مولاهم مولى عبدالله ابن أبي السائب المخزومي، وهو تابعي، إمام متفق على جلالته وإمامته، سمع من ابن عمر وابن عباس وغيرهما، ثقة إمام في الفقه والتفسير والحديث، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

قوله: (لا يمنعن) بنون التوكيد المثقلة، أن يأتوا المساجد بيان لجملة التوكيد.

قوله: (ابن) إما هو بلال أو هو واقد كما وقع لكل واحد من ابن لابن عمر مع أبيه المراجعة كما في مسلم.

قوله: (حتى مات) أي ما كلم ابن عمر مع ابنه العارض قول الرسول ﷺ برأيه إلى أن مات عبدالله.

فيه دليل واضح وحجة ساطعة على مهاجرة من عارض السنة بزبالة الأذهان في الله العجب ممن يدعي الإسلام ولا يتحرك لهم عرق الإيمان على المعارضين بالكتاب والسنة بآرائهم وأقوال أئمتهم، ثم يكونون أكيلهم وسير سهم، ألا ترى إلى صنيع ابن عمر وغيره من الصحابة مع المعارضين بآرائهم صراح السنة، ومن المعلوم أن لا قول لأحد مع قول

الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة الحجرات: ١].

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن خالد عن رباح عن عمر ابن حبيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمر. الحديث.

إبراهيم بن خالد هو الصنعاني أذن بمسجدها سبعين سنة، وثقه أحمد وابن معين.

ورباح بن زيد مولى قريش الصنعاني أثنى عليه أحمد ووثقه النسائي.

وعمر بن حبيب المكي، القاص، سكن اليمن، وثقه أحمد والدوري وابن معين.

وأبو علي النيسابوري: قال ابن حبان في الثقات: كان حافظا متقنا.

وابن أبي نجيح هو عبدالله الثقفي، مولاهم أبو يسار المكي وثقه أحمد من رجال الصحيحين.

ومجاهد، قد مر من ترجمته قريبا فعلم أن رواة الحديث ثقات محتج بهم.

فهرس الأبواب والفصول

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب الغسل**	**٥**
	الفصل الأول	٥
	الفصل الثاني	٢٠
	الفصل الثالث	٢٨
=	**باب مخالطة الجنب وما يباح له**	**٣١**
	الفصل الأول	٣١
	الفصل الثاني	٣٥
	الفصل الثالث	٥٦
=	**باب أحكام المياه**	**٦٣**
	الفصل الأول	٦٣
	الفصل الثاني	٦٩
	الفصل الثالث	٩٣
=	**باب تطهير النجاسات**	**٩٧**
	الفصل الأول	٩٧
	الفصل الثاني	١١٥
	الفصل الثالث	١٢٨
=	**باب المسح على الخفين**	**١٣٤**
	الفصل الأول	١٣٤
	الفصل الثاني	١٣٧
	الفصل الثالث	١٤٨

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب التيمم**	**١٥٣**
	الفصل الأول	١٥٣
	الفصل الثاني	١٦١
	الفصل الثالث	١٦٨
=	**باب الغسل المسنون**	**١٧٠**
	الفصل الأول	١٧٠
	الفصل الثاني	١٧٣
	الفصل الثالث	١٧٩
=	**باب الحيض**	**١٨٢**
	الفصل الأول	١٨٢
	الفصل الثاني	١٨٩
	الفصل الثالث	١٩٤
=	**باب المستحاضة**	**١٩٦**
	الفصل الأول	١٩٦
	الفصل الثاني	١٩٩
	الفصل الثالث	٢٠٨
[٣]	**كتاب الصلاة**	**٢١١**
	الفصل الأول	٢١١
	الفصل الثاني	٢٢٠
	الفصل الثالث	٢٢٥
=	**باب المواقيت**	**٢٢٩**
	الفصل الأول	٢٢٩
	الفصل الثاني	٢٣٣
	الفصل الثالث	٢٣٥

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب تعجيل الصلاة**	**٢٣٩**
	الفصل الأول	٢٣٩
	الفصل الثاني	٢٦١
	الفصل الثالث	٢٧٧
=	**باب فضائل الصلاة**	**٢٨٦**
	الفصل الأول	٢٨٦
	الفصل الثاني	٢٩٨
	الفصل الثالث	٢٩٩
=	**باب الأذان**	**٣٠٣**
	الفصل الأول	٣٠٣
	الفصل الثاني	٣١٢
	الفصل الثالث	٣٢١
=	**باب فضل الأذان وإجابة المؤذن**	**٣٢٥**
	الفصل الأول	٣٢٥
	الفصل الثاني	٣٣١
	الفصل الثالث	٣٣٨
=	**باب تأخير الأذان**	**٣٤٠**
	الفصل الأول	٣٤٠
	الفصل الثاني	
	الفصل الثالث	٣٤٥
=	**باب المساجد ومواضع الصلاة**	**٣٤٧**
	الفصل الأول	٣٤٧
	الفصل الثاني	٣٦٦
	الفصل الثالث	٣٨٧

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب الستر**	**٣٩٦**
	الفصل الأول	٣٩٦
	الفصل الثاني	٤٠٠
	الفصل الثالث	٤٠٦
=	**باب السترة**	**٤٠٨**
	الفصل الأول	٤٠٨
	الفصل الثاني	٤٢١
	الفصل الثالث	٤٣٠
=	**باب صفة الصلاة**	**٤٣٣**
	الفصل الأول	٤٣٣
	الفصل الثاني	٤٦٩
	الفصل الثالث	٤٨٢
=	**باب ما يقرأ بعد التكبير**	**٤٩١**
	الفصل الأول	٤٩١
	الفصل الثاني	٥٠٤
	الفصل الثالث	٥١٢
=	**باب القراءة في الصلاة**	**٥١٤**
	الفصل الأول	٥١٤
	الفصل الثاني	٥٤١
	الفصل الثالث	٥٦٨
=	**باب الركوع**	**٥٧٢**
	الفصل الأول	٥٧٢
	الفصل الثاني	٥٨١
	الفصل الثالث	٥٨٦

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب السجود وفضله**	**٥٩١**
	الفصل الأول	٥٩١
	الفصل الثاني	٦٠٠
	الفصل الثالث	٦٠٩
=	**باب التشهد**	**٦١٢**
	الفصل الأول	٦١٢
	الفصل الثاني	
	الفصل الثالث	٦٢٢
=	**باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها**	**٦٢٤**
	الفصل الأول	٦٢٤
	الفصل الثاني	٦٢٧
	الفصل الثالث	٦٣٥
=	**باب الدعاء في التشهد**	**٦٣٩**
	الفصل الأول	٦٣٩
	الفصل الثاني	٦٤٦
	الفصل الثالث	٦٤٩
=	**باب الذكر بعد الصلاة**	**٦٥٢**
	الفصل الأول	٦٥٢
	الفصل الثاني	٦٦٠
	الفصل الثالث	٦٦٣
=	**باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه**	**٦٦٩**
	الفصل الأول	٦٦٩
	الفصل الثاني	٦٨٣
	الفصل الثالث	٧٠٨

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب السهو**	٧١٤
	الفصل الأول	٧١٤
	الفصل الثاني	٧٣٠
	الفصل الثالث	٧٣٣
=	**باب سجود القرآن**	٧٣٧
	الفصل الأول	٧٣٧
	الفصل الثاني	٧٤٢
	الفصل الثالث	٧٥٤
=	**باب أوقات النهي**	٧٥٦
	الفصل الأول	٧٥٦
	الفصل الثاني	٧٦٨
	الفصل الثالث	٧٧٧
=	**باب الجماعة وفضلها**	٧٨٢
	الفصل الأول	٧٨٢
	الفصل الثاني	٧٩٨
	الفصل الثالث	٨١١
❊	فهرس الأبواب والفصول	٨٣١